ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار

کاتب:

محمد بن حسن شیخ طوسی (شیخ الطائفه)

نشرت فی الطباعة:

مکتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[تتمه كتاب الصلاه]

[تتمه الجزء الأول من كتاب التهذيب]

۹ بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِی الصَّلَاهِ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَ الْمَسْنُونِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا وَ مَا لَا يَجُوزُ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّلَاهِ أَدَاؤُهَا فِی وَقْتِهَا وَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَهِ لَهَا وَ تَكْبِيرَهُ الِافْتِتَاحِ وَ الْقِرَاءَهُ وَ الرُّكُوعُ وَ التَّسْبِيحُ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودُ وَ التَّسْبِيحُ فِی السُّجُودِ وَ التَّشَهُّدُ وَ الصَّلَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ع فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِی ذَكَرْنَاهَا عَمْداً فِی صَلَاتِهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ وَ مَنْ تَرَكَهَا نَاسِياً فَلَهَا أَحْكَامٌ

[الحديث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

باب تفصيل ما تقدم ذكره فی الصلاه من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز الحديث الأول: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶

بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا فَرَضَ اللَّهُ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ الْوَقْتَ وَ الطَّهُورَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِبْلَهَ وَ الدُّعَاءَ وَ التَّوَجُّهَ قُلْتُ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّهٌ فِی فَرِيضَهٍ

و قال الوالد العلامه نور الله روحه: الظاهر أن المراد بالفريضه ما ظهر وجوبه من القرآن و بالسنه مقابلها، أو ما ورد فی القرآن أعم من أن يكون شرطا أو جزءا أو واجبا أو مندوبا، و يرد بمعنى الواجب أيضا مطلقا.

فأما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن فی آيات كثيره، و الظاهر من افتراضه وجوب معرفه الأوقات و إيقاع الصلاه فيها و أحكامها.

و أما الطهور، فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى " إِذا قُمْتُمْ" و غيرها، و الفرض فيها إيقاعها و معرفتها و معرفه أحكامها و لوازمها، و يظهر إزاله النجاسه من قوله تعالى " وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ".

و

المراد بالقبله وجوب معرفتها، و الاستقبال إليها لآيات القبله.

و المراد بالتوجه تكبيره الافتتاح لقوله تعالى " وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ " أو المراد به استقبال القبله و بها معرفتها، أو يكون المراد به النيه لقوله تعالى " وَ مٰا أُمِرُوا ".

أو هما معا، أو هما مع حضور القلب، لقوله تعالى " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ".

و المراد بالركوع و السجود إيقاعهما و معرفتهما، لقوله تعالى " ارْكَعُوا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ

وَ اسْجُدُوا ".

و المراد بالدعاء: إما الحمد لاشتماله عليه، و تسميته بسوره الدعاء لقوله تعالى " فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ " أو القنوت لقوله تعالى " وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ " و هو الأظهر بتعميم الفريضه على المشهور، أو التخصيص كما هو مذهب الصدوق.

الحديث الثانی: حسن.

و قال السبط المدقق رحمه الله: لا يخفى أن الأقرب إلى معنى الحديث أن يراد بالطهور الأمر المعنوی الذی عليه المكلف فی حال الصلاه، و هو استباحه الصلاه برفع المانع، أو المنع على قول، لا- الوضوء و الغسل و التيمم، لبعد ذلك عن إطلاق الثلث الذی هو جزء من العباده.

و قد يحتمل أن يراد إلا- ثلاث بالنسبه إلى معرفه أحكامها، يعنی أن العلم بها مركب من ثلاث: معرفه أحكام الطهور، و معرفه أحكام الركوع، و معرفه أحكام السجود، و هی متساويه فی ذلك، و لا يخفى بعده. انتهى.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: التثليث إما باعتبار المسائل و الأحكام،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۸

[الحديث ۳]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ مُتَعَمِّداً أَعَادَ وَ إِنْ أَخْطَأَ فِی ذَلِكَ فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَ هُوَ مِنْهَا فِی شَیْ ءٍ أَجْزَأَتْهُ وَ إِنْ فَرَغَ مِنْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى

أو باعتبار الواجبات و المندوبات، أو باعتبار الثواب، و الغرض منه الترغيب فی الاهتمام بشأن هذه الثلاث، سيما الطهور لأنه رفع المانع، و لذا قدمه، و هو أعم من إزاله النجاسات و الطهارات الثلاث، و يمكن إراده الأخير.

و الاهتمام بشأن الركوع و السجود باعتبار كثره الذكر و التوجه و الطمأنينه.

و يمكن أن يكون المراد الثلاث التی ذكرها الله تعالى و أوجبها فی القرآن، فإن باقی أجزائها ظهر وجوبها من السنه، و عد الطهور من الأجزاء لبيان شده الاهتمام.

الحديث الثالث: صحيح.

و استدل به على وجوب الطهارات لغيرها، لكن الوجوب للغير بعد الوقت لا ينافی الوجوب لنفسه قبله.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: ضعيف.

بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِی غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ

صَلَّى الْغَدَاهَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

[الحديث ٧]

٧ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَضَّاحٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فَإِنَّكَ تُصَلِّي فِي وَقْتِ الْعَصْرِ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ.

[الحديث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مجهول.

و اعلم أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن، و ادعى بعضهم عليه الإجماع، لكن ظاهر الشيخ في النهايه و المفيد جواز التعويل على الظن مطلقا، كما يومى إليه إطلاق هذه الروايه، و الأحوط العمل بالمشهور.

و هل يجوز التعويل على أذان الثقه التي يعرف منه الاستظهار عند التمكن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۰

[الحديث ٩]

٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّ.

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاهِ- عَنْ وَقْتِهَا عِنْدَ الْعَارِضِ وَ الْعُذْرِ وَ الِاضْطِرَارِ فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ نَسِيَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَهِ أَوْ أَخْطَأَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا أَوْ عَرَفَهَا وَ وَقْتُ الصَّلَاهِ بَاقٍ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

من العلم؟ ظاهر المعتبر الجواز، و المشـهور العـدم، و ظاهر الأكثر جواز التعويل على خبر العدلين، و أما العدل الواحد فالمشـهور العدم.

و أما مع عدم تمكن العلم، فالمشهور بل قيل: إنه إجماع أنه يجوز التعويل على الأمارات المفيده للظن، و

لا يجب الصبر إلى حصول اليقين، و خالف ابن الجنيد و لم يجوز الصلاه مطلقا إلا مع اليقين، فلو دخل فى الصلاه ظانا و جوزنا ذلك، فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت وجب عليه الإعاده إجماعا.

و لو دخل الوقت و هو متلبس بها و لو قبل التسليم، فالمشهور الإجزاء، و ذهب المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل إلى وجوب الإعاده، و اختاره فى المختلف.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا صليت قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يبعد أن يكون المراد غير وقت الفضيله،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۱

صَلَاتُهُ عَلَى السَّهْوِ وَ الْخَطَإِ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَهِ فَعَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً أَوْ مَاضِياً

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّى فِى يَوْمِ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِى وَقْتٍ أَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَهَ بِجُهْدِهِ أَ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِى وَقْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ

كإيقاع المغرب بعد الشفق، و تقديم العشاء على ذهاب الشفق.

و قال السبط رحمه الله: ما ذكره الشيخ من الحمل هو المراد بالحديث قطعا، إلا أن تعبير الشيخ بالعارض و العذر غير ظاهر الوجه، فإن السفر من جمله الأعذار، و كان مراد الشيخ هذا، و العباره غير وافيه، بل ظاهرها أنه لا بد فى السفر من العذر و العارض.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله: ثم تطلع الشمس أى: تظهر من تحت السحاب.

و قال السبط رحمه الله: لا يخفى عدم دلاله الخبر الصحيح و ما بعده على الإعاده فى خارج

الوقت للمستدبر، و ينقل عن الشيخ الاستدلال بالموثق، و لا يخلو من غرابه، لأن صريح الخبر العلم فى أثناء الصلاه، و أين هذا من خارج الوقت.

ثم إن فى الحديث الأول و الثانى و الثالث بحسب الإطلاق دلاله على الإعاده فى الوقت، و إن كان الانحراف فيما بين المغرب و المشرق، و تقييد الإطلاق بخبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۲

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ يُصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِي مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ حِينَ يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَهِ فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاهَ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ

عمار عند من لا يعمل بالموثق لا يخفى حاله، لكن قد تقدم عن معاويه بن عمار خبر صحيح يصلح للتقييد فراجعه.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۳

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِياً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ

و قال فی المدارک: و إن تبين أنه استدبر القبله، فقال الشيخان: يعيد فی الوقت و خارجه. و قال المرتضی: لا يقضی بعد الوقت، و هو الأصح. احتج الشيخ بروايه عمار. و الجواب أولا بالطعن فی السند، و ثانيا بالمنع من الدلاله علی موضع النزاع، فإن مقتضی الروايه أنه علم و هو فی الصلاه، و هو دال علی بقاء الوقت، و نحن نقول بموجبه.

الحديث الرابع عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۴

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: أطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على أن تكبيره الافتتاح ركن فى الصلاه تبطل بتركها عمدا و سهوا، و قوله عليه السلام" و لكن كيف يستيقن" من قبيل الاستفهام الإنكارى، يتضمن استبعاد تيقن المكلف و قد تلبس بالصلاه أنه لم يفتتحها بتكبيره الإحرام. انتهى.

و قيل:" كيف يستيقن" لأنه أول فعله، و الإنسان لا ينسى فى أول فعله.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۵

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

الحديث الحادی و العشرون: مرفوع.

قوله علیه السلام: یحمل أوهام من خلفه الظاهر أن المراد بالوهم الشک، أی: یرجع فی الشک إلی یقین الإمام، بل إلی ظنه کما هو المشهور.

و لو کان المأموم ظانا و الإمام متیقنا، فلا یبعد شمول الروایه له أیضا، لشیوع إطلاق الوهم علی ما یشمل الظن أیضا فی الأخبار، و فیه خلاف بین الأصحاب. و أما استثناء التکبیر فلعدم کون المأموم فیه تابعا للإمام، أو لعدم تحقق المأمومیه قبل تحقق إیقاع التکبیر.

و أما الاستدلال بهذا الخبر علی سقوط موجب السهو عن المأموم- کما ذهب إلیه بعض الأصحاب- فلا یخفی ضعفه.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

و قال السبط رحمه الله: الحسین معطوف علی عبد الرحمن، و یحتمل عطفه علی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۶

زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَنْتَ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَهً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ- عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاهِ كُلِّهَا

سعد، فتکون للروایه طریقان، و یدفعه ما لا یخفی.

قوله علیه السلام: فی أول صلاتک قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أی الرباعیه" بعد الاستفتاح" أی: بعد تکبیره الافتتاح إحدی و عشرین تکبیره التکبیرات المستحبه فی الرباعیه، إذ فی کل رکعه خمس تکبیرات للرکوع واحده، و لکل سجود اثنتان، واحده تکبیره القنوت.

" أجزأک التکبیر

الأول" أى: الإحدى و العشرين، فعلى هذا تكون فى الثلاثيه ست عشره تكبيره سوى تكبيره الافتتاح، و فى الثنائيه إحدى عشره. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: كان المقصود كبرت عند الاستفتاح بواحده من إحدى و عشرين. أو يكون المعنى كبرت حين الافتتاح بإحدى إلى آخره، أو افتتحت بواحده منها. انتهى.

و قال السبط رحمه الله: قد يستفاد من الحديث أن تكبيره الافتتاح هى الأخيره، لكن بمعونه بعض الأخبار الداله على أنها الأولى، فالتخيير لا محيد عنه و عليه علماؤنا على ما نقل، أما أولويه كونها الأخيره فاستفادتها من الروايه ممكن. و ما ذكره شيخنا أيده الله من عدم الوقوف على دليل صالح للأولويه المذكوره لعل مراده بعدم الصلاحيه عدم الصراحه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۷

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُکَبِّرَ حَتَّی دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ أَ لَیْسَ کَانَ مِنْ نِیَّتِهِ أَنْ یُکَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِیَ أَنْ یُکَبِّرَ تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ حَتَّی کَبَّرَ لِلرُّکُوعِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ.

فَهَذَانِ الْحَدِیثَانِ مَحْمُولَانِ عَلَی مَنْ نَسِیَ تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ لَمْ یَتَحَقَّقْ أَنَّهُ لَمْ یُکَبِّرْ بَلْ یَکُونُ شَاکّاً فَإِنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ حِینَئِذٍ الْمُضِیُّ فِی صَلَاتِهِ فَأَمَّا مَعَ الْیَقِینِ وَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ یُکَبِّرْ وَجَبَ عَلَیْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَیْضاً الْخَبَرُ

و أقول: ظاهر الخبر عكس ما فهمه رحمه الله، كما أفاده الوالد قدس سره.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله: عن رجل نسى أن يكبر حمل على الشك بعد تجاوز محله، أو مطلقا تغليبا للظاهر على الأصل، أو على رجحان الظن بالفعل.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله: رجل نسی أن یکبر حمل علی صلاه الجماعه، بأن کبر المأموم تکبیره واحده للافتتاح و الرکوع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۸

الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَضَمَّنَ التَّصْرِیحَ بِأَنَّ التَّکْبِیرَ فِی الرُّکُوعِ لَا یُجْزِی عَنْ تَکْبِیرَهِ الِافْتِتَاحِ وَ أَنَّ مَعَ الْعِلْمِ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَهِ الصَّلَاهِ فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مِنْ أَنَّ ذَلِکَ جَایِزٌ إِنَّمَا هُوَ مَعَ الشَّکِّ دُونَ الْیَقِینِ

وَ الَّذِی یُؤَکِّدُ مَا ذَکَرْنَاهُ أَیْضاً مُضَافاً إِلَی مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

قال المحقق السبط رحمه الله: شیخنا أیده الله حمل هذا الحدیث علی المأموم إذا نسی أن یکبر للافتتاح حتی أخذ الإمام فی الرکوع، فکبر ناویا بها تکبیره الافتتاح و الرکوع معا، و قرب استبعاد اجتماع الواجب و الندب بوقوعه فی الصلاه علی من یجب علیه و یستحب، کابن الست سنین و من دونها لو اجتمعا.

و أقول: إن وجه هذا الجمع لا یخلو من کلفه زائده علی تقدیر سلامته. و لو حمل تکبیر الرکوع علی تکبیر الإمام کان أولی، نظرا إلی ما فی بعض الأخبار من النهی عن الدخول مع الإمام بعد تکبیره الرکوع، و ما ذکر من الجمع بین المستحب و الواجب حق لو ثبت ذلک، لکن الجمع لا یفید إلا الاحتمال، فکیف یحکم بالجواز بمجرده؟ و المثال إنما ثبت بدلیل.

قوله رحمه الله: و أیضا الخبر الذی قدمناه لا یظهر کونه بحثا غیر الأول.

قوله رحمه الله: أن ما تضمنه هذا الخبر قال الشهید الثانی رحمه الله: هکذا بخط الشیخ و التثنیه أصح. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۹

[الحدیث ۲۵]

۲۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَنْسَی أَوَّلَ تَکْبِیرَهٍ مِنَ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ إِنْ ذَکَرَهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ کَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَکَعَ وَ إِنْ ذَکَرَهَا فِی الصَّلَاهِ کَبَّرَهَا فِی قِیَامِهِ فِی مَوْضِعِ التَّکْبِیرَهِ قَبْلَ الْقِرَاءَهِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ قُلْتُ فَإِنْ ذَکَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاهِ قَالَ فَلْیَقْضِهَا وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

قَوْلُهُ ع فَلْیَقْضِهَا یَعْنِی

الصَّلَاهَ وَ لَمْ يُرِدِ التَّكْبِيرَهَ وَحْدَهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ يَعْنِي مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَهَا وَ إِنَّمَا نَسِيَ فَإِذَا أَعَادَ الصَّلَاهَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

و أقول: الظاهر أن ما فی خط الشیخ أصح، لأن الظاهر أنه أشار بذلک إلی الخبر الثانی لا إلی الخبرین، و بهذا یحصل الفرق بین کلامیه، کما لا یخفی علی المتأمل.

الحدیث الخامس و العشرون: صحیح.

قوله: ینسی أول تکبیره یمکن أن یکون المراد فی أول تکبیره الافتتاح، و یکون المنسی التکبیرات المستحبه.

قوله رحمه الله: یعنی الصلاه قال الفاضل التستری رحمه الله: بعید جدا، للزوم تفکیک الضمائر، و أیضا یلزمه إصلاح قوله" و إن ذکرها فی الصلاه کبرها فی قیامه" و لا یبعد حملها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۰

....

علی اشتباه الراوی. و بالجمله إسقاط الأخبار الداله علی البطلان الموافق للأصل عدم البراءه بمجرد هذه الروایه فی غایه الإشکال، و إن کان معناها واضحا لا تتطرق فیها الاحتمالات البعیده. انتهی.

و قال السبط رحمه الله: یعترض علی الشیخ رحمه الله بأنه لا وجه لعدم تعرضه لما یقتضیه ظاهر الحدیث، من أنه إذا ذکرها فی الصلاه کبرها فی قیامه، فإنه یقتضی الاکتفاء بتکبیرها فی قیامه من دون استئناف الصلاه، و هو مناف لما تقدم.

و یجاب بأن الشیخ رحمه الله إنما فهم من الروایه الاستئناف، لأن قوله" کبرها" مع سبق قوله" کبر ثم قرأ ثم رکع" یدل فی الجمله علیه. و لو لم یدل فباب التأویل واسع، و عدم تعرض الشیخ لعله لوضوحه.

فإن قلت: قوله فی الروایه" قبل القراءه و بعد القراءه" ما المراد به؟ و هل هو مناف للتوجیه؟.

قلت: لا، لأن المراد

أنه لا بد من إعاده القراءه، سواء كان التكبير قبل أو بعد هذا.

و قد يمكن حمل هذا الخبر على أن المنسى التكبير المستحب، حيث قال:

فى أول تكبيره من الافتتاح، و حينئذ يحمل الخبر السابق على أنه نسى أن يكبر تكبيره الافتتاح المستحبه، و مثله الخبر الذى قبله، حيث قال فيه: أ ليس من نيته أن يكبر.

و هذا الوجه و إن كان تكلفا، إلا أنه أخف من غيره على ما أظن لو لا قوله" فإن ذكرها بعد الصلاه" فإن ظاهره قضاء الصلاه، و حمله على قضاء التكبير بعيد جدا.

ثم أن فى هذا الخبر الصحيح على تقدير المتبادر من تكبيره الافتتاح أنها الواجبه دلاله على أنها الأولى، فيؤيد ما دل على ذلك، أما مع التأويل الذى قلناه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۱

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاهِ وَ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَهِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مِثْلُ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ وَ هُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ مَا قُلْنَاهُ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَهَ نَاسِياً فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

فلا يخفى عليك ما فى حمل الشيخ الروايات على الشك.

ثم قوله و الذى يؤكد من النظر سيما التأكيد، و غايه ما يمكن توجيه التأكيد أن مراده به تأكيد بطلان الصلاه مع نسيان التكبير، و الحال أن الحديث إنما يدل على البطلان بالتأويل، فكيف يكون مؤكدا؟

و بالجمله فترك الأخبار المعلوم عدم العمل بها بالإجماع- إن ثبت- أولى من الكلام فيها بما هو عرضه للتشنيع الذى مطلوبه

الفرار منه.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

الحديث السابع و العشرون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۲

قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ

لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَهَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَاناً.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

قوله عليه السلام: و القراءه سنه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه استعمل السنه بمعنى الواجب الذى عرف وجوبه من السنه، أى: من غير القرآن.

و ربما يقال: إن" فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ" يوجب قراءه فى الجمله، فما وجه إطلاق السنه عليه؟ و ربما يدفع ذلك بأن الواجب الذى لا يشك فيه إنما هو الفاتحه، و لا يستقيم تنزيل الآيه المذكوره عليها. انتهى.

و أقول: تدل الروايه على عدم ركنيه القراءه، كما هو المقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب، و نقل الشيخ عن بعض الأصحاب القول بركنيه القراءه، و أنه تبطل الصلاه بتركها سهوا أيضا، و هو ضعيف.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَهِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ كَانَتِ الْغَدَاهُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاهَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ مَتَی لَمْ يَقْرَأْهَا عَلَی الْعَمْدِ دُونَ النِّسْيَانِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاهَ لَهُ فَأَمَّا

قوله عليه السلام: أن أجعل قال الفاضل التستری رحمه الله: كان تنزيله أنه تذكر فی الأخيرتين أنه لم يقرأ فی الأولتين، فلا يقرأ فی الأخيرتين، بل يسبح فيهما حتی لا يجعل الآخر الذی ليس فيه القراءه بمنزله الذی فيه القراءه. انتهی.

و أقول: يحتمل أن يكون المراد ترک قراءه الحمد و السوره معا فی الأخيرتين.

الحديث الثلاثون: موثق.

الحديث الحادی و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: فی جهر أو إخفات يمكن أن يكون المراد" فی جهر" أی: فيما يجهر فيه" أو إخفات" فيما

مَعَ النِّسْيَانِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَهٌ بَيَّنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۳۲]

۳۲ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَيَنْسَی فَاتِحَهَ الْكِتَابِ قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَهَ حَتَّی يَبْدَأَ بِهَا فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

يخفف فيه. و أن يكون المراد التخيير، و الأول أولی.

الحديث الثانی و الثلاثون: موثق.

قوله: فينسى فاتحه الكتاب لعله أراد أنه قرأ السوره و نسی قراءه الفاتحه، فلما أراد الركوع ذكرها.

قوله عليه السلام: حتى يبدأ بها قال الشيخ البهائی قدس سره: ليس فيه دلاله على ما ذهب إليه الشيخ أبو علی ابن الشيخ الطوسی طاب ثراهما من وجوب الاستعاذه قبل الفاتحه كما ظن، إذ الظاهر عود الضمير فی" يبدأ بها" إلى الفاتحه لا إلى الاستعاذه.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۵

ع إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاهِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّيَ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَهَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا صَلَاهَ لَهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: إن الله فرض أی: فی القرآن صريحا الركوع حسب، و كان الحصر بالنسبه إلى القراءه.

و فی التعليل خفاء، فإن الركوع و السجود أيضا قد ينتقلان، إلا أن يقال: فرق بين التخفيف فيه أو تغيير هيئه.

قال السبط المدقق: يحتمل أن يريد عليه السلام بقوله" أ لا ترى" أمرين:

أحدهما: أن القراءه

لما لم تكن مفروضه لم تتعين الصلاه بها دائما، بل إذا لم يحسن يكبر عوضها و يسبح، بخلاف الركوع و السجود فإنه لا يجزى عوضه.

و ثانيهما: أن القراءه لما لم تكن مفروضه أجزأ من لم يحسنها ذكر الركوع و السجود عنها، و حينئذ لا دلاله فى الحديث على وجوب الإتيان بالتكبير و التسبيح عوضها.

و ربما يرجح الأول ما هو معلوم من أن من لم يحسن الفاتحه عوض عنها، لا أنه يكتفى بذكر الركوع و السجود، و لعل الظاهر من الروايه الأول.

فإن قلت: المراد بالتكبير أ هو تكبيره الإحرام أو تكبير آخر مع التسبيح؟

كما قاله بعض الأصحاب، من احتمال أن يتعين على العاجز من الفاتحه ما يقال فى الأخيرتين.

قلت: على الأمر الأول يحتمل تكبيره الإحرام و ما ذكرت، و على الثانى فاحتمال تكبيره الإحرام ظاهر من الروايه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۶

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِى لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فِى صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاهَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِى جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ بِسُورَهٍ أَوْ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ قَالَ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَهَرَ بِالْقِرَاءَهِ فِيمَا لَا يَنْبَغِى الْجَهْرُ فِيهِ وَ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِى الْإِخْفَاتُ فِيهِ وَ تَرَكَ الْقِرَاءَهَ فِيمَا يَنْبَغِى الْقِرَاءَهُ فِيهِ أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَنْبَغِى الْقِرَاءَهُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

فإن قلت: ما وجه تخصيص الركوع و السجود مع دلاله صحيح الأخبار على فرضيه غيرهما؟

قلت: لأن المقام مقام بيان عدم فرض القراءه، و إنما ذكر الركوع و السجود لبيان ذلك لا للحصر، و قد يحتمل أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح، و لا يضر بالحال كونه فرضا، كما يقتضيه صحيح بعض الأخبار، على ما فسر به التوجه فيها بتكبيره الإحرام فى عد الفروض.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و قال السبط رحمه الله: ظاهر" لا ينبغى" عدم الوجوب، إلا أن ضميمه ترك القراءه إليه تقتضى إراده الوجوب، مضافا إلى أن نفى الشى ء عن غير الواجب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۷

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ الَّذِى رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى ع الْمَغْرِبَ فَنَسِىَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ فِى الرَّكْعَهِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِى الثَّانِيَهِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَهِ فِى الرَّكْعَهِ الْأُولَى قَالَ اقْرَأْ فِى الثَّانِيَهِ قُلْتُ أَسْهُو فِى الثَّانِيَهِ قَالَ اقْرَأْ فِى الثَّالِثَهِ قُلْتُ أَسْهُو فِى صَلَاتِى كُلِّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

قَوْلُهُ ع إِذَا فَاتَكَ فِى الْأُولَى فَاقْرَأْ فِى الثَّانِيَهِ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُعِيدَ قِرَاءَهَ مَا قَدْ فَاتَهُ فِى الْأَوَّلَهِ وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِى الثَّانِيَهِ وَ الثَّالِثَهِ مَا يَخُصُّهُمَا مِنَ الْقِرَاءَهِ فَأَمَّا الْأَوَّلَهُ فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا

لا وجه لها. انتهى.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: و كان فيه دلاله على عدم وجوب الجهر و الإخفات، حيث قال:" لا- ينبغى الجهر" مقاربا لقوله" فيما لا- ينبغى القراءه" إذ الظاهر أنه أراد ب" ما لا- ينبغى القراءه" الأخيرتين، على القول بأن التسبيح فيهما أولى، إذ لا يعرف هنا موضع لا يجوز فيه القراءه إن كان مختارا. انتهى.

و فيه شى ء، إذ استعمال" ينبغى" فى الوجوب فى الأحاديث كثير، كما لا يخفى.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف أو موثق.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَرَکَ الرُّکُوعَ نَاسِياً کَانَ أَوْ مُتَعَمِّداً أَعَادَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۸]

۳۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَکَ رَکْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَرَکَ الرُّکُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ

و استدل به على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من تعين القراءه فى الأخيرتين لمن نسى فى الأولیين.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه

السلام: و ترک الرکوع کأنه بیان لترک الرکعه.

و اعلم أن المشهور أنه إذا نسی الرکوع و ذکر قبل وضع الجبهه علی الأرض رجع و رکع، و کأنه لا خلاف فیه. لکن اختلفوا فی أنه هل یجب القیام ثم الرکوع عنه أم یکفی الوصول إلی حد الراکع؟ و الأول أظهر، لأن الرکوع یقتضی تطأمنا من الأعلی، و فی الثانی لا یتحقق ذلک.

و لو ذکر بعد وضع الجبهه، سواء کان علی ما یصح السجود علیه أم لا، فالمشهور حینئذ بطلان الصلاه.

و قال الشیخ فی المبسوط: و إن أخل به عامدا أو ناسیا فی الأولیین مطلقا، أو فی ثالثه المغرب، بطلت صلاته. و إن کان فی الأخیرتین من الرباعیه، فإن ترکه

....

عمدا بطلت صلاته. و إن ترکه ناسیا و سجد السجدتین أو واحده منهما، أسقط السجده و قام و رکع و تمم صلاته. و هو مختاره فی هذا الکتاب.

وعد فی فصل السهو فی المبسوط مما یوجب الإعاده ترک الرکوع حتی یسجد، قال: و فی أصحابنا من قال: یسقط السجود و یعید الرکوع ثم یعید السجود.

و الأول أحوط. و حکاه المحقق عن بعض الأصحاب.

و قال الشیخ فی النهایه: فإن ترک الرکوع ناسیا ثم ذکر فی حال السجود، وجب علیه الإعاده. فإن لم یذکر حتی صلی رکعه أخری و دخل فی الثالثه ثم ذکر، أسقط الرکعه الأولی و بنی کأنه صلی رکعتین.

و کذلک إن کان قد ترک الرکوع فی الثانیه و ذکر فی الثالثه، أسقط الثانیه و جعل الثالثه ثانیه و تمم الصلاه.

و قال ابن الجنید: لو صحت له الأولی و سها فی الثانیه سهوا لم یمکنه استدراکه، کان أیقن و

هو ساجد أنه لم يكن ركع، فأراد البناء على الركعه الأولى التى صحت له، رجوت أن يجزيه ذلك، و لو أعاد إذا كان فى الأولیین و كان الوقت متسعا كان أحب إلى، و فى الثانيتين ذلك يجزيه.

و قال على بن بابويه: و إن نسيت الركوع و ذكرت بعد ما سجدت من الركعه الأولى فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك. و إن كان الركوع من الركعه الثانيه أو الثالثه، فاحذف السجدتين و اجعل الثالثه ثانيه و الرابعه ثالثه.

و هذه الأخبار تدل على المشهور، و لم أر مستندا لقول ابن بابويه و ابن الجنيد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۰

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ.

هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْسَى الرُّكُوعَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنَّهُ

إلا ما فى فقه الرضا عليه السلام، و مستند الشيخ ما سيذكره.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

و لعله كان الأولى التعبير عن الحسين بن سعيد بالضمير كما سبق.

الحديث الثاني و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۱

يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا ذَكَرَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ النِّسْيَانُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ ذَكَرَ وَ هُوَ بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي نَسِيَ رُكُوعَهَا وَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۳]

۴۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رَكْعَةَ لَهُمَا فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

قوله رحمه الله: و الذي يدل على ذلك قال الفاضل التستري طاب ثراه: كان نظره إلى الجمع، و الركون إلى هذا الجمع من دون قرينه من الروايه لا يخلو من إشكال. نعم هذا مجرد احتمال لا بأس به، و أما كونه محل العمل و الاعتماد للعمل فلا يخلو من نظر و تأمل، و لعل حمله على النافله- إن لم يرد بضعف السند لمكان الحكم- أسلم.

الحديث الثالث و

الأربعون: مجهول.

و رواه الصدوق فی الصحیح.

و یظهر من کلام الشیخ فی المبسوط أنه قال بما هو ظاهر الخبر من لزوم

....

رکعه تامه بعد الصلاه لمن نسی الرکوع و ذکر بعد الصلاه، فحکم أکثر المتأخرین بکونه خلاف الإجماع مبنی علی الذهول عنه.

ثم إن العمل به و ترک الأخبار الکثیره الداله علی بطلان الصلاه بترک الرکوع مشکل، إذ لا یتصور حینئذ له فرد یوجب البطلان، لأنها تتضمن أنه لو لم یذکر و لم یأت به إلی آخر الصلاه أیضا لا یوجب البطلان، فلا بد إما من طرحها، أو حملها علی الجواز و غیرها علی الاستحباب، فالعمل بالمشهور أولی علی کل حال.

و یمکن حمله علی النافله، لورود مثله فیها، أو علی التقیه. و حمل الشیخ بعید کما عرفت.

و قوله" فلیصل رکعه و سجدتین" یحتمل وجهین:

الأول: أن یکون المراد بالرکعه الرکوع و بالسجدتین سجدتا الصلاه، أو المراد بالرکعه الرکعه التامه و بالسجدتین سجدتا السهو کما سیأتی.

و قال السبط رحمه الله: فی المقام بحث من وجوه:

الأول: أن مقتضی الروایه الأولی- کما تری- أن من ترک الرکوع و لم یذکر إلا بعد الفراغ، فلیصل رکعه و سجدتین، و هذا لا یعلم القول به. و ربما یحتمل أن یراد بالرکعه الرکوع و بالسجدتین سجدتا السهو، کما تدل علیه الروایه الثانیه و حینئذ ففیهما دلاله علی قضاء الرکوع و سجود السهو، و لا یخلو من غرابه، و عدم التعرض من الشیخ أغرب.

الثانی: ما ذکره شیخنا قدس سره من عدم دلاله روایه العیص علی مطلوب الشیخ حق، أما ما ذکره من أنها إنما تدل علی وجوب الإتیان بالمنسی خاصه، و هو لا یذهب إلیه، بل

يوجب الإتيان بما بعده من السجود، ففيه أن ظاهره كون الروايه داله على الإتيان بالركوع فى محله دون السجود، و الحال أنها إنما تدل

[الحديث ۴۴]

۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

على ما بعد الفراغ من الصلاه، و المدعى أنه إذا كان فى الركعه التى نسى ركوعها كما لا يخفى.

الثالث: ما ذكره شيخنا عن المعتبر أنه أجاب عن الروايه الأولى بأن ظاهرها الإطلاق، و هو متروك، و تخصيصها بالأخيرتين تحكم محل نظر، لأن الإطلاق إذا كان متروكا وجب الحمل على الأخيرتين من غير تحكم، و إلا لزم إبطال الروايه اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالإطلاق المتروك ما يتناول الذكر بعد السجدتين، أو بعد الركوع المتأخر عن السجدتين.

و يشكل بأن القول منقول بإسقاط الركوع أيضا لكنه عن الشيخ، و غير بعيد أن يكون وجه التحكم عدم وجدان ما يخصص الأخيرتين فقط.

و ربما يشكل بأنه لا قائل بتخصيص الأولیين. و فيه أن دفع التحكم يحصل بالجميع و القائل به موجود، لكن لا يخفى أن هذا لا يناسب ما ذكره من أن الإطلاق متروك.

و على كل حال فالمسأله لا تخلو من اضطراب، و الله أعلم.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

و يدل على الإتيان بالركوع فقط بعد الصلاه، لا إلقاء السجدتين و استئناف الركعه، كما ذكره الشيخ و غيره، و لم أر قائلا به إلا ما يفهم من كلام الشيخ فيما سيأتى.

[الحديث ۴۵]

۴۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى صَلَاةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا السَّهْوُ مِثْلِ الْغَدَاةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا أَوْ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّاتِ لِئَلَّا تَتَنَافَى الْأَخْبَارُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ يَعْنِی الرَّكْعَةَ الَّتِی فَاتَتْهُ وَ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۴۶]

۴۶ مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

و يمكن حملها على مجموع الركعه، فإنه إذا نسيها و ذكرها قبل الإتيان بما يبطل عمدا أو سهوا يأتی بها و صحت صلاته. و سجدتا السهو يمكن أن يكون للتسليم فی غير محله.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی ذكره هنا شی ء، و لعل المراد منه أنه ذكر بعد الفراغ أنه ترك ركعه تامه لا مجرد الركوع حسب.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لا أجد ذكر هذا المضمون هنا بهذا العنوان بعد أن أسبقه و أوله بما يقع فی الركعتين الأولیين بذلك الوضوح، اللهم إلا أن يجعل هذا توجيها آخر للجمع بين هذا المضمون و ما يخالفه، و فيه نوع حزازه، و مشتمل على عدم الحكم ببطلان الصلاه بترك الركوع نسيانا، بل يعيد الركوع حسب، فتحقق الخلاف فيه.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ

سَجْدَةً أَوْ شَيْئاً مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَقُلْتُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ هُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى مِنَ السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ وَ هَذَا أَيْضاً إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ عَدَدَهُمَا وَ هُوَ شَاكٌّ فِيهِمَا وَ قَدْ قِيلَ إِنَّ كُلَّ سَهْوٍ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و يمكن حمله على ما إذا ذكر قبل تجاوز محله.

قوله رحمه الله: و هذا أيضا كان هذا من كلام الشيخ الطوسى رحمه الله.

و المشهور الفرق فى الشك فى الأفعال بين الأوليين و الأخيرتين، و ذهب المفيد و الشيخ إلى الفرق، و العلامه فى التذكره استقرب البطلان إن تعلق الشك بركن من الأوليين.

قوله رحمه الله: كل سهو يلحق الإنسان فى الأولتين قال الفاضل التسترى طاب ثراه: إن أراد العدد فمسلم، و إن أراد الكيفيات فممنوع، و سيأتى فى الصفحه الآتيه ما يدل على هذا المعنى فى الخبر.

قوله رحمه الله: مما قدمناه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله لا حاجه إلى قوله" مما قدمناه" لحصول

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَرْكَعْ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ شَكَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ فَضَالَةُ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَلَبِيِّ فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَتِمُّ قَائِماً فَلَا أَدْرِی رَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَی

المعنی بترکه.

الحدیث السابع و الأربعون: صحیح.

الحدیث الثامن و الأربعون: صحیح.

الحدیث التاسع و الأربعون: صحیح.

الحدیث الخمسون: موثق کالصحیح.

و قال المدارک: یمکن الجمع بینها و بین ما تضمن الاستئناف بذلک بالتخییر بین الأمرین و أفضلیه الاستئناف، و کیف کان فلا ریب أن الاستئناف أولی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۷

قَدْ رَكَعْتَ فَامْضِ فِی صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ ع إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً مِنَ الرَّكْعَهِ الرَّابِعَهِ فَلَا يَدْرِی أَ رَكَعَ فِی الثَّالِثَهِ أَمْ لَا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِیُّ فِی صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ صَارَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِی الَّذِی قَدَّمْنَاهُ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِی الرُّكُوعِ وَ قَدْ دَخَلَ فِی حَالَهٍ أُخْرَی يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا

[الحديث ۵۱]

۵۱ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِی أَ رَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ امْضِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: بلى قد ركعت لعله عليه السلام عرفه بكثره الشك فأجابه بما ذكر، أو كان عليه السلام عالما بفعله.

قوله رحمه الله: من الركعه الرابعه قال الفاضل التسترى طاب ثراه: كان تخصيصه بالرابعه هربا من وقوع الشك فى الأولیین، بناء على اعتقاده بطلان ذلك، و إلا فليس فى الروايه ما يدل على التخصيص.

قوله رحمه الله: و يؤكد ما ذكرناه كأنه يريد القسم الثانى.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۸

أَشُكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِی رَكَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَكَعْتَ امْضِهْ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ قَدْ رَكَعَ

" امضه" الهاء للسكت.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

قوله: رجل أهوى إلى السجود قال الفاضل التسترى قدس سره: فى الاعتماد عليه إشكال، للتردد فى كون الهوى للسجود دخولا فى فعل آخر. انتهى.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم العبره بالشك بعد تجاوز المحل مطلقا و ذهب الشيخان إلى أنه إن كان الشك فى الأولیین تبطل الصلاه، و استقرب العلامه فى التذكره البطلان إن تعلق الشك بركن من الأولين.

و اختلفوا أيضا فيما لو شك فى الركوع و قد هوى إلى السجود و لم يضع بعد جبهته على الأرض، فذهب الشهيد الثانى إلى العود، و جماعه إلى عدمه، و كأنه أقوى لهذا الخبر و عمومات أخبار أخر، و كان الأحوط المضى فى الصلاه ثم الإعاده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۹

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَهٍ وَاحِدَهٍ أَعَادَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ نَسِيَ وَاحِدَهً مِنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ

قال فى المدارك: لو شك فى الركوع و قد هوى إلى السجود، فالأظهر عدم وجوب تداركه، لصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، و قوى

الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى السجود، و هو ضعيف.

قوله رحمه الله: و إن ترك سجدتين المشهور بين الأصحاب أن من أخل بالسجدتين معا حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته، سواء فى ذلك الأوليان و غيرهما و الرباعيه و غيرها.

و قال الشيخ فى الجمل و الاقتصاد: و إن كانتا- يعنى السجدتين- من الأخيرتين بنى على الركوع فى الأول و أعاد السجدتين. و وافق المشهور فى موضع من المبسوط.

و قال فى موضع آخر منه: من ترك السجدتين من ركعه من الركعتين الأوليين حتى يركع فيما بعدها أعاد على المذهب الأول، و على الثانى يجعل السجدتين فى الثانيه للأوله و بنى على صلاته، و أشار بالمذهب الأول إلى ما ذكر فى الركوع كما مر، ثم قال: و الأول أحوط، لأن هذا الحكم مختص بالأخيرتين.

و من هنا يعلم تحقق الأقوال الثلاثه المذكوره فى الركوع هنا أيضا، و صحيحه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۰

....

زراره الآتيه آنفا تدل فى الجمله على المشهور، و ليس فيه خبر صريح يدل على البطلان فى هذه الصوره، إلا خبر معلى بن خنيس و هو مع ضعفه شامل للسجده الواحده، و البطلان فيها خلاف المشهور و الأخبار.

و لم نقف للقائلين بالتلفيق أيضا هنا على حجه واضحه، إذ الخبر الوارد فى ذلك مختص بالركوع.

و ربما يستدل للجانبين بعدم القول بالفصل، و فيه إشكال، لكن قد يفهم من فحاوى الأخبار ما يؤيد المشهور، كخبر محمد بن مسلم المتقدم فى القراءه، و موثقه منصور بن حازم المتقدمه. و لعل الأحوط العود إلى السجدتين و إتمام الصلاه ثم إعادتها.

و لو نسى السجدتين و ذكرهما قبل الركوع، فالمشهور أنه يعود إليهما، و يقوم و

يستأنف القراءه و يتم الصلاه، و منهم من قال بوجوب سجدتى السهو للقيام.

و ذهب ابن إدريس و المفيد و أبو الصلاح إلى بطلان الصلاه حينئذ، إذ الروايات الداله على بطلان الصلاه بنسيان السجود شامله لهذه الصوره.

و ربما يستدل للمشهور بأن الرجوع للسجده الواحده يدل على الرجوع للسجدتين بطريق أولى، أو أن السجده تتحقق فى ضمن السجدتين فيجب الرجوع لها، أو أن السجود مصدر يتناول الواحد و الكثير. و فى الكل نظر، و الأحوط فى هذه الصوره أيضا الرجوع و الإتمام و الإعاده، و إن كان المشهور لا يخلو من قوه.

قال فى المدارك: الرجوع إلى السجود إذا ذكر قبل الركوع فى السجده الواحده موضع وفاق، و إنما الخلاف فى نسيان السجدتين، فذهب الأكثر إلى أنه كذلك، و قال المفيد ببطلان الصلاه فى نسيان السجدتين مطلقا و إن ذكر قبل الركوع،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۱

وَ سَجَدَهَا ثُمَّ قَامَ فَاسْتَأْنَفَ الْقِرَاءَهَ أَوِ التَّسْبِيحَ إِنْ كَانَ مُسَبِّحاً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَرْكَعَ الثَّانِيَهَ قَضَاهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

[الحديث ۵۵]

۵۵ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ إِلَّا مِنْ خَمْسَهٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَهُ سُنَّهٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّهٌ فَلَا تَنْقُضُ السُّنَّهُ الْفَرِيضَهَ

و تبعه ابن إدريس، و لم نقف على نص يدل على الفرق. انتهى.

قوله رحمه الله: ثم قام و استأنف القراءه أقول: لم يذكر الأصحاب لاستيناف الركعه دليلا مع اتفاقهم عليه، و قد يستدل عليه بما ورد فى خبر أبى بصير و أمثاله من قوله" يسجدها إذا ذكرها" و تقييد الثانى بالقضاء دون الأول،

فإنهما يقتضيان كون السجده أداء واقعه فى محلها، و هذا يعطى هدم ما وقع قبلها، فإنه إذن تقع السجده فى محلها، و لو اكتفى بما فعل قبلها كانت واقعه فى غير محلها، فلم تكن أداء بل قضاء.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تعاد الصلاه أى: سهوا، و إلا فتعاد من غيرها إذا تركت عمدا، و مع ذلك مخصوص بالتكبير و النيه و القيام، و لعل الوجه فى عدم ذكرها عدم تعلق السهو بها.

و بالجمله يدل الخبر على ركنيه الركوع و السجود و شرطيه الثلاثه الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۲

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا عَنْ وَاحِدَهٍ وَ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ يَجِبُ أَنْ يُرْسِلَ نَفْسَهُ وَ يَسْجُدَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۶]

۵۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَهً وَاحِدَهً فَذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا

قوله رحمه الله: يجب أن يرسل نفسه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان صحه الإرسال و إيقاع السجده ما لم يركع لا يختص بالسجده الواحده، بل هذا حكم الثنتين أيضا، فلعل إنما خص الواحده بالذكر لأجل ما يذكر من الصحه لو لم يعلم النقصان إلا بعد الركوع.

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ثم اعلم أنه ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه إذا نسى سجده واحده و عاد إليها فإن كان جلس عقيب الأولى و اطمأن بنيه الفعل أو لا بنيته، لم يجب الرجوع إلى الجلوس قبل السجده. و إن لم يجلس أو جلس و لم يطمئن، فقيل: يجب الجلوس.

و قيل: لا يجب، كما اختاره العلامه فى المنتهى و الشيخ فى المبسوط.

و

المسأله محل تردد، و إن كان الأول أحوط.

و لو كان نوى بالجلوس الاستحباب، لتوهمه أنه جلسه الاستراحه، ففى الاكتفاء به وجهان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۳

مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ إِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجَدَ سَجْدَةً أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

قوله عليه السلام: و ليس عليه سهو ظاهره عدم وجوب سجدتى السهو على من ذكر السجده بعد الركوع، كما نسب إلى ابن أبى عقيل و الصدوق و المفيد فى المسائل الغريه، و المشهور الوجوب بل نقل فى المنتهى و التذكره الإجماع عليه.

الحديث السابع و الخمسون: حسن.

قوله: عن رجل سها أى: شك، و هو محمول على عدم تجاوز المحل.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۴

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَوِ اثْنَتَيْنِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى.

[الحديث ۶۰]

۶۰ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ نَسِىَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَهَ الثَّانِيَهِ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ شَكَّ فِى الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شَكَّ فِى السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْ ءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِى غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

الحديث الستون: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى محل السجود المنسى، فالأكثر على أنه بعد التسليم كما يدل عليه هذا الخبر.

و قال على بن بابويه: السجده المنسيه فى الأولى تقضى فى الثالثه، و المنسيه فى الثانيه تقضى فى الرابعه، و المنسيه فى الثالثه تقضى بعد التسليم. و هو موافق لما فى فقه الرضا عليه السلام.

و قال ابن الجنيد: و اليقين بتركه إحدى السجدتين أهون من اليقين بتركه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۵

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِىَ جَالِساً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِىَ قَائِماً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ

الركوع، فإن أيقن بتركه إياها بعد ركوعه فى الثالثه لها سجدها قبل سلامه، و الاحتياط

إن كانت فی الأولیین الإعاده إن کانت فی وقت.

و للمفید قول آخر قال: إن ذکر بعد الرکوع، فلیسجد ثلاث مرات سجدات واحده منها قضاء و الاثنتان لرکعته التی هو فیها، و المشهور أقوی و أظهر.

و الخبر یدل علی أن السجده قضاء، و ظاهر الخبر عدم خروج وقت العود إلی الرکوع بالهوی إلی السجود، لکنه یدل بالمفهوم، و المنطوق مقدم. و ربما یؤید الأول بأن الهوی و الأخذ فی القیام لیسا من الأفعال، بل من مقدماتها، فلا یصدق علیه "و دخل فی غیره" فتأمل.

الحدیث الحادی و الستون: موثق کالصحیح.

قوله: قبل أن یستوی جالسا قال الفاضل التستری قدس سره: لعل الحکم کذلک و لو استوی جالسا، و التخصیص بقبل الاستواء من کلام السائل، فلا مفهوم له. انتهی.

و یدل الخبر علی أن الأخذ فی القیام لیس انتقالا إلی فعل آخر، فیؤید ما ذکرنا من الفرق بین الأفعال و مقدماتها، و عمل به الشهیدان و جماعه من المتأخرین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۶

[الحدیث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکْثُرُ عَلَیْهِ الْوَهْمُ فِی الصَّلَاهِ فَیَشُکُّ فِی الرُّکُوعِ فَلَا یَدْرِی أَ رَکَعَ أَمْ لَا وَ یَشُکُّ فِی السُّجُودِ فَلَا یَدْرِی أَ سَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا یَسْجُدُ وَ لَا یَرْکَعُ وَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ یَقِیناً وَ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی سَجْدَهً فَذَکَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَکَعَ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا یَسْجُدُ حَتَّی یُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَذْکُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ یَقْضِی مَا

فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.

وَ هَـذَا الْحُكْمُ فِي السَّهْوِ عَنِ السُّجُودِ إِنَّمَـا هُوَ يَخُصُّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مَتَى شَكَّ فِيهِمَا فِي السُّجُودِ أَعَادَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و قيل: بعدم العود حينئذ، و هو ضعيف.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

و قال فى الاستبصار بعد إيراد صدر هذا الخبر: فهذا الخبر يحتمل شيئين:

أحدهما: أن يكون يشك بعد أن يدخل فى حاله أخرى، و لا يذكر يقينا ترك الركوع أو السجود، فإنه ينبغى أن يمضى فى صلاته على ما بيناه فيما مضى.

و الثانى: أن يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو، فرخص له المضى فى صلاته تخفيفا، و لأنه لا يؤمن كلما سجد فشك يحتاج أن يسجد، فلا ينفك عنه فلأجل ذلك رخص له فى المضى فيه.

قوله رحمه الله: متى شك ذكر رحمه الله أولا السهو و هنا الشك، و لعل مراده أنه إذا وجبت الإعاده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۷

[الحديث ۶۳]

۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ فَإِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ

مع الشك، فمع السهو يعيد بطريق أولى. أو مراده بالسهو الشك، أو العكس، أو الأعم فيهما.

و اعلم أن الظاهر من كلام ابن أبى عقيل إعاده الصلاه بترك سجده واحده مطلقا و نسب إلى المفيد و الشيخ القول بأن

كل سهو يلحق الركعتين الأولیین یوجب إعاده الصلاه، و کذلک الشک، سواء کان فی عددهما أو أفعالهما. و نقل الشیخ هذا القول عن بعض علمائنا.

الحدیث الثالث و الستون: صحیح.

قوله علیه السلام: کان أبو الحسن علیه السلام قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل الجواب لا ینطبق علی السؤال، و الجواب إنما یتضمن حال من ترک السجده فی الأولیین، و یجوز أن یکون المتروک هما معا، و حال من ترک سجده فی الأخیرتین. و مفهوم الأول یتضمن خلاف مفهوم الثانی.

و بالجمله فی الروایه إجمال و لا یستقیم التمسک بها لإثبات البطلان فی صوره

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۸

....

الشک فی ترک سجده فی الرکعتین الأولیین علی ما هو المدعی فیه تأمل. انتهی.

و أجاب العلامه فی المختلف عن هذا الخبر، بأن المراد بالاستقبال الإتیان بالسجود المشکوک فیه لا استقبال الصلاه، و یکون قوله علیه السلام" و إذا کان فی الثالثه أو الرابعه فترکت سجده" راجعا إلی من تیقن ترک السجده فی الأولیین فإن علیه إعاده السجده لفوات محلها، و لا شی ء علیه لو شک بخلاف ما لو کان الشک فی الأولی، لأنه لم ینتقل عن محله انتهی.

و قال فی الوافی: إن أرید بالواحده و الثنتین الرکعه و الرکعتان، فلا إشکال فی الحکم، و إنما الإشکال حینئذ فی مطابقه الجواب للسؤال. و إن أرید السجده و السجدتان، فیشبه أن یکون" أو" مکان الواو فی قوله علیه السلام" و لم تدر" و یکون قد سقط الهمزه من قلم النساخ، أو یکون المراد و لم تدر واحده ترکت أم ثنتین، و علی التقدیرین ینبغی حمل الاستئناف علی الأولی و الأحوط دون الوجوب.

و أقول: جمله القول فیه أنه

لا يخلو الخبر من اضطراب و إجمال.

و يمكن توجيهه بوجوه:

الأول: أن يكون المراد بقوله" فلم تدر واحده أو ثنتين" الركعه و الركعتين، أى: شككت مع ذلك فى الركعه و الركعتين، فلا إشكال حينئذ فى الحكم، لكن لا ينطبق الجواب على السؤال، و لا تستقيم المقابله بين الشقين.

الثانى: أن يكون المراد السجده و السجدتين، و المعنى أنه تيقن ترك سجده و شك فى أنه هل سجد شيئا أم لا؟ و على هذا يدل على مقصود الشيخ فى الجمله، إذ الشك بعد تجاوز المحل لا عبره به، فيكون البطلان لترك السجده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۹

[الحديث ۶۴]

۶۴ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ

الثالث: على نسخه الكافى و قرب الإسناد حيث ورد فيهما" و لم تدر" بالواو يحتمل أن يكون الواو بمعنى" أو" فيحتمل الأول، أى: الشك بين الركعه و الركعتين، و الثانى، أى: السجده و السجدتين.

و على الوجهين يدل على مذهب الشيخ فى السجود، و على الثانى يدل على ما نقلنا عنه ثانيا من إبطال مطلق الشك فى الأوليين أيضا.

و بالجمله مع هذا الإجمال يشكل العمل به، ورد الأخبار الكثيره الداله على عدم الفرق بين الأوليين و الأخيرتين، و مفهوم آخر الخبر أيضا لا يعارض منطوق تلك الأخبار، و يمكن حمله على الاستحباب جمعا، فالعمل بالمشهور أولى.

الحديث الرابع و

الستون: مرسل.

قوله: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام فى نقله عن أبى الحسن شى ء، و كأنه فى زمان حياه أبى عبد الله عليه السلام لأنه قتل فى زمانه عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۰

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِياً لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ نِسْيَانُ السَّجْدَهِ فِى الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِى تَرْكِ السَّجْدَتَيْنِ مَعاً أَ لَا تَرَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ حُكْمَ مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعاً لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الصَّلَاهَ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ السَّجْدَهِ الثِّنْتَانِ مَعاً لَمَا وَجَبَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِى رَوَاهُ

[الحديث ۶۵]

۶۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِى يَنْسَى السَّجْدَهَ الثَّانِيَهَ مِنَ الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَهً وَاحِدَهً وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ.

فَلَيْسَ أَيْضاً بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ الَّذِى يَنْسَى السَّجْدَهَ الْأَخِيرَهَ مِنَ الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنَ الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ فِى ظَاهِرِ الْخَبَرِ مِنَ الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ أَوِ الْأَخِيرَتَيْنِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا مَعاً وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ قَدْ سَلِمَتِ

و يدل على وجوب سجدتى السهو للقيام الزائد، كما ذهب إليه بعض الأصحاب و يمكن حمله على الاستحباب، لخلو أكثر الأخبار عنهما.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

و الظاهر أن على بن أحمد هو ابن أشيم.

قوله رحمه الله: يحتمل أن يكون قال الفاضل التسترى قدس سره:

فيه بعد، بل ربما يمنع صحه إطلاق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۱

الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مَنِّهِ فَأَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ

[الحديث ۶۶]

۶۶ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِی كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ وَ مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَقَدْ نَقَصَ.

وَ لَيْسَ تَنْقُضُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا وَ هِیَ رِوَايَةُ أَبِی بَصِيرٍ- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ ذَكَرَ حُكْمَ مَنْ نَسِیَ السَّجْدَةَ وَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ يَقْضِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ السُّهَاةِ بَلْ يَكُونُ حُكْمَ الْقَاطِعِينَ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا كَانَ فَاتَهُ وَ قَضَاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ يَشُكُّ فِيهِ فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ

الثانيه بقول مطلق على الثانيه من الأخيرتين، لأنها رابعه بقول مطلق.

قوله رحمه الله: على وجوب سجدتى السهو قال فى المدارك: قال فى التذكره: إنه مجمع عليه بين الأصحاب. و لم أقف على نص بالخصوص، و الروايه التى استدل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضه بروايه أبى بصير.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۲

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةُ الْحَلَبِيِّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِی سَجْدَةٍ أَوْ ثِنْتَيْنِ يُضِيفُ إِلَيْهِ سَجْدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَنْ هَذَا حُكْمُهُ وَ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ لِمَنْ عَلِمَ بَعْدَ

الرُّكُوعِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

[الحديث ۶۷]

۶۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْهَا وَ لْيَتَشَهَّدْ تَشَهُّداً خَفِيفاً وَ لَا يُسَمِّيهَا نَقْرَةً فَإِنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ.

وَ مَنْ سَجَدَ بَعْدَ مَا شَكَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ الرُّكُوعُ مَتَى رَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ رَوَى ذَلِكَ

الحديث السابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: فليسلم ثم ليسجدها لعلها في الشك محموله على الاستحباب.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر إلحاق التشهد بالسجده المنسيه و لعله محمول على الاستحباب، لخلو الأخبار و أقاويل الأصحاب عنه.

و يحتمل بعيدا أن يراد بها سجده السهو، بقرينه التشهد و النهي عن تسميتها" نقره" فإن المشهور بين العامه إطلاقها على سجده السهو و نهى عليه السلام عنه لأن النقره نقره الغراب، و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنها، فلا يحسن إطلاق ما نهى عنه عليها، و أن المنهي في كلامه صلى الله عليه و آله تخفيف السجود

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۳

....

كنقره الغراب. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال في المدارك: الظاهر أنه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد أنه بعد التسليم، و إنما الخلاف في محل السجده، فذهب الأكثر إلى أن محلها بعد التسليم كالتشهد، و لا ينافيه صحيحه ابن أبي يعفور، لما بيناه من استحباب التسليم، فيكون الإتيان بالسجود بعد التشهد

قضاه بعد الفراغ من الصلاه، و حمله فی المختلف علی الذکر قبل الرکوع. و هو بعید جدا. انتهی.

و قال السبط رحمه الله: العجب من ذکر الشیخ رحمه الله لهذا الخبر، فإن ظاهره فعل السجده المنسیه قبل التسلیم و عدم وجوب سجود السهو، أو وجوبه قبل التسلیم فی هذه الصوره إن قید بغیره من الأخبار علی تقدیر صلاحها، أو اعتمدنا علی دعوی العلامه فی التذکره الإجماع علی وجوب سجود السهو مع السجده، و التعرض لبعض من ذلک لا بد منه.

و أعجب منه أن شیخنا قدس سره ذکر الروایه فی مقام الاستدلال علی قضاء السجده و لم یتعرض لما فیها. ثم ما تضمنه من الإتیان بالسجده بعد التسلیم مع الشک یحتاج إلی بیان الوجه فیه، إذ لا وجوب لقضاء السجده مع الشک، فترک التعرض لذلک لا وجه له. و لو حمل علی الاستحباب مع الشک أشکل الاستدلال به فی الجمله، علی أن ظاهر الروایه أیضا التشهد للسجده المشکوک فیها کما یری.

و قد یمکن حمل السجده علی سجدتی السهو بنوع من التوجیه، إلا أن حسنه الحلبی صریحه فی نفیه، مضافا إلی أن الضمیر فی "سجدها" راجع إلی السجده المشکوک فیها علی حد السجده المتیقنه الترک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۴

[الحدیث ۶۸]

۶۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فَذَکَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً قَالَ لَا یُعِیدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَ یُعِیدُهَا مِنْ رَکْعَةٍ.

[الحدیث ۶۹]

۶۹ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَ سَجَدَ ثِنْتَیْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَی ثُمَّ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ زِیَادَةُ سَجْدَةٍ وَ قَالَ لَا یُعِیدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ یُعِیدُهَا مِنْ رَکْعَةٍ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَرَکَ التَّسْبِیحَ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ نَاسِیاً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحدیث الثامن و الستون: موثق کالصحیح.

و قال الفاضل التستری قدس سره: مقتضی الاستدلال أنه حمل الرکعه علی الرکوع، و هو غیر بعید، لأن زیاده القرآن و نقصانها غیر مؤثر نسیانا، فلم یبق غیر الرکوع، و لما تقدم فی الورقه السابقه من تسمیه الرکوع بالرکعه.

الحديث التاسع و الستون: موثق كالصحيح.

و يمكن أن يقال: قوله" لا يعيد صلاته من سجده" ينبغى أن يحمل على ما يعم الزياده و النقصان ليكون تأسيسا، فإنه أولى من التأكيد.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الشاك فى الفعل إذا كان فى موضعه،

[الحديث ۷۰]

۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ- عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ لَمْ يُسَبِّحْ نَاسِياً قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ- عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ لَمْ يُسَبِّحْ نَاسِياً قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

و أتى به و ذكر بعد فعله، فإن ركنا بطلت صلاته و إلا فلا، سواء كان غير الركن سجده أو غيرها.

و قال السيد رضى الله عنه: إن شك فى سجده فأتى بها، ثم ذكر فعلها أعاد الصلاه، و هو قول أبى الصلاح و ابن أبى عقيل، و الأشهر أقوى.

و لو شك فى الركوع و هو قائم فركع، ثم ذكر قبل رفعه، فذهب الكلينى و الشيخ و المرتضى و ابن إدريس رحمهم الله إلى أنه يرسل نفسه للسجود. و المشهور بين المتأخرين بطلان الصلاه لزياده الركن، و ذكر المتأخرون لتصحيح كلام القدماء وجوها كثيره لا تخلو من ضعف، و البطلان بالنظر إلى ما وصل إلينا أقوى و الظاهر أنه وصل إليهم فى ذلك نص.

نعم لو انفرد فى الجماعه المأموم بذلك أو بالعكس، لم استبعد صحتها للأخبار الداله على أنه لا سهو لأحدهما مع حفظ الآخر، و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده مطلقا، و الله يعلم.

الحديث السبعون: مجهول.

الحديث الحادى و السبعون: مجهول.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى قوله" و عنه" لعل مراده جعفر بن

[الحديث ۷۲]

۷۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَسْبِيحَهً فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ مَا رَوَاهُ

محمد، فإن أراد فليس على ما ينبغى، و لم يذكر هذه الروايه ثانيا على ما ينبغى. و إن كان

ضمیر" عنه" راجعا إلى محمد بن أحمد على ما يقتضيه ظاهر العباره ربما يخف الاستهجان. انتهى.

و أقول: ليس فى بعض النسخ هذا الخبر، و كأنه أظهر.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح على احتمال، و مجهول على الظاهر.

قوله: نسى تسبيحه إذا قرئ بالإضافه فدلالته على عدم بطلان الصلاه بترک التسبيح مطلقا ظاهر.

و إذا قرئ بتاء الوحده فلا يدل إلا على بطلان الصلاه بترک تسبيحه من تسبيحاته إلا أن يتكلف و يقال: النسيان بمعنى عدم الفعل، فتكون" تسبيحه" نكره فى سياق النفى، فيدل على الترک مطلقا، و لا يخفى بعده.

ثم اعلم أنه لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى أنه ليس لناسى ذكر الركوع أو الطمأنينه فيه حتى ينتصب، و لناسى الرفع من الركوع أو الطمأنينه فى الرفع حتى يسجد، أو الذكر فى السجدتين، أو السجود على الأعضاء السبعه سوى الجبهه، أو الطمأنينه فيهما، أو الجلوس بينهما، أو إكمال الرفع من السجده الأولى حتى سجد ثانيا، و كذا لو شک فى شى ء من ذلک الرجوع إلى ذلک، و لا تبطل الصلاه بذلک، و لا يلزمه شى ء إلا على القول بوجوب سجود السهو لكل زياده و نقيصه فى السهو.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۷

[الحديث ۷۳]

۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي أَيُّ شَيْ ءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقُلْتُ لَا قَالَ سَبِّحْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ

صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَا يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ نَاسِياً قَضَاهُ وَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ

و الدليل على الجميع فوات محلها و فقد الدليل على الرجوع إليها، و على بطلان الصلاه بتركها ناسيا، و قد وردت الروايات فى خصوص بعضها كهذه الروايات.

و قد يقال: ضابط التجاوز عن المحل فى الشك هو الشروع فى فعل موضعه بعد ذلك الفعل، سواء كان ركنا أو غيره إلا ما أخرجه الدليل، و فى السهو بأن يدخل فى ركن هو بعد ذلك المنسى، أو يكون تداركه مستلزما لتكرار ركن، أو تكرار جزء من أجزاء ركن، كنسيان ذكر إحدى السجدتين. فتدبر.

الحديث الثالث و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و من لا يسبح قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل مقتضى نقصان الثلث و الثلاثين بترك الواحده و الثنتين عدم البطلان بترك الكل، لأن الظاهر أن الأول محمول على الأولويه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۸

[الحديث ۷۴]

۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرِيباً رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَ إِلَّا طَلَبَ مَكَاناً نَظِيفاً فَتَشَهَّدَ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ

الحديث الرابع و السبعون: حسن.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: رجع إلى مكانه فتشهد ظاهره التشهد الأخير، أو الأعم منه و من التشهد الأول.

و جمله القول فيه أنه إذا نسى التشهد و ذكر قبل الركوع، فالمشهور وجوب العود إليه، بل لا خلاف فيه بين الأصحاب، و تدل عليه الأخبار الصحيحه كما ترى.

و قيل: بوجوب سجده السهو فيه إذا ذكر بعد القيام، و الأقوى استحبابها.

و لو ذكر بعد الركوع، فالمشهور أنه يقضيه بعد الصلاه و يسجد سجدتى السهو، أما وجوب السجود فقد ادعى بعضهم عليه الإجماع، و نقل فى المختلف

....

و الذكرى الخلاف فيه عن ابن أبى عقيل و الشيخ فى الجمل و الاقتصاد، و لم يذكره أبو الصلاح فيما يوجب سجده السهو، و الأظهر الوجوب للأخبار الصحيحه. و أما وجوب قضاء التشهد فهو المشهور.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران،

اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۵۹

و ذهب المفید و ابنا بابویه إلی أنه یجزی التشهد الذی فی سجدتی السهو عن قضاء التشهد، کما یدل علیه کثیر من الأخبار، و ذهب ابن الجنید إلی وجوب الإعاده إذا نسی التشهدین، و ما ذهب إلیه المفید و الصدوقان لا یخلو من قوه.

و استدل للمشهور بهذا الخبر، و ظاهره التشهد الأخیر. و یمکن القول بالفرق بینه و بین التشهد الأول، و إن کان ظاهر الأکثر عدم الفرق، و یؤیده عدم ذکر السجود فیه، إذ ظاهر کلام الأکثر اختصاص السجود بنسیان التشهد الأول، کما هو ظاهر المفید و السید و الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ابن إدریس.

و سائر الأصحاب کلامهم مطلق إلا العلامه، فإنه صرح فی التذکره و المنتهی بوجوب السجود لترک التشهد الأخیر إذا استمر إلی أن سلم، فلو ذکر قبل التسلیم لم یکن علیه سجده السهو، و لم یذکر له دلیلا، و الأظهر عدم الوجوب، لعدم دلاله خبر صریح علیه.

و قال ابن إدریس: لو نسی التشهد الأول و لم یذکره حتی رکع فی الثالثه مضی فی صلاته، فإذا سلم منها قضاه و سجد سجدتی السهو، فإن أحدث بعد سلامه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۰

[الحدیث ۷۶]

۷۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ

و قبل الإتیان بالتشهد المنسی و قبل سجدتی السهو، لم تبطل صلاته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها، لأنه بسلامه انفصل منها، فلم یکن حدثه فی صلاته بل بعد خروجه منها بالتسلیم الواجب علیه.

قال: فإذا کان المنسی التشهد الأخیر و أحدث ما ینقض طهارته قبل الإتیان

به، فالواجب عليه إعاده صلاته من أولها مستأنفا لها، لأنه بعد فى قيد صلاته لم يخرج منها بحال. انتهى.

و فرقه تحكم، و الأظهر عدم منافاه تخلل الحدث مطلقا، ثم ظاهر الأكثر وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسيه، و بينها و بين سجود السهو لها، بأن يأتى أولا بالأجزاء المنسيه على الترتيب ثم بسجداتها كذلك، و عولوا فى ذلك على حجج ضعيفه، و الأظهر عدم الترتيب مطلقا.

قوله عليه السلام: و إلا طلب مكانا نظيفا قيل: كأنه محمول على الاستحباب على المعروف من الأصحاب، و إن احتمل أن يكون المكان النظيف على الوجوب، لوجود القائل بطهاره مكان المصلى مطلقا إلا أن المعارض موجود، و معه يحمل على الاستحباب، و مع الاستحباب تبعد دلاله الروايه على وجوب قضاء التشهد، و يقربه أنه لا مانع من الوجوب إلا خروج بعض ما دل عليه الروايه، و ضرر ذلك غير معلوم، فليتأمل.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۱

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسَلِّمْ وَ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لم أجد فيه دلاله، و كذا روايه ابن أبى العلاء و ابن أبى يعفور إلا على عدم البطلان.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى فوريه سجدتى السهو، و ربما يستدل بهذا الخبر على مذهب القائلين بالفور، و لا يخفى ضعفه، و

المشهور بينهم عدم بطلان الصلاه بالتأخير و تخلل الكلام، و عدم سقوطها أيضا، بل يصير قضاء.

و قيل: بخروج وقت الصلاه يصير قضاء، و لعل ترک نيه القضاء و الأداء فى تلک الصور المشكوكه أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۲

[الحديث ۷۹]

۷۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا.

[الحديث ۸۰]

۸۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِى الصَّلَاهِ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ فَقَالَ يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ قُلْتُ أَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ لَا لَيْسَ فِى هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ

الحديث التاسع و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: يتشهد فيهما قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله اكتفى بهذا التشهد عن التشهد المنسى، فعلى هذا إن قلنا إن التشهد لازم لسجدتى السهو و اكتفينا بتشهده فى القضاء- و كان المراد من قضاء التشهد هذا القدر- كان فى الأخبار المتقدمه دلاله عليه.

الحديث الثمانون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يرجع فيتشهد لعل المراد به التشهد الأخير، فإنه إذا ذكر الإخلال به قبل الإتيان بما يبطل الصلاه فعله عمدا و سهوا، و إن فعل ما يبطلها سهوا يأتى به، و لا شى ء عليه على المشهور، بل مع فعل ما ينافى عمدا و سهوا كالحدث مع الإتيان بالتسليم، و مع عدم الإتيان به أيضا على قول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۳

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ فَتَشَهَّدَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَأَمَّا مَتَى لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ يُؤَيِّدُهُ أَيْضاً وُضُوحاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۱]

٨١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ الثَّالِثَهَ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

قوله رحمه الله: إذا ذكر قيل: قد يقال: تقدم أن سجود السهو لكل زياده و نقيصه، و ما نحن فيه لا يخلو من الزياده.

و يمكن الجواب بأن مراد الشيخ نفی سجدتی السهو من حيث التشهد و وجوبهما من جهه أخرى لا يضر بالحال.

و فيه أن الكلام لا يطابق هذا المراد إلا بتكلف مستغنى عنه، فتأمل.

الحديث الحادی و الثمانون: حسن.

و قد مر مع اختلاف فی أول السند.

الحديث الثانی و الثمانون: صحيح.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَهِ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاهِ كَالصَّلَاهِ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ

و قد مضى أيضا باختلاف فی أول السند.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

و فی الفقيه عن أبی بصير و زراره، و هو أظهر.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: ذكر ابن بابويه هـذا الحديث فى من لا يحضره الفقيه بطريق صـحيح على ما يحضـرنى الآن، و هو أحسن دليل على وجوب الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله فى التشهد. انتهى.

و أقول: ظـاهر سـياق الخبر أن قوله" لاـ صـلاه له" من قبيـل" لا صـلاه لجار المسـجد" بقرينه نظيره أعنى قوله" لا صوم له" فإنه لنفى القبول و الكمال لا نفى

الصحه، و يؤيده أيضا التعليل المذكور فى آخر الخبر، فإن ذكر الزكاه قبل الصلاه يدل على شده الاعتناء بشأنه، لا عدم صحه الصوم بدونه.

فإن قلت: فكما لا يدل على ذلک لا يدل على نفى كمال الصوم أيضا.

قلت: لما علق سبحانه الفلاح بالفعلين، ففيه إشاره إلى أن الصوم فقط لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۵

الصَّلَاهِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَرَکَ ذَلِکَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاهِ فَقَالَ- قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ السَّلَامُ فِي الصَّلَاهِ سُنَّهٌ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ يَفْسُدُ بِتَرْكِهِ

يكفى فى الفلاح، ففيه إيماء إلى اشتراط كماله بالفعلين، بل مع الذكر أيضا.

و تقديم الزكاه يومئ إلى أنها أدخل فى ذلک. و فى الفقيه قبل الصوم و التكليف فيه أشد.

و قال السبط رحمه الله: لعل المراد على نسخه التهذيب أن الله بدأ بذكر الصلاه على النبى قبل الأمر بالصلاه، و ربما يشكل بأن ظاهر الروايه كون ذكر اسم الرب هو الصلاه، و يمكن دفعه بالعنايه. أما ما فى الفقيه فيحتمل أن يعود ضمير بها إلى الفطره على نحو ما ذكرناه فى الصلاه، و بعد ففى الروايه خفاء.

انتهى.

و أقول: قد يأول ما فى الفقيه بأن الصلاه صلاه العيد، و هى إنما تكون بعد الصوم، فبدأ بالزكاه قبل الصوم و ما معه، و لا يخفى ما فيه.

قوله عليه السلام: إذا تركها متعمدا قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه يريد بالتعمد تركه لأجل المخالفه، و إلا فالظاهر أن تعمد الترک بالمعنى المتعارف

لا يوجب فساد الصوم.

قوله رحمه الله: و السلام فى الصلاه سنه كلامه غير صريح فى الاستحباب، بل يحتمل أن يكون مراده أنه لما ظهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۶

الصَّلَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۴]

۸۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِیَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَهِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِیَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ

وجوبه بالسنه ليس بركن يبطل الصلاه بالإخلال به سهوا.

قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى التسليم هل هو واجب أو مستحب؟

فقال المرتضى فى المسائل الناصريه و المحمديه و أبو الصلاح و سلار و ابن أبى عقيل و ابن زهره بالوجوب، و قال الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و أكثر المتأخرين بالاستحباب.

الحديث الرابع و الثمانون: موثق.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: الاستدلال بهذا الحديث على استحباب التسليم لا يخفى ما فيه، فتأمل. انتهى.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فى روايه عدم البطلان بالحدث قبل التسليم دلاله عليه.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۷

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ التَّوَجُّهُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْقُنُوتُ سُنَّهٌ مُؤَكَّدَهٌ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ جَمِيعِ ذَلِكَ مُسْتَوْفًى فِيمَا تَقَدَّمَ قَالَ

الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ لَا يَنْبَغِی تَرْكُهُ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ مَنْ نَسِيَهُ فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلْيَقْضِهِ بَعْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى يَرْكَعَ الثَّالِثَهَ قَضَاهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاهِ

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لا نعرف دلاله علی المدعی إن جعل عدم الفساد بترکه عمدا و سهوا، و إلا ففیه دلاله ما.

قوله رحمه الله: فلیقضه بعده لا

خلاف فيه بين الأصحاب.

قوله رحمه الله: فإن لم يـذكره حتى يركع الثالثه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه حيث خص الثالثه بالذكر نظرا إلى أن الروايه الداله على أنه يقنت بعد الركوع يريد به بعد الركوع الثانيه، و هذا المعنى متحقق ما لم يركع الثالثه، بخلاف ما إذا ركع الثالثه، فإنه إن ركع حينئذ فإنما يكون ركوعه بعد الثانيه لا الثالثه.

و فيه أن الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام أنه يقنت بعد الركوع أنه يقنت إذا رفع رأسه أى بلا فاصله، على ما يفهم من روايه عبيد بن زراره، لا التوسعه إلى أن يركع الثالثه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۸

[الحديث ۸۶]

۸۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ فَقَالَ يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا شى ء عليه قال الشيخ البهائى رحمه الله: فيه نوع دلاله على وجوب القنوت، كما قاله الصدوق رحمه الله، إذ مفهوم الشرط حجه، فتأمل. انتهى.

و أقول: يدل أيضا على أن القضاء بعد الصلاه مستحب، و كأنه لا قائل بوجوب قضائه مطلقا.

الحديث الثامن و الثمانون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۹

[الحديث ۸۹]

۸۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُذْكَرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ يَسَعَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

قوله: قال سمعته قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن رجع ضمير" قال" إلى أبى أيوب ففيه أنه الراوى حينئذ لا أبو بصير، و فى" قال: فى الرجل" أيضا شى ء، و إن رجع إلى أبى بصير ففيه فساد ظاهر.

الحديث التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: لا إعاده عليه قال الشيخ البهائى قدس سره: لا يخفى أن ظاهر قوله عليه السلام لا إعاده عليه أنه لا يعيد الصلاه، لا أنه لا يعيد القنوت لأنه لم يفعله، فهذا الحديث لا يحتاج إلى التأويل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۰

[الحديث ۹۱]

۹۱ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ أَ يَقْنُتُ قَالَ لَا.

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ع إِنَّمَا أَرَادَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وُجُوباً لِأَنَّ الْقُنُوتَ أَصْلُهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَكَيْفَ يَكُونُ إِعَادَتُهُ وَاجِباً وَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ مَسْنُونٌ فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ إِنَّمَا يَكُونُ مَسْنُوناً مَنْدُوباً دُونَ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ع إِنَّمَا أَرَادَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ الْحَالُ حَالَ التَّقِيَّهِ الَّذِي يُبَيِّنُ هَذَا وَ يُوضِحُهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۲]

۹۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی الْقُنُوتِ فِی الْفَجْرِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ وَ قَالَ هُوَ إِذَا كَانَ تَقِیَّةٌ فَلَا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

وَ قَدِ اسْتَوْفَیْنَا الْقُنُوتَ وَ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ فِیمَا مَضَى مُسْتَوْفًى وَ فِیهِ غِنًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَشْیَاءَ قَدْ مَضَى شَرْحُهَا وَ مَا یَتَعَلَّقُ بِهَا مِثْلَ دُعَاءِ الْقُنُوتِ وَ تَسْبِیحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ فَضْلِ ذَلِكَ وَ الْجَهْرِ فِی بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی بَعْضِهَا وَ مَنْ تَعَمَّدَ الْإِخْفَاتَ فِیمَا یَجِبُ فِیهِ الْإِجْهَارُ وَ الْإِجْهَارَ فِیمَا یَجِبُ فِیهِ الْإِخْفَاتُ أَعَادَ

الحدیث الحادی و التسعون: صحیح.

الحدیث الثانی و التسعون: صحیح.

و فی الاستبصار هكذا: أحمد بن محمد عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال قال أبو جعفر علیه السلام إلی أن قال: قال و قال أبو الحسن: إذا كان التقیه فلا تقنت

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۱

[الحدیث ۹۳]

۹۳ رَوَى حَرِیزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ جَهَرَ فِیمَا

و أنا أتقلد هذا.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لا أجده علی ما ینبغی، و كان الحسین بن سعید ترك التصریح به لسبقه فی كلامه. و الحاصل أن الحسین یروی عن أحمد عن شخص معین فی الرجال، فلما صرح الحسین قبل هذا بذلك الرجل جاز أن یضمر بعد ذلك بقرینه سبقه، و أما إذا لم یسبق فی كلامنا ذكره لم یجز الإضمار، بل یجب التصریح به. و قد وقع مثل هذا فی كلام الشیخ فی غیر هذا الموضع.

و قد سبق هذه الروایه فی باب القنوت بهذا العنوان: علی بن

مهزيار، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى القنوت: إن شئت فاقنت، و إن شئت فلا تقنت. قال أبو الحسن عليه السلام: و إذا كان التقيه فلا تقنت و أنا أتقلد هذا. انتهى.

و هذا مما يونس أن يكون ضمير" عنه" راجعا إلى أبى الحسن عليه السلام، و بالجمله فى سند الروايه اضطراب.

و فى بعض النسخ لم يوجد قول" لى" بعد" قال" و لعله الصواب، و إنما يستقم ما ذكرناه من كون ضمير" عنه" راجعا إلى أبى الحسن على هذا.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۲

لَا يَنْبَغِی الْإِجْهَارُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِی الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَیَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لَا يَدْرِی فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی مِنَ الْفَرِيضَهِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ

قوله عليه السلام: فعل ذلك متعمدا قال الفاضل التسترى رحمه الله: يحتمل أن يراد بالتعمد إراده المخالفه، كما قدمناه قبل هذا فى قوله" فلا صوم له إذا تركها متعمدا" و حينئذ لم تتم الدلاله، انتهى.

و ذهب الأكثر إلى وجوب الجهر و الإخفات، و ذهب المرتضى فى بعض كتبه و ابن الجنيد إلى الاستحباب، فيمكن للقائل بقولهما حمل الإعاده على الاستحباب.

ثم إن" نقض" هنا بالضاد المعجمه، و فى الفقيه بالمهمله،

فيمكن أن يكون مؤيدا للحمل على الاستحباب.

و يحتمل أيضا أن يكون المراد بقوله" و عليه الإعاده" إعاده القراءه لا- إعاده الصلاه، و يكون محمولا- على ما إذا ذكر قبل الركوع.

الحديث الرابع و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۳

فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يُخَيِّرُونَ فِي ذَلِكَ وَ الَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ فِي صَلَاهِ الْجُمُعَهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاهُ اللَّيْلِ فَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاهُ اللَّيْلِ قَضَاهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ قَضَاهَا فِي اللَّيْلَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ صَلَاتِهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ إِنْ قَضَاهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ نَوَافِلَ النَّهَارِ وَ اشْتَغَلَ عَنْهَا قَضَاهَا لَيْلًا وَ إِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَضَاهَا فِي غَدِ يَوْمِهِ مِنَ النَّهَارِ

[الحديث ۹۵]

۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَهٍ فَقَالَ نَعَمْ اقْضِ وَتْراً أَبَداً

" هل عليه" أي: إثم أو شي ء" إن لا يجهر" بكسر الهمزه حرف شرط.

و في قرب الإسناد" هل عليه أن يجهر" و في بعض نسخ الاستبصار" هل يجوز عليه أن يجهر" و ما في قرب الإسناد أصوب.

و أقول: يمكن حمله على من يقتدي بالمخالف.

الحديث الخامس و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۴

[الحديث ۹۶]

۹۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاهُ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ فَيَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَهٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَهٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

[الحديث ۹۷]

۹۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ

و قال فى المدارک: ذهب الأكثر إلى استحباب تعجيل فائته النهار بالليل و فائته الليل بالنهار. و قال ابن الجنيد و المفيد فى الأركان: يستحب قضاء صلاه النهار بالنهار و صلاه الليل بالليل. انتهى.

و قال فى الذكرى: الجمع بالأفضل و الفضيله، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعه إلى الخير.

الحديث السادس و التسعون: مجهول.

الحديث السابع و التسعون: حسن.

و ليس فيه دلاله على كونها نافله، بل يحتمل الفريضه و الأعم، و لعل تعيين البعديه مما يعين كونها نافله، بناء على تقديم فائته اليوم أو مطلق الفائته، بل على القول بتقديم الفائته الواحده أيضا، و مع الحمل على النافله أو الأعم يدل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۵

[الحديث ۹۸]

۹۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

[الحديث ۹۹]

۹۹ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ قَوِيتَ فَاقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ فَاتَكَ شَيْ ءٌ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعَتَمَهِ وَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ صَلَاهُ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاهُ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ

على جواز قضاء النافله فى وقت الفريضه، إلا أن يحمل على فعلها قبل دخول وقت فضيله العشاء.

الحديث الثامن و التسعون: صحيح.

الحديث التاسع و التسعون: موثق كالصحيح.

و لا يبعد كون الحسن هو الحسن بن سعيد، بل هو أظهر من ابن فضال، لكن سيصرح بالثانى.

الحديث المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و المائه: موثق كالصحيح.

قُلْتُ وَ يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَهٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَهٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْ ءٌ مِنَ اللَّيْلِ قَضَاهُ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ فَاتَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْيَوْمِ قَضَاهُ مِنَ الْغَدِ أَوْ فِي الْجُمْعَهِ أَوْ فِي الشَّهْرِ وَ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءُ قَضَاهَا فِي شَعْبَانَ حَتَّى يَكْمُلَ لَهُ عَمَلُ السَّنَهِ كُلِّهَا كَامِلَهً.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاهِ اللَّيْلِ فَقَالَ اقْضِهَا فِي وَقْتِهَا الَّذِي صَلَّيْتَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَهٍ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتْرَانِ فِي لَيْلَهٍ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَهَ فَيُعَجِّبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلَائِكَتِي

الحديث الثانى و المائه: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: قضاها فى شعبان لأن شعبان آخر السنه، بناء على أن رمضان أول السنه الشرعيه، كما دلت عليه الأخبار الكثيره.

الحديث الثالث و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۷

عَبْدِى يَقْضِى مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا كَيْفِيَّهُ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا فَاتَتْهُ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتْرَانِ فِى لَيْلَهٍ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَضَاءِ الْوَتْرِ قَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً

الحديث الخامس و المائه: موثق كالصحيح.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: اعلم أن التأكيدات التى وردت فى تلك الأخبار الظاهر أنها رد على العامه، فإنهم يقضون بعد الزوال شفعا، و الأخبار التى وردت به فى طرقنا محموله على التقيه. انتهى.

و قال فى الذكرى: اختلفت الروايات فى قضاء الوتر، فالمشهور أنه يقضى وترا دائما، ثم ذكر الروايات و جمعى الشيخ رحمه الله.

الحديث السادس و المائه: موثق كالصحيح.

و الحسين هو ابن عثمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۸

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَفُوتُ الرَّجُلَ قَالَ يَقْضِی وَتْراً أَبَداً.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَتْراً أَبَداً.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أُصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَی اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِی قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

فَأَمَّا مَا رُوِیَ مِنْ أَنَّهُ يَقْضِيهَا شَفْعاً إِذَا قَضَاهُ بَعْدَ الظُّهْرِ مِثْلُ مَا رَوَی

[الحديث ١١٠]

١١٠ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ وَتْراً فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَمَثْنَی مَثْنَی.

[الحديث ١١١]

١١١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ

الحديث السابع و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و المائه: صحيح.

الحديث التاسع و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث العاشر و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الحادی عشر و المائه: موثق.

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ يُرِيدُ قَضَاهَا جَالِساً مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ وَ الْحَالُ هَذِهِ يَنْبَغِی أَنْ يُصَلِّيَ مَكَانَ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ الَّذِی يُبَيِّنُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَكْسَلُ أَوْ يَضْعُفُ فَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِساً قَالَ يُضَعِّفُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ

الحديث الثانی عشر و المائه: مجهول.

قوله رحمه الله: ينبغی أن يصلی مكان كل ركعه ركعتين قال الفاضل التستری رحمه الله: لعله لا يستقيم هذا التأويل لأنه صرح عليه السلام بأربع ركعات، فإذا قلنا بركعتين مكان كل ركعه لزم ست ركعات، اللهم إلا أن يقال: إن مراده أنه يصلی الركعه الثالثه جالسا، و هو بعيد عن فهم اللفظ.

الحديث الثالث عشر و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: ركعتين بركعه كأنه بيان للتضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۸۰

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِساً وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيُضَعِّفْ.

وَ الَّذِی يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ وَتْراً مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ صَرِيحاً بِأَنَّهُ يَقْضِيهِ وَتْراً وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَا لَكَانَتْ مُتَنَاقِضَةً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخْتَصَّةً بِمَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ وَ يَتَعَمَّدُ تَرْكَهَا عَلَى الدَّوَامِ عُقُوبَةً لَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ

الحديث الرابع عشر و المائه: مجهول.

قوله رحمه الله: إن ذلک أی: قضاؤه شفعا.

قوله رحمه الله: إنما یلزم من هذه صفته أی: إذا صلاها جالسا.

الحديث الخامس عشر و المائه: صحيح.

الحديث السادس عشر و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۸۱

قَالَ إِذَا فَاتَكَ وَتْرُكَ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتْراً وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيْلًا قَضَيْتَهُ وَتْراً وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَاراً بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعاً تُضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفْعاً قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ الشَّفْعَ قَالَ عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَقْضِي نَافِلَةً فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيُبْطِئُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَقْضِي نَافِلَتَهُ

قوله رحمه الله: و لا يقضى نافله فی وقت فريضه قال الفاضل التستری رحمه الله: كأنه يريد بالقضاء الإيقاع، فيستقيم الاستدلال.

الحديث السابع عشر و المائه: مجهول.

قوله: ثم يتنفل و بخط الشيخ مكانه" ينفتل" و كأنه سهو.

قوله: فيبطئ بالعصر أی: يبطئ النافله بسبب العصر، و كان المناسب" يبتدأ" أو ما فی معناه.

و قال فی الوافی:" فيبطئ بالعصر" يعنی به فإن أتم نافلته يبطئ بفضيله العصر، أ يقضی نافلته بعد الفريضه أو يؤخرها إلی وقت آخر. أو المراد أ فيبطئ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۸۲

بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّی يُصَلِّيَهَا فِی وَقْتٍ آخَرَ قَالَ يُصَلِّی

الْعَصْرَ وَ يَقْضِی نَافِلَتَهُ فِی یَوْمٍ آخَرَ

بفريضه العصر حتى يقضى نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضه أو يؤخر النافله؟.

و فى بعض النسخ" ثم يقضى نافلته" و هو لا يجمع مع المعنى الأول، و إنما يجمع مع الثانى بتكلف.

و ينبغى حمل تأخير القضاء على التقيه، لأن العامه يبالغون فى النهى عن النافله بعد العصر مطلقا، و لهذا ورد أن القضاء بعد العصر من سر آل محمد المخزون.

و إنما يقدم الفريضه.

قوله: أو يؤخرها قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل الضمير راجع إلى العصر، فيكون المعنى هل يصلى العصر قبل النافله أو يصليها بعدها؟ و يحتمل أن يكون راجعا إلى النافله، و لعل الأول أوجه و ألصق بالسؤال. انتهى.

و لا يخفى ما فيه.

و قال فى المدارك: قد قطع الشيخان و أتباعهما و المصنف رحمه الله بالمنع من قضاء النافله مطلقا، و فعل ما عدا الراتبه من النوافل فى أوقات الفرائض، و أسنده فى المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. و اختلف الأصحاب فى جواز التنفل لمن عليه فائته، فقيل: بالمنع، و ذهب ابن بابويه و ابن الجنيد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۸۳

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ مَفْرُوضَهٍ فَلَا تَطَوُّعَ.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ الطَّاطَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا لِی لَا أَرَاكَ تَطَوَّعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَانَ تَطَوُّعُنَا فِی غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَهٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَهُ فَلَا تَطَوُّعَ.

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع تُدْرِكُنِی الصَّلَاهُ أَوْ يَدْخُلُ وَقْتُهَا فَأَبْدَأُ بِالنَّافِلَهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا وَ لَكِنِ ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَهِ وَ اقْضِ النَّافِلَهَ.

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَهٍ- قَالَ

إلی الجواز.

الحديث الثامن عشر و المائه: حسن.

و المراد بوقت الفريضه الوقت المختص بالفريضه بعد خروج وقت النافله، كما عرفت سابقا.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

الحديث العشرون و المائه: حسن موثق.

وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَهٍ فَابْدَأْ بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ التَّعَبِ فَلَا يَقُومَ فِی آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُقَدِّمْ صَلَاهَ لَيْلَتِهِ فِی أَوَّلِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَنْ ضَعُفَ عَنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ قَائِماً

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فِی السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ أَوْ كَانَتْ عِلَّهٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ الطَّاطَرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَهَ فِی السَّفَرِ أَوِ الْبَرْدَ أَ يُعَجِّلُ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ

الحديث الحادى و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: مجهول أو موثق.

لأنه فى بعض النسخ" عن يعقوب بن سالم عن عبد الله" فالخبر مجهول و فى بعضها" عن أبى عبد الله" فهو موثق.

و عدم جواز تقديم صلاه الليل على الانتصاف إلا فى السفر أو الخوف من غلبه النوم مذهب أكثر الأصحاب، و نقل عن زراره بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا، و اختاره ابن إدريس و العلامه فى المختلف، و المعتمد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۸۵

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ أُصَلِّيهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ إِنِّی لَأَفْعَلُ ذَلِکَ فَإِذَا أَعْجَلَنِی الْجَمَّالُ صَلَّيْتُهَا فِی الْمَحْمِلِ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِکَ عِلَّهٌ أَوْ أَصَابَکَ بَرْدٌ فَصَلِّ صَلَاتَکَ وَ أَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاهِ فِی الصَّيْفِ فِی اللَّيَالِی الْقِصَارِ أُصَلِّی فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ

الأول، و الأخبار الوارده فى ذلك كثيره.

و ربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا، و قد نص الأصحاب على أن قضاء النافله من الغد أفضل من التقديم.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: كالموثق.

لأن محمد بن حمران مشترك بين النهدى الثقه و ابن أعين المجهول، و عن كليهما يروى ابن أبى عمير.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث السادس و العشرون و المائه: صحيح.

لأن طريق الشيخ إلى صفوان فى الفهرست صحيح.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّابَّ يُكْثِرُ النَّوْمَ فَأَنَا آمُرُكَ بِهِ.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِى السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِى آخِرِهِ قَالَ نَعَمْ

و قال السبط رحمه الله: هو غير صحيح، لعدم الطريق إليه فى المشيخه، إلا أن طريقه فى الفقيه صحيح، و فيه فقال: نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت، يعنى:

فى السفر، قال: و سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد، فتحل صلاه الليل من أول الليل؟ فقال: نعم.

أقول: و تقدم من الشيخ رحمه الله نقل الروايه عن ابن مسكان عن ليث إلى قوله" و نعم ما صنعت" و لم ينقل يعنى فى السفر.

و ربما يحتمل أن يكون أصل الروايه من الفقيه، أو من الأصل الذى نقل منه ابن بابويه، فلا يكون ترك الشيخ لبقيه الروايه حسنا، لأن ما تقدم إنما نقل فيه الروايه لحال السفر و الضروره. انتهى.

و أقول: لعل الشيخ فهم أن" يعنى" من الصدوق و لذا تركه.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: ضعيف أو مجهول.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِماً فَلْيُصَلِّهَا جَالِساً إِلَى قَوْلِهِ وَ يَجُوزُ لِلْعَلِيلِ

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِداً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ

يُسَبِّحُ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِيٰاماً وَ قُعُوداً قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَ عَلىٰ جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً

الحديث التاسع و العشرون و المائه: مرسل.

و قال في المدارك: ربما وجد في بعض الأخبار أنه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس، و هو متروك.

الحديث الثلاثون و المائه: حسن.

و قال في المدارك: إطلاق الروايه يقتضي التخيير بين الجانب الأيمن و الأيسر و هو ظاهر المحقق في الشرائع و النافع. و قال في المعتبر: و من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن مومئا، و هو مذهب علمائنا. ثم قال: و كذا لو

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۸۸

[الحديث ١٣١]

١٣١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ وَ يَحْرَجُ وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ.

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ تُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ

عجز عن الصلاه على جانبه صلى مستلقيا و لم يذكر الأيسر. و نحوه قال في المنتهى.

و قال في التذكره: و لو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلا، فالوجه الجواز.

و ظاهره التخيير، و به قطع في النهايه لكنه قال: إن الأيمن أفضل، و جزم الشهيد و من تأخر عنه بوجوب تقديم الأيمن على

الأيسر.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: ليوعك و يحرج أى: يضيق و يصعب عليه. و الوعك الحمى.

قال فى القاموس: الوعك شده الحر و أذى الحمى و وجعها، و ألم من شده التعب، و رجل وعك و وعك و موعوك و وعكه كوعده دكه و فى التراب معكه كأوعكه.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۸۹

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُصَلِّی وَ هُوَ قَاعِدٌ فَیَقْرَأُ السُّورَهَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْتِمَهَا قَامَ فَرَکَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاهُ الْقَائِمِ.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّیَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ یُکْتَبَ لَکَ بِصَلَاهِ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا کُنْتَ فِی آخِرِ السُّورَهِ فَقُمْ فَأَتِمَّهَا وَ ارْکَعْ فَتِلْکَ تُحْسَبُ لَکَ بِصَلَاهِ الْقَائِمِ.

وَ قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ مَنْ صَلَّی النَّوَافِلَ جَالِساً مَعَ التَّمَکُّنِ مِنَ الْقِیَامِ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَهٍ وَ هُوَ الْأَفْضَلُ فَإِنْ جَعَلَ رَکْعَهً مَکَانَ رَکْعَهٍ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ حَرَجٌ

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّی وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ کَانَتْ صَلَاتُهُ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَهٍ وَ سَجْدَتَیْنِ بِسَجْدَهٍ

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۹۰

فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَّةٌ لَكُمْ.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَوْ سُئِلَ أَ يُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعاً وَ مَبْسُوطَ الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِی إِذَا صَلَّی جَالِساً تَرَبَّعَ

قوله عليه السلام: هی تامه لكم أی: للشيعه، أو لمثل أبی بصير من الأضراء و الزمنی و المشايخ، و لعل الأول أظهر.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: مجهول.

و يمكن أن يراد بالتربع الهيئه المستحبه، أی: إقامه الساقين و جعل الأليتين على الأرض، و ببسط الرجلين هيئه المتشهد. و أن يراد بالتربع المعنى المشهور و ببسط الرجلين مدهما.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: حسن موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: تربع أی: رفع ساقيه عن الأرض.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۹۱

فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُجْزِی لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ أَنْ يُصَلِّيَا فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ فَرَائِضِهِمَا بِسُورَهِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ نَسِيَ فَرِيضَهً كُلُّ ذَلِكَ قَدْ مَضَى شَرْحُهُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ نَسِيَ فَرِيضَهً فَلْيَقْضِهَا أَيَّ وَقْتٍ ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ وَقْتِ صَلَاهٍ ثَانِيَهٍ فَتَفُوتَهُ الثَّانِيَهُ بِالْقَضَاءِ

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ الطَّاطَرِيُّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيُصَلِّ حِينَ ذَكَرَهُ.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِیَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِی أَيَّهِ سَاعَهٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَاراً.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ

قوله عليه السلام: ثنى رجليه أى: عطف و أمال إلى الأرض.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: مجهول.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: موثق.

الحديث الأربعون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۹۲

عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِی كُلِّ وَقْتٍ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاهُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاهُ الَّتِی تَفُوتُ وَ صَلَاهُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ الْجِنَازَهُ

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: صحيح.

و قال فى المدارك: لا ريب فى جواز قضاء الفريضه فى كل وقت ما لم يتضيق الحاضره، و اختلف فى وجوب تقديم الفائته على الحاضره، فذهب جماعه منهم المرتضى و ابن إدريس إلى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضره، و صرحوا ببطلان الحاضره لو قدمها مع ذكر الفوائت.

و ذهب ابنا بابويه إلى المواسعه المحضه، حتى أنهما استحبا تقديم الحاضره مع السعه. قال فى المختلف بعد حكايه ذلك: و هو مذهب والدى و أكثر من عاصره من المشايخ.

و ذهب المحقق إلى وجوب تقديم الفائته المتحده. و استقرب العلامه فى المختلف وجوب تقديم الفائته إن

ذكرها فى يوم الفوات، سواء اتحدت أو تعددت و كأنه أراد باليوم ما يتناول النهار و الليله المستقبله، و المعتمد ما اختاره المحقق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۹۳

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِی نَسِیتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِی أَنْتَ فِی وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِی الَّتِی نَسِیتَ.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِیَ صَلَاهً لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِی أَيِّ سَاعَهٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَمْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ

انتهى.

و الأحوط تقديم الواحده و فائته اليوم، و أما مطلق الفوائت فالظاهر عدم وجوب تقديمها، بل و لا أفضليته.

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله: حتى دخل وقت العصر أى: وقت فضيله العصر.

" إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاه" أى: وقت الإجزاء، بأن دخل وقت الاختصاص.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: فليمض بيان لجواز القضاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۹۴

الصَّلَاهِ الَّتِی قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ فِيمَا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَهٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَهَ كُلَّهَا

قوله عليه السلام: و هذه أحق بوقتها بيان لا فضيله تقديم الحاضره على الفائته. و يمكن أن يكون المراد التقديم عند خوف ذهاب وقت الحاضره لا مطلقا، و الوقت يحتمل وقت الأداء و وقت الفضل.

قوله عليه السلام: و لا

يتطوع يدل على عدم جواز النافله فى وقت الفريضه.

و قال السبط رحمه الله: إن الذى أفهمه من الحديث كون المراد بالقضاء الفعل، و المراد بالفريضه الحاضره، بقرينه قوله" فإذا قضاها" فإنها هى الحاضره قطعا.

و المعنى: إذا فعل الحاضره قضى ما فاته، و لا يتطوع فى هذه الحال بركعه فى وقت هذه الفريضه، حتى يقضيها. أى يفعلها و حينئذ لا يدل على ما فهموه، و الإحاله فى هذا المعنى على الإنصاف.

و لا يخفى أن دلاله الحديث حينئذ على المنع من التطوع إنما هو حاله التخوف من ذهاب وقت الحاضره، فعلى تقدير الحمل على ظاهر الحديث من الشمول للراتبه و غيرها لا مانع منه، لأن مع التخوف المذكور لا يفعل الراتبه و غيرها.

إنما الكلام فى المراد بالوقت، إذ يحتمل وقت الفضيله و وقت الإجزاء أو الاختيار و الاضطرار، و قد يستفاد تفصيله من بعض الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۹۵

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا فَاتَتْکَ صَلَاهٌ فَذَکَرْتَهَا فِی وَقْتِ أُخْرَی فَإِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَ الَّتِی فَاتَتْکَ کُنْتَ مِنَ الْأُخْرَی فِی وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِی فَاتَتْکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی وَ إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَ الَّتِی فَاتَتْکَ فَاتَتْکَ الَّتِی بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِی أَنْتَ فِی وَقْتِهَا وَ اقْضِ الْأُخْرَی.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَقْضِیَ الْإِنْسَانُ نَوَافِلَهُ بَعْدَ صَلَاهِ الْغَدَاهِ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ إِلَی أَنْ یَتَغَیَّرَ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالاصْفِرَارِ

ثم لا يخفى أن فيه دلاله على المتعدده أيضا، حيث قال:" و لم يتم ما قد فاته"

إذ لو حمل على عدم تمام الفرض لزم جواز قطع الفرض الفائته، و الإطلاق فيه مشكل، إلا إذا أريد خوف فوت الإجزاء. و على تقدير تناوله للمتعدد فالأخبار الداله على عدم المضايقه فيها يوجب حمل الأمر على الاستحباب فيه، ما عدا الخالی عن المعارض.

و ربما يقال ذلک فيما لو أريد به المتحده أيضا، فإن الأخبار فيها ما يقتضی الاستحباب.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: مجهول.

قوله تعالی أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِی قيل: فيه وجوه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۹۶

....

الأول: لتذكرنی، فإن ذكری أن أعبد و يصلی لی.

الثانی: لتذكرنی فيها، لاشتمال الصلاه على الأذكار.

الثالث: لأنی ذكرتها فی الكتب و أمرت بها.

الرابع: لأن أذكرک بالمدح و الثناء و أجعل لک لسان صدق.

الخامس: لذكری خاصه، أو لإخلاص ذكری و طلب وجهی، لا ترائی بها و لا تقصد بها غرضا آخر.

السادس: لتكون لی ذاكرا، غير ناس فعل المخلصين فی جعلهم ذكر ربهم على بال منهم و توكيل هممهم و أفكارهم به، كما قال تعالی "رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ".

السابع: لأوقات ذكری، و هی مواقيت الصلوات.

الثامن: عند ذكر الصلاه بعد نسيانها، أی أقمها متى ذكرت كنت فی وقتها أو لم تكن.

و هذا أقوى الوجوه بحسب الروايات، و نسبه فی مجمع البيان إلى أكثر المفسرين.

بقی الكلام فی توجيه الآيه على هذا الوجه، فإن الظاهر عليه أن يقال: لذكرها.

و فيه أيضا وجوه:

الأول: أن يقدر مضاف، أى لذكر صلاتى.

الثانى: أن يقال: إنما قال لذكرى لبيان أن ذكر الصلاه مستلزم لذكره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۹۷

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ الشَّامِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ تَفُوتُ الرَّجُلَ أَ يَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

سبحانه، و ذكر أمره بها و عقابه على تركها، فكان ذكرها عين ذكره تعالى.

الثالث: أن يكون المعنى عند ذكر الصلاه الذى هو من قبلى و أنا علته، كما ورد فى الأخبار أن الذكر و النسيان من الأشياء التى ليس للعباد فيها صنع.

الرابع: أن يكون المراد عند ذكرى لك، و ذكر الله كنايه عن لطفه و رحمته، كما قال: "فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ" و "نَسُوا اللّهَ فَنَسِيَهُمْ" إذ تذكير الصلاه بعد نسيانها من ألطافه سبحانه.

و على الوجه الأخير استدل بها على المضايقه فى القضاء.

و أجيب: بأنه إنما يتم إذا كان الأمر للفور و لم يثبت.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: مجهول.

و عبد الله بن عون كأنه الذى عبر عنه بعبد الله بن عوف الشامى، و ذكر أن فى نسخته عبد الله بن عوف و ذكر فى رجال الشيخ فى أصحاب الصادق عليه السلام مهملا. كذا أفاده الفاضل التسترى رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۹۸

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَ صَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ وَ صَلِّ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ.

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ ص الْمَخْزُونِ.

[الحديث ۱۴۸]

۱۴۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ

بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

الحديث السادس و الأربعون و المائه: مجهول.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: فهو من سر لأن العامه ينكرون ذلك.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: مجهول.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۹۹

بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهِمَا قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ نَعَمْ فَاقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ النَّوَافِلِ وَ لَا قَضَاءُ شَيْ ءٍ مِنْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

الحديث الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: مرسل كالصحيح.

و قال فى المدارك: ما اختاره المصنف من كراهه النوافل المبتدءه دون ذوات السبب فى هذه الأوقات عند طلوع الشمس إلى أن يذهب الشعاع و الحمره، و عند غروبها، أى: اصفرارها و ميلها إلى الغروب إلى أن تغرب، و عند قيامها و هو وصولها إلى دائره نصف النهار أو ما قاربها، و بعد صلاتى الصبح و العصر، مذهب أكثر الأصحاب.

و هو مختار الشيخ فى المبسوط و الاقتصاد، و حكم فى النهايه بكراهه النوافل أداء و قضاء عند الطلوع و الغروب، و لم يفرق بين ذى السبب و غيره، و فصل فى الخلاف فقال: فيما نهى عنه لأجل الوقت و هى المتعلقه بالشمس، لا فرق فيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۰۰

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلَّى الْمَغْرِبُ

بين الصلوات و البلاد و الأيام إلا يوم الجمعه، فإنه يصلى عند قيامها النوافل.

ثم قال: فيما نهى عنه لأجل الفعل و هى المتعلقه بالصلاه، إنما يكره ابتداء الصلاه فيه نافله، فأما كل صلاه لها سبب فلا بأس به.

و جزم المفيد رحمه الله بكراهه النوافل المبتدءه و ذوات السبب عند الطلوع و الغروب، و قال: إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها، أخر الصلاه حتى تذهب حمره الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها، و ظاهر المرتضى المنع من الصلاه فى هاتين الوقتين، و ظاهر الصدوق رحمه الله التوقف فى هذا الحكم من أصله. انتهى.

و أقول: قول الصدوق لا يخلو من قوه، و هو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله فى بعض رسائله، فلا يبعد حمل أخبار النهى مطلقا على التقيه، أو الاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين، و أطباقهم على إضرار من صلى فى هذه الأوقات.

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: لا صلاه بعد الفجر قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل المراد من بعد الفجر حين طلوعه،

....

بقرينه استدلاله بقول الرسول صلى الله عليه و آله، و كأنه إلى هذا نظر من يخص المنع بحين الطلوع، و لا يتمشى هذه العنايه فى قوله" لا صلاه بعد العصر" فيشكل الاستدلال به.

و كان نظره إلى التخصيص بوقت المغرب، التفاتا إلى الجمع بينه و بين ما تقدم. و فيه شى ء، لأن طريق الجمع غير منحصر فيه، بل لعل الأقرب غير ما ذكره الشيخ، فلا يتم الدلاله. انتهى.

و قال فى النهايه: إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، أى ناحيتى رأسه و جانبيه.

و قيل: القوه، أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط، فيكون كالمعين لها.

و قيل: بين قرنيه أى حزبيه

الأولين و الآخرين، و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سول لها ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها انتهى.

و قال فى القاموس: قرن الشيطان و قرناه أمته و المتبعون لرأيه، أو قوته و انتشاره، أو تسلطه.

و قال الطيبى فى شرح المشكاه: فيه وجوه:

أحدها: أنه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها، ليكون طلوعها بين قرنيه أى فوديه، فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس، فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاه فى ذلك الوقت مخالفه لعبده الشيطان.

و ثانيها: أن يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۰۲

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْمَغْرِبِ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ

و ثالثها: أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبده الشمس و يدعوهم إلى معانده الحق بذوات القرون التى تعالج الأشياء و تدافعها بقرونها.

و رابعها: أن يراد بالقرن القوه، من قولهم" أنا مقرون له" أى: مطيق، و معنى التثنيه تضعيف القوه، كما يقال:" ما لى بهذا الأمر يد و لا يدان" أى: لا قدره و لا طاقه. انتهى.

و قد أكثر الشيخ المفيد قدس الله روحه فى كتابه المسمى بأفعل لا تفعل، من التشنيع على العامه فى روايتهم ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله، و قال: إنهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى الله عليه و آله بتحريم شى ء و بعله تحريمه، و تلك العله خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبى صلى الله عليه و آله، و لا يحرم الله من قبلها شيئا.

فمن ذلك ما

أجمعوا عليه من النهى عن الصلاه فى الوقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها و عند غروبها، فلو لا أن عله النهى أنها تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان لكان ذلك جائزا، فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوله و آخره فاسدا فسد الجميع، و هذا جهل من قائله و الأنبياء لا تجهل، فلما بطلت هذه الروايه بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما. انتهى.

و سيأتى خبر عن الصادق عليه السلام بتفسيره.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: مجهول.

الشَّمْسُ.

هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ فِى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ دُونَ الْقَضَاءِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقَضَاءِ دُونَ الِابْتِدَاءِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِى قَضَاءِ النَّافِلَهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضِى فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

وَ قَدْ رُوِىَ رُخْصَةٌ فِى الصَّلَاهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ رَوَى لِى جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِنَا عَنْ

قوله رحمه الله: هذه الأخبار و ما أشبهها قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل على هذا الجمع لا يتم الاستدلال بها على مدعى المصنف، بل إنما يتم الدلاله إن حملنا على ما نبهناك عليه.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: صحيح.

قوله رحمه الله: و قد روى رخصه قال الفاضل التسترى رحمه الله: إذا وردت هذه الرخصه على هذا العنوان و عملت بها، فما وجه الفتوى بعدم الجواز. و بالجمله ليس فى الأخبار المتقدمه دلاله على المدعى، و لا يبعد حملها على نوع من التقيه إن سلمنا دلالتها على ذلك فالمختار عدم المنع من الصلاه عند طلوع الشمس.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۰۴

أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَیْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَیْ شَيْطَانٍ فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاهِ فَصَلِّهَا وَ أَرْغِمِ الشَّيْطَانَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ فِی آخِرِ اللَّيْلِ

إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ قَامَ فِي آخِرِ لَيْلِهِ

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ رَوَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ مَنَامِهِ- قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَشْوُ ذَلِكَ النُّورِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْبَابِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى وَ الْمِنَّةُ لِلَّهِ

الحديث السادس و الخمسون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۰۵

۱۰ بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كُلُّ سَهْوٍ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ فَرَائِضِهِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱]

۱ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ

باب أحكام السهو في الصلاه و ما يجب منه إعاده الصلاه الحديث الأول: صحيح.

و بإطلاقه شامل للشك في الأفعال أيضا، و حمل في المشهور على عدد الركعات

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَأَعِدْ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ وَ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّیْتَ أَمْ ثِنْتَیْنِ فَاسْتَقْبِلْ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلَهُ الْفُضَیْلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِی الْأُولَیَیْنِ فَأَعِدْ.

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِی الرَّكْعَتَیْنِ

و ظاهر المفيد فى المقنعه و الشيخ فى بعض كتبه وجوب الإعاده لكل شك تعلق بكيفيه الأوليين كأعدادهما، و نقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا.

و استقرب العلامه فى التذكره البطلان إن تعلق الشك بركن من الأوليين، و لعل الأقوى اختصاصه بأعداد الركعات.

الحديث الثانی: ضعيف.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: ضعيف كالموثق.

الحديث الخامس: موثق.

الْأَوَّلَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَمْ یَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاةَ.

[الحديث ۶]

۶ فَضَالَهُ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِی أَ رَكْعَهً صَلَّی أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّی تُثْبِتَهُمَا.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ لِی إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: فی الركعتين الأولیين ظاهره الشک فی عددهما، و كذا الخبر الذی بعده.

الحديث الثامن: صحيح.

و قال السبط رحمه الله: فيها دلاله علی إبطال الشک فی الأولیين مع عدم الحفظ، و ربما يدعی ظهور الحفظ فی اليقين، و احتمال الظن لا يخفی قيامه، نظرا إلی دلاله بعض الأخبار علی الاكتفاء بالظن بحيث يتناول الأولیين، و قد ورد خبر صحيح فی الفقيه يدل علی اعتبار اليقين فی الأولیين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۰۸

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِی أَ وَاحِدَهً صَلَّی أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْإِعَادَهُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ السَّهْوُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی أَ رَکْعَتَیْنِ

الحدیث التاسع: حسن کالصحیح.

الحدیث العاشر: صحیح.

قوله علیه السلام: و السهو أی: العمل بالسهو و أحکامه، و کان المراد بالسهو الشک.

و المشهور بین الأصحاب الإعاده فی من شک فی الأولیین من الرباعیه، بل قال العلامه فی المنتهی و الشهید فی الذکری: إنه قول علمائنا أجمع. إلا أبا جعفر بن بابویه فإنه قال: لو شک بین الرکعه و الرکعتین فله البناء علی الأقل.

الحدیث الحادی عشر: حسن.

صَلَّی أَمْ وَاحِدَهً قَالَ یُتِمُّ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ فِی الرَّجُلِ لَا یَدْرِی رَکْعَهً صَلَّی أَمِ اثْنَتَیْنِ قَالَ یَبْنِی عَلَی الرَّکْعَهِ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی أَ رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أَمْ وَاحِدَهً فَقَالَ یُتِمُّ بِرَکْعَهٍ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ وَ مَا رَوَاهُ سَعْدٌ أَیْضاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

فِی الرَّجُلِ لَا یَدْرِی رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أَمْ وَاحِدَهً قَالَ یُتِمُّ عَلَی صَلَاتِهِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۱۰۹

فَأَوَّلُ مَا فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهَا أَضْعَافُ هَذِهِ وَ لَا یَجُوزُ الْعُدُولُ- عَنِ الْأَکْثَرِ إِلَی الْأَقَلِّ إِلَّا لِدَلِیلٍ وَ لَوْ کَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُعَارِضَهً

و یمکن حمله علی التقیه، لموافقته لمذهب أکثر العامه، حیث ذهبوا إلی البناء علی الأقل.

الحدیث الثانی عشر: مجهول.

و الظاهر أن هذا أیضا محمول علی التقیه، لروایتهم عن عبد الرحمن بن العوف هذا المضمون، و علیه عملهم.

الحدیث الثالث عشر: موثق.

الحدیث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۱۰

لَهَا وَ مُسَاوِیَهً لَمْ یَکُنْ فِیهَا مَا یَنْقُضُ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الشَّکَّ إِذَا وَقَعَ فِی الْأَوَّلَهِ وَ الثَّانِیَهِ مِنْ صَلَاهِ الْفَرَائِضِ أَوْ صَلَاهِ النَّوَافِلِ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ هَذَا فِی الْخَبَرِ حَمَلْنَاهَا عَلَی النَّوَافِلِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ عِنْدَنَا لَا سَهْوَ فِیهَا وَ یَبْنِی الْإِنْسَانُ إِنْ

شَاءَ عَلَى الْأَقَلِّ وَ إِنْ شَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ إِنْ كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقَلِّ أَفْضَلَ وَ مَتَى حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ كُنَّا قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهَا أَجْمَعَ وَ لَمْ نَكُنْ قَدِ اطَّرَحْنَا مِنْهَا شَيْئاً قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَهَا فِي فَرِيضَهِ الْغَدَاهِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَعَادَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي

قوله رحمه الله: و يبنى الإنسان هذا مقطوع به فى كلامهم، و الذى يدل عليه النصوص البناء على الأقل فقط فتذكر.

قوله رحمه الله: و من سها فى فريضه الغداه قال فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه، فإنه جوز له البناء على الأقل و الإعاده.

الحديث الخامس عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۱۱

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي أَ وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَهِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاهِ فِي السَّفَرِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ

الحديث السادس عشر: حسن.

و يدل على اعتبار اليقين فى المغرب و أخواتها، و عدم الاكتفاء بالظن، و فيه كلام.

الحديث السابع عشر: مرسل.

و فى بعض النسخ" عن على بن إبراهيم عن أبيه".

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: و لعله غلط، لعدمه فى الكافى الذى هو الأصل، و لأن الظاهر أن عليا يروى عن محمد بلا واسطه.

قوله عليه السلام: ليس فى المغرب ظاهر الأعم من الركعات و حمله الأكثر عليها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۱۲

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی الْمَغْرِبِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: مثل الشفع أى: الأربع.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: ضعيف كالموثق.

و يدل على أن الشك فى الزياده فى المغرب أيضا موجب للإعاده، كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۱۳

سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَهً صَلَّیْتَ أَمْ ثِنْتَیْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَهُ أَیْضاً إِذَا سَهَا فِیهَا الْإِمَامُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاهَ لِأَنَّهَا رَکْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِیهَا وَ لَمْ یَدْرِ کَمْ رَکْعَهً صَلَّى فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاهَ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَهَوْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشُکُّ فِی الْفَجْرِ قَالَ یُعِیدُ قُلْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ

قوله علیه السلام: إذا سها فیها الإمام حمل على ما إذا لم یحفظ المأموم.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

و حمل على الشک فی الرکعات.

الحدیث الثالث و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: نعم و الوتر لعل المراد بالشک فی الوتر الشک فی الثلاث رکعات، أعنی الشفع و الوتر معا، فیرجع شکه فی ذلک إلى أنه هل أوقع مفرده الوتر أم لا، فلا ینافی کثیرا ما ذهب إلیه الأصحاب من التخییر فی النافله مطلقا بین البناء على الأقل و الأکثر،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۱۴

[الحدیث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِی الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ وَ تَرْكَعَ رَكْعَهً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَهَا فَسَلَّمَ فِی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِی الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ

إن حملنا الإعاده على إعاده مفرده الوتر فقط، و فيه تكلف.

و لا يبعد تخصيص تلك القاعده بهذا الخبر كما فعله بعض المتأخرين، أو القول باستحباب الإعاده هنا.

و ربما يقال: المراد منه صلاه المغرب، و يكون قوله" من غير أن أسأله" راجعا إلى الجمعه فقط. و لا يخفى بعده.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: إنما يجزيك يومى إلى جواز الإعاده أيضا، و الظاهر أن الضحك و تجويز ما فعله لجهله بالمسأله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۱۵

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّصْرِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاهَ فَقَالَ وَ لِمَ أَعَدْتُمْ أَ لَيْسَ قَدِ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بِرَكْعَتَيْنِ أَلَّا أَتْمَمْتُمْ.

فَلَيْسَ فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ السَّهْوَ إِنَّمَا وَقَعَ هَاهُنَا فِی أَنْ سَلَّمَ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ وَ لَمْ يَكُنِ السَّهْوُ قَدْ وَقَعَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَاهِ وَ مَنْ سَهَا فِی التَّسْلِيمِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ جُبْرَانُهُ بِرَكْعَهٍ حَسَبَ

مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ وَ لَوْ كَانَ السَّهْوُ وَاقِعاً فِي الْعَدَدِ لَوَجَبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

" ثم قام" أي: الرسول صلى الله عليه و آله.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و قد قطع الأصحاب بأنه إذا ذكر النقص في الصلاه بعد التسليم و قبل الإتيان بغيره من المنافيات يجب عليه إتمام الصلاه و لو كانت ثنائيه، و الظاهر عدم تحقق الخلاف فيه.

و لو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلاه عمدا لا سهوا كالكلام، فقد اختلف الأصحاب في حكمه، فقال الشيخ في النهايه: تجب عليه الإعاده. و تبعه ابن أبي عقيل و أبو الصلاح الحلبي، و قوى في المبسوط عدم الإعاده، و حكى عن بعض أصحابنا قولا بوجوب الإعاده في غير الرباعيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۱۶

[الحديث ۲۷]

۲۷ سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِي فِي سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّي لَا أُعِيدُ وَ أُتِمُّ بِرَكْعَةٍ فَأَتْمَمْتُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ سِرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصْوَبَ مِنْهُمْ فِعْلًا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى.

فَبَيَّنَ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِهِمَا وَ هُوَ حَدِيثُ ذِي الشِّمَالَيْنِ وَ سَهْوِ النَّبِيِّ ص وَ هَذَا مِمَّا تَمْنَعُ الْعُقُولُ مِنْهُ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ شَاهِداً عَلَى الْحَدِيثَيْنِ

الْأَوَّلَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِی لَيْسَ يُنَاقِضُ مَا نَذْكُرُهُ مِنْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِی الصَّلَاهِ عَامِداً وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ

و الأصح أنه لا يعيد مطلقا، و هذا الخبر حجه على المفصل.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

قوله: فكلمتهم و كلمونی يمكن حمله على أن كلامه كان قبل العلم. و قوله" فقلت: لكنی لا أعيد" أی: نفسی، لكنه بعيد.

قوله: كنت أصوب لعل المراد بالأصوب كونه صوابا، و يمكن أن يقال: إذا حملنا قوله" كلمتهم"

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۱۷

لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ كَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِی عَامِداً أَوْ نَاسِياً وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى السَّهْوِ وَ الثَّانِی أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْعَمْدِ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ سَلَّمَ فِی الصَّلَاهِ نَاسِياً وَ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَهِ الْكَلَامِ كَمَا أَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَتِهِ بَعْدَ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاهِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ لِجَهْلِهِ بِهِ وَ لِارْتِفَاعِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ ذَلِكَ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ

على ما إذا كان قبل العلم بنقص الصلاه فهو فی حكم الناسی، و حملنا قوله" لكنی لا أعيد" على أنه قال ذلك فی نفسه و لم يتكلم به، فالفرق حاصل بينه و بينهم، لأنه لم يتكلم عمدا، فكان لا تجب عليه الإعاده.

و أنهم لما تكلموا عمدا كان تجب عليهم الإعاده، فإعادتهم أيضا كانت صوابا، لكنه لما لم يتكلم عمدا و لم تلزمه الإعاده كان أصوب منهم فعلا، و لعل الوجه الأول الذی ذكره الشيخ لا يستقيم إلا بالحمل على هذا.

و أما قوله" لا يدری ما صلى" فيحتمل وجهين:

أحدهما:

أن يكون المراد به مطلق الشك في الركعات، كما فهمه الشيخ رحمه الله.

و الثاني: أن يكون المراد به الشك المخصوص الذي ذكره الأصحاب و جعلوه مبطلا لكل صلاه فلا يختص بالمغرب، و على التقديرين الحصر إضافي.

قوله رحمه الله: لجهله به يشكل الحكم هنا بكون الجاهل معذورا.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۱۸

عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَداً.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاهِ قُلْتُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثاً كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاهِ وَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَداً.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

و قال الشيخ في الاستبصار: إن هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلها، و أن الطائفه قد أجمعت على ترك العمل بهما، ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر و المغرب.

الحديث الثلاثون: صحيح.

و الظاهر أن عبد الله بن المغيره.

قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَ جَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً.

فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُضَادُّ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ السَّهْوَ وَقَعَ فِي النَّافِلَهِ أَوِ الْفَرِيضَهِ وَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا النَّوَافِلَ لِأَنَّ النَّوَافِلَ قَدْ تُنْسَبُ إِلَى الْفَجْرِ وَ كَذَلِكَ نَوَافِلُ الْمَغْرِبِ تُنْسَبُ إِلَى الْمَغْرِبِ كَمَا أَنَّ الْفَرِيضَهَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ مَا قُلْنَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا لَا تَتَنَاقَضُ فِيهِ

الْأَخْبَارُ وَ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ وَجْهاً آخَرَ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَنْ شَكَّ

قوله: بعد ما أصبح أى: أسفر، و يحتمل أن يكون المراد من الفجر النافله، و يكون المراد من أصبح حينئذ إما دخول الصباح أى الفجر الثانى، أو إيقاع الفريضه. و على الأول الظاهر أنه متعلق بالمجى ء فقط.

و المشهور بين الأصحاب أن من ذكر نقص الصلاه بعد الفعل المنافى عمدا و سهوا- كاستدبار القبله و الفعل الكثير- تجب عليه الإعاده. و يظهر من الصدوق فى المقنع عدم وجوب الإعاده، كما هو ظاهر الخبر.

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون المراد لا يخفى بعده بل عدم استقامته، إذ المعروف بينهم فى الشك فى النافله إما البناء على الأقل أو على الأكثر، فعلى الأول كان ينبغى أن يضيف إليها ركعتين لا ركعه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۲۰

فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْأَكْثَرُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ لِأَنَّ غَلَبَهَ الظَّنِّ تَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَ إِنْ كَانَ مَعَ هَذَا يَعْتَرِضُهُ أَدْنَى شَكٍّ إِلَّا أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَهً يَكُونُ مِنْ جِهَهِ الِاسْتِظْهَارِ وَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و على الثانى لا وجه للتسليم.

و أيضا لا معنى لقوله" فإن كان صلى ثلاثا كان هذه تطوعا" و لا لقوله" كانت هذه تمام الصلاه".

قوله رحمه الله: و هو أن يكون فى شك سيجى ء ما يدل على ذلك فى الجمله، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى أن اعتبار غلبه الظن إنما هو فى الركعتين الأخيرتين، و فى غيرهما يعتبر اليقين، و المشهور التعميم كما

يظهر من الشيخ هنا.

قوله رحمه الله: و قد بيناه أن أراد العموم فممنوع.

قوله رحمه الله: و الذى يدل على ذلك لعله ذكر هذا على وجه التنظير لرفع الاستبعاد، أى: كما ورد فى هذا الخبر سجدتا السهو استحبابا مع عدم الحاجه إليهما لغلبه الظن، فلا استبعاد فى استحباب الإتمام بركعه أيضا احتياطا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۲۱

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيُّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى التَّمَامِ أَبَداً فِی کُلِّ صَلَاهٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُکُوعٍ أَ فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ.

وَ أَمَّا الْخَبَرُ الْأَخِيرُ الَّذِی تَضَمَّنَ ذِکْرَ صَلَاهِ الْفَجْرِ فَيَحْتَمِلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ النَّوَافِلِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَکُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِمَنْ صَلَّى وَ ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى رَکْعَتَيْنِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى رَکْعَهً وَاحِدَهً فَإِنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَکْعَهً أُخْرَى وَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ الْإِعَادَهُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَشُکُّ فِيهَا فَلَا يَدْرِی صَلَّى رَکْعَهً أَوْ رَکْعَتَيْنِ وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِکَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ الَّذِی يَکْشِفُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و يحتمل أن يكون قوله" ذلک" إشاره إلى كون إضافه الركعه على الاستحباب، أو إلى عدم بطلان الصلاه مع غلبه الظن، فالدلاله على الوجهين ظاهره.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فاسجد سجدتين محمول على الاستحباب، و نسب إلى الصدوق رحمه الله أنه ذهب إلى وجوب سجدتى السهو إذا شک بين الثلاث و الأربع و غلب ظنه على الأربع، و استدل له بهذا الخبر.

و لعله استند بما رواه الكلينى فى الحسن عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

إن كنت لا تدرى ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شى ء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما أم الكتاب، و إن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعه الرابعه و لا تسجد سجدتى السهو، و إن ذهب وهمك

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَجِى ءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِى بِرَكْعَهٍ فِى الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِى قَلْبِى أَنِّى قَدْ أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِى بِرَكْعَهٍ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ فِى مَقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرَكْعَهٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَهُ.

قَوْلُهُ ع وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَهُ يَعْنِى بِهِ إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَهَ وَ قَوْلُهُ ع فِى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ذَهَبَ وَ جَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى خِلَافِهِ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ وَ جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَهَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِى صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَهً وَاحِدَهً يَجُوزُ لَهُ

إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتى السهو.

و هذا الخبر فى غايه القوه و لا يقصر عن الصحيح مع تأيده بعموم خبر إسحاق، فقول الصدوق لا يخلو من قوه، و إن لم ينسب إلى غيره من الأصحاب.

الحديث الثانى و الثلاثون: حسن.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

إِذَا لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَهِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ بِكُلِّيَّهٍ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ اسْتِقْبَالًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَهَا فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ

الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَلَمْ يَدْرِ أَ هُوَ فِی الثَّالِثَهِ أَوْ فِی الرَّابِعَهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَی ظَنِّهِ فِی ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ ظَنُّهُ فِی ذَلِکَ عَلَی وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْوَی بَنَی عَلَيْهِ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُهُ فِی الْجَمِيعِ بَنَی عَلَی الْأَکْثَرِ وَ قَضَی مَا ظَنَّ أَنَّهُ فَاتَهُ کَأَنْ أَوْهَمَ فِی ثَالِثَهٍ أَوْ رَابِعَهٍ وَ اسْتَوَی ظَنُّهُ فِيهِمَا جَمِيعاً فَلْيَبْنِ عَلَی أَنَّهُ فِی رَابِعَهٍ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّی رَکْعَهً وَاحِدَهً يَتَشَهَّدُ فِيهَا أَوْ يُصَلِّی رَکْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يَتَشَهَّدُ فِی الثَّانِيَهِ مِنْهُمَا

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْيُکَ عَلَی الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَی الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُکَ عَلَی الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ وَ إِنِ

قوله رحمه الله: بنی علی الأکثر هذا هو المشهور، و قال ابن بابويه و ابن الجنيد: يتخير الشاک بين الثلاث و الأربع بين البناء علی الأقل و لا احتياط، أو الأکثر مع الاحتياط.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق کالصحيح.

و أبو العباس الظاهر أنه الفضل البقباق، و يؤيده الحديث الذی سبق فی کتاب الطهاره فی بيان سؤر الکلب، و به صرح فی الخلاف حيث استدل بهذا الخبر

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۲۴

اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَکْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَنْ لَا يَدْرِی أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَهً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ يَدْرِ أَ فِی الثَّالِثَهِ هُوَ أَمْ فِی الرَّابِعَهِ

على اعتبار الظن، و العمل بمقتضاه فى باب الشك، كذا ذكره الفاضل التسترى رحمه الله.

قوله عليه السلام: فسلم و انصرف ظاهره عدم وجوب سجدتى السهو، ردا على الصدوق رحمه الله.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

و قال فى المدارك: بهذه الروايه احتج القائلون بالتخيير فى الاحتياط بين الركعه من قيام و الركعتين من جلوس، و هى ضعيفه بالإرسال و بعلى بن حديد، فالأصح تعين الركعتين من جلوس، كما هو ظاهر اختيار ابن أبى عقيل و الجعفى لصحه مستنده.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّالِثَهِ وَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَهِ شَيْ ءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله: أ فى الثالثه ظاهره عدم إتمام الركعه المشكوك فيها.

قوله عليه السلام: إن رأى أنه فى الثالثه ينبغى حمله على الرجحان الضعيف الذى لا ينتهى إلى حد الظن المعتبر شرعا بقرينه أول الخبر، و يمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله" فما ذهب إليه وهمه".

ثم أنشأ حكم الشاك الذى لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين فى قوله" شى ء" على التعظيم، أى: احتمال قوى يساوى احتمال الثالثه، أو بقدر المساواه فى الكلام. و حمله على البناء على الأقل و استحباب الركعتين أبعد من هذا.

قوله عليه السلام: بينه و بين نفسه أى: مخفيا بحيث لا يطلع

عليه أحد للتقيه، أو يكون مستحبا مطلقا.

قوله عليه السلام: بفاتحه الكتاب يدل على عدم الاجتزاء فيهما بالتسبيحات.

و يحتمل أن يكون المراد عدم وجوب السوره فيهما.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۲۶

قَالَ إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يُقَصِّرُ فِي التَّشَهُّدِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَ هُوَ فِي الثَّانِيَهِ أَوِ الرَّابِعَهِ فَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا أَقْوَى مِنَ الْأُخْرَى عَمِلَ عَلَى ظَنِّهِ فَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ فِيهِمَا سَوَاءً بَنَى عَلَى أَنَّهُ فِي رَابِعَهٍ وَ تَشَهَّدَ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَحْدَهَا وَ إِنْ شَاءَ سَبَّحَ

قوله عليه السلام: يقصر فی التشهد أی: لا يأتی بالزوائد المستحبه.

قوله رحمه الله: بنى على أنه فی رابعه هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ربما نقل عن الصدوق التخير بينه و بين البناء على الأقل و الإعاده، و نقل فی المختلف عن الصدوق أنه قال: يعيد. مع أن الفاضلين نقلا الإجماع على عدم الإعاده فی صوره تعلق الشك بالأخيرتين، و الأشهر أقوى.

قوله رحمه الله: يقرأ فی كل واحده المشهور تعين الفاتحه فی صلاه الاحتياط، و ذهب ابن إدريس إلى التخيير بينها و بين التسبيح، كما يظهر من المفيد هنا، و ظاهر الأخبار مع المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۲۷

[الحديث ۳۸]

۳۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكْعَتَانِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ

يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ رَكْعَتَيْنِ فَقُمْ وَ ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ تُسَلِّمُ بَعْدَهُمَا.

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و ظاهره البناء على الأقل و سجدتى السهو كما هو مذهب أكثر العامه، فيمكن حمله على التقيه. و قيل: بالتخيير مطلقا جمعا بين هذه الأخبار.

و يمكن تأويل هذا الخبر بما يوافق المشهور أيضا، كما فهمه الشيخ رحمه الله، فالسجدتان محمولتان على الاستحباب، و حمله العلامه على ما إذا تكلم ناسيا، و هو بعيد.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن كان تكلم أى: فى الصلاه مطلقا، أو بين الصلاه و صلاه الاحتياط، و لعل الأخير أظهر، و القول بالاستحباب لا يخلو من قوه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۲۸

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَهً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ إِتْمَامَ الْأَرْبَعَهِ وَ إِنْ كَانَ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِی أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِی ثِنْتَیْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَیْنِ قَالَ رَکَعَ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِذَا لَمْ یَدْرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِی أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَیْهَا

أَخْرَى وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّکِ وَ لَا يُدْخِلِ الشَّکَّ فِی الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّکَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِی عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّکِّ فِی حَالٍ مِنَ الْحَالاتِ

الحديث الحادى و الأربعون: حسن كالصحيح.

و ظاهره أيضا البناء على الأقل. و المراد بقوله" لا ينقض اليقين بالشک" أی: لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشک الذی عرض له فی البقيه.

" و لا يدخل الشک فی اليقين" أی: لا يدخل الركعتين المشكوک فيهما فی الصلاه المتيقنه، بأن يضمها مع الركعتين المتيقنتين و يبنی على الأكثر.

" و لكنه ينقض الشک باليقين" أی: يسقط الركعتين المشكوک فيهما باليقين، و هو البناء على الأقل. و يمكن حمله على المشهور أيضا، بأن يكون المراد بقوله

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۲۹

....

" يركع ركعتين" أی: بعد التسليم. و كذا قوله" قام فأضاف إليها أخرى".

و قوله" و لا يدخل الشک فی اليقين" أی لا يدخل الركعتين فی المتيقن، بل يوقعهما بعد التسليم. و المراد بنقض الشک باليقين إيقاعهما بعد التسليم، إذ حينئذ يتيقن إيقاع الصلاه خاليا من الخلل، لأنه مع البناء على الأقل تحتمل زياده الركعات فی الصلاه.

و ربما يؤيد ذلک بأن فی صوره الشک بين الاثنين و الثلاث و الأربع وقع مثل تلک العباره من غير ذكر التسليم و الافتتاح، مع أن المراد به ما ذكر من غير ارتياب، و لا يخفى أن الأول أظهر.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فی قوله عليه السلام" يركع ركعتين" كان المفهوم منه أنه يبنی على اثنتين، أی: على اليقين كما يفهم من قوله" و لا ينقض" فيشكل الاستدلال به على

مدعی المفید، و یقرب منه روایه أبی بصیر المتقدمه.

و بـالجمله یفهم من هـذه الأخبـار نظرا إلی الجمع، التخییر بین البناء علی الأکثر و الاحتیاط برکعتین قائما، و بین البناء علی الأقل من غیر احتیاط.

و کان المفهوم من روایه أبی بصـیر أنه یسـجد سـجدتی السـهو حینئـذ، و هو غیر بعید لاحتمال الزیاده، و لعل المفهوم من روایه أبی بصیر و زراره أن الشک إنما تعلق بعد إکمال السجدتین حیث قال" و قال فقد أحرز" انتهی.

و قال فی المدارک: القول بالتخییر قوی فی هذه المسأله. انتهی.

و احتمل الشهید فی الذکری و العلامه فی النهایه کون البناء علی الأکثر،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۳۰

[الحدیث ۴۲]

۴۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَـیْنُ بْنُ سَـعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی صَـلَّی رَکْعَتَیْنِ أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ.

فَلَا یُنَافِی الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْغَدَاهِ الَّتِی لَا یَجُوزُ فِیهِمَا الشَّکُّ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَوْ شَکَّ فِی اثْنَتَیْنِ وَ ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعٍ وَ اعْتَدَلَ وَهْمُهُ بَنَی عَلَی الْأَرْبَعِ وَ تَشَـهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ قِیَامٍ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ یَتَشَهَّدُ أَیْضاً وَ یُسَلِّمُ

و صلاه الاحتیاط للرخصه و التخفیف، و تکون الإعاده أیضا مجزیه. و لا یخفی ما فیه.

و بالجمله البناء علی الأکثر أظهر و أشهر و أبعد من أقوال المخالفین.

الحدیث الثانی و الأربعون: صحیح.

قوله: لا یـدری صـلی رکعتین أم أربعا یمکن حمله علی الشک قبل إکمال السـجدتین، و هـذا الخبر مسـتند الصدوق فی الحکم بالإعاده.

و قال فی المدارک، یمکن حملها علی الاستحباب.

قوله رحمه الله: ثم صلی

ركعتين من قيام قال فى المدارك: هذا مذهب الأكثر. و قال ابن بابويه و ابن الجنيد: يبنى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۳۱

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى وَ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

وَ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَعْلَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ تَسْلَمْ لَهُ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ وَ قَدْ دَلَلْنَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَسْلَمْ لَهُ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ شَكَكْتَ وَ لَمْ تَدْرِ أَ فِي ثَلَاثٍ

على الأربع و يصلى ركعه من قيام و ركعتين من جلوس، و مستندهما صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، و المسأله محل إشكال. و على المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنه الروايه. و قيل: إنه غير متعين.

و هل يجوز أن يصلى بدل الركعتين جالسا ركعه قائما؟ قيل: نعم لتساويهما فى البدليه، و اختاره الشهيدان. و قيل: لا لأن فيه خروجا عن المنصوص، و حكى فى الذكرى عن ظاهر المفيد فى المسائل الغريه و سلار تعين الركعه من قيام، و لم نقف على مأخذه.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

الحديث الرابع و الأربعون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۳۲

أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْ‏ءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ خَفِيفاً

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا تدرى كم صليت أى: لا يعلم الركعه أيضا بأن شك فى القيام، أو كان شكه بين أفراد كثيره، كما فهمه الشيخ.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و عمل به الصدوق فقال بجواز البناء على الأقل، كما يظهر من الفقيه.

و أجاب فى المختلف بالحمل على من كثر سهوه، و فيه أن البناء على الأقل لا يطابق حكم كثير السهو. و لعل الأصوب حمله على التقيه لاشتهار الحكم بين العامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۳۳

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْجَزْمُ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الْأَمْرُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا لِجُبْرَانِ الصَّلَاةِ

[الحديث ۴۷]

۴۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ.

فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ شَكَّ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَكْثُرُ سَهْوُهُ وَ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَفُّظُ

فَيَسُوغُ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ إِنْ أَوجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ وَ هُوَ مِنْ شَأْنِهِ السَّهْوُ فَلَا يَنْفَكّ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى حَالٍ فَأَمَّا مَنْ كَانَ نِسْيَانُهُ حِيناً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ

قوله رحمه الله: لأنه قال: يبنى على الجزم قال الفاضل التسترى رحمه الله، كان مقتضى الكلام أنه حمله على أنه يبنى على الجزم على الإعاده، و فيه بعد، و لعل حمله على التقيه أوجه.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فليمض فى صلاته ظاهره أنه بكثره احتمالات شك واحد فى صلاه واحده يحصل الكثره، اللهم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۳۴

حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۴۸]

۴۸ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاهِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ بِهِ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَارَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ.

وَ مَنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

إلا أن يحمل على أنه لما كان الغالب أن من يشك مثل هذا الشك يشك كثيرا فى صلواته أجاب عليه السلام بما

هو الغالب.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن كالصحيح.

و اختلف الأصحاب فيما به يتحقق الكثره المقتضيه لعدم الالتفات إلى الشك، فقال الشيخ فى المبسوط: قيل: حده أن يسهو ثلاث مرات متواليه. و به قال ابن حمزه.

و قال ابن إدريس: حده أن يسهو فى شى ء واحد أو فريضه واحده ثلاث مرات، أو يسهو فى أكثر الخمس، أعنى: ثلاث صلوات من الخمس، فيسقط حكم السهو فى الفريضه الرابعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۳۵

[الحديث ۴۹]

۴۹ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

وَ مَنْ سَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ ذَكَرَهُمَا وَ قَدْ أَوْتَرَ أَعَادَهُمَا وَ أَعَادَ الْوَتْرَ رَوَى ذَلِكَ

و ذهب أكثر المتأخرين إلى الرجوع إلى العاده، و هو حسن.

و قال السبط رحمه الله: لا يخلو متن هذا الحديث من إشكال، لأن من لم يدر كم صلى و لا ما بقى كيف يمضى فى شكه؟ و غير بعيد أن يقال: إن المعنى فيه ليس كون الرجل دائما إذا شك لا يدرى ما صلى، بل ذكر عدم الدرايه لكونه غايه الأفراد المشكوك فيها.

و حينئذ فقوله عليه السلام" يمضى على شكه" إنما هو فى صوره يمكن المضى عليه، فيرجع إلى أحكام الشك المستفاده من غيره، و أنه يبنى فيها على الجزم، أو يبطل الصلاه فيبنى فيها مع الكثره على الشك لا على الجزم و لا يقطع الصلاه، كما يستفاد من صحيح بعض الأخبار.

و ربما يقال أيضا: إن معنى كونه لم يدر كم صلى يقينا أو ظنا، لكن الشك لا بد أن

يتعلق بشى ء، فيبنى حينئذ على ما شك فيه.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

قوله: فلا يدرى صلى شيئا أم لا ظاهره أنه شك فى الواحد قبل إكماله، فيكون غير الشك بين الواحد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۳۶

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ الَّتِی نَسِيَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُوتِرُ.

وَ مَنْ سَهَا عَنِ التَّشَهُّدِ فِی النَّافِلَهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِی الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَلْيُلْقِ الرُّكُوعَ وَ يَقْعُدُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِی الْفَرِيضَهِ لِأَنَّ الْفَرِيضَهَ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَشَهَّدْ وَ قَدْ رَكَعَ مَضَى فِی صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ

و الاثنين. و الظاهر أن مراد الأصحاب من قولهم" لم يدر كم صلى" ذلك و إن صرح بعض المتأخرين بخلافه.

الحديث الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: ثم يوتر أى: يأتى بالركعه الواحده، لأن الشفع يصير مكان الركعتين المنسيتين، و الركعتين اللتين أتى بهما تصيران مكان الشفع، لأن عدول النيه بعد الفريضه قد ورد فى بعض الأخبار المعتبره، إن لم يعمل به الأكثر ففى النافله أولى.

أو المراد الإتيان بالثلاث مره أخرى، كما يومئ إليه قوله" اللتين نسى" و عباره الشيخ أيضا تحتمل الوجهين، و لعل العمل بالأخير أولى.

و قوله" مكانه" منصوب بالظرفيه متعلق بقوله" يصلى".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۳۷

[الحديث ۵۱]

۵۱ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِی رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَهِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِی الثَّالِثَهِ قَالَ

يَدَعُ رَكْعَهً وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاهَ بَعْدُ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْدَوَيْهِ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

قوله: فلم يجلس بينهما ظاهر الكلام يوهم إرجاع ضمير "بينهما" إلى الركعتين و ليس بمراد، بل الضمير راجع إلى الركعتين و الركعه التى دخل فيها بعدهما بنوع تكلف و عنايه فتفطن.

قوله عليه السلام: ثم يستأنف الصلاه و كان المراد من الاستئناف استئناف تلك الركعه التى ألقاها.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۳۸

قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَهِ إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ مَضَى ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا فَقَالَ لَيْسَ النَّافِلَهُ مِثْلَ الْفَرِيضَهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَ سُورَهً فَقَدْ مَضَى شَرْحُ جَمِيعِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ قَرَأَ سُورَهً بَعْدَ الْحَمْدِ ثُمَّ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا وَ يَقْرَأَ سِوَاهَا مَا لَمْ يُجَاوِزْ فِي قِرَاءَتِهَا نِصْفَهَا وَ مَنْ قَرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكافِرُونَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِمَا

قوله: إذا ذكر بعد ما يركع مضى لأن من سها فى التشهد الأول لا يرجع بعد ما يركع، و ظاهره الاكتفاء بتشهد السجدتين عن قضاء التشهد المنسى، و قد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: ليس النافله

لأنه يلزم الفصل فى كل ركعتين، و لا يضر فيها زياده الركن.

و قال السبط المدقق قدس سره: لا يخلو سند هذا الحديث من خلل، لأن المذكور فى الرجال روايه حمدويه عن محمد بن مسعود.

قلت: لا يخفى الجواب على الممارس.

ثم إن متن الحديث كما ترى يدل على عدم التسليم بين ركعتى الوتر و الثالثه حيث قال" فيتشهد ثم يقوم". و لعل جواب هذا سهل، كما يعلم من الأخبار السابقه نعم فى قوله" و يتشهد فيها" إجمال، و لعل إسقاط الميم سهو و إنما هو فيهما، و على كل حال عدم صحه الحديث يسهل الخطب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۳۹

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يفهم دلالته و لا دلاله روايتى الحلبى و أبى بصير على تحديد الرجوع بما إذا لم يتجاوز النصف، و كان لهذا لم يقل و يدل عليه.

قوله عليه السلام: يرجع من كل سوره و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فى عدم الرجوع عنهما فى هذه الصوره عدم لزوم القصد بالبسمله.

لا يقال: إن المراد لا يرجع عنهما إلى غيرهما، لا أنه لا يعيدهما.

قلنا: مرجع ظاهر اللفظ ما ذكرناه، و يؤيده الأصل. انتهى.

و أقول: الظاهر أن الناسی یقصد بالبسمله السوره التی قرأها لا التی ترکها إلا أن یقال: إطلاق الکلام یشمل ما إذا کان النسیان بعد الإتیان بالبسمله بقصد الأخری، و عدم الاستفصال فی الجواب دلیل العموم.

الحدیث الرابع و الخمسون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۴۰

عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَرَأَ فِی الْغَدَاهِ سُورَهَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ مَنِ افْتَتَحَ بِسُورَهٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی سُورَهٍ غَیْرِهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَا یَرْجِعُ مِنْهَا إِلَی غَیْرِهَا وَ کَذَلِکَ قُلْ یَا أَیُّهَا

الْكَافِرُونَ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْمَکْتُوبَهِ بِنِصْفِ السُّورَهِ ثُمَّ یَنْسَى فَیَأْخُذُ فِی أُخْرَى حَتَّى یَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ یَذْکُرُ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ قَالَ یَرْکَعُ وَ لَا یَضُرُّهُ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَهٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ تَکَلَّمَ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِی الْبَابِ الَّذِی قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

و لا یفهم من هذه الأخبار التفصیل الذی ذکره المفید رحمه الله من الفرق بین التجاوز عن النصف و عدمه.

و قال فی الدروس: یجوز العدول من سوره إلى أخرى ما لم یبلغ النصف إلا الجحد و التوحید فیحرم. و کرهه فی المعتبر إلا إلى الجمعه و المنافقین، فیجوز منهما إلیهما ما لم یبلغ النصف، و إذا عدل أعاد البسمله. و کذا لو بسمل بغیر قصد سوره قصد و أعاد، و لو جرى لسانه على بسمله و سوره فالظاهر الإجزاء.

الحدیث الخامس و الخمسون: صحیح بالسند الأول و الثانی، و حسن بالسند الثالث.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۴۱

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَکَلَّمَ مُتَعَمِّداً فِی الصَّلَاهِ بِمَا لَمْ یَجُزِ الْکَلَامُ بِهِ فِی الصَّلَاهِ أَعَادَهَا وَ مَنْ تَکَلَّمَ سَاهِیاً سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ

و لا ارتباط لهذا الخبر بهذا الموضع.

و قال فی الذکرى: هذا لا دلاله فیه على اعتبار النصف، إذ مفهوم الاسم لیس فیه حجه، نعم

يظهر منه على بعد استحباب قراءه السوره.

و قال السبط قدس سره: هذا الحديث صحيح بالطريق الأول و الثانى، و ما قد يظن من بعد روايه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير بلا واسطه، لأن المعروف روايته بواسطه و غالبا يكون الحسين بن سعيد فدفعه يعرف بالممارسه.

و أما الطريق الثالث فحال رجاله معلوم، إنما الاشتباه فى أن ابن أبى نصر أول سند كما فى الأولين، أو معطوف على أحمد بن محمد بن عيسى، و على الثانى يندفع الضعف من حيث عدم طريق للشيخ إلى ابن أبى نصر، إلا أن فيه استبعاد روايه سعد عن ابن أبى نصر بغير واسطه، بل الذى يفيده ممارسه الرجال عدم تماميه ذلك، كما قيل أن يكون العطف على ابن أبى عمير. و الحق أن كونه ابتداء سند أظهر كما لا يخفى.

ثم إن المتن لا يخلو من إجمال، حيث دل أن من نسى فأخذ فى الأخرى يجزيه ذلك، و غير خفى أن هذا الفرض يشمل ما لو شرع فى بعض أخرى، أو فى أخرى من أولها إن لم يكن ظاهرا فى الأول.

و على التقديرين فالعدول لم يتحقق قصدا، كما هو المطلوب من الكلام فى المقام، و لعل المراد ما يعم ذلك. أو يقال: إن القصد إلى الثانيه حاصل و نسيان الأول لا يضر. و يمكن أن يدل الروايه على التبعيض فى القراءه، كما هو مفاد صحيح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۴۲

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدَهُ قَالَ بَعْدَهُ

بعض الأخبار.

و من أعطى الروايه حق التأمل يظهر له منها أمور قد يخالف بعضها المألوف من كلام متأخرى الأصحاب، و الاعتماد على التوفيق.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الكافى محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين و محمد بن إسماعيل إلى آخره. و لعله الصواب، لأنا لا نعرف محمد ابن الحسين الذى روى عنه الكلينى. انتهى.

و نقل فى المنتهى اتفاق الأصحاب على وجوب سجدتى السهو على من تكلم فى الصلاه ناسيا. و يظهر من المختلف أن فيه خلافا من الصدوق رحمه الله، و هو غير ثابت.

و أما وجوبهما للتسليم فى غير المحل فهو أيضا كذلك. و نقل فى المنتهى

[الحديث ۵۷]

۵۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَ لَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ

اتفاق الأصحاب عليه. و يظهر من المختلف تحقق الخلاف فيه من الصدوق و والده و الكلينى رحمه الله صرح بعدم الوجوب، و ذهب إلى أنه إن تكلم بعد التسليم تجب عليه سجدتا السهو و إلا فلا، و الأحوط فى الصورتين العمل بالمشهور.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

قوله: يسهو فى الركعتين ظاهره أنه سلم فى الركعتين ساهيا و تكلم، بقرينه قوله عليه السلام" ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم" و القول بأن التعرض لعدم التكلم لبيان التسويه بينه و بين التكلم بعيد غايه البعد.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۴۴

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوِزْرِ وَ الْإِثْمِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا

[الحديث ۵۹]

۵۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ الرَّجُلِ يَذْكُرُ بَعْدَ

مَا قَامَ وَ تَكَلَّمَ وَ مَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون الظاهر حمل الأخبار الأوله على الاستحباب.

الحديث التاسع و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: و إن لم يذكر شيئا ينبغي حمله على التشهد الأخير مع فعل المبطل سهوا، بناء على عدم وجوب التسليم، و ظاهره أنه يكفي مسمى الذكر في التشهد، إما ناسيا أو مطلقا. اللهم إلا أن يحمل على أنه إذا ذكر البعض فقد قرأ الجميع كما هو الغالب، فلا يعتد بسهوه.

و قال الصدوق رحمه الله في المقنع: و أدنى ما يجزي التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول "بسم الله و بالله" و يسلم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۴۵

وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَهِ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيُتِمُّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصِّينَ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَامِداً وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاهِ لِأَنَّ مَنْ سَهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَلَامَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاهِ فَجَرَى مَجْرَى مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاهِ وَ تَكَلَّمَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ وَ لَوْ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِداً لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْمُتَكَلِّمِ عَامِداً وَ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَنَى عَلَيْهِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُهُ بَنَى عَلَى الْأَكْثَرِ وَ أَتَمَّ مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

قوله عليه

السلام: يبنى على صلاته قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى العمل به نظر بين، و لعله لو رده بالضعف كان أوجه.

قوله: و لو أنه حين ذكر كأنه حمل قوله" و لو بلغ الصين" على المبالغه.

قوله: بنى على الأكثر و أتم هذا هو المشهور بين الأصحاب، و اعترف الشهيد فى الذكرى بأنه لم

....

يقف على روايه صريحه فيه، مع أنه ادعى فيه أن ابن أبى عقيل رحمه الله ادعى تواتر الأخبار. و يظهر من ابن بابويه فى المقنع بطلان الصلاه به، و فى الفقيه البناء على الأقل، كما نقل عن السيد رحمه الله فى المسائل الناصريه أنه جوز البناء على الأقل فى جميع هذه الصور.

و قال على بن بابويه: إذا شككت بين الاثنتين و الثلاث و ذهب وهمك إلى الثالثه فأضف إليها رابعه، فإذا سلمت صليت ركعه بالحمد وحدها، و إن ذهب وهمك إلى الأقل، فابن عليه و تشهد فى كل ركعه ثم اسجد للسهو، و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل و تشهدت فى كل ركعه، و إن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه.

و قد نقل الفاضلان الإجماع على عدم الإعاده فى صوره الشك فى الأخيرتين.

و يمكن أن يستدل للمشهور بالأخبار الصحيحه الكثيره الداله على أن الإعاده فى الأوليين و السهو فى الأخيرتين، فبقى الكلام فى البناء على الأقل أو على الأكثر و عموم روايه عمار حيث قال" متى ما شككت فخذ بالأكثر" مع تأيدها بالشهره بين الأصحاب و مخالفه العامه و ادعاء ابن أبى عقيل تواتر الأخبار يكفى لترجيح البناء على الأكثر، و إن كان القول بالتخيير لا يخلو

من قوه.

و قال فى المدارك: و اعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين شرط فيه إكمال السجدتين، و نقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع و هو غير واضح. قال فى الذكرى: نعم لو كان ساجدا فى الثانيه و لما يرفع رأسه و تعلق الشك لم استبعد صحته، و هو غير بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۴۷

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَ وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً قَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَهِ مَضَى فِي الثَّالِثَهِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

الحديث الستون: حسن.

قوله عليه السلام: بعد دخوله فى الثالثه كان مراده الثالثه باعتقاده لا الثالثه فى الواقع.

قوله عليه السلام: مضى فى الثالثه ظاهره البناء على الأقل، إذ المراد بالثالثه الثالثه المشكوكه فى كونها رابعه و إلا فيكون الشك بين الواحد و الاثنين.

و إنما قال عليه السلام" مضى فى الثالثه" إشعارا بأنه يجعلها ثلاثه و يضم إليها الرابعه، و إذا مضى فى الثالثه المتيقنه و صلى ركعه أخرى فقد بنى على الأقل، إلا أن يقال: المراد بقوله" ثم صلى الأخرى" بعد التسليم، و يكون عدم ذكر التسليم أو لا إما لعدم وجوبه أو لظهوره، و لا [يخفى] أن الاستدلال بهذا الاحتمال البعيد مشكل.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۴۸

رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاهَ فَقِيهٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَتَى شَكَّ الْإِنْسَانُ فِيهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

و جعفر كأنه ابن بشير على

ما يظهر من الأحاديث و من الفهرست.

قوله عليه السلام: يعيد قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله لا يبعد حمله على ما إذا دخله الشك، و هو فى الثانيه لم يفرغ منها بعد لإجماله و تفصيل الأول، و إن كان قوله" إنما ذلك فى الثلاث و الأربع" يأباه ظاهرا.

قوله رحمه الله: فمحمول على صلاه المغرب لا يخفى بعده. و أقول: يمكن الجمع بينها و بين ما تقدمها بوجهين:

أحدهما: أن يقال: إنما يعيد إذا دخل الشك قبل الدخول فى الركعه المتردده بين الثالثه و الرابعه، فيخصص الروايه السابقه بغير الصوره المذكوره. و مقتضى هذا الجمع إعاده الصلاه إذا كان الشك بعد إتمام الركعتين و قبل الدخول فى الركعه المذكوره، و هو خلاف المشهور و المختار.

إلا أن يقال: إذا رفع رأسه من السجود يحصل الدخول فى الركعه الأخرى بأن يقال: رفع الرأس من الثانيه من مقدمات القيام، لا أنه واجب مستقل، خلافا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۴۹

[الحديث ۶۲]

۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِی أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِی عَلَی النُّقْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُّداً خَفِيفاً كَذَلِكَ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِی عَلَی النُّقْصَانِ إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ وَ يُصَلِّی تَمَامَهُ احْتِيَاطاً فَأَمَّا مَعَ اعْتِدَالِ الْوَهْمِ فَالْبِنَاءُ عَلَی الْأَكْثَرِ أَحْوَطُ إِذَا تَمَّمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی مَا بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِی يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۳]

۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلَّمَا دَخَلَ

للمشهور، و الدخول فى مقدمه الشى ء فى قوه الدخول فيه.

و ثانيهما: التخيير بين الإعاده و الإتمام إذا كان الشك بعد الدخول فى الركعه المذكوره كما قيل، و الأظهر حملها على ما إذا كان الشك قبل إكمال السجدتين و كذا حمل مفهوم روايه زراره على ذلك، إذ يكفى فى فائده التقييد أن يكون لمخالفه أفراد شايعه ظاهره مخالفه فى الحكم للمنطوق، و لا يلزم مخالفه جميع الأفراد، و الحصر المذكور فى هذا الخبر إضافى لا محاله، إذ

الشک بین الاثنین و الأربع أیضا غیر مبطل.

و یمکن حمل الثلاث و الأربع علی الأعم من أن یکون شرع فی الثالثه، أو أراد الشروع فیها، إذ یصدق علیه أنه یشک فی أن الرکعه التی یرید الشروع فیها ثالثه أم رابعه.

الحدیث الثانی و الستون: حسن، و قد یعد مجهولا.

الحدیث الثالث و الستون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۵۰

عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ

قَالَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّکَ نَقَصْتَ.

وَ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ زَادَ فِی الصَّلَاهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَه عَنْ زُرَارَه وَ بُکَيْرٍ ابْنَیْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ زَادَ فِی صَلَاتِهِ الْمَکْتُوبَهِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا کَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً

قوله عليه السلام: فأتم ما ظننت الظن ليس بمعناه.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: إنه زاد فی صلاه المکتوبه أی: رکعه، أو الأعم منها و من الأفعال إلا ما أخرجه الدليل.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فی أن من زاد فی الصلاه رکعه أو أکثر تبطل صلاته إن کان عمدا، و أيضا لا خلاف فی أنه لو لم يجلس عقيب الرابعه قدر التشهد تبطل صلاته، و إن زاد رکعه و جلس عقيب الرابعه بمقدار التشهد فالأکثر أيضا على البطلان.

قال الشيخ فی الخلاف: و إنما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفه بناء على أن الذکر فی التشهد ليس بواجب، و استدل عليه بروايه زراره و بکير و روايه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۵۱

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ

أبی بصير.

و قال فی المبسوط: من زاد رکعه فی صلاته أعاد، و من أصحابنا من قال:

إن کانت الصلاه رباعيه و جلس فی الرابعه مقدار التشهد فلا إعاده عليه، و الأول هو الصحيح، لأن هذا قول من يقول: إن الذکر فی التشهد ليس بواجب.

و هـذا الـذى نقله الشـيخ عن بعض الأصـحاب هـو مـذهب ابن الجنيـد، و اختـاره المحقـق فى المعتـبر و العلامه فى المختلف و التحرير، و جعله المحقق أحد قولى الشيخ.

و استدل فى المعتبر

بروايه زراره و روايه محمد بن مسلم، و يتوجه عليه أن الظاهر أن المراد من الجلوس بقدر التشهد، لشيوع مثل هذا الإطلاق و ندور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الإتيان به، و بذلك صرح الشيخ فی الاستبصار، و استحسنه الشهيد فی الذكرى قال: و يكون فی هذه الأخبار دلاله على ندب التسليم، و إلى هذا القول ذهب ابن إدريس فی سرائره، فبنى القول بالصحه على استحباب التسليم، و القول بالبطلان على وجوبه.

الحديث الخامس و الستون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۵۲

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِی صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً قَالَ وَ كَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِی الرَّابِعَهِ فَصَلَاهُ الظُّهْرِ تَامَّهٌ وَ لْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَهِ الْخَامِسَهِ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَيْنِ فَيَكُونَانِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَهً وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ

الحديث السادس و الستون: مجهول.

و روى فی الفقيه بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا، فقال: إن كان لا يدری جلس فی الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلی و هو جالس ركعتين و أربع سجدات، فيضيفها إلى الخامسه فتكون نافله.

أقول: هذه الروايه تدل على أنه يكفی لصحه الصلاه عدم العلم بعدم الجلوس سواء علم الجلوس أو شك فيه، و يومئ

إليه كلام الشهيد رحمه الله فى الذكرى و غيره، و ظاهر الصدوق أيضا العمل به.

و ربما يقال: إنه شك فى المخرج عن الصلاه بعد تجاوز المحل، و لا عبره به. و يشكل الأمر فى التشهد المذكور فى الروايه، فإنه إن كان التشهد الأخير من الفريضه، فإن التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله، و إن كان تشهد النافله فكان الأنسب إيقاعه بعد الركعتين من جلوس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۵۳

....

و يمكن توجيهه بوجهين:

الأول أن يقال: هو تشهد الفريضه و قد كان علم ترك التشهد، و إنما كان شكه فى أنه هل جلس بقدره أم لا، و إيقاع التشهد المنسى فى أثناء النافله المفصوله عما بعده فى الكيفيه و الأحكام غير مستبعد.

الثانى أن يقال: إنه تشهد النافله، و لما كانت الركعتان من جلوس صلاه برأسها بتكبير و تشهد و تسليم لا بد من فصل تلك الركعه عنهما، و بالأخره تصيران بمنزله الركعتين كركعتى الاحتياط بعد الفريضه.

و بالجمله بعد ورود النص الصحيح و عمل بعض الأصحاب لا مجال لتلك المناقشات، و على التقادير الظاهر استحباب الإضافه مطلقا، لخلو سائر الأخبار عنها.

أقول: و يؤيد حمل الأخبار على التقيه أنه روى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى الظهر خمسا، فقيل له: أ زيد فى الصلاه؟ فقال: و ما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

و قال شارح السنه: أكثر أهل العلم على أنه إذا صلى خمسا ساهيا فصلاته صحيحه و يسجد للسهو، و هو قول علقمه و الحسن البصرى و عطاء و النخعى، و به قال الزهرى و مالك و الأوزاعى و الشافعى

و أحمد و إسحاق.

و قال سفيان الثورى: إن لم يكن قعد فى الرابعه يعيد الصلاه. و قال أبو حنيفه:

إن لم يكن قعد فى الرابعه فصلاته فاسده تجب إعادتها، و إن قعد فى الرابعه تم ظهره و الخامسه تطوع يضيف إليها ركعه أخرى ثم يتشهد و يسلم و يسجد للسهو.

انتهى.

و المسأله لا تخلو من إشكال، و الأحوط إضافه ركعتين جالسا أو ركعه قائما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۵۴

[الحديث ۶۷]

۶۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی خَمْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِی الرَّابِعَهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

فَلَیْسَ بِمُنَافٍ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِی الرَّابِعَهِ ثُمَّ قَامَ وَ صَلَّی رَكْعَهً لَمْ یُخِلَّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا یَكُونُ أَخَلَّ بِالتَّسْلِیمِ وَ الْإِخْلَالُ بِالتَّسْلِیمِ لَا یُوجِبُ إِعَادَهَ الصَّلَاهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَتَی شَكَّ فِی الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ بَنَی عَلَی الرَّابِعَهِ وَ سَلَّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ

ثم الإعاده، و لو زاد أكثر من واحده فأولى بالبطلان، و إن كان من احتج على عدم البطلان هناك بعد وجوب التسليم و الخروج من الصلاه بالتشهد، أو الاكتفاء للفصل بالجلوس بقدر التشهد، يلزمه القول بالصحه هنا أيضا، بل فى الثنائيه و الثلاثيه أيضا، كما نبه عليه الشهيد رحمه الله فى الذكرى، و قد ذكرناه فى الكتاب الكبير.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

قوله رحمه الله: و إنما يكون أخل بالتسليم قال الفاضل التسترى رحمه الله: بل بالتشهد أيضا، إلا أن يقال: إن المراد من قوله جلس للتشهد حيث قعد مقداره، و فيه بعد.

قوله رحمه الله: و هما

المرغمتان قال الشهيد الثانى رحمه الله: المرغمتان بكسر الغين، لأنهما يرغمان الشيطان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۵۵

[الحديث ۶۸]

۶۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا

كما ورد فى الخبر، إما من المراغمه أى: يغضبانه، أو من الرغام و هو التراب يقال: أرغم الله أنفه.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين موجب لسجود السهو، و حكى الشهيد فى الدروس عن الصدوق أنه يوجب فى هذه الصوره الاحتياط بركعتين جالسا، و أول العلامه كلامه بالشك قبل الركوع و هو بعيد، بل الظاهر أن الركعتين لاحتمال زياده الركعه و النافله بركعه واحده سوى الوتر مرجوحه، فبهاتين الركعتين القائمتين مقام ركعه تتم ركعتان نافله.

ثم على المشهور من صحه الصلاه و عدم صلاه الاحتياط، اختلفوا فى وجوب سجدتى السهو، فالمشهور فيه الوجوب، و خالف فيه المفيد و الشيخ فى الخلاف و ابنا بابويه و سلار و أبو الصلاح. و يدل على المشهور روايات.

و لو وقع الشك بين السجدتين، فالمشهور أن حكمه كالأول، و احتمل فى الذكرى البطلان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۵۶

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ يَقُولُ الْإِنْسَانُ فِي سُجُودِهِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَوْضِعُهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۹]

۶۹ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَجْدَتَا السَّهْوِ

بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ

و لو شک بین الرکوع و السجود، فقد قطع العلامه فی جمله من کتبه بالبطلان لتردده بین محذورین: الإکمال المعرض للزیاده، و الهدم المعرض للنقیصه.

و نسب إلی المحقق القول بالصحه، و مع القول بالصحه تجب السجدتان.

و لو شک قبل الرکوع، سواء کان قبل القراءه أو فی أثنائها أو بعدها، یجب علیه أن یرسل نفسه و یحتاط برکعتین جالسا، لأنه شک بین الثلاث و الأربع و سجد للسهو علی بعض الأقوال.

قوله رحمه الله: و سجدتا السهو بعد التسلیم ما اختاره من أن موضع سجدتی السهو بعد التسلیم للزیاده و النقصان قول معظم الأصحاب، و نسب إلی بعض علمائنا القول بأنهما قبل التسلیم مطلقا، و لم یعلم قائله. و القول بأن محلهما للنقصان قبل التسلیم و للزیاده بعده لابن الجنید، لروایه سعد بن سعد.

الحدیث التاسع و الستون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۵۷

[الحدیث ۷۰]

۷۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع فِی سَجْدَتَیِ السَّهْوِ إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِیمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.

[الحدیث ۷۱]

۷۱ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَتَی أَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِیمِ فَإِنَّکَ إِذَا سَلَّمْتَ بَعْدُ ذَهَبَتْ حُرْمَهُ صَلَاتِکَ.

فَإِنَّ هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ مَحْمُولَانِ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ التَّقِیَّهِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّهِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَا أُفْتِی بِهِمَا فِی حَالِ التَّقِیَّهِ

الحدیث السبعون: صحیح.

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف.

قوله رحمه الله: لأنهما موافقان لمذاهب العامه أقول: اختلف العامه أيضا فى ذلك، فذهب أكثر فقهاء أهل المدينه مثل يحيى ابن سعيد و ربيعه و غيرهما إلى أنه يسجدهما قبل التسليم، و به قال الشافعى و غيره من أهل الحديث.

و ذهب قوم إلى أنه يسجد بعد التسليم، و به قال سفيان الثورى و أصحاب الرأى.

و قال مالك: إن كان سهوه لزياده سجد بعد التسليم و إن كان لنقصان سجد قبله.

و على أى حال الظاهر أن إيقاعهما بعد التسليم مطلقا أقوى و أبعد عن المشهور بين المخالفين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۵۸

[الحديث ۷۲]

۷۲ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّهُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَ

تَشَهُّدُ كَالتَّسْبِيحِ وَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّطْوِيلِ فِيهِمَا دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ التَّسْبِيحِ وَ التَّشَهُّدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَسْنُونَ أَنْ يُخَفِّفَ الْإِنْسَانُ فِي التَّشَهُّدِ الَّذِي بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّجُودِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّهِ ص بِلَا تَطْوِيلٍ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

الحديث الثاني و السبعون: موثق.

و ذهب الشيخ و جماعه إلى استحباب التكبير قبل السجده مستدلين بهذا الخبر و لا يخفى ما فيه، إذ الظاهر اختصاصه بالإمام و أنه للإعلام بأن سها، فلا يتابعونه فيه.

قوله رحمه الله: فالمراد بهذا الخبر قال المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى: إن وجوب التشهد و التسليم فيهما قول علمائنا أجمع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۵۹

[الحديث ۷۳]

۷۳ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.

فَأَمَّا مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

و قال فى المختلف: الأقرب عندى أن ذلك كله للاستحباب، بل الواجب فيه النيه لا غير.

قال فى المدارك: و يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعه و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، لأنه المعهود من لفظ السجود فى الشرع، و فى وجوب الطهاره و الستر و الاستقبال قولان، أحوطهما الوجوب. انتهى.

ثم إنه اختلف فى الذكر فيهما، فقيل: بعدم وجوبه مطلقا، ذهب إليه المحقق فى المعتبر. و قيل: يجب الذكر و لا يجب الذكر المخصوص.

و قيل: بوجوبه.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: أم نقصت أم زدت يحتمل وجوها: أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشك، و هو ما إذا شك بين التمام و الناقص و الزائد بركعه و أزيد، كالشك بين الثلاث و الأربع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۶۰

....

و الخمس و الست مثلا، فيكون تقدير الكلام: لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس، فيشمل كل شك بين الأربع و الخمس و الأزيد منهما و الأنقص، كالشك بين الاثنين و الأربع و الخمس و السبع مثلا، فيخرج ما دخل فيه الشك فى الأولیين بالأخبار الأخر، و يبقى فيه ما سوى ذلك، فيكون مؤيدا لقول من قال بوجوب صلاه الاحتياط لاحتمال النقيصه، و سجده السهو لاحتمال الزياده. و قيل: بالبطلان. و قيل: بالبناء على الأقل.

و الثانى: أن يكون" أم" فى قوله" أم نقصت" بمعنى" أو" كما فى المقنع و فقه الرضا، فيكون لبيان نوع آخر من الشك، فيحتمل الركعات و الأفعال.

فالأول كمن شك بين الثلاث و الخمس، و لم أر قائلا فيه بالصحه، و إن احتمل فى الألفيه البناء على الأقل، إلا أن يحمل على أن الزياده و النقص ليس بالنسبه إلى العدد المذكور، بل المراد الشك بين عددين: أحدهما زائد على الأخر، و يكون النقص بالنسبه إلى الزياده، فيشمل جميع الشكوك بين الركعات، و لا قائل بوجوب سجود السهو فيها إلا فى الأربع و الخمس كما عرفت. نعم قال ابن أبى عقيل:

لا يختص سجود السهو بالشك بين الأربع و الخمس، بل يشمل كل شك بين الأربع و ما زاد كالأربع و الست، و احتمل فى

المختلف البطلان حينئذ، و قيل: بالصحه بغير سجود.

و الثانى كمن شك بين سجده واحده و ثلاث سجدات، و قيل فيه بوجوب سجده السهو. و لا يخلو من قوه، إذا لم يكن الشك مرددا بين زياده الركن و تركه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۶۱

[الحديث ۷۴]

۷۴ فَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ فِيهِمَا- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِياً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهَا هِيَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

كالشك بين الركوع و إيقاع ركوعين، فإن الظاهر فيه البطلان.

الثالث: أن يكون "أم" فى قوله "أم زدت" أيضا بمعنى "أو" كما فى المقنع أيضا، و يكون كلاهما معطوفين على قوله "لم تدر" أى: إذا نقصت أو زدت، فيكون مؤيدا لقول من قال بوجوب السجدتين لكل زياده و نقيصه، و لا يخفى بعده، كما أن الأول أقرب الوجوه، و الله يعلم و حججه عليهم السلام حقائق الأحكام.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

و سماع ذلك من الإمام لا يستلزم وقوع السهو منه، لجواز كونه أخبارا عما يقال فيهما، و يؤيده ما فى الفقيه و الكافى، فإن فيهما روى الحلبى عن أبى عبد الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۶۲

[الحديث ۷۵]

۷۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ

عليه السلام أنه قال: يقول في سجدتي السهو "بسم الله" إلى آخره.

و فيهما السلام بدون العاطف، و في الكافي و بعض نسخ الفقيه مكان" و صلى الله"" اللهم صل" و ليس" على" فيهما.

الحديث الخامس و السبعون: مرسل كالموثق بسنديه.

قوله عليه السلام: صلى ركعتين هذا هو المشهور، بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الإجماع، و قالوا:

بالتخيير في الصلاه المردد فيها بين الجهر و الإخفات. و ذهب أبو الصلاح و ابن حمزه إلى وجوب خمس صلوات.

و القائلون بالأول قالوا: لو كانت الفائته من صلاه السفر اكتفى باثنتين ثنائيه مطلقه إطلاقا رباعيا و مغربا، إلا أن ابن إدريس لم يوافق هنا نظرا إلى اختصاص النص بالأول.

الحديث السابع و السبعون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۶۳

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ قَالَ هِيَ عَلَى مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ اسْتَأْنَفَ الْعَصْرَ وَ قَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ لَمْ يُحْصِ عَدَدَهَا وَ لَا عَرَفَ أَيُّهَا هِيَ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ عَلَى التَّعْيِينِ أَوْ كَانَتِ الْخَمْسُ بِأَجْمَعِهَا فَاتَتْهُ لَهُ مُدَّةً وَ لَا يُحْصِيهَا

فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً وَ اثْنَتَيْنِ فِی كُلِّ وَقْتٍ لَا يَتَضَيَّقُ لِصَلَاةٍ حَاضِرَةٍ وَ لْيُكْثِرْ مِنْ ذَلِكَ حَتَّی يَغْلِبَ عَلَی ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ قَضَی مَا فَاتَهُ وَ زَادَ عَلَيْهِ

و قال فی الدروس: لو نوی الفریضه ثم ذهب و همه إلی النافله، فأتمها بنیه النافله أجزأت، للروایه عن الصادق علیه السلام.

الحدیث الثامن و السبعون: صحیح.

و یمکن الاستدلال به علی جواز اقتداء العصر بالظهر.

قوله رحمه الله: و لیکثر من ذلک حتی یغلب علی ظنه قال فی المدارک: هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، و لم نقف فیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۶۴

قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ مَا فَاتَهُ يُصَلِّی أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً وَ اثْنَتَيْنِ فِی كُلِّ وَقْتٍ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ فَهُوَ مَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ قَضَاءَ الْفَرَائِضِ وَاجِبٌ وَ إِذَا ثَبَتَ قَضَاؤُهَا وَ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِكْثَارُ مِنْهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ وُضُوحاً أَنَّ النَّوَافِلَ الَّتِی لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا قَدْ رُغِّبَ فِی قَضَائِهَا

علی نص بالخصوص، و احتج علیه فی التهذیب بصحیحه عبد الله بن سنان فی النوافل، و اعترضه جدی بأن النوافل أدنی مرتبه من الفرائض، فلا یلزم من الاکتفاء فیها بالظن الاکتفاء فی الفرائض بذلک.

و یمکن الجواب عنه بأن الشیخ إنما استدل بها علی وجوب القضاء إلی أن یغلب علی الظن لا علی الاکتفاء بالظن، فإنه یکفی فیه عدم تحقق الفوات. نعم یرد علیه أن قضاء النوافل علی هذا الوجه إنما هو علی الاستحباب، فلا یلزم منه وجوب قضاء الفریضه کذلک.

و احتمل العلامه فی التذکره الاکتفاء بقضاء ما تیقن فواته خاصه، و هو متجه

و يؤيده حسنه زراره و الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: متى ما استيقنت أو شككت فى وقت صلاه أنك لم تصلها صليتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شك حتى تستيقن، و إن استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حال كنت. انتهى.

و أما قول المفيد قدس سره" و زاد عليه" فلا يخفى ما فيه، و لم أره فى كلام غيره، و كأنه مبنى على أنه لا تحصل غلبه الظن بالأداء إلا بعد غلبه الظن بالزياده غالبا، فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۶۵

إِذَا كَانَ حُكْمُهَا هَذَا الْحُكْمَ فَالْفَرَائِضُ بِذَلِكَ أَوْلَى وَ الَّذِی رَوَی ذَلِكَ

[الحديث ۷۹]

۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاهِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِی مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَيُصَلِّی حَتَّى لَا يَدْرِیَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَرَكَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ شُغُلِهِ قَالَ

قوله رحمه الله: فالفرائض بذلك أولى قال الفاضل التسترى رحمه الله: الأولويه ظاهره إذا كان المقصود مجرد إيجاب ما يغلب على الظن دون الأنقص منه، و أما إذا كان المقصود نفى الزائد على ما يغلب على الظن- أى: نفى ما يحصل به اليقين- فلا.

و ربما يحتج على نفى الزائد بأن الأصل

براءه الـذمه، و لاـ يخرج عنه إلاـ بيقين الفوات، فلا يجب قضاء ما لا يتعين فواته، فإذا قضـينا ما غلب على الظن فواته فقـد بقى ما احتمل فواته احتمالا ضعيفا، و لا يجب قضاء ما يحتمل الفوات، فلا يجب الزائد على ما يغلب على الظن.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول مختلف فيه بالسند الأول و مجهول بالسند الثانى.

قوله عليه السلام: إن كان شغله أى: فى القضاء لا الأداء كما قيل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۶۶

إِنْ كَانَ شُـغُلُهُ فِی طَلَبِ مَعِیشَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَهٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَـیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ شُـغُلُهُ لِلدُّنْیَا وَ تَشَاغَلَ بِهَا- عَنِ الصَّلَاهِ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِیَ اللَّهَ مُسْتَخِفّاً مُتَهَاوِناً مُضَیِّعاً لِسُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْقَضَاءِ فَهَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَتَصَدَّقَ فَسَکَتَ مَلِیّاً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ لِیَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ قُلْتُ وَ مَا یَتَصَدَّقُ قَالَ بِقَدْرِ قُوتِهِ وَ أَدْنَی ذَلِکَ مُدٌّ فَقَالَ مُدٌّ لِکُلِّ مِسْـکِینٍ مَکَانَ کُلِّ صَـلَاهٍ قُلْتُ وَ کَم الصَّلَاهُ الَّتِی یَجِبُ فِیهَا لِکُلِّ مِسْـکِینٍ مُـدٌّ فَقَالَ لِکُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَـلَاهِ اللَّیْلِ وَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَـلَاهِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا یَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِکُلِّ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا یَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِصَلَاهِ اللَّیْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاهِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ

قوله عليه السلام: فعليه القضاء أى: لا يصلح أن يجعل هذا الشغل مانعا عن القضاء.

قوله: فسـكت مليـا كـان السـكوت للتنبيه على أن هـذا الحكم مشـكل، و يشـكلنا الرخصه لك فى ذلك، لئلا يجترأ عليه فيترك الأداء و القضاء و يتصدق أبدا.

قوله عليه السلام: لكل ركعتين ظاهره أن المد لكل من ركعتى صلاه الليل و ركعتى

صلاه النهار لا للأربع، كما فهمه بعض المعاصرين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۶۷

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ عَلَيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ اقْضِهَا قَالَ لَا أُحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ قَالَ مُرَازِمٌ وَ كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَوْ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ فِيهَا نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْکَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنِ الْتَفَتَ فِی صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ

[الحديث ۸۱]

۸۱ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ

الحديث الثمانون: حسن.

قوله: كلما غلب الله عليه على بناء التفعيل، أو المجرد بحذف العائد، أی: كلما غلب الله عليه به.

قوله رحمه الله: حتى يرى من خلفه قال الفاضل التستری رحمه الله: الظاهر أنه لا يحتاج فی الحكم بالبطلان إلى هذا، بل الظاهر الحكم به بمجرد تولی الوجه عن القبله، كما تقتضيه روايه زراره الحديث الحادی و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۶۸

زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الِالْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَلْتَفِتُ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ فَقَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

[الحديث ۸۳]

٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ

قوله عليه السلام: إذا كان بكله الظاهر أن الضمير راجع إلى المصلى، فيكون المراد كل بدنه لا وجهه.

و قال السبط المدقق رحمه الله: كلام المفيد يقتضى كون الالتفات حتى يرى من خلفه يوجب إعاده الصلاه، و الروايه الأولى تقتضى أن الالتفات المبطل إذا كان بكله، و ضمير" كله" إما للوجه أو للبدن، و مع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

و أما ثانيا فلأن الروايه الثانيه تقتضى أن الالتفات بالوجه يبطل الصلاه، فلو قيد به الروايه الأولى أمكن، لكنهما متناوله لليمين و الشمال، و سيأتى من الشيخ فى الجمع ما يقتضى أن الالتفات يمينا و شمالا غير مبطل، فالأولى أن يحمل على الالتفات لا بالكل فى غير المبطل و بالكل فى المبطل، سواء كان يمينا أو شمالا أم إلى غيرهما إن أمكن.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا ظاهره الكراهه، فيحمل على الالتفات بالعين و بالوجه لا بالكليه على المشهور.

الحديث الثالث و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۶۹

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَهِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ع فِي الْفَرِيضَهِ- فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بَصَرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَكِنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

[الحديث ٨۴]

٨۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً

أَوْ شِمَالًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ

و ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين و اليسار مفسد، و لا ينافيه خبر عبد الملك، إذ يمكن حمله على الالتفات بالعين، أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين و اليسار، فإن ما بين المشرق و المغرب قبله.

قوله عليه السلام: و لكن حذاء وجهك في الكافي و بعض نسخ الكتاب" و ليكن" أي: و ليكن نظرك بحذاء وجهك في موضع سجودك.

الحديث الرابع و الثمانون: حسن.

و ظاهر الأكثر بطلان الصلاه بالالتفات بالوجه إلى خلفه، و أن الالتفات إلى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۷۰

[الحديث ۸۵]

۸۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاهِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاهَ فَقَالَ لَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى وَرَائِهِ وَ إِنَّمَا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ وَ إِنْ كَانَ مُنَقِّصاً لَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ بِالْكُلِّيَّهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاهَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَهٍ فَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَهٍ تَطَهَّرَ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ كَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَ ظَنَّ أَنَّهُ طَاهِرٌ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ نَجِساً فَفَرَّطَ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ لَهُ أَعَادَ الصَّلَاهَ فَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ الطَّهَارَهِ

وَ شَرَحْنَاهُ وَ يُؤَكِّدُهُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۶]

۸۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۱۷۰

أحد الجانبين لا يبطل الصلاه. و حكى الشهيد فی الذكرى عن بعض المعاصرين أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاه مطلقا، و ربما كان مستنده إطلاق الروايات كحسنه زراره المتقدمه، و حملها الشهيد فی الذكرى على الالتفات بكل البدن.

الحديث الخامس و الثمانون: حسن على الظاهر.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

الحديث السابع و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۷۱

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاهَ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِی ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِی الْقُرْآنِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ انْصَرَفَ وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ وَ إِنْ شَكَّ وَ لَمْ يَدْرِ مَسَحَ أَوْ

لَمْ يَمْسَحْ فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْ لِحْيَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَلَّةً وَ لْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ إِنْ كَانَ أَمَامَهُ مَاءٌ فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْهُ فَلْيَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ

و يدل على وجوب القضاء أيضا، إذ إطلاق الإعاده على ما يقابل القضاء عرف جديد للفقهاء.

الحديث الثامن و الثمانون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و ليمسح رأسه محمول على الاستحباب، و ظاهر قوله" و إن كان أمامه ماء" عدم استئناف الصلاه، و هو محمول على عدم وجود البلل في أعضاء الوضوء.

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: و ليمسح رأسه و يستأنف الصلاه إن شرع فيها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۷۲

[الحديث ۸۹]

۸۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَ لْيَمْسَحْ رَأْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ أَوْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْأَحْجَارِ وَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَمَّا مَتَى ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ أَصْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۱]

۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ لْيَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

قوله رحمه الله: فأما ما رواه قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه لما استشعر بمنافاه هذا لما ذكره من إعاده الصلاه بنسيان

النجاسه توجه للدفع، و إلا فليس بينه و بين الأخبار المتقدمه منافاه، بل و لا ارتباط حتى يحتاج إلى المعالجه.

الحديث التسعون: موثق.

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۷۳

وَ قَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَهِ وَ فِيهِ غِنًى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ۹۲]

۹۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَيْمُونٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَهٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاهِ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ فَلَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَهُ.

[الحديث ۹۳]

۹۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَهٌ فَقَالَ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ إِذَا عَلِمَ.

قَوْلُهُ ع عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ يُرِيدُ بِهِ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَهُ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَهِ فِي الثَّوْبِ وَ لَمْ يَعْلَمْ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاهِ لِسَهْوٍ عَرَضَ أَوْ نِسْيَانٍ وَ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ عِلْمٌ أَصْلًا بِحُصُولِ النَّجَاسَهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَا

الحديث الثانى و التسعون: مجهول.

الحديث الثالث و التسعون: موثق.

و يحتمل أن يكون قوله عليه السلام" علم به أ و لم يعلم" استفهاما لبيان الفرق بينهما فى الحكم. ثم بين عليه السلام حكم العلم منطوقا و حكم عدم العلم مفهوما.

قوله رحمه الله: بدلاله الخبر الأول قال الفاضل التسترى رحمه الله: و قد تقدم فى أواخر كتاب الطهاره عند باب تطهير الثياب و البدن من النجاسه صحيحه زراره الداله على عدم وجوب الإعاده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۷۴

وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ

حَالٍ بِدَلَالَهِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا تَنَاقَضَتِ الْأَخْبَارُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ لَمْ تُجْزِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الصَّلَاهِ فِيهِمَا وَ النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى مَا بُيِّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ أَيْضاً فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الصَّلَاهَ

مع عدم سبق العلم، و فى معناه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه فى أواسط كتاب الطهاره عند باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، و سيجى ء بعد أربع ورقات تقريبا صحيحه ابن مسلم.

قوله رحمه الله: من أنه منهى عن الصلاه فيهما قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذا فى المكان واضح، لأن السكون فى المغصوب جزء الصلاه و هو منهى عنه، و أما فى الثوب إذا لم يكن ساترا فلعل للنظر فيه مجالا، نظرا إلى أن المنهى عنه هو إبقاء الثوب على البدن، لا الركوع و القيام مثلا.

بيانه: أنه لم يتوجه النهى إلى الركوع، بل إلى إبقاء الثوب فى بدنه حال الركوع، فلو كان المالك بحيث يمكن إيصال الثوب إليه من دون إبطال الركوع إشكال إثبات البطلان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۷۵

تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّهِ الْقُرْبَهِ وَ هَذِهِ الصَّلَاهُ قَبِيحَهٌ بِلَا خِلَافٍ وَ التَّقَرُّبُ بِالْقَبَائِحِ لَا يَصِحُّ عَلَى حَالٍ

قوله: و هذه الصلاه قبيحه قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى المكان واضح، و أما فى الثوب الذى لم يستره فلا يخلو من إشكال، يظهر سببه مما ذكرناه فى المقام الأول. انتهى.

و ذهب الأكثر إلى بطلان الصلاه فى الثوب المغصوب عمدا مطلقا، سواء كان ساترا أم لا، و خصص المحقق فى المعتبر و بعض

الأصحاب بالساتر.

و لو جهل الغصبيه، لم تبطل الصلاه.

و أجمع الأصحاب على بطلان الصلاه فى المكان المغصوب عمدا و عدم بطلانها جهلا، و فى جاهل الحكم خلاف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۷۶

۱۱ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الْمَكَانِ وَ مَا لَا يَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ مِنْ ذَلِکَ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی جُلُودِ الْمَيْتَهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَوْ لَمْ يَمُتْ لَوَقَعَ عَلَيْهِ الذَّكَاهُ

[الحديث ۹۴]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ

باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز الصلاه فيه من ذلک قوله رحمه الله: و إن كان مما لو لم يمت قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد المأكول لحمه، و إلا فهو الفرد الخفى، اللهم إلا أن يرى صحه الصلاه فيه مدبوغا، و هو بعيد.

الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۷۷

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَيْتَهِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ وَ لَا شِسْعٍ.

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

و يدل على عدم جواز الصلاه فيما لا يتم الصلاه فيه من الميته.

و قال فى القاموس: الشسع بالكسر قبال النعل.

و قال: قبال النعل ككتاب زمام بين الإصبع الوسطى و التى تليها.

و قال السبط قدس سره هذا الحديث قد حكم بصحته من لم يعمل بمراسيل ابن أبى عمير، لقوله" غير واحد" و لا يخلو من تأمل.

ثم قال: و يدل الخبر على عدم جواز الصلاه فى جلد الميته و إن كان شسعا، و عليه قد يشكل الحال فى إطلاق متأخرى الأصحاب استثناء ما لا يتم الصلاه فيه منفردا. و الحمل على أن الحديث مبالغه يتوقف على المعارض.

و من غريب ما اتفق للشهيد رحمه الله أنه استدل بهذا الحديث على عدم طهاره الميته بالدباغ، و الحال فيه ما ترى.

و ظاهر الإطلاق يتناول ميته ذى النفس و غيرها، سواء كان مأكول اللحم أم لا، و نقل عن بعض الأصحاب جواز الصلاه فى ميته غير ذى النفس من مأكول اللحم كالطافى، بل نقل المحقق الشيخ على

عن المعتبر بأن فيه نقل الإجماع على ذلک، إلا أن شيخنا أيده الله ذكر أن المحقق لم ينقل الإجماع، و الاحتياط مطلوب.

الحديث الثانی: صحيح بسنديه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۷۸

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الْمَيِّتِ أَ يُلْبَسُ فِی الصَّلَاهِ إِذَا دُبِغَ فَقَالَ لَا وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّهً.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْثَم بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْفِرَاءِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَجُلًا صَرِداً فَلَا تُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرَظِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَی الْعِرَاقِ فَيُؤْتَی مِمَّا قِبَلَكُمْ بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَی الْقَمِيصَ الَّذِی يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَهِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ

الحديث الرابع: ضعيف.

و قال فی القاموس: رجل مصراد قوی على البرد و ضعيف عليه كصرد.

و قال: الدفی ء بالكسر و يحرك نقيض شده البرد. انتهی.

و قال الجوهری: القرظ محركه ورق السلم يدبغ به. انتهی.

و فی بعض النسخ" القرط" بالطاء المهمله.

قال فی القاموس: القرط بالكسر نوع من الكراث، و بالضم نبات.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۷۹

[الحديث ۵]

۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ

قوله علیه السلام: و ألقی القمیص یمکن حمله علی الاستحباب، إذ لو کان فی حکم المیته لم یکن یلبسه علیه السلام.

و لا خلاف فی عدم جواز الصلاه فی جلد المیته و لو دبغ، حتی ابن الجنید مع قوله بطهارته منع من الصلاه فیه، و لکن خصه أکثر الأصحاب بمیته ذی النفس و اختلف فیما یؤخذ ممن یستحل المیته بالدباغ من المخالفین، فذهب المحقق فی المعتبر إلی الجواز مطلقا، و منع العلامه فی التذکره و المنتهی من تناول ما یوجد فی ید مستحل المیته بالدباغ و إن أخبر بالتذکیه، و استقرب الشهید فی الذکری

و البيان القبول إن أخبر بالتذكيه، و لا خلاف فى عدم الجواز إذا أخبر بعدم التذكيه.

الحديث الخامس: ضعيف.

و قال فى القاموس: المخلب المنجل و ظفر كل سبع من الماشى و الطائر، أو هو لما يصيد من الطير و الظفر لما لا يصيد.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاهِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مَا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَقُلْتُ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّهٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِي يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمُ الْفِرَاءَ لِلتِّجَارَهِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَ لَيْسَ هِيَ ذَكِيَّهً فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَبِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّهٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّهٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِكَ قَالَ اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَهِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَهِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: لا و لكن لا بأس أقول: هذا لا يدل على عدم جواز الصلاه فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى، بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتذكيه حينئذ.

الحديث السابع: صحيح على الظاهر.

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَهُ يُنْتَفَعُ بِشَيْ ءٍ مِنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاهٍ مَيْتَهٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ تِلْكَ شَاهٌ لِسَوْدَهَ بِنْتِ زَمْعَهَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تُذَكَّى.

[الحديث ۸]

۸ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ الْفِرَاءُ وَ الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ

إذ الظاهر أن على بن المغيره هو على بن أبى المغيره الثقه، كما فى الكافى.

قوله: أى تذكى يمكن أن يكون هذا التفسير من كلام الصادق عليه السلام، أو من الراوى أيضا.

الحديث الثامن: موثق.

قوله عليه السلام: لا بأس حمل على ما إذا أخذه من يد مسلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۸۲

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جُلُودِ سَائِرِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الدَّوَابِّ كَالْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

وَ لَا يُطَهَّرُ بِدِبَاغٍ

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرِيسَمٍ قَالَ لَا.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ

و قال في القاموس: الغرا الذي يلصق الشي ء به يكون من السمك و غيره، إذا فتحت العين قصرت، و إذا كسرت مددت، تقول منه غروت الجلد ألصقته بالغراء.

قوله رحمه الله: و الثعلب و الأرنب المشهور المنع من الصلاه في وبر الأرانب و الثعالب، و القول بالجواز نادر، و الأخبار الوارده به حملت على التقيه.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: موثق.

و المراد بالكراهه في اللحوم الحرمه، و يدل على أن السباع قابله للتذكيه، و أنه

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهَةٌ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا

لا تجوز الصلاه فيها بعد التذكيه أيضا.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: حسن مجهول.

و فى هذه الأخبار نوع تقيه كما لا يخفى.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۸۴

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سُئِلَ الرِّضَا ع- عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذَّكِيَّةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الرِّضَا ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِي الَّذِي يَلِيهِ فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: صحيح، لكن لا يخلو من تشويش.

و الـذى يمكن توجيهه هو أن على بن مهزيـار كتب إلى أبى الحسن الثـالث أو إلى العسـكرى عليهما السـلام، و سأل عن تفسـير الخبر الذى ورد عن أبى الحسن الثالث أو الثانى عليهما السـلام، فأجاب عليه السـلام بالتفسير تقيه حيث خص النهى بالذى يلصق بالجلد، لأن جواز الصـلاه فى الوبر عندهم مشهور. و أما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميته غالبا، فتكون التقيه فيه أخف. و يقول محمد بن عبد الجبار: إن أبا الحسن، أى على بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السـلام سأل عنه مشافهه، فأجاب عليه السـلام بغير تقيه و لم يخصه بالجلد.

هذا على نسـخه لم يوجد فيه عليه السـلام. و أما على تقديره كما فى بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخه الماضى، بأن يكون المكتوب إليه و الذى سأل عنه الرجل واحدا، و هو أبو الحسن الثالث عليه السـلام، و يكون المعنى أن على بن مهزيار يقول: إنى لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لى

أن السائل الذى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۸۵

....

سألتنى عن تفسير مسألته أجبته بالتفصيل حين سألنى عنها فلم ينقله، و جواب المكاتبه صدر عنى تقيه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان على بن مهزيار سأل العسكرى عليه السلام عن جواب الماضى للرجل، حيث سأله و قال:" لم أدر أى الثوبين" أراد الإمام النهى عنه، فوقع عليه السلام، و على هذا لم يقع التعبير على ما ينبغى.

و قال أيضا رحمه الله: فى الكافى" عليه السلام" بعد" أبى الحسن" كما فى بعض النسخ. و يحتمل بدون" عليه السلام" أن يراد منه على بن مهزيار، و مع" عليه السلام" أن يراد منه أبو الحسن الثالث عليه السلام، و على كل تقدير كأنه لا يستقيم بدون ارتكاب حذف و إسقاط.

و أقول: رواه فى الكافى عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار، و فيه: و فى الثوب الذى يليها. و فيه: قال و ذكر أبو الحسن و قال بعض الأفاضل: جمله" سأل" إلى آخر الكلام صفه رجل، و المراد بالماضى الكاظم عليه السلام. و قوله" فنهى" بتقدير: قال فنهى، و المستتر فى" قال" راجع إلى الرجل. و قوله" فلم أدر" عطف على فنهى.

و قوله" فوقع" مشتمل على اختصار، بتقدير فكتبت ذلك إليه فوقع، بأن يكون ضمير المتكلم راجعا إلى الرجل، و سائر الضمائر إلى الماضى عليه السلام، و المستتر فى" قال" بعد قوله" بالجلد" لعلى بن مهزيار أو للرجل، و المراد بأبى الحسن الرضا عليه السلام، و ضمير" أنه" راجع إليه، و البارز فى" سأله" للماضى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۸۶

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّهً فَلَا بَأْسَ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلِ الْقَلَنْسُوَهِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا يَتِمُّ الصَّلَاهُ بِهَا وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِی قَلَنْسُوَهٍ عَلَيْهَا وَبَرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ

قال: و المقصود من السؤال و الجواب أخيرا إظهار أن النهی فيها للتنزيه، لكن فی الأول أقوى من الثانی.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و فی الاستبصار هكذا: الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن جميل.

و هو الصواب.

قوله رحمه الله: فيحتمل أن يكون لا يخفى أن بعض الأخبار السالفه صريحه فی عدم الجواز فيما لا يتم الصلاه أيضا، فلا يفيد هذا الجمع.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

تِكَّهِ حَرِيرٍ أَوْ تِكَّهٍ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاهُ فِی الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ إِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيّاً حَلَّتِ الصَّلَاهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِفِی فِی الْخَبَرِ عَلَى فَكَأَنَّهُ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ فِی حَالِ الصَّلَاهِ وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَقْتَضِی تَحْرِيمَ الصَّلَاهِ فِيهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا فِيهَا كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُؤَكِّدُ أَيْضاً ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُصَلِّی

قوله عليه السلام: و إن كان الوبر يحتمل أن يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر لا المنسوج منه، فإن التذكيه ليست بشرط فى الوبر.

و يحتمل أن يكون المراد بالذكاه الطهاره مجازا، أى: لم يكن من نجس العين.

أو يكون المعنى: أن يكون مأخوذا من حيوان يقبل التذكيه.

قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى التكه و القلنسوه المعمولين من وبر غير المأكول، فذهب الأكثر إلى المنع. و قال فى النهايه بالكراهه. و مال إليه فى المعتبر، تعويلا

على الأصل و روايه محمد بن عبد الجبار، و هو غير بعيد، إلا أن المنع أحوط.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۸۸

فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ يُصَلَّى فِي الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ لِلرِّجَالِ فِي الْإِبْرِيسَمِ الْمَحْضِ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ لَا لُبْسُهُ إِلَّا مَعَ الِاضْطِرَارِ

و فى القاموس: الفنك بالتحريك دابه فروها أطيب أنواع الفراء، و أشرحها و أعدلها صالح لجميع الأمزجه المعتدله.

و فى حياه الحيوان: الفنك كعسل دويبه يؤخذ منها الفرو. و قال ابن البيطار:

أنه أطيب من جميع الفراء، يجلب كثيرا من بلاد الصقالبه.

و فى المصباح المنير: قيل نوع من جراء الثعلب الرومى، و لهذا قال الأزهرى و غيره: هو معرب، و حكى لى بعض المسافرين أنه يطلق على فرخ ابن آوى فى بلاد الترك. انتهى.

و بالجمله لا نعرفه فى تلك البلاد على التعيين، و لا يبعد أن يكون هو الذى يسمى عندنا ب" قاقم" و المشهور فيه عدم جواز الصلاه معه، و اختار الصدوق فى المقنع الجواز.

و قال فى المعتبر بعد نقل حديث الجواز: لو عمل به عامل جاز. و الأكثر حملوا الجواز على التقيه، و هو أحوط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۸۹

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَهِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَهِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاهُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ

الحديث العشرون: صحيح.

و قال فی المدارک: لا خلاف بین علماء الإسلام فی تحریم لبس الحریر المحض علی الرجال. و أما بطلان الصلاه فیه، فهو مذهب علمائنا، و وافقنا بعض العامه إذا کان ساترا. و قد قطع الأصحاب بجواز لبسه فی حال الضروره و الحرب. و قال فی المعتبر: إنه اتفاق علمائنا.

و قد أجمع الأصحاب علی أن المحرم إنما هو الحریر المحض. و أما الممتزج بغیره فالصلاه فیه جائزه، سواء کان الخلیط أقل أو أکثر و لو کان عشرا. کما نص علیه فی المعتبر ما لم یکن مستهلکا، بحیث یصدق علی الثوب أنه إبریسم محض.

و المشهور جواز لبسه للنساء مطلقا، و ذهب الصدوق إلی منع الصلاه فیه للنساء.

و اختلف فیما لا یتم الصلاه فیه منفردا کالتکه و القلنسوه، فذهب الشیخ فی النهایه و المبسوط و أبو الصلاح إلی الجواز، و نقل عن المفید و ابن الجنید و ابن بابویه أنهم لم یستثنوا شیئا، و بالغ الصدوق فی الفقیه فقال: و لا یجوز الصلاه فی تکه رأسها إبریسم.

الحدیث الحادی و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۹۰

عَنِ الثَّوْبِ الْإِبْرِیسَمِ هَلْ یُصَلِّی فِیهِ الرِّجَالُ قَالَ لَا.

وَ الْحَدِیثُ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ یَدُلُّ عَلَی مَا قُلْنَاهُ أَیْضاً

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ یُصَلِّی الرَّجُلُ فِی ثَوْبِ إِبْرِیسَمٍ قَالَ لَا.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الصَّلَاهِ فِی ثَوْبِ دِیبَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ التَّمَاثِیلُ فَلَا بَأْسَ.

فَأَوَّلُ مَا فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّا قَدْ رُوِّینَا عَنِ الرِّضَا ع مَا یُنَافِی هَذَا الْخَبَرَ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَقْوَالُهُ ع ثُمَّ لَیْسَ فِی ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهِ فِی أَیِّ حَالٍ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ هَذَا فِی ظَاهِرِهِ خَصَّصْنَاهُ بِحَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الِاخْتِیَارِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢۴]

٢۴ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ

الحديث الثانى و العشرون: مرسل مجهول.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ١٩١

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع إِذَا كَانَ الدِّيبَاجُ سَدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ غَزْلًا أَوْ كَتَّاناً دُونَ أَنْ يَكُونَ مُبْهَماً لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ دِيبَاجٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْ‌ءٌ مِنَ الْغَزْلِ وَ لَا مِنَ الْكَتَّانِ بَلْ هُوَ يَحْتَمِلُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢۵]

٢۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

و قال فى النهايه: الديباج هو الثياب المتخذه من الإبريسم فارسى معرب.

و قال فى المصباح: الديباج ثوب سداه و لحمته إبريسم، و يقال: هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه، فقالوا: دبج الغيث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفه، لأنه عندهم اسم للمنقش.

و اختلف فى الياء، فقيل: زائده و وزنه فيعال، فلهذا يجمع بالياء فيقال:

ديابيج. و قيل: هى أصل، و الأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العله، و لهذا يرد فى الجمع على أصله، فيقال: دبابيج بباء موحده بعد الدال. انتهى.

و أقول: كلامهما يضعف الحمل الثانى للشيخ، و إن احتمل أن يكون محمولا على الغالب.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

و قال فى القاموس: الزر بالكسر الذى يوضع فى القميص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۹۲

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ یَكُونَ

سَدَاهُ وَ زِرُّهُ وَ عَلَمُهُ حَرِيراً وَ إِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُصَلَّى فِي الْفَنَكِ وَ السَّمُّورِ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوْبَارِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْ ءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اللَّهِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ أَوْ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ

الحديث السادس و العشرون: حسن موثق.

قوله: فی وبر کل شی ء یمکن أن یخصص هذا بشی ء من شأنه أن یؤکل لیخرج الإنسان، لأنه لا یطلق فیه المأکول و غیره.

و قال الشیخ البهائی قدس سره فی الحبل المتین: هذا الخبر یعطی بعمومه المنع من الصلاه فی جلود الأرانب و الثعالب و أوبارها، بل فی الشعرات العالقه بالثوب منها و سائر ما لا یؤکل، سواء کانت له نفس سائله أو لا، و سواء کان قابلا

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِيَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ كَانَ

للتذكيه أم لا، إلا ما أخرجه الدليل كالخز و شعر الإنسان نفسه و الحرير غير المحض و يدل أيضا على عدم جواز الصلاه فی ثوب أصابه شی ء من فضلات غير مأكول اللحم، كعرقه و لعابه و لبنه، و كذلك إذا أصاب البدن، فيستفاد منه عدم صحه صلاه المتلطخ ثوبه أو بدنه بالزباد مثلا.

و لا يخفى أن ما يتراءى من التكرار فی عبارات الحديث من قوله" إن الصلاه فی وبر كل شی ء حرام أكله، فالصلاه فی وبره و شعره" و كذلك ما يلوح من الحزازه فی قوله" لا تقبل تلك الصلاه حتى تصلی فی غيرها مما أحل الله أكله" يعطی أن لفظ الحديث لابن بكير. و أنه نقل ما فی ذلك الكتاب بالمعنى، و يمكن أن يكون من غيره.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

و الظاهر أن ضمير" إليه" راجع إلى الجواد عليه السلام، و يحتمل الرضا و الهادی عليهما السلام.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعَالِبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَا كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْ ءٍ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ أَيُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكُ وَ السِّنْجَابُ وَ السَّمُّورَ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ لَا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ وَ الْفِرَاءِ وَ السِّنْجَابِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِبِلَادِ الشِّرْكِ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ لِغَيْرِ تَقِيَّةٍ قَالَ فَقَالَ صَلِّ فِي السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ الْخُوارَزْمِيَّهِ وَ لَا تُصَلِّ فِي الثَّعَالِبِ وَ لَا السَّمُّورِ

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

و فى الرجال: بشير بن يسار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۹۵

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سُئِلَ الرِّضَا ع- عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذَّكِيَّهِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

[الحديث ۳۳]

۳۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

و قال فى القاموس: الفراء كجبل و سحاب حمار الوحش.

و الحواصل الخوارزميه طيور يؤخذ من جلودها الفرو.

و فى الدروس: و فى الحواصل الخوارزميه روايه بالجواز متروكه.

و القول بجواز الصلاه فی فرو السنجاب للشيخ فی الخلاف و المبسوط، و ظاهره فی المبسوط دعوى الإجماع عليه، فإنه قال: و أما السنجاب و الحواصل فلا بأس بالصلاه فيهما بلا خلاف.

و القول بالمنع للشيخ فی كتاب الأطعمه من النهايه و السيد المرتضى و ابن إدريس و العلامه فی المختلف.

و المشهور عدم جواز الصلاه فی السمور و الفنك، و يظهر من المحقق فی المعتبر الميل إلى الجواز.

الحديث الثانی و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۹۶

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى حَالِ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَا ذِكْرَ الثَّعَالِبِ أَيْضاً وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ فَأَمَّا السِّنْجَابُ خَاصَّهً فَقَدْ رُخِّصَ لَنَا الصَّلَاهُ فِيهِ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ وَ أَمَّا السَّمُّورُ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِی حَدِيثِ زُرَارَهَ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً

[الحديث ۳۵]

۳۵ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُّورِ فَقَالَ أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ فَقُلْتُ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ يَصِيدُ فَقُلْتُ نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ قَالَ لَا

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله رحمه الله: فهذان الخبران قال الفاضل التستری رحمه الله: لم يحملهما فی المنتهى على التقيه، و ظاهره جواز العمل بهما.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله: هو الأسود الظاهر أنه هو الذی فی البيوت، و يظهر من استفصاله عليه السلام أنه لا بأس

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِفِي عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى قَلَنْسُوَةٍ أَوْ ثَوْبٍ لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ بِهِ وَ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي رُخَصِ لُبْسِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ مَغْشُوشاً بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ فُرَيْتٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ هُوَ مَيِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ

أَعْرَفَ بِهِ مِنِّی فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّهٌ تُخْرَجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتُخْرَجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَکَذَا هُوَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّکَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّهٌ تَمْشِی عَلَی أَرْبَعٍ وَ لَیْسَ هُوَ فِی حَدِّ الْحِیتَانِ فَتَکُونَ ذَکَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ اللَّهِ هَکَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهُ مَوْتَهُ کَمَا أَحَلَّ الْحِیتَانَ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهَا مَوْتَهَا

بالأدبس البری.

الحدیث السادس و الثلاثون: ضعیف.

و قال الشیخ البهائی قدس سره فی الحبل المتین: لا خلاف بین الأصحاب

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۹۸

[الحدیث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْخَزِّ فَقَالَ صَلِّ فِیهِ.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ

فی جواز الصلاه فی وبر الخز، و المشهور فی جلده أیضا ذلک، و نسب إلی ابن إدریس المنع منه، و کذا العلامه فی المنتهی. و قد اختلف فی حقیقته، فقیل:

هو دابه بحریه ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت. و قال فی المعتبر: حدثنی جماعه من التجار أنه القندس و لم أتحققه. و قال فی الذکری: لعله ما یسمی فی زماننا بمصر وبر السمک، و هو مشهور هناک.

و المحقق فی المعتبر توقف فی روایه ابن أبی یعفور من حیث السند و المتن.

أما السند فلأن فی طریقها محمد بن سلیمان، و أما المتن فلتضمنها حل الخز، و هو مخالف لما اتفق الأصحاب علیه من أنه لا یحل من حیوان البحر إلا السمک و لا من السمک إلا ذو الفلس.

و الشهيد رحمه الله ذب عنه فى الذكرى، بأن مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف طريقها، و الحكم بحله جاز أن يستند إلى حل استعماله فى الصلاه و إن لم يذك، كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حيه، فهو تشبيه للحل بالحل لا فى جنس الحلال.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۹۹

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُصَلِّي فِي جُبَّةِ خَزٍّ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ

قوله عليه السلام: فأما الذى يخلط ظاهره الخلط فى النسج، و يمكن أن يراد الخلط فى الفراء أيضا.

الحديث التاسع و الثلاثون: كالسابق.

بل هما واحد، و أخذ الأول من الكافى، و الثانى من كتاب أحمد.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله: يصلى فى جبه خز أى: فروه من خز، أو منسوج منه.

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌّ مَا رَوَاهُ إِلَّا دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ وَ مَعَ تَفَرُّدِهِ بِرِوَايَتِهِ تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهُ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ سَأَلْتُهُ فَأَضَافَ السُّؤَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْ مَنِ الْمَسْئُولُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ مَنْ لَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا

[الحديث ۴۲]

۴۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَذَكَرَ عَلَى مَا تَرَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ غَيْرَهُ وَ سَمَّى الْمَسْئُولَ وَ هَذَا ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّائِلُ هُوَ نَفْسَهُ لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ كَذِباً وَ لَوْ كَانَ السَّائِلُ غَيْرَهُ لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى كَذِباً وَ إِذَا تَقَابَلَ الرِّوَايَتَانِ وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا

يَعْضُدُ إِحْدَاهُمَا وَجَبَ اطِّرَاحُهُمَا مَعَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ مُعْتَرِضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ هَذَا الْخَبَرُ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ كَمَا وَرَدَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي مِثْلِهِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي

الثِّيَابِ السُّودِ وَ لَيْسَ الْعِمَامَهُ مِنَ الثِّيَابِ فِي شَيْ ءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهَا وَ إِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ

الحديث الثانى و الأربعون: كالسابق.

قوله رحمه الله: لوجب أن تكون الروايه الأخيره قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه أنه لا تناقض بين أن يسأل هو و بين أن يسأل غيره حتى يكون تحقق أحدهما موجبا لعدم الآخر، نعم لو كانت الحكايه عن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۰۱

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَهٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَهِ وَ الْكِسَاءِ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَهِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ يَشِفُّ لِرِقَّتِهِ حَتَّى يَكُونَ تَحْتَهُ كَالْمِئْزَرِ أَوِ السَّرَاوِيلِ أَوْ قَمِيصٍ سِوَاهُ غَيْرِ شَفَّافٍ

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ يَعْنِي الثَّوْبَ الْمُصَقَّلَ

واقعه واحده توجه ذلك، و لعل العلم بأن الواقعه واحده مما لا سبيل إليه.

الحديث الثالث و الأربعون: مرفوع.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فيما شف أو صف فى بعض النسخ" فيما سف" بالسين المهمله، و ليس له معنى مناسب، إلا أن يكون بمعنى الثوب الوسخ، من قولهم" أسف وجهه" بالضم تغير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۰۲

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ يَعْنِى الثَّوْبَ الْمُصَقَّلَ

و قال فى القاموس: صفصفه العصفور صوته. انتهى.

و قال الفاضل التسترى: قال الجوهرى: صقل السيف و صقله أيضا صقلا و صقالا أى جلاه، إلى أن قال: المصقله ما يصقل به السيف و نحوه انتهى.

و كان المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء و صوت لذلك انتهى.

و قال فى المدارك: لو كان الثوب رقيقا يحكى لون البشره من سواد و بياض لم تجز الصلاه فيه. و هل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم؟ قيل: لا، و هو الأظهر، و اختاره فى المعتبر و العلامه فى التذكره، للأصل و حصول الستر.

و قيل: يعتبر لمرفوعه أحمد بن حماد" لا تصل فيما شف أو صف" كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب.

و ذكر الشهيد فى الذكرى أنه وجد كذلك بخط الشيخ أبى جعفر رحمه الله، و أن المعروف أو وصف بواوين. و قال: و معنى" شف" لاحت منه البشره و وصف حكى الحجم.

و هذه

الروايه مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا، فيبقى الأصل سالما عن المعارض.

الحديث السادس و الأربعون: كالسابق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۰۳

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكْرَهُ لَهُ الْمِئْزَرُ فَوْقَ الْقَمِيصِ فِي الصَّلَاةِ

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ قَالَ الِارْتِدَاءُ فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ

قوله رحمه الله: و يكره له المئزر هذا الحكم ذكره المفيد و جماعه، و استدلال الشيخ ضعيف، فإن مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهه التوشح فوق القميص، و هو خلاف الائتزار.

قال الجوهرى يقال: توشح الرجل بثوبه و سيفه إذا تقلد بهما.

و نقل عن بعض أهل اللغه أن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم، و الأصح عدم كراهه الائتزار، كما اختاره فى المعتبر. و سيأتى ما يدل عليه.

و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى الكتاب الكبير.

الحديث السابع و الأربعون: مرسل.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۰۴

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّهِ.

[الحديث ۴۹]

[الحديث ١٢]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

و فی بعض النسخ هکذا: محمد بن یعقوب عن عده من أصحابنا. و فی الکافی: محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد. و هو الصواب.

قال الفاضل التستری رحمه الله: وشحتها توشیحا فتوشحت أی لبسته قالوا:

توشح الرجل بثوبه و بسیفه قاله الجوهری، و کأنه حمل المصنف علی المعنی الأول. انتهی.

و قال فی النهایه: فی حدیث علی علیه السلام" إنه کان یتوشح بثوبه" أی:

یتغشی به، و الأصل فیه من الوشاح. و هو شی ء ینسج عریضا من أدیم، و ربما رصع بالجوهر و الخرز، و تشده المرأه بین عاتقیها و کشحیها، و یقال فیه: وشاح و أشاح، و منه حدیث عائشه"

كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوشحنى و ينال من رأسى" أى: يعانقنى و يقبلنى. انتهى.

و قال فى المغرب: توشح الرجل بالثوب و اتشح، و هو أن يدخله تحت يده اليمنى يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم، و كذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه، فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى و تكون اليمنى مكشوفه.

الحديث التاسع و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۰۵

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قُلْتُ وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحَيْكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ

و قال فى الحبل المتين: قد اختلف الأصحاب فى تفسير اشتمال الصماء و النهى عنه مشهور بين العامه و الخاصه، و ذكر الشيخ فى المبسوط و النهايه هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه تحت يديه و يجمعهما على منكب واحد. و استدل عليه فى المنتهى بخبر زراره، و هو يعطى أنه فهم من الجناح فى الحديث اليدين معا.

و فى الصحاح: اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بثوبك، نحو شمله الأعراب بأكسيتهم، و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر، ثم يرد ثانيه من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا، و عن أبى عبيده أن يشتمل الرجل بثوب يتجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا يخرج منه يده.

قال بعض اللغويين: و إنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخره الصماء. و قال أبو عبيد: إن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه.

و المعتبر ما دل عليه الخبر. انتهى.

و قال فى النهايه: فيه" و لا تشتمل اشتمال اليهود" الاشتمال افتعال من الشمله و هو كساء يتغطى به و يتلفف فيه، و المنهى عنه هو التجلل بالثوب و أسباله من غير أن يرفع طرفه.

و منه الحديث" نهى عن اشتمال الصماء" و هو أن يتجلل الرجل بثوبه و لا يرفع منه جانبا، و إنما قيل له صماء لأنه يسد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۰۶

[الحديث ۵۰]

۵۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَشُدُّ الْإِزَارَ أَوِ الْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الصماء التى ليس فيها خرق و لا صدع، و الفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته.

و قال ابن إدريس فى السرائر: و يكره السدل فى الصلاه كما يفعل اليهود، و هو أن يتلفف بالإزار و لا يرفعه عليه كتفيه، و هذا تفسير أهل اللغه فى اشتمال الصماء، و هو اختيار المرتضى، فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذى هو السدل قالوا: هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه من تحت يده و يجعلهما جميعا على منكب واحد. انتهى.

و مقتضى كلامه اتحاد السدل و اشتمال الصماء خلافا للمشهور، و المعتمد قول الشيخ و الأكثر موافقا للخبر.

قوله رحمه الله: فأما ما رواه قال الوالد رحمه الله: كأنه لم يدل ما سبق على الكيفيه التى نقلها على كراهه الإزار فوق القميص حتى يلزمه أن يعالج هذه، نعم فى الكافى ما يدل

عليه.

الحديث الخمسون: صحيح.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع یُصَلِّی فِی قَمِیصٍ قَدِ اتَّزَرَ فَوْقَهُ بِمِنْدِیلٍ وَ هُوَ یُصَلِّی.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ کَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ هَلْ یُصَلِّی الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَ عَلَیْهِ إِزَارٌ مُتَوَشِّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِیصِ فَکَتَبَ نَعَمْ.

فَلَیْسَ بَیْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَیْنَ مَا ذَکَرْنَاهُ أَوَّلًا تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ هُوَ أَنْ لَا یَلْتَحِفَ الْإِنْسَانُ وَ یَشْتَمِلَ بِهِ کَمَا یَلْتَحِفُ الْیَهُودُ وَ مَا قَدَّمْنَاهُ أَخِیراً هُوَ أَنْ

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون: حسن كالصحيح.

قوله رحمه الله: فليس بين هذه الأخبار قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل ذلك لأن روايه ابن بزيع لا تشتمل على حكم التوشح، و روايه ابن يقطين إنما تدل عليه جواز الصلاه متوشحا فوق القميص، و هو لا يخالف الكراهه، و لعل فعل أبى جعفر الثانى عليه السلام لإزاله المنع و يتمشى فيه، و فى روايه ابن يقطين ما يفهم من جواب الشيخ من حمله على عدم التوشح المكروه، و هو التوشح التام الشامل لجميع بدنه.

قوله رحمه الله: هو أن لا يلتحف قال الفاضل التسترى رحمه الله: مقتضى استدلاله بالروايه الآتيه أن المراد

یَتَوَشَّحَ بِالْإِزَارِ لِیُغَطِّیَ مَا قَدْ کُشِفَ مِنْهُ وَ یَسْتُرَ مَا تَعَرَّی مِنْ بَدَنِهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ

[الحديث ۵۳]

۵۳ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ بِعِمَامَةٍ لَا حَنَكَ لَهَا

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَحَنَّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

اشتماله بجميعه بالثوب الواحد، فحينئذ يحتمل أن يحمل ما ورد بالنهى عن التوشح على اشتماله بجميعه بالثوب الواحد، و ما ورد بالجواز على اشتمال بعضه كالمنكب و إن كان مستورا بالقميص.

قوله رحمه الله: كما يلتحف اليهود قال الفاضل التسترى رحمه الله: من اشتمال ثوب حين الصلاه على جميع البدن و إن كان مستورا.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا دلاله فيها على استحباب ذلک فى الصلاه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۰۹

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اعْتَمَّ فَلَمْ

بخصوصها، و لا يبعد الاستحباب للخروج عن الخلاف لما نقله الصدوق فى الفقيه عن بعض المشايخ. انتهى.

و قال فى الحبل المتين: لم نظفر فى شى ء من الأحاديث بما يدل على استحبابه لأجل الصلاه، و من ثم قال فى الذكرى: استحباب التحنک عام، و لعل حكمهم فى كتب الفروع بذلک مأخوذ من كلام على بن بابويه، فإن الأصحاب كانوا يتمسكون

بما يجدونه فى كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبه على التحنك فى جميع الأوقات. و من لم يكن متحنكا و أراد أن يصلى به، فالأولى أن يقصد أنه مستحب فى نفسه، لا أنه مستحب لأجل الصلاه. انتهى.

ثم اعلم أن الذى ظهر لنا من الأخبار أن التحنك

هو إرسال طرف العمامه من تحت الحنك و إسداله، كما يفعله الأشراف من بنى حسين فى المدينه آخذين عن آبائهم، لا أن يديره تحت الحنك و يشده على الطرف الآخر، كما هو الشائع فى زماننا، و ما ذكرنا أولا هو الظاهر من كلام السيد ابن طاوس رحمه الله.

و قد أوضحت ذلك فى الكتاب الكبير، من أراد تحقيق ذلك فليرجع إليه.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۱۰

يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ يَأْتَزِرُ بِبَعْضِهِ وَ يَرْتَدِي بِالْبَعْضِ الْآخَرِ

[الحديث ۵۶]

۵۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَأْتَزِرُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الثَّدْيَيْنِ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَنِيفٌ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى دلالته على المدعى شى ء، و كذا فى الباقى. و بالجمله لم أجد هذه الأخبار مصرحه بصوره

المدعى، نعم ربما يمكن استنباطها منها.

الحديث السابع و الخمسون: مرسل.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۱۱

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَمِيصُ صَفِيقاً وَ الْقَبَاءُ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفُرَجِ وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ إِذَا كَانَ يَتَوَشَّحُ بِهِ وَ السَّرَاوِيلُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ جَعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَهُ الْحُرَّهُ بِغَيْرِ خِمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَاءِ وَ الصِّبْيَانِ مِنْ حَرَائِرِ النِّسَاءِ

[الحديث ۶۱]

۶۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ

و ذهب ابن الجنيد إلى أن من صلى جاهلا أو ناسيا و عورته مكشوفه كلا أو بعضا فى كل الصلاه أو فى بعضها، يعيد فى الوقت لا فى خارجه.

و قال الشهيد بالفرق بين كونها مكشوفه فى كل الصلاه أو بعضها، فحكم فى الأول بالإعاده.

و الأظهر عدم الإعاده مطلقا كما هو الأشهر، و يدل عليه هذا الخبر الصحيح.

الحديث الستون: صحيح.

و قال فى المغرب: ثوب صفيق خلاف سخيف، و ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۱۲

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَتَجَلَّلُ بِهَا.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ

و الملحفه ثوب يلبس فوق اللباس للبرد.

و اختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأه فی الصلاه، فذهب الأكثر و منهم الشيخ فی النهايه و المبسوط إلى أن الواجب ستر جسدها كله، عدا الوجه و الكفين و القدمين. و قيل: ظاهر القدمين دون باطنهما، فيجب ستر الباطن.

و قال فی الاقتصاد: و أما المرأه الحره فإن جميعها عوره يجب عليها ستره فی الصلاه، و لا تكشف غير الوجه فقط. و هذا يقتضى منع كشف اليدين و القدمين.

و قال ابن الجنيد: الذى يجب ستره من البدن العورتان، و هما القبل و الدبر من الرجل و المرأه، و لا بأس أن تصلى المرأه الحره و غيرها و هی مكشوفه الرأس حيث لا يراها غير ذی محرم لها. و المعتمد الأول.

الحديث الثانی و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۱۳

بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ

خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَأْتَزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ دِرْعاً وَ مِلْحَفَةً لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِالْمِلْحَفَهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طُولًا

و قال فى المدارك: لا خلاف فى أنه تجوز للصبيه و الأمه أن تصليا بغير خمار.

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى الأمه بين القن و المدبره و أم الولد و المكاتبه المشروطه و المطلقه التى لم تؤد شيئا، و يحتمل إلحاق أم الولد بالحره لصحيحه محمد بن مسلم، فإن مفهوم الشرط حجه، و يمكن حمله على الاستحباب، إلا أنه يتوقف على وجود المعارض.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: و لا يضرها يمكن أن يراد لا تضرها الصلاه فى الثلاثه الأثواب، لكن مشروطا بأن تقنع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۱۴

[الحديث ۶۵]

۶۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَهِ الْمُسْلِمَهِ الْحُرَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكْشُوفَهُ الرَّأْسِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَهُ الْمُسْلِمَهُ وَ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الصَّغِيرَهَ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سُوِّغَ لَهُنَّ هَذَا فِى حَالٍ لَمْ يَتَمَكَّنَّ وَ لَا يَقْدِرْنَ عَلَى الْقِنَاعِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تُصَلِّى بِغَيْرِ قِنَاعٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا فَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِى فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّهِ وَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْمَرْأَهِ

بالخمار. أو يكون المراد بالتقنيع إسدال القناع على الرأس من غير لف، لكنه بعيد.

و قال فى القاموس: المقنع و المقنعه بالكسر ما تقنع به المرأه رأسها.

و قال: الملحفه و الملحف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۱۵

الْمُسْلِمَهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَمَهً لِأَنَّ الْأَمَهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْقِنَاعُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً

[الحديث ۶۷]

۶۷ مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأَمَهُ تُغَطِّي رَأْسَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فَقَالَ تَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَهٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا.

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ الْمِلْحَفَهِ زِيَادَهً عَلَى الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ زِيَادَهُ الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ وَ الْخِمَارُ لَا يُوَارِيَانِ شَيْئاً فَإِنَّهُ مَهْمَا كَانَتِ الْحَالُ عَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ سَاتِرٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۹]

۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ الْمُسْلِمَهِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً

الحديث السابع و الستون: صحيح.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۱۶

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنُ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ أَبِي عَلِيٍّ الْبَزَّازِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الثَّوْبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَنْ يُغْسَلَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بُيُوتِ الْغَائِطِ أَوْ بُيُوتِ النِّيرَانِ وَ بُيُوتِ الْخُمُورِ وَ عَلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَ فِي أَرْضِ السَّبَخَةِ

[الحديث ۷۱]

۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطُّرُقِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ

الحديث السبعون: مجهول.

الحديث الحادى و السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: لا يصلى فيها كأنه أعم من الحرمه و الكراهه.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: الظاهر حرمه الصلاه فى الطين و الماء اختيارا مع عدم تمكن السجود، و كراهتها مع تمكنه. انتهى.

و قال فى المدارك: نقل عن أبى الصلاح أنه منع من الصلاه فى الحمام، و تردد فى الفساد، و هو ضعيف جدا. و هل المسلخ منه؟ احتمله فى التذكره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۱۷

[الحديث ۷۲]

۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

و أما سطح الحمام فلا تكره الصلاه فيه قطعا. انتهى.

و قال فى القاموس: سن الطريقه سار فيها كاستسنها، و سنن الطريق مثلثه و بضمتين وجهته، و المسان من الإبل كبارها. انتهى.

و قرى جمع قريه، و هى مجتمع ترابها حول جحرها، كذا ذكره الجوهرى.

و المعاطن جمع معطن محركه، و هو وطن الإبل و مبركها حول الحوض.

قال فى المدارك: قد صرح المحقق و العلامه بأن المراد بأعطان الإبل مباركها و مقتضى كلام أهل اللغه أنها أخص من ذلك، فإنهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل، و العلل الشرب الثانى و النهل الشرب الأول.

و نقل عن أبى الصلاح أنه منع من الصلاه فى أعطان الإبل، و هو

ظاهر اختيار المفيد فى المقنعه، و لا ريب أنه أحوط. و قال: المراد بمجرى المياه الأمكنه المعده لجريانها فيها. و قيل: تكره الصلاه فى بطون الأوديه التى يخاف فيها هجوم السيل.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: فى السبخ و الثلج لما فيهما من عدم الاستقرار، و لهذا روى فى الصحيح و غيره عدم البأس مع التسويه.

الحديث الثاني و السبعون: موثق.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِیهَا وَ لَا تُصَلِّ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّیْعَهَ فَاكْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّیَ فِی الظَّوَاهِرِ الَّتِی بَیْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِیهَا.

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع كُلُّ طَرِیقٍ یُوطَأُ أَوْ یُتَطَرَّقُ وَ كَانَتْ فِیهِ جَادَّهٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَلَا یَنْبَغِی الصَّلَاهُ فِیهِ قُلْتُ فَأَیْنَ أُصَلِّی فَقَالَ یَمْنَهً وَ یَسْرَهً

و عمل بظاهره الصدوق.

الحديث الثالث و السبعون: حسن.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: يستفاد منه عدم كراهه الصلاه فى مرابض الغنم و هو قول الأكثر، و خبر سماعه صريح فى مساواتها لمعاطن الإبل، و أبو الصلاح على التحريم، و هو ضعيف.

الحديث الرابع و السبعون: مجهول.

و قال البهائى قدس سره: النهى فى الصلاه على الجواد بالتشديد جمع جاده

[الحديث ۷۵]

۷۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ فِی مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِطُ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا.

فَهَذِهِ الرُّخْصَهُ مَحْمُولَهٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَهِ وَ الْخَوْفِ عَلَى تَضْيِيعِ الْمَتَاعِ وَ الَّذِی يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۶]

۷۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَهَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ صَلِّ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ

محمول عند الأكثر على الكراهه، و عند الصدوق و المفيد على التحريم.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و أنضحه الظاهر أن هذا النضح لدفع توهم النجاسه و استقذار الطبع.

و يمكن أن يقال بطهارته بمجرد النضح، إذ لا شاهد من الأخبار يدل صريحا على عدم طهاره الأرض بالقليل، و عموم مطهريه الماء يشملها.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّهِ وَ اعْتَزِلْ عَلَى جَانِبَيْهَا.

[الحديث ۷۸]

۷۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ

فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رُوِیَ عَنْ جَدِّکَ أَنَّ الصَّلَاهَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ ذَاکَ رُبَّمَا سَايَرَنِی عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ الضَّيْعَهَ قَالَ فَإِنْ خَافَ الضَّيْعَهَ فَلْيُصَلِّ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَهٍ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَهِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ

الحديث الثامن و السبعون: كالصحيح.

و الظواهر المواضع المرتفعه بين الطرق التى ليس فيها أثر الطريق.

و يمكن حمل هذا الخبر على الظواهر الضيقه التى يقع الاستطراق عليها غالبا و روايه الحلبى على المتسعه التى لا يمر عليها الماره غالبا، و التعليل الواقع فى هذا الخبر يؤيد هذا الحمل.

قوله عليه السلام: ربما سايرنى أى: يسير على الرجل و يوطئنى، أو يجى ء فى مقابلى و قدامى.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۲۱

[الحديث ۸۰]

۸۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السِّبَاخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَوْضِعٌ تَقَعُ الْجَبْهَهُ عَلَيْهِ مُسْتَوِياً لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ السُّجُودِ فِی أَرْضِ السَّبَخَهِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۱]

۸۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّبَخَهِ لِمَ تَكْرَهُهُ قَالَ لِأَنَّ الْجَبْهَهَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَهً فَقُلْتُ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ إِذَا تَوَجَّهَ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ إِلَى قِبْلَتِهِ وَ لَا يُصَلَّى فِی بُيُوتِ الْمَجُوسِ حَتَّى تُرَشَّ بِالْمَاءِ

[الحديث ۸۲]

۸۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

الحديث الثمانون: موثق.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

و المعروف بين أكثر الأصحاب عدم كراهه الصلاه فى البيع و الكنائس، خلافا لابن البراج و ابن إدريس حيث قالا بالكراهه.

و اختلف فى أن جواز الصلاه فيها هل هى مشروطه بإذن أهل الذمه؟ احتمله فى الذكرى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۲۲

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهِمَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهَا مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: رش وصله خصه الأصحاب ببيوت المجوس، و ظاهر هذا الخبر شموله للثلاث.

قال الشيخ البهائى قدس سره: الظاهر عوده إلى كل واحد من الثلاثه فيستحب رش البيع و الكنائس أيضا، و هو الذى مال إليه العلامه فى المنتهى، و الظاهر أن الصلاه بعد الجفاف، كما قاله فى المبسوط و النهايه و استحسنه فى الذكرى.

و الهاء فی قوله علیه السلام" وصله" هاء للسکت. انتهی.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۲۲۲

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل فیه جواز تطهیر الأرض بمجرد إلقاء ما لیس بکر. و الحاصل أن الرش نوع تطهیر، فإذا صح فی الأرض ناسبه صحه النوع الآخر.

الحدیث الرابع و الثمانون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۲۳

قَدْ رَأَیْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا قُلْتُ أَ یُصَلَّی فِیهَا وَ إِنْ کَانُوا یُصَلُّونَ فِیهَا فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ- قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ فَرَبُّکُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدی سَبِیلًا صَلِّ عَلَی الْقِبْلَهِ وَ غَرِّبْهُمْ

و الظاهر أنه علیه السلام فسر الشاکله بالطریقه، و فسرت فی بعض الأخبار بالنیه

و لا يناسب المقام كثيرا، و قد جمعنا بينهما فى بعض المواضع فى شرح الكافى و غيره.

و قال الطبرسى رحمه الله: أى كل واحد من المؤمن و الكافر يعمل على طبيعته و خليقته التى تخلق بها عن ابن عباس. و قيل على طريقته و سنته التى اعتادها.

و قيل: ما هو أشكل بالصواب و أولى بالحق عنده عن الجبائى.

قال: و لهذا قال" فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدىٰ سَبِيلًا" أى: أنه يعلم أى الفريقين على الهدى و أيهما على الضلال. و قيل: معناه أنه أعلم بمن هو أصوب دينا و أحسن طريقه. انتهى.

و كان الاستشهاد بالآيه يفهم منها أن بطلان المبطلين لا يضر بحقيه المحققين.

ثم الخبر يومئ إلى طهاره أهل الكتاب، إلا أن يقال: ليس المراد بالنظافه الطهاره، بل المراد أنه ليس فيها قذاره و لا نجاسه مسريه.

قوله عليه السلام: و غربهم لأنهم يصلون إلى المشرق. و فى تفسير العياشى: و دعهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۲۴

[الحديث ۸۵]

۸۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِى بُيُوتِ الْمَجُوسِ قَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِى ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ شَرَابٌ مُسْكِرٌ أَوْ فُقَّاعٌ حَتَّى يُطَهَّرَ بِالْغَسْلِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفًى فِى كِتَابِ الطَّهَارَهِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُصَلَّى فِى ثَوْبٍ فِيهِ مَنِيٌّ حَتَّى يُغْسَلَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ فَقَدْ مَضَى أَيْضاً مَا فِى ذَلِكَ فِى كِتَابِ الطَّهَارَهِ وَ الَّذِى يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۶]

۸۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِى الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

[الحديث ۸۸]

۸۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

الحدیث الخامس و الثمانون: صحیح.

الحدیث السادس و الثمانون: صحیح.

الحدیث السابع و الثمانون: موثق.

الحدیث الثامن و الثمانون: صحیح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۲۵

قَالَ ذَكَرَ الْمَنِیَّ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَیْتَ الْمَنِیَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِی الصَّلَاهِ فَعَلَیْکَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِی ثَوْبِکَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّیْتَ فِیهِ ثُمَّ رَأَیْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ وَ کَذَلِکَ الْبَوْلُ.

فَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ نَجَاسَهٌ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ غَیْرُهُ مِنَ الْأَثْوَابِ یَنْزِعُهُ وَ یُصَلِّی عُرْیَاناً مِنْ قُعُودٍ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

قوله علیه السلام: إن رأیت المنی لم یقل بهذا التفصیل أحد، إلا أن ظاهر کلام المفید فیما مضی یدل علیه، و کذا مال إلیه الشهید فی الذکری بعض المیل. و یمکن حمل الإعاده فی صوره عدم النظر علی الاستحباب.

قوله: فإن أصاب هذا کلام الشیخ.

قوله: ینزعه و یصلی عریانا هذا هو المشهور، و ظاهر ابن الجنید التخییر مع أفضلیه الصلاه فی الثوب النجس.

و قال المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی بالتخییر بین الأمرین من

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۲۶

[الحديث ۸۹]

۸۹ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ لَیْسَ عَلَیْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِیهِ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی

عُرْيَاناً قَاعِداً وَ يُومِئُ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعاً وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ إِيمَاءً.

[الحديث ۹۱]

۹۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ

غير ترجيح. و قول ابن الجنيد متين جامع بين الأخبار.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

الحديث التسعون: صحيح.

الحديث الحادي و التسعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا اضطر إليه يحتمل أن يكون تأكيدا لما ذكره السائل من عدم وجدان ثوب آخر، و أن يكون المراد الاضطرار إلى لبسه لبرد و نحوه. و على الثاني لا ينافي الأخبار السالفه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۲۷

[الحديث ۹۲]

۹۲ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْباً نِصْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ أَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَاناً فَقَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَاناً.

[الحديث ۹۳]

۹۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ أَيَّ صَلَاةٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِيهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْإِنْسَانُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ طَاهِراً كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ نَفْسُهُ طَاهِرَةً وَ الْآخَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ غَسْلُهُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

أصلا حتى تحتاج إلى تأويل.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

الحديث الثالث و التسعون: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: و الآخر أنه يجوز قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه إشكال، لأن الامتثال يوجب سقوط التكليف، فالخروج عنه بمثل روايه الساباطى لا يخلو من إشكال، و لعل الأولى الحمل على التخيير مع ترجيح الصلاه فى النجس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۲۸

[الحديث ۹۴]

۹۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

فَأَمَّا خَبَرُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ خَاصَّةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ الَّذِي كَانَ فِي الثَّوْبِ دَمَ السَّمَكِ لِأَنَّ ذَلِكَ

مِمَّا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِنْسَانِ ثَوْبَانَ وَ أَصَابَ وَاحِداً مِنْهُمَا نَجَاسَةٌ لَا تَحِلَّ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلْيُصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الرابع و التسعون: موثق.

و المشهور بين الأصحاب أنه إن لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلى فيه و لا إعاده عليه، و ذهب الشيخ فى جمله من كتبه و جماعه إلى وجوب الإعاده لهذا الخبر، و هو مع ضعف سنده إنما يدل على الإعاده إذا كان المصلى فى الثوب النجس متيمما.

قوله رحمه الله: يجوز أن يكون قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه بعد لأن السؤال ليس عن ثوب مخصوص حتى يقال: إنه يمكن أن يكون عليه السلام عرف أن دمه دم السمك، بل السؤال إنما وقع عما يجده الإنسان موصوفا بالصفه المخصوصه، و حمل الكلام على أن السؤال إنما وقع عن دم السمك خروج عن العباره و اعتماد على ما لا يحتمله اللفظ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۲۹

[الحديث ۹۵]

۹۵ سَعْدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعاً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ سِلَاحٌ

قوله رحمه الله: فليصل فى كل واحد منهما قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذا مع التوسعه ربما يسلم إن أراد الوجوب و أما مع التضيق فالظاهر جواز الصلاه بأيهما شاء إن لم يمكن التعرى.

الحديث الخامس و التسعون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: يصلى فيهما

جميعا هذا قول الشيخ و أكثر الأصحاب، و نقل فى الخلاف عن بعض علمائنا أنه يطرحهما و يصلى عريانا، و جعله فى المبسوط روايه، و اختاره ابن إدريس.

و ربما يظهر من كلام المنتهى احتمال الاكتفاء بالصلاه فى أحد الثوبين، لكنه ذكره فى مقام المنع.

مُجَرَّدٌ أَوْ فِيهَا صُورَةٌ أَوْ شَيْ ءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ

[الحديث ۹۶]

۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ قُلْتُ أَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَةُ شَبَهٍ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ

قوله: أو شى ء من النجاسات أقول: لم تدل الأخبار الآتيه إلا على العذره، و هو رحمه الله أعلم بما قال.

الحديث السادس و التسعون: موثق.

و قال فى المدارك: قال أبو الصلاح: لا يجوز التوجه إلى النار أخذا بظاهر الروايتين، و الأولى حملهما على الكراهه، لضعف الأولى و عدم صراحه الثانيه فى التحريم. انتهى.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى الحبل المتين: الشبه بتحريك الباء الموحده النحاس الأصفر، هذا. ثم إن المذكور فى كثير من كتب الفروع كراهه الصلاه و بين يديه نار، و المستفاد من الأحاديث المنع من استقبال النار لا مطلق كونها بين يديه. و كون الشى ء بين يدى

الشخص يشمل ما إذا كان مقابلا- له مقابله حقيقيه، و ما إذا كان منحرفا عن مقابلته قليلا. و أبو الصلاح رحمه الله إنما حرم التوجه إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۳۱

قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرّاً لَا يُصَلِّى بِحِيَالِهِ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِى الْقِبْلَهِ- فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ.

وَ قَدْ رُوِىَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِى يُصَلِّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

[الحديث ٩٨]

٩٨ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

النار، ثم النار فى كتب الفروع مقيده بما إذا كانت مضرمه، و لم أظفر بمستنده.

قوله عليه السلام: كان شرا فى بعض نسخ الكافى" أشر".

و قال الوالد رحمه الله: ما وجد بخطه مشتبه بين" سواء" و" شرا" و بعض النساخ كتب كالأول و بعضهم كالثانى، و إن كانت إلى الثانى أقرب، و فى الكافى أشد. انتهى.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

الحديث الثامن و التسعون: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۳۲

لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السِّرَاجُ وَ الصُّورَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ الَّذِى يُصَلِّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَهَذِهِ رِوَايَهٌ شَاذَّهٌ وَ مَعَ هَذَا لَيْسَتْ مُسْنَدَهً وَ مَا يَجْرِى هَذَا الْمَجْرَى لَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ عَنْ أَخْبَارٍ كَثِيرَهٍ مُسْنَدَهٍ

[الحديث ٩٩]

[الحديث ١١]

٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

و قال الصدوق قدس الله روحه فى الفقيه بعد إيراد روايه على بن جعفر السابقه:

هـذا هو الأصل الـذى يجب أن يعمل به، فأما الحديث الذى روى عن أبى عبد الله عليه السـلام- و ذكر هذه الروايه- فهو حديث يروى عن ثلاـثه من المجهولين بإسـناد منقطع، يرويه الحسن بن على الكوفى و هو معروف، عن الحسـين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمـدانى. و هم مجهولون رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السـلام ذلك، و لكنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئا، بعد أن يعلم أن الأصل

هو النهی، و أن الإطلاق هو رخصه، و الرخصه رحمه. انتهی.

و مراده إما حمل النهی علی الکراهه، أو حمل الرخصه علی حال الضروره، و الأول أظهر، لتعاضد أخبار الجواز، و کونها معلله و موافقه لأصل الإباحه و نفی الحرج، و کونها أنسب بالشریعه السمحه، و إن کان الأحوط الاجتناب عما نهی عنه بغیر ضروره، و الله یعلم.

الحدیث التاسع و التسعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۳۳

الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أُصَلِّی وَ التَّمَاثِیلُ قُدَّامِی وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَیْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَیْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا کَانَتْ عَنْ یَمِینِکَ أَوْ شِمَالِکَ أَوْ خَلْفِکَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِکَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِکَ وَ إِنْ کَانَتْ فِی الْقِبْلَهِ فَأَلْقِ عَلَیْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ.

[الحدیث ۱۰۰]

۱۰۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَیْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّی وَ بَیْنَ یَدَیَّ الْوِسَادَهُ فِیهَا تَمَاثِیلُ طَیْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَیْهَا ثَوْباً

و الظاهر من الأخبار أنه تکره الصلاه فی بیت فیه صوره حیوان.

و یظهر من بعض الأصحاب موافقا لکلام بعض اللغویین کراهه الصلاه فی بیت فیه تمثال شی ء له وجود فی الخارج کالأشجار و نحوها، و الأظهر عندی اختصاصها بالحیوان.

و تخف الکراهه بکون الصوره علی غیر جهه القبله، أو تحت القدمین، و بکونها مستوره بثوب، أو غیره، أو بنقص فیها لا سیما ذهاب عینیها أو إحداهما و لو ذهب رأسها فأولی، و یحتمل ذهاب الکراهه بأحد هذه الأمور، و إن کان الأحوط الاحتراز منها مطلقا.

الحدیث المائه: صحیح.

قوله علیه السلام: ربما قمت أی: إذا وقع ذلک علی سبیل الشذوذ و الندره، و إلا فیبعد أن یکون

هذا فى بيته عليه السلام و يصلى فيه دائما، لكراهه الصلاه فى ذلك البيت أيضا، كما يظهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۳۴

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِي الصَّلَاهِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَهِ الْعَذِرَهَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ.

وَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ مُتَقَلِّداً سَيْفاً فِي غِمْدٍ أَوْ

من الأخبار، لكن قد عرفت أنه يظهر من بعض الأخبار دفع الكراهه بذلك.

و روى الصدوق فى إكمال الدين بسند صحيح عن محمد بن جعفر الأسدى أنه كتب إلى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المصلى بين يديه النار و الصوره و السراج؟ فكتب عليه السلام: أنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأوثان و النيران يصلى و الصوره و السراج بين يديه، و لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبده الأصنام و النيران.

و أقول: هذا التفصيل لم أر قائلا به. و يمكن حملهما على أنهما بالنسبه إلى أولاد عبده النيران و الأوثان أشد كراهه، و لا يبعد حمل المطلق [عليه] لكون الخبر صحيحا.

الحديث الحادى و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لا تصل على الجواد كان المراد أن الغالب أن العذره تكون فى أطراف الطريق، و التنحى يمكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۳۵

فِي كُمِّهِ سِكِّينٌ فِي قِرَابِهَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيدِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى إِحْرَازِهِ فِيهِ وَ إِذَا صَلَّى وَ فِي إِصْبَعِهِ

خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحَدِيدِ أَنَّهُ حِلْيَهُ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبَ حِلْيَهُ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ جَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِی الدُّنْيَا زِينَهَ النِّسَاءِ فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسَهُ وَ الصَّلَاهَ فِيهِ وَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِی الدُّنْيَا زِينَهَ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِی الصَّلَاهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالرَّجُلُ فِی السَّفَرِ يَكُونُ مَعَهُ السِّكِّينُ فِی خُفِّهِ لَا يَسْتَغْنِی عَنْهُ أَوْ فِی سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً وَ الْمِفْتَاحُ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ أَوْ يَكُونُ فِی وَسَطِهِ الْمِنْطَقَهُ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَ الْمِنْطَقَهِ لِلْمُسَافِرِ أَوْ فِی وَقْتِ ضَرُورَهٍ وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَهَ وَ النِّسْيَانَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كُلِّ آلَهِ السِّلَاحِ فِی الْحَرْبِ وَ فِی غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَهَ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّ الْحَدِيدَ مَتَى كَانَ فِی غِلَافٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ

أن يكون فى جهه الطريق أو فى جهه أخرى، و المراد أنه لا تنح فى تلك الجهه.

قوله رحمه الله: فإذا صلى و فى إصبعه خاتم لم يورد الشيخ خبرا يدل على ذلك.

الحديث الثانى و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۳۶

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّی الرَّجُلُ وَ فِی يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ إِلَى شَیْ ءٍ مِنَ الْقُبُورِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ

وَ بَيْنَهُ حَائِلٌ

المشهور كراهه استصحاب الحديد البارز فى الصلاه.

و قال الشيخ فى النهايه: و لا تجوز الصلاه إذا كان مع الإنسان شى ء من حديد مشتهر مثل السكين و السيف، و إن كان فى غمد أو قراب فلا بأس بذلك.

و عن ابن البراج أنه عد ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين أو سيف مما لا تصح الصلاه فيه على حال، قال: و كذلك إذا كان فى كمه مفتاح حديد إلا أن يلفه بشى ء، و إذا كان معه دراهم سود إلا أن يلفه فى شى ء.

لنا على الجواز الأصل و إطلاق الأمر بالصلاه فلا يتقيد إلا بدليل، و على الكراهه روايه السكونى هذه الروايه.

و المراد بالنجاسه هنا الاستخباث، و كراهه استصحابه فى الصلاه، كما ذكره فى المعتبر، لأنه ليس بنجس بإجماع الطوائف.

قال المحقق رحمه الله: و تسقط الكراهه مع ستره، وقوفا بالكراهه على موضع الاتفاق ممن كرهه، و هو حسن، بل قال السيد رحمه الله: و يمكن القول بانتفاء الكراهه لضعف المستند.

الحديث الثالث و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۳۷

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ

الحديث الرابع و المائه: موثق.

و قال فى المنتهى: تكره

الصلاه فی المقابر، ذهب إلیه علماؤنا. قال: و نقل الشیخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان، و قال: تکره الصلاه إلی القبور و أن یتخذ القبر مسجدا یسجد علیه. و قال ابن بابویه: لا تجوز فیهما. و هو قول بعض الجمهور، ثم قال: لو کان بینه و بین القبر حائل أو بعد عشره أذرع لم یکن بالصلاه إلیه بأس.

و أقول: أبو الصلاح حرمها و تردد فی بطلانها، و قول المفید کما تری، و قال فی تتمه هذا الکلام: أو قدر لبنه، أو عنزه منصوبه، أو ثوب موضوع.

و أقول: علی القول بالکراهه أو الحرمه الحکم برفعهما بالحوائل التی ذکرها مشکل و لم نر مستنده، و أما عشره أذرع فمستنده هذه الروایه، و استندوا فی التحریم أیضا إلیها، و هی عندنا لیست بقویه، و قد عارضتها روایات صحیحه و قویه، کصحیحی علی بن یقطین و علی بن جعفر الدالین علی عدم البأس فی الصلاه بین

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۳۸

[الحدیث ۱۰۵]

۱۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ بَیْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ یَتَّخِذِ الْقَبْرَ قِبْلَهً.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ إِلَی قِبْلَهٍ فِیهَا قَبْرُ إِمَامٍ وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحدیث ۱۰۶]

۱۰۶ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

القبور و الروایه الآتیه.

فغایه ما یمکن إثباته مع تلک المعارضات الکراهه، بل یمکن المناقشه فیها أیضا. نعم الأحوط عدم التوجه إلی قبر غیر الأئمه علیهم السلام، لحسنه زراره و الموثقه الآتیه. و ألحق جماعه من الأصحاب بالقبور القبر و القبرین، و مستنده غیر واضح.

الحدیث الخامس و المائه: موثق.

قوله رحمه الله: و قد روی فیما عندنا من المقنعه هکذا: و قد قیل: لا بأس بالصلاه إلی قبله بها قبر إمام، و الأفضل ما ذکرناه، و یصلی الزائر مما یلی رأس الإمام، فهو أفضل من أن یصلی إلی القبر من غیر حائل بینه و بینه علی حال.

الحدیث السادس و المائه: حسن کالصحیح.

الْحِمْيَرِيُّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَهً وَ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ ع وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَهٍ وَ لَا فَرِيضَهٍ وَ لَا زِيَارَهٍ بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَمَّا

الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الْأَمَامَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ

و محمد بن أحمد ممدوح بمدح لا يقصر عن التوثيق.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: الواسطه بين الشيخ و بينه الشيخ المفيد طاب ثراه، فالحديث صحيح لأن الثلاثه ثقات من وجوه أصحابنا، و المحقق فى المعتبر قال: إنه ضعيف. و لعل السبب فى ذلك كونه مكاتبه.

قوله: و يقوم فى الاحتجاج: أم يقوم.

قوله: و لا ـ فريضه و لا زياره بل يضع فى الاحتجاج هكذا: و لا فريضه و لا زياره، و الذى عليه العمل أن يضع خده الأيمن على القبر، و أما الصلاه فإنها خلفه و يجعل القبر أمامه، و لا يجوز أن يصلى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره، لأن الإمام صلى الله عليه لا يتقدم عليه و لا يساوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۴۰

بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ

قوله: و يصلى عن يمينه و شماله الظاهر أنه عطف على "لا يجوز" و يحتمل عطفه على "لا يتقدم".

و قال فى مشرق الشمسين: هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهه على قبر الإمام عليه السلام لا فى الصلاه و لا فى الزياره، بل يضع خده الأيمن، و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاه، لأن قوله عليه السلام "يجعله الإمام" صريح فى جعل القبر بمنزله الإمام فى الصلاه، فكما أنه لا ـ يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام، بأن يكون موقفه أقرب إلى القبله من موقف الإمام، بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه فى الموقف يمينا أو شمالا، فكذا هنا. و هذا هو المراد بقوله عليه السلام "و لا يجوز

أن يصلى بين يديه، لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله".

و الحاصل أن المستفاد من هذا الحديث أنه كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواه له و تحريم التقدم عليه، ثابت للمصلى بالنسبه إلى الضريح المقدس من غير فرق، فينبغى لمن يصلى عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك.

و ربما يستفاد من ذلك الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم فى غير الصلاه، نظرا إلى أن قوله عليه السلام" لأن الإمام لا يتقدم" عام فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۴۱

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ أَوْ لِثَامٌ حَتَّى يَكْشِفَ عَنْ جَبْهَتِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ وَ يَكْشِفَ عَنْ فِيهِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَمَّا كَشْفُ الْجَبْهَهِ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يُومِئُ عَلَى دَابَّتِهِ مُتَعَمِّماً قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

فَأَمَّا اللِّثَامُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا رَوَاهُ

الصلاه و غيرها.

و دل أيضا على جواز الصلاه إلى قبر الإمام عليه السلام إذا كان إلى القبله، و الله أعلم.

قوله رحمه الله: حتى يكشف عن جبهته قال الوالد رحمه الله: كأنه لا يتفرع هذا الكشف على وجود اللثام، على ما يرشد إليه قوله" و أما اللثام" إلى آخره.

الحديث السابع و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: يكشف موضع السجود بأن يسجد على قربوس سرجه، أو يرفع شيئا يضعه على جبهته فى الإيماء أيضا.

ملاذ الأخيار

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع

الحديث الثامن و المائه: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: و أما على الدابه فلا بأس لمكان العدو، لأن فائده اللثام دفع العدو بأن لا يعرفه، و أما على الأرض فضرره نادر.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يظهر للتفرقه إن أريد باللثام ما يشد على الفم وجه واضح إن كان مانعا من القراءه. و إن حمل على اللثام الغير المانع فربما يظهر الفارق، إلا أن الظاهر أن الحكم حينئذ الكراهه.

الحديث التاسع و المائه: موثق.

الحديث العاشر و المائه: مرسل.

أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ.

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ اللِّثَامُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا مَهْمَا مَنَعَ مِنْ سَمَاعِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۱]

١١١ مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَهَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ عَلَيْهَا نِقَابٌ مَعَ التَّمَكُّنِ وَ الِاخْتِيَارِ

قوله رحمه الله: فإنه لا يجوز ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: إذا كان الحكم عدم الجواز، فالظاهر أنه عام للراكب و الماشى، لعدم سقوط القراءه عن الماشى، فلا بد من وجه الفرق.

الحديث الحادى عشر و المائه: صحيح.

و قال فى

المدارک: یستفاد منه تحریم اللثام إذا منع سماع القراءه، و به أفتی المصنف فی المعتبر و العلامه فی التذکره، و هو حسن. انتهی.

و أقول: کان الاکتفاء بسماع الهمهمه، لأنه حینئذ إذا لم یکن اللثام یسمع القراءه صحیحا، و إلا فالاکتفاء بالهمهمه مطلقا مشکل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۴۴

[الحدیث ۱۱۲]

۱۱۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فَیَتْلُو الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ کَشَفَ عَنْ فِیهِ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُصَلِّی مُتَنَقِّبَهً قَالَ إِذَا کَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ وَ امْرَأَهٌ تُصَلِّی إِلَی جَانِبِهِ أَوْ فِی صَفٍّ وَاحِدٍ وَ مَتَی صَلَّی وَ هِیَ مُسَامِتَهٌ لَهُ فِی صَفِّهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا وَ یَنْبَغِی إِذَا اتَّفَقَ صَلَاتُهَا فِی حَالِ صَلَاتِهِ فِی بَیْتٍ وَاحِدٍ وَ نَحْوِهِ أَنْ تُصَلِّیَ بِحَیْثُ یَکُونُ سُجُودُهَا تُجَاهَ قَدَمَیْهِ فِی سُجُودِهِ وَ کَذَلِکَ إِنْ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ کَانَتْ حَالُهَا مَا وَصَفْنَاهُ

[الحدیث ۱۱۳]

۱۱۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی زَاوِیَهِ الْحُجْرَهِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ فِی الزَّاوِیَهِ الْأُخْرَی قَالَ لَا یَنْبَغِی ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ یَعْنِی إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَهِ بِشِبْرٍ

الحدیث الثانی عشر و المائه: موثق.

و الاستدلال به علی الکراهه، إذ أفضلیه الترک لا یدل علیها بوجه.

الحدیث الثالث عشر و المائه: صحیح.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لعله إنما یدل علی الکراهه لا الحرمه، و کان بهذا لم یقل و یدل علیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۴۵

....

قوله عليه السلام: فإن كان بينهما شبر فى بعض نسخ الكافى" ستر" بالسين المهمله و التاء.

و قال فى الحبل المتين: المنع من صلاه المرأه بحذاء الرجل و قدامه من دون الحائل و ما فى حكمه محمول عند أكثر المتأخرين و المرتضى و ابن إدريس على الكراهه،

كما هو الظاهر من قوله عليه السلام" لا ينبغى".

و عند الشيخين و ابن حمزه و أبى الصلاح على التحريم، بل ادعى عليه الشيخ الإجماع، و اتفق الكل على زوال الكراهه و التحريم إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشره أذرع.

و قوله" يعنى إذا كان" يحتمل أن يكون هو المفسر لذلك، جمعا بينه و بين خبر عمار. و أن يكون المفسر محمد بن مسلم، بأن يكون فهم ذلك من الإمام لقرينه حاليه أو مقاليه.

و قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير و اختار جعل" الشبر" بالسين المهمله و التاء المثناه من فوق، و هو كما ترى. انتهى.

و أقول: روى ابن إدريس فى السرائر هذه الروايه نقلا من كتاب النوادر للبزنطى عن المفضل عن محمد بن الحلبى عنه عليه السلام، إلى قوله: إلا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه.

و هذا يؤيد القراءه بالمهمله، لكن قوله" يعنى" يأبى عنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۴۶

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يُصَلِّيَانِ فِى بَيْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَهُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً فَكَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتُرَهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

و ربما يقال فى وجه استبعاد بعض الأصحاب التفسير إن بلوغ الحجره فى الضيق إلى حد لا يبلغ البعد بين المصليين فى زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد.

و ليس بشى ء، لأنه إذا كان المراد كون الرجل أقرب إلى القبله من المرأه بشبر لا يلزم حمل الحجره على

خلاف مجرى العاده.

ثم إن الشهيد الثانى رحمه الله اعتبر فى الحائل كونه مانعا من الرؤيه، و كلام سائر الأصحاب مطلق، و هو أظهر.

و فى تنزل الظلام أو فقد البصر منزله الحائط نظر أقربه المنع، و أولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الإبصار، و استوجه فى التحرير الصحه من الأعمى، و استشكل فى من غمض عينيه.

الحديث الرابع و المائه: مجهول.

و ظاهره أنه يكفى للساتر بين الرجل و المرأه شى ء يكون ارتفاعه شبرا أو ذراعا.

و الظاهر أن المراد بقوله" إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع" أيضا ذلك، بأن يكون المعنى شى ء يكون شبرا أو ذراعا. و يحتل أن يكون الثانى حكما مستأنفا لتحديد الساتر و الأول لتحديد البعد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۴۷

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِی الْمَحْمِلِ یُصَلِّیَانِ جَمِیعاً فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یُصَلِّی الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَهُ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یُصَلِّیَانِ جَمِیعاً فِی بَیْتٍ الْمَرْأَهُ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا حَتَّی یَکُونَ بَیْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ سَعْدٌ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی وَ الْمَرْأَهُ إِلَی جَنْبِی وَ هِیَ تُصَلِّی فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِیَ أَوْ أَنْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ وَ هِیَ بِحِذَاکَ جَالِسَهٌ أَوْ قَائِمَهٌ

الحديث الخامس عشر و المائه: صحيح.

الحديث السادس عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

و ظاهره أنه يكفى الشبر و الذراع من أى جانب كان، و حمل على الخلف.

و ربما يدعى ظهوره أيضا، و ليس ببعيد.

و أيضا يحتمل أن يكون المراد البعد بين الموقفين و بين المسجد و الموقف، و حمله بعض الأصحاب على الثانى لئلا يماس رأسها بدنه.

الحديث السابع عشر و المائه: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إلا أن تتقدم أى: فى الزمان لا فى المكان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۴۸

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بِحِيَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ جُنُبٌ عَلَى فِرَاشِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا تَضُرُّكَ وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ

الحديث الثامن عشر و المائه: مجهول على الظاهر.

لأن إدريس غير الأشعرى الثقه، إذ لم ينقل روايته عن غير الرضا عليه السلام.

قوله: قائمه جنب على فراشها قيل: أى أجنبيه. و فى بعض النسخ "على جنب" و فى الكافى "قائمه على فراشها جنبه" و الظاهر "نائمه" كما فى بعض نسخ الكافى.

و الظاهر "جنب" بضمتين، فإن الجنب يقع على الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث، و التقييد بالجنابه لأن العامه رووا أن الملائكه لا تدخل بيتا فيه جنب.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۴۹

يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ

و ظاهره عدم الاكتفاء بعشره أذرع، و ظاهر الأصحاب الاكتفاء.

و قال في الحبل المتين: ربما يعطي بإطلاقه صحه الصلاه بتأخر موقفها عن

موقفه و إن حاذى بعض بدنها بعض حال ركوعها و سجودها، و خبر زراره صريح فى هذا المعنى.

و فى كلام بعض علمائنا تفسير صلاتها خلفه بتأخرها عنه بحيث لا يحاذى شى ء من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع سجودها لقدمه، و للبحث فيه مجال، و لا يخفى أن إلحاقه عليه السلام التاء بالعشر يعطى عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من أن الذراع مؤنث سماعى.

الحديث العشرون و المائه: مرسل.

قوله رحمه الله: فيحتمل أن يكون الأحسن الحمل على إراده الجواز بحمل ما تقدم على الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۵۰

عَشَرَهِ أَذْرُعٍ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَهِ أَوْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حَائِلٌ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَهٍ فِي أَنَّهُ يَجْعَلُ الرَّجُلُ سَاتِراً بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَمْرَكِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَهِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ فَقَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَهُ صَلَاتَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مَشْدُودٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرْبِ فَلَا يَتَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَحُلَّهُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلِاضْطِرَارِ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ وَ سَمِعْنَاهَا مِنَ الشُّيُوخِ مُذَاكَرَهً وَ لَمْ أَعْرِفْ بِهِ خَبَراً مُسْنَداً

قوله رحمه الله: و تكون هى من ورائه بعيد جدا يأبى عنه قوله" بحذاه" و فى بعض

النسخ" أو تكون".

قال الشيخ البهائی قدس سره: ليس بخطه هنا ألف، بل واو فقط، و فی النسخ ألف.

الحديث الحادی و العشرون و المائه: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: و تعيد المرأه صلاتها ليست الصلاه بخطه، و الظاهر أن الإعاده لأجل المحاذاه معهم فی الصلاه،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۵۱

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعْقُوصٌ حَتَّى يَحُلَّهُ وَ قَدْ رُخِّصَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَ هُوَ

و لما كانت صلاتهم سابقه و هی لاحقه بهم لم تبطل صلاتهم بصلاتها، فلا يمكن الاستدلال على عدم جواز اقتداء العصر بالظهر.

و قال فی المدارك: يمكن حمل الأمر بالإعاده على الاستحباب، مع أن الأمر بالإعاده لا يتعين كونه بسبب المحاذاه، لاحتمال أن يكون وجهه اقتداؤها فی صلاه العصر بمن صلى الظهر مع اعتقادها أنها العصر، فلا يدل على أحد الأمرين نصا انتهى.

و اعلم أن إطلاق كلام الأكثر يقتضی عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداهما فی بطلان الكل، و ذهب جماعه من المتأخرين إلى اختصاص البطلان بالمقترنه و المتأخره دون السابقه.

و قال فی الذكرى: و لو لم يمكن التباعد بذلك قدم الرجل فی الصلاه وجوبا أو استحبابا إلا مع ضيق الوقت.

الحديث الثانی و العشرون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۵۲

مَعْقُوصُ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِی النَّعْلِ الْعَرَبِيِّ بَلْ صَلَاتُهُ فِيهَا أَفْضَلُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ

فِی النَّعْلِ السِّنْدِیِّ حَتَّی یَنْزِعَهَا وَ لَا یَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی الشُّمِشْکِ

قوله علیه السلام: یعید صلاته لعله محمول علی الاستحباب.

قال فی المدارک: عقص الشعر هو جمعه فی وسط الرأس و ظفره ولیه، و القول بتحریمه فی الصلاه و بطلانها به للشیخ رحمه الله و جمع من الأصحاب، و استدل علیه بإجماع الفرقه و بروایه مصادف، و الإجماع ممنوع و الروایه ضعیفه، و من ثم ذهب الأکثر إلی الکراهه، و الحکم مختص بالرجل إجماعا.

قوله رحمه الله: و لا یجوز أن یصلی فی النعل السندی لا أعرف علی ذلک حجه، و کان ترک الشیخ للتعرض له مشعر بذلک، و لا خلاف فی جواز الصلاه فیما یستر ظهر القدم و له ساق.

و اختلف فیما لیس له ساق، کالشمشک بضم الشین و کسر المیم. فذهب المفید و ابن البراج و الشیخ فی النهایه و سلار و المحقق رحمه الله إلی المنع، و ذهب الشیخ فی المبسوط و ابن حمزه و أکثر المتأخرین إلی الجواز، و قیل: بالکراهه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۵۳

[الحدیث ۱۲۳]

۱۲۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ رَأَیْتُهُ یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ لَمْ یَخْلَعْهُمَا وَ أَحْسَبُهُ قَالَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ.

[الحدیث ۱۲۴]

۱۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ غَیْرَ مَرَّهٍ وَ لَمْ أَرَهُ یَنْزِعُهُمَا قَطُّ.

[الحدیث ۱۲۵]

۱۲۵ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ فِی نَعْلَیْکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَهً فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ السُّنَّهِ.

[الحدیث ۱۲۶]

۱۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّی حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ

تفصيا عن الخلاف. و اعترف المانعون بعدم النص.

و يدل على الجواز ما رواه فى الاحتجاج عن الحميرى أنه كتب إلى القائم عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلى و فى رجليه نطيط لا يغطى الكعبين أم لا يجوز؟

فكتب عليه السلام: جائز.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و العشرون و المائه: صحيح.

قوله: ست ركعات الظاهر أنها صلاه الإحرام، فيمكن الاستدلال به على أنه إذا كان فى وقت

خَلْفَ الْمَقَامِ وَ عَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِی نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَهً فَإِنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُصَلِّی فِی الْخُفِّ وَ الْجُرْمُوقِ إِذَا كَانَ لَهُ سَاقٌ

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِفَافِ الَّتِی تُبَاعُ فِی السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِعَيْنِهِ

الفريضه أيضا تستحب تلك الست ركعات، و إن أمكن أن تكون نافله الظهر، لكن الظاهر كونه عليه السلام مسافرا.

و قال فى المدارك: مقتضى الروايات استحباب الصلاه فى النعل مطلقا، و حملها الأصحاب على العربيه، و لعل وجهه أنها هى

المتعارفه فی ذلک الزمان.

الحدیث السابع و العشرون و المائه: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: فإنه یقال کأنه یومئ إلی التقیه.

الحدیث الثامن و العشرون و المائه: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۵۵

[الحدیث ۱۲۹]

۱۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِی خُفّاً لَا أَدْرِی أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلِّ فِیهِ قُلْتُ وَ النَّعْلُ قَالَ مِثْلُ ذَلِکَ قُلْتُ إِنِّی أَضِیقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَ تَرْغَبُ عَنَّا کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَفْعَلُهُ.

[الحدیث ۱۳۰]

۱۳۰ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْجُلُودِ وَ الْخِفَافِ وَ النِّعَالِ وَ الصَّلَاهِ فِیهَا إِذَا لَمْ تَکُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَلِّینَ فَقَالَ أَمَّا النِّعَالُ وَ الْخِفَافُ فَلَا بَأْسَ بِهَا

الحدیث التاسع و العشرون و المائه: ضعیف.

قوله: عمان کان وجد بخطه رحمه الله "عنا" موضع "عما".

الحدیث الثلاثون و المائه: موثق کالصحیح.

قوله: إذا لم تکن من أرض المصلین یحتمل أن یکون المراد أن أصله لم یکن من أرض المصلین، لکن یکون فی سوق المسلمین و فی أیدیهم، فیکون ما یدل علیه ظاهر العباره من البأس فی الجلود محمولا علی الکراهه، و أن یکون فی أیدی غیر المصلین أیضا، فیکون موافقا لما قیل من جواز الصلاه فیما لا یتم الصلاه فیه من المیته، و الأظهر حمله علی التقیه، لعدم القائل به بیننا ظاهرا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۵۶

[الحدیث ۱۳۱]

۱۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِى جُرْمُوقٍ وَ أَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يُصَلِّى فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَكْفِى الرَّجُلَ فِى الصَّلَاهِ قَمِيصٌ إِذَا كَانَ صَفِيقاً وَ لَا بُدَّ لِلْمَرْأَهِ مِنْ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فِى الصَّلَاهِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مُسْتَوْفًى فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ.

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ وَ قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ- لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِى عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: صحيح.

و فى القاموس: الجرموق كعصفور الذى يلبس فوق الخف. انتهى.

و كأنه معرب سرموزه، و الظاهر أنه ليس له ساق، فيدل على جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم و ليس له ساق، و إن أمكن أن يكون التجويز لكون الشائع لبسه فوق الخف، و إن كان على القول بالمنع إذا لم [يكن] متصلا فيه إشكال.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۵۷

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ وَ رُوِىَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَهٌ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّهٌ.

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ وَ رُوِىَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ بِى أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُصَلِّى عَلَى الطَّبَرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ

عَلَيْهِ أَ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: فريضه قيل: المراد أن ثوابه ثواب الفريضه و ثواب السجود على غيره ثواب السنه.

أو أن الأول ظهر بفرض الله، و الثانى من توسعه النبى صلى الله عليه و آله لتفويض إليه فى ذلك، كما فى كثير من الأحكام.

و قال فى الذكرى: الظاهر أن المراد بالسنه هنا الجائز لا أنه أفضل. انتهى.

و قد أفاد الوالد العلامه نور الله روحه أنه يمكن أن يكون المراد أن الفرض السجود على الأرض، و المراد إما معناه أو الأعم منها و مما ينبت منها، و أما السجود على شى ء مخصوص معد لذلك فمن سننه صلى الله عليه و آله، كما روى أنه صلى الله عليه و آله كان له خمره يسجد عليها، و كأنه أحسن التوجيهات لهذا الخبر.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۵۸

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْحُصُرِ الْمَدَنِيَّةِ لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جِلْدٍ

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ وَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ- أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَهِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ

قوله: و قال على بن الحسين بن بابويه قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: الظاهر أنه اشتبه عليه، فإنه روى فى الكافى و غيره عن على بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا

إليه يسأله عن الصلاه على الخمره المدنيه، فقال: صل فيها ما كان معمولا بخيوطه، و لا تصل على ما كان معمولا بسيوره.

فالإطلاق ليس بجيد، و إن كان يفهم من السيور أن النهى فيما كان بسيور، و لما كانت السيور جلدا و لا يجوز الصلاه عليه نهى عنها.

و الظاهر أن ما كان منها معمولا ـ بالسيور كانت السيور ظاهره مانعه، إما من السجود على الحصير و إما من استيعاب الجبهه، فيحمل على الاستحباب، و إلا فالظاهر أن المسمى كاف كما سيجى ء.

و يمكن أن يكون مذهب على بن بابويه وجوب الاستيعاب، أو قدر الدراهم الوافى مجتمعا لا متفرقا.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۵۹

أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ

قوله عليه السلام: إن الماء و النار قد طهراه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه قد أخذ فيه أن العذره نجسه فى حال التوقيد، أو يقال: المراد بالطهاره إزاله القذاره التى تحدث للنفس بسبب التوقيد بالعذره لا النجاسه الحقيقيه، و على الأول يفهم منه تطهير الماء كيف ما اتفق. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاه النجاسه له غالبا، أو أنه يبقى رماد النجس فيه، و أنه ينجس المسجد بالتجصيص، أو أنه يسجد عليه و لا يجوز السجود على النجس.

و الجواب: يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسه بالملاقاه، و إن كان الظاهر الملاقاه، و يكون المراد بالتطهير التنظيف.

أو باعتبار تقدير النجاسه، فإن الماء و النار مطهران له، أما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه، فإنه صار بالاستحاله طاهرا، و يكون الماء علاوه التنظيف، فإن مثل هذا الماء يطهر النجاسه الموهومه، كما ورد

عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الأرض التى تتوهم نجاستها.

أو باعتبار تقدير نجاسه الجص بالملاقاه، فإن النار مطهر له بالاستحاله، و يكون هذا القدر من الاستحاله كافيا، و يكون تنظيف الماء علاوه.

أو يقال: إن هذا المقدار من الماء أيضا كاف فى التطهير، و يكون الغساله طاهره كما هو ظاهر الخبر، أو أن الماء و النار معا مطهران لهذه النجاسه، و لا استبعاد فيه.

و هذا المعنى أظهر و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۶۰

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ وَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ- أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِذِ الْمَكْتُوبَهِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا فَكَتَبَ يَجُوزُ.

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ- أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَ الْبِسَاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِی حَالِ التَّقِيَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِی حَالِ التَّقِيَّه.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ وَ رُوِیَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَهٌ أَوْ عِمَامَهٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ شَیْ ءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ عَنْهُ.

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاهِ وَ يَتْلُوهُ فِی الْجُزْءِ الثَّانِی بَابُ الْعَمَلِ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمِهَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَ الصَّلَاهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ- مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: مرسل.

و أقول: كان فى النسخه المعروضه على خط المصنف رحمه الله: تم الجزء الأول من كتاب الصلاه و يتلوه من الجزء الثانى باب

العمل فی لیله الجمعه و یومها.

و أقول: المراد به أنه یتلوه من متن المقنعه باب العمل، کما هو فی الأصل، و إنما وسط أبواب الزیادات فی البین، و الفائده فی أبواب الزیادات إیراد أحکام

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۶۱

....

لم تذکر فی المتن کما فهمه الأکثر.

و الأظهر عندی أن الشیخ قدس الله روحه کان یکتب و تلامذته کانوا ینسخون منه، ثم کان یطلع علی أخبار أخری، و کان إلحاقها فیما کتبوا موجبا لتغییر النسخ و اختلافها، فکان یعقد لذلک أبواب الزیادات، ثم یعثر علی روایات أخر، فیعقد لذلک باب النوادر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۶۲

أَبْوَابُ الزِّیَادَاتِ فِی هَذَا الْجُزْءِ

۱۲ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ وَ الْمَفْرُوضِ مِنْهَا وَ الْمَسْنُونِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا یَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَی رَبِّهِمْ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ شَیْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاهِ

أبواب الزیادات فی

هذا الجزء باب فضل الصلاه و المفروض منها و المسنون الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: لا أعلم شيئا ينبغى تعميم المعرفه بحيث تشمل جميع العقائد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۶۳

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ هَائِباً لَهُ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ

و اعلم أن العباره تحتمل معنيين:

أحدهما: أن المعرفه أفضل الأعمال، لكن بعد المعرفه ليس شى ء أفضل من الصلاه.

و الثانى: أن الأعمال التى يأتى بها العبد بعد حصول المعارف الخمس الصلاه أفضل منها، إذ لا فضل لعمل بدون المعرفه حتى يكون للصلاه فضل، أو تكون أفضل من غيرها، مع أنه يقتضى أن يكون لغيرها فضل أيضا.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: فإذا ضيعهن إما بالتأخير عن وقت الفضيله أو الإجزاء، أو عدم رعايه الشرائط الظاهره و الباطنه أو الجميع.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۶۴

لِي أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّهَ فَقَالَ أَعِنِّي بِكَثْرَهِ السُّجُودِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى

قوله صلى الله عليه و آله: بكثره السجود المراد كثره الصلاه، أو كثره السجود، أو طوله. و الإعانه للإشعار بأن الشفاعه بدون ذلك مشكل.

الحديث الرابع: ضعيف.

و يمكن الجمع بينه و بين ما روى من أفضليه الحج على الصلاه بوجوه:

الأول: أن يكون الله تعالى قرر بإزاء كل عمل ثوابا ثم يتفضل بما يشاء فيكون ما يتفضل للصلاه الواحده أكثر مما قرر لأجل الحج، مع قطع النظر عن التفضل بعشرين.

الثانى: أن يكون المراد بالفريضه الصلوات الخمس اليوميه، و بالصلاه التى فضل عليها الحج غيرها، بقرينه أن الأذان و

الإقامه المشتملان على" حى على خير العمل" مختصان بها.

فإن قيل: كيف يجمع بينه و بين الخبر" إن أفضل الأعمال أحمزها"؟

قلنا: على تقدير صحته، فالمراد منه أفضل كل نوع من العمل أحمز ذلك النوع.

الثالث: أن المراد بالفريضه مطلق الفريضه و بالمفضل عليها الحج النافله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۶۵

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاهُ وَ هِيَ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ

الرابع: أن يراد بالعشرين حجه الحج المندوب.

الخامس: أن المراد الحج فى مله غير تلك المله، أى صلاه تلك الأمه أفضل من عشرين حجه من الأمم الماضيه.

السادس: أن المراد لو صرف زمان الحج و العمره فى الصلاه كان أفضل منها، و هذا الوجه إنما يجرى فى الخبر الذى روى" إن خير أعمالكم الصلاه"، مع بعد فيه أيضا.

السابع: أن يقال: إنه يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص، كما نقل أنه صلى الله عليه و آله سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاه لأول وقتها. و سئل أيضا أى الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين. و سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال: حج مبرور. فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره، و المجاب بالصلاه يكون عاجزا عن الحج و هكذا.

و أورد على بعض الوجوه: أن الحج أيضا مشتمل على الصلاه.

و أجيب: بأن المراد الحج بدون الصلاه.

و اعترض عليه: بأنه لا فضل لهذا الحج.

و الجواب: بأن المراد به الحج مع الصلاه إذا أسقط منه ثواب الصلاه و لم يلاحظ معه.

و الجواب على بعض الوجوه ظاهر، و الله يعلم.

الحديث الخامس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۶۶

فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِی عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ يُنْظَرْ فِی بَقِيَّهِ عَمَلِهِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّهِ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ دَارِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسَلَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَ كَانَ يَبْقَى فِی جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَیْ ءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّ مَثَلَ الصَّلَاهِ كَمَثَلِ النَّهَرِ الْجَارِی كُلَّمَا صَلَّى صَلَاهً كَفَّرَتْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِی الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

و كأنه عليه السلام شبه الإيمان بخيمه، و الأعمال الصالحه بما يقيمها و يصلحها، و الصلاه من بينها بالعمود كما سيأتى آنفا. و يدل على أن قبول سائر الأعمال مشروط بقبول الصلاه.

الحديث السادس: مجهول.

و الكنز المال المدفون تحت الأرض، و كان التشبيه بالكنز فى النفاسه و كثره المنفعه، لأنه إنما يكنز مثل ذلك. و فى الحديث من طرق العامه: لا حول و لا قوه إلا بالله كنز من كنوز الجنه. قال بعضهم: أی أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۶۷

فَضَّالٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيَصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: و أنف الصلاه التكبير الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبه، و بدونها كأنها مقطوعه الأنف معيوبه، و يحتمل الواجبه أو الأعم.

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۶۸

حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

[الحديث ١٣]

١٣ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتُهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِی أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ

و قال الجوهرى: الفسطاط بيت من شعر، و فيه لغات فسطاط و فستاط و فساط و كسر الفاء لغه فيهن.

الحديث الثانی عشر: حسن.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و فی روايه الصدوق رحمه الله: إلا نادى ملك بين يدى الناس قوموا.

و قال الشيخ البهائی قدس سره:" ما من صلاه" من صله لتأكيد النفی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۶۹

....

و الاستثناء مفرغ، و جمله" نادى" حاليه. و المعنى: ما حضر وقت صلاه على حاله من الحالات إلا مقارنا لنداء الملك. و إنما صح خلو الماضی الواقع حالا عن الواو و" قد" فی أمثال هذه المقامات، لأنه قصد به تعقيب ما بعد" إلا" لما قبلها فأشبه الشرط و الجزاء، صرح به التفتازانی فی المطول و غيره.

" إلى نيرانكم" استعاره مصرحه شبهت الذنوب بالنار فی إهلاك من وقع فيها. و" أوقدتموها" ترشيح و" أطفئوها" ترشيح آخر.

و إن جعلت " نيرانكم " مجازا مرسلا من قبل تسميه السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه، إذ المجاز المرسل ربما يرشح أيضا، كما قالوه فى قوله صلى

الله علیه و آله: أسرعکن لحوقا بی أطولکن یدا. و لا یبعد أن یجعل الکلام استعاره تمثیلیه من غیر ارتکاب تجوز فی المفردات، بأن تشبه الهیئه المنتزعه من المذنب و تلبسه بالذنب المهلک له، و تخفیف ذلک بالصلاه بالهیئه المنتزعه من موقد النار علی ظهره ثم إطفائه لها.

و هاهنا وجه آخر مبنی علی مقدمه هی أنه قد ذهب بعض أصحاب القلوب إلی أن الأعمال الصالحه هی التی تظهر فی القیامه بصوره نعیم الجنه و حورها و قصورها کما أن الأعمال السیئه تظهر بصوره عذاب النار و عقاربها و حیاتها، و قد ورد فی القرآن و الحدیث ما یرشد إلی ذلک، فعلی هذا یجوز أن یکون" نیرانکم" مجازا مرسلا، علاقته تسمیه الشی ء باسم ما یؤول إلیه، و الترشیح بحاله کما عرفت، و ظنی أن هذا الوجه أحسن من الوجوه الثلاثه السابقه.

و قوله علیه السلام" فأطفئوها بصلاتکم" صریح فی أن الصلاه تکفر الذنوب و تطفئ العقاب المستوعد علیها، و القرآن یدل علیه قال سبحانه" إِنَّ الْحَسَنٰاتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئٰاتِ" و المراد بها الصلوات لسوق الآیه، و قد ورد ذلک فی أحادیث متکثره من طرق العامه و الخاصه منها خبر أبی بصیر المتقدم. و ینبغی تخصیصها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۷۰

....

بما عدا الکبائر، کما روی عن النبی صلی الله علیه و آله إن الصلوات کفارات لما بینهن ما اجتنب الکبائر. و الروایات بذلک متظافره.

و ما ورد من أن اجتناب الکبائر مکفر للصغائر لا ینافی ذلک، فلعل کلا منها مکفر لنوع منها، أو أن لکل منها مدخلا فی التکفیر. و لا یمکن أن یحمل علی الصغائر الصادره ممن لا یجتنب الکبائر، لأن" ما" فی قوله"

ما اجتنب الكبائر" ظرفيه، فالمعنى: إن الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر. انتهى.

و قال بعض الفضلاء: يمكن أن يقال: اجتناب الكبائر يشتمل على فعل الصلاه فإن ترك الصلاه من أعظم الكبائر، فيصير حاصل المعنى أن فعل الصلاه مع ترك سائر الكبائر مكفره، و هو عين مفاد الأحاديث السابقه، حيث قيد فيها مكفريه الصلاه بترك الكبائر كما ذكر سابقا، و حينئذ لا تتوهم المنافاه حتى تحتاج إلى التكلفات التى ذكره رحمه الله، مع عموم لفظ الذنوب و غيره فى الأحاديث، و كذا لفظ "السيئات" فى القرآن.

و قال بعض المحققين من مشايخنا طيب الله روحه: نعم صيغ العموم مانعه من التبعيض، فقوله رحمه الله "فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها" محل تأمل. بقى شى ء و هو أنه يلزم أن تكون الصلاه مكفره وحدها تاره و مع اجتناب سائر الكبائر أخرى، فيلزم تعدد عله التكفير، و الشبهه مبنيه على الهرب عنه.

و المناقشه بأن المتبادر من الاجتناب أن يكون من أمر وجودى، و ترك الصلاه عدميه. سهله، إذ يمكن استعماله فيه توسعا.

و الذى يحسم ماده الشبهه أن يقال: أسباب الشرائع علامات و أمارات و ليست بعلل كما صرحوا به، فتعددها لا يكون فاسدا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۷۱

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْمُزْدَلِفَهِ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ

عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا وَ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كذا فى نسخ معتبره، و الظاهر أنه وقع سهوا من قلم الشيخ رحمه الله، و الصواب عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن الحجاج كما وقع فى الكافى، و هذا و أشباهه مما يؤنس عدم العمل بالأخبار الآحاد.

قوله عليه السلام: من أقام حدودهن أى: من الشرائط الواجبه و المستحبه.

الحديث الخامس عشر: موثق.

وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ فَصَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي

قوله عليه السلام: إذا ارتفعت فى وقتها الظاهر وقت الفضيله، أو الإجزاء أيضا. و المراد برجوعها: إما رجوعها فى الآخره، أو فى

الدنيا بعد الثبت فی علیین، لیکون معه برکه و فضلا.

الحدیث السادس عشر: مجهول.

قوله علیه السلام: هو التضییع أی: المراد بالسهو التأخیر عن وقت الفضیله، أو المراد به تضییع الصلاه بعدم حضور القلب، أو الإخلال بأی وظیفه من الوظائف کانت.

الحدیث السابع عشر: حسن.

و قال الشیخ البهائی قدس سره: فی هذا الحدیث دلاله علی وجوب الطمأنینه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۷۳

[الحدیث ۱۸]

۱۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَیَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَیُّ شَیْ ءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِیرَانِکُمْ وَ أَصْحَابِکُمْ مَنْ لَوْ کَانَ یُصَلِّی لِبَعْضِکُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ لَا یَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَکَیْفَ یَقْبَلُ مَا اسْتُخِفَّ بِهِ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاهِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَی عَبْدِی کَأَنَّهُ یَرَی أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِیَدِ غَیْرِی أَ مَا یَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِیَدِی

فی الرکوع و السجود، و العجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم کیف لم یستدلوا به علی ذلک؟ مع أنه معتبر السند، و استندوا بحدیث الأعرابی مع کمال ضعفه و روایتی حماد و زراره مع عدم دلاله شی ء منهما علی الوجوب، کما ذکرته فی الحبل المتین.

الحدیث الثامن عشر: صحیح.

الحدیث التاسع عشر: صحیح.

قوله علیه السلام: فخفف صلاته أی: عدها خفیفه، أو جعلها خفیفه بعدم التعقیب بعدها، بقرینه قوله علیه السلام

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۷۴

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قَالَ هِيَ الْفَرِيضَهُ قُلْتُ- الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَاتِهِمْ دائِمُونَ قَالَ هِيَ النَّافِلَهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّيْلِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهٌ تِلْكَ اللَّيْلَهَ

" من الصلاه" و إلا فينبغى أن يقول" إلى الصلاه" لو كان المراد تخفيف أصل الصلاه.

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: هى النافله لأن هاتين الآيتين فى محل واحد، فينبغى تغاير معنييها لئلا يلزم التكرار.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: من الخنا أى: الهجاء و الفحش، أو العشق و المحبه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله بالحاء المهمله و النون بمعنى التعشق، أى من الإشعار التى تنسب بها. قال: فيما عندنا من القاموس: حنا حنوا و حناه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۷۵

[الحديث ۲۲]

۲۲ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّهٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ صَلَاهٌ فَرِيضَهٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّهٍ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاهِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَهُنَّ فِی كِتَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

عطفه، إلى أن قال: و حنت على ولدها حنوا كعلو عطفت.

و يحتمل بالخاء المعجمه و يكون المراد الهجاء. قال الجوهرى فى باب المعجمه: الخنا الفحش.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

و اختلاف الفضل باختلاف الصلوات و المصلين.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله: من الصلاه قال الشيخ البهائى رحمه الله: لعل تعريف الصلاه للعهد الخارجى، و المراد الصلاه التى يلزم الإتيان بها فى كل يوم و ليله، أو السؤال عما فرض الله سبحانه فى الكتاب العزيز دون ما ثبت فى السنه. و على الوجهين لا إشكال فى الحصر فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۷۶

لِنَبِيِّهِ- أَقِمِ الصَّلَاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا فَفِيمَا بَيْنَ

الخمس كما يستفاد من سوق الكلام، بخروج صلاه الآيات و الأموات و الطواف مثلا.

فإن قلت: فى الحمل على الوجه الأول يشكل بصلاه الجمعه، فإنها مما لا يلزم الإتيان به كل يوم، و ما يلزم الإتيان به كذلك أقل من خمس. و الحمل على الوجه الثانى أيضا مشكل، فإن الجمعه و العيد مما فرضه الله سبحانه فى الكتاب، قال جل و علا" إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ" الآيه،

و قال:" فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ" و قد قال جماعه من المفسرين: إن المراد صلاه العيد بقرينه قوله تعالى" وَ انْحَرْ" أى: انحر الهدى. و روى أنه كان ينحر فيصلى، فأمر أن يصلى ثم ينحر.

قلت: الجمعه مندرجه تحت الظهر و منخرطه فى سلكها، فالإتيان بالظهر فى قوه الإتيان بالجمعه. و تفسير الصلاه فى الآيه الثانيه بصلاه العيد و النحر بنحر الهدى و إن قال به جماعه من المفسرين، إلا أن المروى عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير فى الصلاه. انتهى.

قوله تعالى لِدُلُوكِ الشَّمْسِ أى: عنده، و اللام للتوقيت.

قال فى مجمع البيان فى بيان الدلوك: فقال قوم زوالها، و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام. و قيل: غسق الليل هو أول بدء الليل، عن

دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَ قَالَ

ابن عباس.

و قيل: هو انتصاف الليل، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام.

قوله عليه السلام: سماهن و بينهن قال الوالد العلامه طيب الله مرقده: قيل: المراد بالتسميه المعنى اللغوى.

و قيل: المراد بها و بالتبيين الإجماليان. و قيل: على لسان النبى صلى الله عليه و آله أو بفعله.

قوله عليه السلام: و وقتهن إذ يعلم من الآيه أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع ليس بين الأوقات فصل، كما قال به بعضهم.

قوله عليه السلام: فهذه الخامسه قال الشيخ البهائى قدس سره: إطلاق قرآن الفجر على صلاته لعله من تسميه الكل باسم الجزء.

و قد ذكروا فى تفسير كونه مشهودا أنها تشهدها ملائكه الليل و ملائكه النهار. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۷۸

فِی ذَلِکَ- وَ أَقِمِ الصَّلَاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاهُ- وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ وَ هِیَ صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ قَالَ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ هِیَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِیَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ صَلَاتَیْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ فِی بَعْضِ الْقِرَاءَهِ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ قَالَ فَنَزَلَتْ

قوله عليه السلام: فى ذلک أى: فى بيان الصلوات.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس الله روحه عند قوله تعالى" أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ": قيل: إن طرفى النهار وقت صلاه الفجر و المغرب. و قيل: غدوه و عشيه، و هى صلاه الصبح و العصر. و قيل: و الظهر أيضا، لأن بعد الزوال كلها عشيه و مساء عند العرب، فتدل على سعه وقتها فى الجمله، و ينبغى إدخال العشاءين أيضا.

" وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ" قيل: العشاءين. و قيل: أى ساعات من الليل، و هى ساعاته القريبه من آخر النهار. و قيل:" زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ" أى قربا من الليل، و حقها على هذا التفسير أن يعطف على الصلاه.

قوله: و فى بعض القراءه الظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام، و يحتمل كونه كلام الراوى، بقرينه أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۷۹

....

الصدوق أسقطه فى كتاب معانى الأخبار.

ثم إن نسخ الحديث مختلفه هاهنا، ففى علل الشرائع" و صلاه العصر" كما فى هذا الكتاب، و فى الفقيه و الكافى بدون الواو، و قد قرئ

فی الشواذ بهما.

قال فی الکشاف: فی قراءه ابن عباس و عائشه مع الواو، و فی قراءه حفصه بدون الواو.

فمع الواو أورده علیه السلام تأییدا، و بدونها تبهیما للتقیه. أو هو کلام الراوی کما أشرنا إلیه.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله: قد تضمن هذا الحدیث کون الصلاه الوسطی هی صلاه الظهر، فإنها تتوسط النهار و تتوسط صلاتین نهاریتین، و قد نقل الشیخ فی الخلاف إجماع الفرقه علی ذلک. و قیل: هی العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس فی الیوم و اللیله، و إلیه ذهب السید رحمه الله، بل ادعی الاتفاق علیه.

و قیل: هی المغرب، لأن أقل المفروضات رکعتان و أکثرها أربع و المغرب متوسطه و قیل: هی العشاء لتوسطها بین صلاتی لیل و نهار. و قیل: هی الصبح لذلک.

و قال أیضا: یمکن الاستدلال بهذا الحدیث علی وجوب القنوت، کما هو مذهب بعض علمائنا. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۸۰

هَذِهِ الْآیَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرٍ فَقَنَتَ فِیهَا وَ تَرَکَهَا عَلَی حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِیمِ رَکْعَتَیْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۲۸۰

و أقول: یدل الخبر علی کون صلاه الصبح من الصلوات النهاریه، و کون وقتها من النهار لا من اللیل، کما توهمه بعض المعاصرین تبعا لبعض العامه.

و أما تأویله الخبر بأن قوله" بالنهار" صفه للصلاه الوسطی لا للصلاتین، فلا یخفی ما فیه من الرکاکه، إذ کونها بین صلاتین مطلقا کیف

يصير عله للتسميه، مع أن كل صلاه كذلك و لا اختصاص له بهذه الصلاه حينئذ.

قوله عليه السلام: و تركها على حالها قيل: أى مده ثم أضاف الركعتين بعد تلك المده.

و أقول: أى لم يضف إليها ركعتين أخريين، كما أضاف للمقيم فى الظهر و العصر و العشاء.

و قال السيد الداماد قدس سره: فالفرائض اليوميه الحضريه يوم الجمعه خمس عشره ركعه، و فى سائر الأيام سبع عشره ركعه، و هى فى السفر إحدى عشره ركعه، فهى من حيث صلاه الجمعه متوسطه بحسب العدد بين السفريه و الحضريه فى غير يوم الجمعه.

فهذا وجه ثالث يكون صلاه الجمعه هى الصلاه الوسطى، و قوله" وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ" فى صلاه الوسطى أيضا يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعه بالقنوت، لأن فيها قنوتين فليتعرف. انتهى.

قوله عليه السلام: و إنما وضعت الركعتان أى: وضع الله الركعتين عن المقيم الذى يصلى جماعه لأجل الخطبتين،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۸۱

أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي غَيْرِ جَمَاعَهٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاهِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَهُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ

لأنهما مكان الركعتين. و يمكن أن يكون المراد إنما قررت الركعتان للمقيم الذى يصلى منفردا عوضا عن الخطبتين.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: المراد بالمقيم فى قوله عليه السلام" و أضاف للمقيم" ما يشمل من كان مقيما فى غير يوم الجمعه و من كان مقيما فيه غير مكلف بصلاه الجمعه، و المراد بالمقيم المذكور ثانيا إما الأول، على

أن يكون لامه للعهد الذكرى فالجار متعلق بقوله" أضافهما" و أما من فرضه الجمعه فالجار متعلق بقوله" وضعت" أى سقطت لأجله. و أما الظرف أعنى قوله" يوم الجمعه" فمتعلق بقوله" وضعت" على التقديرين، فتأمل. انتهى.

و أقول: تعلق" يوم الجمعه" ب" وضعت" و قوله" للمقيم" ب" أضافهما" فى غايه البعد.

ثم إن هذا الخبر يدل على وجوب صلاه الجمعه مطلقا، و توهم أن المراد بالإمام هنا إمام الكل يأبى عنه قوله" فى غير جماعه" فتفطن.

و يدل على أن الأصل فى يوم الجمعه صلاه الجمعه، و أن الظهر بدل عنه على أظهر الاحتمالات، فتدبر.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۸۲

قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّهٌ فِى فَرِيضَهٍ

قوله: عن الفرض فى الصلاه أى: ما ظهر من القرآن، سواء كان واجبا أو مستحبا، فلا ينافى استحباب القنوت.

و الطهور أعم من الحدث و الخبث، لآيه الوضوء و الغسل، و لقوله تعالى" وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ".

و المراد بالتوجه تكبيره الافتتاح، لقوله تعالى" وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ" أو النيه لقوله تعالى" وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ" و أمثاله، أو استقبال القبله بأن يكون المراد بالقبله معرفتها لا التوجه إليها، و هو بعيد.

و بالدعاء القنوت، لقوله تعالى" قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ" أو الأعم منه و من الحمد لقوله تعالى" فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: سنه فى فريضه أى: ظهر وجوبه أو رجحانه من السنه، بأن يوقع فى فعل ظهر وجوبه بالقرآن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۸۳

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِلصَّلَاهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ حَدٍّ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ رُوِیَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ لِلصَّلَاهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ بَابٍ

الحدیث الخامس و العشرون: حسن.

قوله علیه السلام: أربعه آلاف حد أی الواجبات و الأحکام التی نضطر إلیها غالبا.

الحدیث السادس و العشرون: مرسل.

قوله علیه السلام: أربعه آلاف باب أی: من أبواب القرب، أو بمعنی الخبر الأول. و قیل: المراد بالأبواب أبواب السماء التی ترفع منها الصلاه کل من باب أو الأبواب علی التعاقب، فکل صلاه تمر علی کل الأبواب. و قیل: المراد بها مقدماتها التی تتوقف صحه الصلاه علیها من معرفه الله و غیر ذلک.

و فسر الشهید رفع الله درجته الأبواب و الحدود بواجبات الصلاه و مندوباتها، و جعل الواجبات ألفا و صنف لها الألفیه، و المندوبات ثلاثه آلاف و ألف لها النفلیه و قال الوالد قدس سره: لعل المراد بالأبواب و الحدود المسائل المتعلقه بها، أو أسباب الربط إلی جناب قدسه تعالی، فإنه لا یخفی علی العارف أنه من حین توجهه إلیه تعالی و شروعه فی مقدمات الصلاه إلی أن یفرغ منها، یفتح له من

....

أبواب المعارف ما لا یحصیه إلا الله سبحانه. أو المراد بالحدود المسائل و بالأبواب أبواب الفیض و الفضل، فإن الصلاه معراج المؤمن. انتهی.

و قد ذکر السید الداماد طیب الله تربته وجوها أخری:

منها: أن أقل المراتب من المفروض ألف و من المسنون ألف، و یتبع الأول ألف حرام و الأخیر ألف مکروه، بناء علی أن کل واجب ضده العام حرام، و کل مندوب ضده العام مکروه.

و منها: أن مسائل أبواب العبادات من

الطهاره و الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و فروعها فى المدونات من الكتب و الرسائل تبلغ ذلك المبلغ و تتجاوز على التضاعف، و جميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاه، كما فى الحديث: إن تارك الزكاه لا تقبل صلاته، فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاه، و كانت الغايه القصوى منها جميعا الصلاه، كما أن الغايه القصوى من الصلاه أيضا استتمام المعرفه.

و منها: أن أبواب الصلاه هى أبواب عروجها، و طرق صعود الملائكه الموكله عليها، و هى السماوات إلى السابعه، و الملائكه السماويه فى كل سماء سماء بوابون و موكلون على الرد و القبول، و هم كثيرون لا يحصيهم إلا الله سبحانه، و ما يعلم جنود ربك إلا هو.

و منها: أن الصلاه يصعد بها إلى سماء سماء إلى السابعه، ثم إلى الكرسى و هو فلك الثوابت، ثم مستودعها العرش و هو الفلك الأقصى، فالأفلاك الثمانيه بملائكتها من العقول و النفوس السماويه أبواب رفع الصلاه و طرق الصعود بها، و حدود نقدها و ردها و قبولها على ما تكرر ذكره فى الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم.

و لا يحيط بطبقات الخلق و الأمر علما و خبرا، و لا يحصيها عددا و قدرا إلا بارئها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۸۵

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِی ابْنُ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِسْلَامِ أَصْلِهِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ فَقَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذِرْوَتُهُ وَ

سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ أَبْوَابِ الْخَیْرِ قَالَ الصِّیَامُ جُنَّهٌ وَ الصَّدَقَهُ تُذْهِبُ

القیوم تعالی شأنه، و غایه ما یسر للبشر من عباده سبیلا- إلی معرفته إثبات الملائکه القاهره و المدبره هنالک بعدد الکرات السماویه و بعدد الدرجات الفلکیه و محیط کل فلک ثلاثمائه و ستون درجه. ثم عد رحمه الله الأفلاک الجزئیه ثمانین و ضرب الدرجات فیها. ثم قال: فهی بأسرها أبواب الصلاه و حدودها، و الله یعلم حقائق کلامهم و هم علیهم السلام.

الحدیث السابع و العشرون: موثق.

قوله صلی الله علیه و آله: الصیام جنه یحتمل أن یکون" الصیام" مبتدأ و" جنه" خبره. و کذا الفقره الثانیه.

و أما الثالثه فخبرها إما محذوف، أی: من أبواب الخیر، أو قوله" یناجی ربه" خبره.

و یحتمل أن تکون" جنه" حالا أو مع مبتدإ محذوف معترضه، و کذا الثانی و حینئذ یستقیم الثالثه بلا تکلف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۸۶

الْخَطِیئَهَ وَ قِیَامُ الرَّجُلِ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ یُنَاجِی رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ- تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ.

[الحدیث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ کُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًی

قوله تعالی تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ أی: ترتفع جنوبهم عنها لصلاه اللیل، و هم المتهجدون باللیل الذین یقومون عن فرشهم للصلاه.

قال فی المجمع: و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام.

قال و قیل: هم الذین لا ینامون حتی یصلوا العشاء فی جماعه. و قیل: هم الذین یصلون ما بین المغرب و العشاء. و

قیل: هم الذین یصلون العشاء و الفجر فی جماعه انتهی.

و أقول: یؤید الثانی ما روی الشیخ فی مجالسه بإسناده عن الصادق علیه السلام فی قوله تعالی "تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ" قال: کانوا لا ینامون حتی یصلوا العتمه "یَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً" من عذاب الله "وَ طَمَعاً" فی رحمه الله "وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ" فی طاعه الله.

الحدیث الثامن و العشرون: موثق.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَقُولُ فِی النَّوَافِلِ فَقَالَ فَرِیضَهٌ قَالَ فَفَزِعْنَا وَ فَزِعَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْنِی صَلَاهَ اللَّیْلِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ الْکُوفِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَکْعَتَا الْفَجْرِ تَفُوتُنِی أَ فَأُصَلِّیهِمَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِمَ أَ فَرِیضَهٌ قَالَ فَقَالَ- رَسُولُ

قوله: ففزعنا و فزع الرجل قال الشیخ البهائی قدس سره: لعلهم کانوا یتذاکرون خواص النبی صلی الله علیه و آله، و أن الذین فزعوا لم یتفطنوا لکون الکلام فی عبادته صلی الله علیه و آله بل ظنوه عاملا فلذلک فزعوا.

قوله تعالی فَتَهَجَّدْ بِهِ قال البیضاوی: و بعض اللیل فاترک الهجود للصلاه و الضمیر للقرآن "نافِلَهً لَکَ" فریضه زائده لک علی الصلوات الفریضه، أو فضیله لک لاختصاص وجوبه بک الحدیث التاسع و العشرون: ضعیف.

و الظاهر أن المراد برکعتی الفجر النافله، و المراد قضاؤها.

اللَّهِ ص سَنَّهُمَا فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ فَرْضٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ

ص فَهُوَ فَرْضٌ مَعْنَاهُ مُقَدَّرٌ لِأَنَّ الْفَرْضَ مَعْنَاهُ هُوَ التَّقْدِيرُ وَ لَيْسَ يُرِيدُ أَنَّهُ فَرْضٌ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَهٍ.

[الحديث ٣١]

٣١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوَتْرُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ

قوله عليه السلام: سنها أى: قررها بخصوصها، أو داوم عليها.

قوله عليه السلام: فهو فرض أى: بمنزله الفرض فى لزوم المواظبه عليها و قضائها عند خروج وقتها، و ليست سائر النوافل كذلك.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

ع وَاجِبٌ وَ هُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ وَ الْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ إِذَا كَانَ مُؤَكَّداً يُسَمَّى وَاجِباً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

[الحديث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَهْبٍ أَوْ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَنَفَّلُوا فِي سَاعَهِ الْغَفْلَهِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا سَاعَهُ الْغَفْلَهِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ

قوله عليه السلام: وتر النهار لوقوعها فى طرف النهار و إن كان خارجا، و يومئ إلى أن المراد بطرفى النهار فى الآيه الغداه و

المغرب.

الحديث الثانی و الثلاثون: ضعیف.

و یدل علی جواز الاکتفاء فی نافله المغرب برکعتین خفیفتین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۹۰

۱۳ بَابُ الْمَوَاقِیتِ

[الحدیث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ.

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع

باب المواقیت الحدیث الأول: مجهول.

الحدیث الثانی: مجهول.

الحدیث الثالث: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۹۱

قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ.

[الحدیث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ الْمِیثَمِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَاجَهَ أَوِ النَّوْمَ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَجَعَلَ یُصَلِّی الْأُولَی حِینَئِذٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۷]

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ رِبَاطٍ

الحديث الرابع: حسن موثق.

قوله عليه السلام: فقد دخل وقت الصلاتين يمكن حمله على مجموع الصلاتين، كما أن فى الصلاه الواحده إذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزائها بل بالتدريج، فكذا نقول فى الصلاتين، لئلا ينافى الأخبار الداله على الاختصاص.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۹۲

عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ أَ هُوَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِی السَّفَرِ أَوْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتْ.

[الحديث ۸]

٨ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

الحديث الثامن: حسن موثق.

قوله عليه السلام: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك أقول: قد عرفت سابقا أن تأخير الصلاه عن أول الوقت إنما هو لإيقاع النافله و النافله تختلف وقتها لاختلافها طولا و قصرا، و لذا عبر عليه السلام هكذا و بناه هنا على الغالب، فإن غالب الناس إذا شرعوا في أول الوقت في النافله يفرغون في مقدار قدم من ظل قامه الإنسان أو أزيد بقليل أو أنقص بقليل.

و غايه وقت النافله القدمان، فعبدهما هو الوقت المختص الذي لا يجوز فيه النافله، و يجب تقديم الفريضه، فلا ينافي استحباب تقديم الفريضه إذا فرغ من النافله قبل ذلك، كما تدل عليه الأخبار الآتيه، بخلاف الجمعه و السفر فإنه لم تكن فيهما نافله، فأول الوقت وقت الاختصاص بالفريضه.

الحديث التاسع: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۹۳

عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ذِرَاعٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ وَ هُوَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ لَفْظِ الْقَدَمِ وَ الذِّرَاعِ وَ الْقَامَهِ إِنَّمَا ذُكِرَ لِمَكَانِ النَّافِلَهِ وَ قَدْ دَلَلْنَا عَلَى ذَلِكَ وَ أَكْثَرْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ وَقْتَ الْإِجْزَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ الْإِجْزَاءِ غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْفَرْضِ النَّوَافِلُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ عَلَى ذِرَاعٍ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ

وُضُوحاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَهِ لَکَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ تَرَکْتَ النَّافِلَهَ

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادی عشر: موثق.

و كأنه سقط ابن رباط من بين سماعه و ابن مسكان.

قوله عليه السلام: لمكان الفريضه أی: لرعايه الفريضه، و أن لا تؤخر عن أول الوقت كثيرا، فقرروا القدمين للنافله رعايه لحق الفريضه، فإن بعد القدمين لا تقدم النافله لئلا تتأخر الفريضه عن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۹۴

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَهِ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يُدْخَلَ فِی وَقْتِ هَذِهِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُثَنَّى الْعَطَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَهَ أَرْبَعاً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَتِکَ قَصَّرْتَ أَوْ طَوَّلْتَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِيرَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ كُنْتُ أَقِيسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ أَ لَا أُنَبِّئُکَ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ الظُّهْرُ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَهً وَ ذَلِکَ إِلَيْکَ

فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِکَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِکَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أُنَاسٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ

أول الوقت كثيرا فتضيع كما عرفت.

الحديث الثانی عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: حسن موثق.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۹۵

وَقْتٌ لَا يَحْبِسُکَ مِنْهَا إِلَّا سُبْحَتُکَ تُطِيلُهَا أَوْ تَقْصُرُهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّا نُصَلِّی الْأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النِّصْفُ مِنْ ذَلِکَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِی يَوْمِ غَيْمٍ فَانْجَلَتْ فَوَجَدْتُنِی صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تُعِدْ وَ لَا تَعُدْ

قوله عليه السلام: النصف من ذلک أحب إلی هذا بناء علی ما ذكرنا من عدم صراحه الأخبار الأوله فی أولويه التأخير إلی القدمين ليستقيم علی ظاهره، أی: إن أوقعت الظهر بعد القدم، فهو أفضل من إيقاعها بعد القدمين، و كذا العصر بعد القدمين أفضل من بعد الأربعه أقدام.

و أما علی المشهور من استحباب التأخير، فيمكن حمله علی أن المراد أن النافله فی القدم الأول أفضل منها فی القدم الثانی، و إن

كان القدمان جميعا وقتها، و كذا نافله العصر فى القدم الأول من وقتها لا من مجموع الأربعه.

الحديث السادس عشر: حسن موثق.

قوله: فوجدتنى أى: وجدت نفسى.

قوله عليه السلام: لا تعد و لا تعد ظاهره أنه بعد تحصيل الظن بالوقت صلى، فلما انجلى ظهر أنها وقعت

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ الْمُعَاوَدَهِ إِلَی مِثْلِهِ لِأَنَّ ذَلِکَ فِعْلُ مَنْ لَا یُصَلِّی النَّوَافِلَ وَ لَا یَنْبَغِی الِاسْتِمْرَارُ عَلَی تَرْکِ النَّوَافِلِ وَ إِنَّمَا یَسُوغُ ذَلِکَ عِنْدَ الْعَوَارِضِ وَ الْعِلَلِ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ وَ الَّذِی یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۷]

۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بِشْرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ مَیْسَرَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِی طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَفْعَلَ ذَلِکَ فِی کُلِّ یَوْمٍ

فی الزوال فصلاته صحیحه، و الأمر بعدم العود بناء علی أنه ینبغی أو یجب تحصیل العلم بالتأخیر، و عدم الاکتفاء بالظن فی ذلک، و إن کان فی الحکم بعدم الإعاده مع وجوب التأخیر إشکال. و أما ما فهمه الشیخ فلا یخفی ما فیه من البعد.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: و لعل یحتمل أن یکون الأول نهیا عن إعاده هذه الصلاه، و الثانی نهیا عن العود إلی مثله، و یحتمل العکس.

الحدیث السابع عشر: مجهول.

و فی الرجال: ابن أبی بشر ثقه واقفی.

و فی أکثر النسخ "معبد بن میسره" و الظاهر معاویه.

قوله: فی طول النهار لعل المراد بطول النهار عرضه، و لعل فائدته أنه لا یختلف الحکم بطول الیوم و قصره، أو المراد أنه إذا زالت الشمس فله أن یصلیهما إلی آخر النهار،

[الحدیث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ فَلَا أَقِیلُ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّیْتُ نَوَافِلِی ثُمَّ صَلَّیْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّیْتُ نَوَافِلِی ثُمَّ صَلَّیْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ نِمْتُ وَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ النَّاسُ فَقَالَ یَا زُرَارَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَ لَکِنِّی أَکْرَهُ لَکَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتاً دَائِماً.

فَإِنْ قِیلَ قَدْ ذَکَرْتُمْ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْفَرْضِ ثُمَّ قُلْتُمْ إِنَّ الْبِدَایَهَ بِالنَّوَافِلِ أَفْضَلُ وَ هَذَا

يُنَافِي مَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا تَطَوُّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَهٍ

[الحديث ١٩]

١٩ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَتَطَوَّعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ قُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَانَ تَطَوُّعُنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَهٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَهُ فَلَا تَطَوُّعَ

و حينئذ في الجواب شي ء.

الحديث الثامن عشر: حسن موثق.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله: فلا تطوع يمكن أن يكون المراد غير النوافل اليوميه، و هو الشائع من إطلاق التطوع كما أن السنه شائعه فيها.

و يحتمل أن يكون المراد اليوميه، لكن لما دخل الوقت المختص بالفريضه لم تجز النافله، لأن الإقامه لا تكون إلا فيه، و حينئذ يحمل على ما إذا لم يتلبس

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۹۸

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ رَوَى مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع تُدْرِكُنِي الصَّلَاهُ فَأَبْدَأُ بِالنَّافِلَهِ قَالَ فَقَالَ لَا ابْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ وَ اقْضِ النَّافِلَهَ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَهُ فَابْدَأْ بِهَا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ النَّافِلَهِ.

وَ مَا قَدَّمْتُمُوهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَيْضاً مِنْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ يُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذِهِ وَ تِلْكَ قُلْنَا أَمَّا الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ الصَّلَاهَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فَهِيَ مَحْمُولَهٌ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَلِي وَقْتَ النَّافِلَهِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ إِنَّمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِقْدَارُ قَدَمَيْنِ أَوْ ذِرَاعٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْمِقْدَارُ فَلَا يَجُوزُ

بها قبله على التفصيل المشهور.

الحديث العشرون: حسن.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول أو موثق على الظاهر.

لأنه بخط الشيخ رحمه الله زياد بن أبى عتاب بالعين المهمله و التاء المثناه من فوق و الباء الموحده أخيرا، و هو غير معروف و إنما المعروف زياد بن أبى غياث بالغين و الياء المثناه من تحت، الثاء المثلثه أخيرا، و هو ثقه، و هو الظاهر كما فى بعض النسخ.

قوله رحمه الله: قلنا قال الفاضل التسترى رحمه الله: و يمكن أن يحمل على أنه أفضل إذا لم يكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۲۹۹

الِاشْتِغَالُ بِالنَّوَافِلِ بَلْ يَنْبَغِى أَنْ يُبْدَأَ بِالْفَرْضِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَفْضَلَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِى بَعْدَهُ وَ هُوَ وَقْتُ الْمُضْطَرِّ وَ صَاحِبِ الْأَعْذَارِ وَ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَوْرَدْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِى الْحَضَرِ ثَمَانِى رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ

أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَا الْقَامَهِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا الْقَامَهِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاهُ فِي الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَا الْقَامَهِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا الْقَامَهِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ

انتظار جماعه و نحوه، و أما إذا كان انتظار جماعه و نحوه فالأفضل تقديم النافله، و بهذا ينبه بعض الأخبار الآتيه.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

و إن أريد الجمع بين ما دل عليه هذا الخبر من تحديد وقت النافله بثلثى القامه و ما مضى من تحديدها بالقدمين، يحمل هذا على الجواز و الأخبار السابقه على الكراهه بعد القدمين.

و يمكن حمل هذا الخبر على ثلثى قامتى الرجل، أعنى الذراع لتأكد الاستحباب و إن جاز إلى القدمين.

و يمكن حمله أيضا على ما إذا انتظر الجماعه، و الله أعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۰۰

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الظُّهْرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَ الْعَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ فَالْأَخْبَارُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ عَامَّهٌ وَ لَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصُ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ ذَلِكَ وَ هَلَّا حَمَلْتُمُوهَا عَلَى الْعُمُومِ قِيلَ لَهُ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ قَدْ وَرَدَ بِشَرْحِهَا أَيْضاً آثَارٌ

[الحديث ٢٥]

٢٥ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهْرِ

قَالَ ذِرَاعٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِمَا سُبْحَةً إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْهُمَا أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ عَلَى قَدَمَيْنِ مِنَ الزَّوَالِ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ عَلَى أَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَإِنْ صَلَّيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِكَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يُجْزِي وَ لَكِنَّ الْفَضْلَ فِي انْتِظَارِ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ جُعِلْتُ

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

الحديث السادس و العشرون: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن عبد الله بن محمد هو الحجال الثقه. و ضمير" إليه" راجع إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۰۱

فِدَاكَ أَنْ أَعْرِفَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي الْوَقْتِ فَكَتَبَ الْقَدَمَانِ وَ الْأَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ صَوَابٌ جَمِيعاً.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۷]

۲۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: صواب جميعا يمكن أن يكون هذا استئنافا، بأن حكم أولا بالقدمين و الأربعه بأن الفضل فيه، ثم قال: الكل الصواب، فظهر جواز الجميع و أفضليتهما. و يحتمل أن يكون خبرا عن القدمين.

و قوله" جميعا" أى: مجموع القدمين و الأربعه: لكن الأول للظهر و الثانى للعصر. أو القولان اللذان ذكرتهما فى القدمين و الأربعه، كلاهما صواب منقول عنا، لكن مرجعهما إلى واحد، لأن المراد بعدم الإجزاء عدم الإجزاء فى الفضل، أو عدم الإجزاء مع ترك النافله.

و أما مع الفراغ من النافله قبل القدمين، فيجوز تقديم الفريضه و يجزى فى الفضل، فيظهر منه

صحه الروایه الأولی أیضا، و کان الإبهام للتقیه الشائعه فی المکاتبات.

و قیل: یعنی أنهما صواب فی تحدید موضع الفضل من الوقت، و فی معرفه آخر وقتی النافلتین.

الحدیث السابع و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۰۲

إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رُوِیَ عَنْ آبَائِکَ الْقَدَمِ وَ الْقَدَمَیْنِ وَ الْأَرْبَعِ وَ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَیْنِ وَ ظِلِّ مِثْلِکَ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَیْنِ فَکَتَبَ ع لَا الْقَدَمِ وَ لَا الْقَدَمَیْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ وَ بَیْنَ یَدَیْهَا سُبْحَهٌ وَ هِیَ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ صَلَاهَ الظُّهْرِ فَإِذَا فَرَغْتَ کَانَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ سُبْحَهٌ وَ هِیَ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَی الْقَدَمَ وَ الْقَدَمَیْنِ حَتَّی لَا یُظَنَّ أَنَّ ذَلِکَ وَقْتٌ لَا یَجُوزُ غَیْرُهُ وَ الَّذِی رَوَی ذَلِکَ رَوَاهُ عَلَی جِهَهِ الْأَفْضَلِ یُبَیِّنُ مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۸]

۲۸ سَعْدٌ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَیْمُونِ بْنِ یُوسُفَ النَّخَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ کَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ

قوله: و القدمین کذا فی النسخ، و کذا فیها" القامتین و الذراعین" و کأنها علی الحکایه، فإن فی الأخبار المرویه مثلا صلها إذا کان الفی ء ذراعین أو قدمین أو قامتین کما مر.

و یمکن قراءه روی علی بناء المعلوم بتقدیر الفاعل، لکنه أبعد.

و کذا قوله علیه السلام" و لا القدمین" علی الحکایه، أو بتقدیر فعل نحو لا أقول.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: معتبر و فیه عدم أولویه تأخیر العصر إلی أن یصیر الظل علی الذراعین، و سیجی ء ما یؤیده عن قریب،

حيث جعل الذراعين لانتهاء وقت النافله، لا لابتداء وقت الفريضه، و لعل العمل به أولى.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۰۳

فَأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سُبْحَتَکَ وَ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُکَ مِنَ الْفَرِيضَهِ وَ الشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَکَ وَ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُکَ مِنَ الْعَصْرِ وَ الشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجَّلَ بِکَ أَمْرٌ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَتَيْنِ وَ اقْضِ النَّافِلَهَ بَعْدَهُمَا فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَهَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ لَا تَطَوُّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَهٍ فَمَحْمُولَهٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَطَوُّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَهٍ قَدْ تَضَيَّقَ وَقْتُهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَهٍ لَمْ يُشْرَعْ فِعْلُ النَّافِلَهِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ أَوْ قَدَمٌ وَ نِصْفٌ فَلَا نَافِلَهَ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْفَرِيضَهِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِکَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَهً فَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَهَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ

و المكتوب إليه يحتمل الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كانت القامه و الذراع شيئا واحدا- كما سيجى ء عن قريب- كان آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شى ء مثل ذلک، و آخر وقت العصر إذا صار مثليه.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

الحديث الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۰۴

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْفَيْ ءُ فِي الْجِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قُلْتُ الْجُدْرَانُ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصِيرٌ وَ مِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ لِئَلَّا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَهٍ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَهٌ مِنَ الزَّوَالِ وَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَامَهٌ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى أَنَّ الْقَامَهَ وَ الذِّرَاعَ عِبَارَهٌ عَنْ شَيْ ءٍ وَاحِدٍ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَلِيلٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن موثق.

و العبد الصالح هو الكاظم عليه السلام. و لعل هذا الخبر محمول على التقيه.

أو المراد أنه تبقى فضيله ما للظهر إلى القامه و للعصر إلى القامتين، إن فاتت الفضيلتان المحدودتان بالأذرع.

أو المراد بالقامه الذراع و يكون مبنيا على سرعه الفراغ من النافله.

أو المراد بعد وقت النافله. أو هو لغير المتنفل.

الحديث الثاني و الثلاثون: مجهول.

الْقَامَهُ ذِرَاعٌ وَ الْقَامَتَانِ ذِرَاعَانِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ حُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا کَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً قُلْتُ ذِرَاعاً مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ قَالَ ذِرَاعاً مِنْ فَیْئِکَ قُلْتُ فَالْعَصْرُ قَالَ الشَّطْرُ مِنْ ذَلِکَ قُلْتُ هَذَا شِبْرٌ قَالَ شِبْرٌ أَ وَ لَیْسَ شِبْرٌ کَثِیراً.

فَإِنْ قِیلَ نَرَاکُمْ قَدْ رَتَّبْتُمُ الْأَوْقَاتَ بَعْضَهَا عَلَی بَعْضٍ وَ جَعَلْتُمْ لِبَعْضِهَا فَضْلًا عَلَی بَعْضٍ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ سَوَاءٌ

و لعل زیاد بن عیسی هو أبو عبیده الحذاء، و یحتمل غیره.

قوله علیه السلام: القامه ذراع هذا لأن المراد بالقامه رحل رسول الله صلی الله علیه و آله و کان ذراعا، أو الظل الباقی من القامه عند الزوال حین بین رسول الله صلی الله علیه و آله ذلک الحکم کما مر.

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق.

قوله: فالعصر یحتمل أن یکون المراد به نافله العصر، لأن وقت فریضه الظهر و نافله العصر فی القدمین

الثانيتين، فمراده عليه السلام أن أولاهما وقت فريضه الظهر و الثانيه وقت نافله العصر، لكنه بعيد، و الأظهر ما ذكرنا من عدم استحباب التأخير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۰۶

[الحديث ۳۴]

۳۴ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِی الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّی الظُّهْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّی الْعَصْرَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی طَلْحَهَ قَالَ حَدَّثَنِی زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يُصَلِّيَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ الْآخَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ مَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَيَقُومُ مُتَرَسِّلًا غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّی الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّی الْعَصْرَ وَ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ أُصَلِّ الظُّهْرَ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ قَدْ سَوَّغَتْهُ الشَّرِيعَهُ وَ إِنْ كَانَ لِبَعْضِهَا فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعٌ مُتَسَاوٍ فِی الْفَضْلِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُوِّغَ ذَلِكَ لَهُمْ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ وَ الِاسْتِصْلَاحِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۰۷

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا یُصَلِّی الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ یُصَلِّی الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَی وَقْتٍ وَاحِدٍ لَعُرِفُوا فَأُخِذُوا بِرِقَابِهِمْ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی جَبْرَئِیلُ ع رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ فَأَتَاهُ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِینَ زَادَ الظِّلُّ قَامَهً فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِینَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِینَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِینَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ حِینَ زَادَ فِی الظِّلِّ قَامَهٌ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِینَ زَادَ فِی الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِینَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِینَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّیْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِینَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَیْنَهُمَا وَقْتٌ

الحديث السابع و الثلاثون: كالصحيح مختلف فيه.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: ثم أتاه حين غربت الشمس و إنما لم يختلف وقت المغرب، لأنه ليس له توسعه لانطباق صلاه المغرب مع نوافلها عليه إذا صلى على تؤده و سكون، كما سيذكره الشيخ رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۰۸

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بَشِیرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی جَبْرَئِیلُ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَ حَدِیثِ أَبِی خَدِیجَهَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَیْنِ ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَیْنِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَاقَ

الْحَدِيثَ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَ ذَكَرَ بَدَلَ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَ أَرْبَعَهَ أَقْدَامٍ.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تُنْبِئُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ الْآخِرَ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً وَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

قوله: و ذكر مثل حديث أبى خديجه كأنه أراد أن يحيل على خبر ابن وهب، فوقع نظره على أبى خديجه، فظن أن هذا من خبره، كما لا يخفى.

الحديث الأربعون: كالموثق مختلف فيه.

و الحسن بن محمد هو ابن سماعه، كما سيجى ء التصريح به.

قوله رحمه الله: و إن كان الأول أفضل منه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضى هذا الكلام أن صلاه الظهر حين

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرَئِيلُ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاهِ فَقَالَ صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَ صَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ- وَ صَلِّ الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا وَ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَ صَلِّ الْعَتَمَهَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ صَلَّى الْعَتَمَهَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ وَ أَفْضَلُ

الْوَقْتِ أَوَّلُهُ ثُمَّ قَالَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّی أَکْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَی أَمَّتِی لَأَخَّرْتُهَا إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ وَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ أَبِی الْخَطَّابِ یُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّی تَشْتَبِکَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ أَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِمَّنْ یَفْعَلُ هَذَا مُتَعَمِّداً.

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ

الزوال أفضل منها حين يذهب من الظل قامه، فكأنه مناف لما قدمه أن الأفضل تقديم النافله.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: متعمدا أى: طلبا للفضيله، كما يدل عليه السؤال.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۱۰

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّی فِی غَیْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَنْ أُصَلِّیَ الظُّهْرَ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِّی إِذَا صَلَّیْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُحْتَسَبْ لِی وَ إِذَا صَلَّیْتُ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبَتْ لِی.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَنْ أُصَلِّیَ الظُّهْرَ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِّی إِذَا صَلَّیْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُحْسَبْ لِی وَ إِذَا صَلَّیْتُ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبَتْ لِی

قوله عليه السلام: فى غير وقت يحتمل الإجزاء و الفضل.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

و يظهر منه أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار.

و كان المقصود من هـذا الخبر و الـذى بعـده الحث على الاحتياط فى العلم بدخول الوقت، و عدم الاكتفاء فيه بالظن من الغيم و غيره، فإن مضره التأخير خروج وقت الفضيله، و هو أفضل من احتمال الوقوع قبل الوقت.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۱۱

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی الْغَدَاهَ بِلَیْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِکَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّی بِلَیْلٍ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْیَکَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَهَ جُهْدَکَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَیْنَا فِی یَوْمِ الْغَیْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّیُورَ الَّتِی عِنْدَکُمْ بِالْعِرَاقِ یُقَالُ لَهَا الدِّیَکَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا

الحديث الخامس و الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: غره من ذلـك القمر أى: اغتر بوضوء القمر فى الأـفق فظنه بياض الفجر، و لا خلاف فى وجوب الإعاده إذا وقع الجميع قبل الوقت.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: اجتهـد رأيك ظاهر هـذا الخبر أنه مخصوص بحكم القبله لا الوقت، و كان الشـيخ فهم من الأول الوقت و من الثانى القبله.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلِّهِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ مُؤَذِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ قَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ وَ هَذَا أَوَّلُ وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ لِلْعَصْرِ

و أبو عبد الله الفراء كأنه سليم الفراء و هو ثقه، فالخبر حسن.

قال فی المدارک: قد ورد فی بعض الروايات جواز التعويل فی وقت الزوال على ارتفاع أصواتها و تجاوبها، و أوردها الصدوق فی الفقيه، و ظاهره الاعتماد عليها، و مال إليه فی الذكرى، و ضعف سندها يمنع من التمسك بها.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: وقت الظهر بعد الزوال أی أول وقت الظهر بعد مضی القدمين للنافله، و أول وقت العصر بعد القدمين قدمان آخران، و هذا أول وقت العصر إلى أن يمضی أربعه أقدام للعصر، فيصير

[الحديث ۵۰]

۵۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لَا.

[الحدیث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْفَقِیهُ ع آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٌ.

وَ أَمَّا مَا رُوِیَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ الْوَقْتَ مُمْتَدٌّ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ فَمَحْمُولٌ عَلَی صَاحِبِ الْأَعْذَارِ وَ مَنْ بِهِ ضَرُورَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ وَ عَلَی مِثْلِ ذَلِکَ یُحْمَلُ مَا رَوَاهُ

مع الأربعه السابقه ثمانیه أقدام، فهو موافق للمشهور و أکثر الأخبار.

الحدیث الخمسون: صحیح.

قوله: فقال لا أی لیس بینهما حد معین، بل موقوف علی الفراغ من النافله، و هو غیر منضبط کما مر.

الحدیث الحادی و الخمسون: صحیح.

و موافق لما ذکره الشیخ فی بعض کتبه من أن وقت العصر بعد الأربعه أقدام، حتی یصیر ظل کل شی ء مثله، لأن القامه سته و نصف غالبا و السبعه تقریبی.

و یمکن حمله علی الأفضلیه، بأن یکون القدمان و النصف من أول وقت العصر أفضل من قدم و نصف بعده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۱۴

[الحدیث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا یَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّی تَغِیبَ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاةُ اللَّیْلِ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَ الَّذِی یَزِیدُ مَا ذَکَرْنَاهُ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۵۳]

۵۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتَّهِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمُضَيِّعُ

الحديث الثانی و الخمسون: مجهول.

قوله علیه السلام: و لا صلاه اللیل ظاهره صلاه العشاء أو العشاءین.

الحدیث الثالث و الخمسون: موثق.

قوله علیه السلام: علی سته أقدام أی: من الزوال، و حینئذ یکون المراد من التضییع ترک الأفضل لا الفضل، لأن النصف الأول من وقت العصر أفضل من آخره.

و یحتمل أن یکون ابتداؤها من بعد مضی الذراعین، أی: أول وقت العصر، بأن یکون للقدمین بعد وقت العصر فضل فی الجمله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۱۵

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ قَالَ مُثَنًّى قَالَ لِی أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَى سِتَّهِ أَقْدَامٍ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاهَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا

الحديث الرابع و الخمسون: حسن موثق.

قوله علیه السلام: علی أربعه أقدام أی: بعد مضی أربعه أقدام أو مقدار وقته كذلک.

قوله علیه السلام: علی سته أقدام أی: إلی سته أقدام، لأن الجمعه فی وقت نافله الزوال فی سائر الأيام، فيدخل قدر من وقت العصر فی وقت الظهر سائر الأيام، فيصير مجموع الوقتين سته أقدام لنقصان قدمين لوقت النافله عن الثمانيه.

و لا يخفى أنه يمكن حمل الأخبار الداله على السته على يوم الجمعه، و هذا أيضا وجه جمع بينها.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: إن الموتور قال في النهايه: فيه" من فاتته صلاه العصر فكأنما وتر أهله و ماله" أي

الْمَوْتُورُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَصْفَرَّ وَ تَغِيبَ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضْلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِي رَكَعَاتٍ قَالَ خَفِّفْ مَا اسْتَطَعْتَ

نقص، يقال: وترته إذا نقصته فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا.

و قيل: هو من الوتر الجنايه التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاه العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله و ماله.

و يروى بنصب الأهل و رفعه، فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر، و أضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائدا إلى الذي فاتته

الصلاه، و من رفع لم يضمر و أقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله، لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما و من رده إلى الأهل و المال رفعهما.

قوله عليه السلام: حتى تصفر و تغيب ظاهره أن الواو بمعنى" أو" كما فى الفقيه.

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: خفف يمكن حمله على قدر من التخفيف، لئلا يدخل فى وقت الظهر بكثره الطول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۱۷

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الْعَصْرُ مَتَى أُصَلِّيهَا إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثُلُثَيْ قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا

الحديث السابع و الخمسون: موثق على الظاهر.

و صالح بن خالد هو أبو شعيب المحاملى، و يحتمل القماط المجهول.

قوله عليه السلام: على قدر ثلثى قدم بعد الظهر يحتمل أن يكون المراد من أول الظهر، و يكون محمولا على الجواز لا الفضل و يكون ثلثا القدم لفريضه الظهر و نافلتها.

أو المراد نافله العصر بعد ثلثى قدم من القضاء وقت نافله الظهر، بأن يكون قدم و ثلث وقت النافله، أو بعد أداء فريضه الظهر، أى لا يلزم الفصل بين الفريضتين إلا بقدر ثلثى قدم تقع فيهما نافله العصر بأقل ما ينبغى.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: من شرق الأرض و غربها أى: البلاد القريبه الشرقيه و الغربيه، على أن يكون المراد بالشمس القرص.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۱۸

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَی النَّبِیَّ ص فِی الْوَقْتِ الثَّانِی فِی الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَی أَنْ تَشْتَبِکَ النُّجُومُ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَهُ فِی الْأُفُقِ وَ ذَهَبَتِ الصُّفْرَهُ وَ قَبْلَ أَنْ تَشْتَبِکَ النُّجُومُ

و يحتمل أن يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعه و البنيان العاليه بل من كره البخار فی جهه المشرق.

الحديث التاسع و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: قبل سقوط الشفق أی: قريبا من سقوطه، و يكون الوقت الأول متصلا بالغيبوبه، فيكونان وقتين لكن لشده قربهما ورد فی الأخبار أن له وقتا واحدا.

و يحتمل كون الوقتين اللتين نزل فيهما جبرئيل عليه السلام واحدا، كما هو ظاهر الخبر الآتی.

الحديث الستون: موثق.

الحديث الحادی و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۱۹

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبَ الشَّمْسُ حَيْثُ يَغِيبُ حَاجِبُهَا.

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِی أُسَامَةَ قَالا سَأَلُوا الشَّيْخَ عَنِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ

و بكار هو ابن أبی بكر الحضرمی مجهول.

الحديث الثانی و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: حيث يغيب حاجبها كان المراد به الحمره، كذا ذكره الفاضل التستری رحمه الله.

و قال الشيخ البهائی قدس سره: ظاهره سقوط القرص، فإن ما يبقى من جرم الشی ء بعد غيبوبه أكثره ربما يشبه الحاجب.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

و الشيخ هو الصادق عليه السلام.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۲۰

نَنْتَظِرُ حَتَّى يَطْلُعَ كَوْكَبٌ فَقَالَ خَطَّابِيَّهٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَ أَبُو الْخَطَّابِ فَلَعَنَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ شَيْئاً حَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِی مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالشَّجَرَهِ وَ بَيْنَهُمَا

سِتَّةُ أَمْيَالٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَوَضَعَهُ فِي الْحَضَرِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

قوله عليه السلام: خطابيه أي: مسأله، أو فريه منسوبه إلى أبي الخطاب و هي من مفترياتها، يعني إن أصل اعتبار الكواكب خطابيه، و هو موجب لاشتباهه، و إلا فأبو الخطاب لم يكتف بطلوع كوكب، بل قال باشتباك الكواكب.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

و في بعض النسخ" عن عديس" و هو الظاهر.

الحديث السادس و الستون: موثق.

الحديث السابع و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۲۱

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ مِنْ عِنْدِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ الْجَبَلِ حُمْرَةٌ وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ الْجَبَلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

فَلَما تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ مَعْنَاهُ حَتَّى تَغِيبَ الْحُمْرَةُ مِنْ

نَاحِيَهِ الْمَشْرِقِ وَ كَذَلِكَ

قوله عليه السلام: مسوا بالمغرب أى: أخروها و ادخلوها فى المساء.

قوله عليه السلام: فإن الشمس تغيب هذا مؤيد لأحد الوجهين اللذين ذكرهما فى الخبر السابق، لأنه اعتبر غيبوبه بلده عليه السلام بالنظر إلى بلد السائل، فإن العراق شرقى بالنسبه إلى المدينه.

و يمكن أن يكون المراد أنه كثيرا ما يشتبه فى نظركم، فتظنون أنها غابت و نحن نعلم أنها لم

تغب، فيكون المراد بقوله عليه السلام" من عندنا" فى علمنا، لأنا نعتبر ذهاب الحمره، لكنه بعيد.

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۲۲

قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي وَ قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۹]

۶۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ جَارُودٍ أَوْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَارُودٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَارُودُ يُنْصَحُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ وَ إِذَا سَمِعُوا بِشَيْ ءٍ نَادَوْا بِهِ أَوْ حُدِّثُوا بِشَيْ ءٍ أَذَاعُوهُ قُلْتُ لَهُمْ مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَتَرَكُوهَا حَتَّى اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ فَأَنَا الْآنَ أُصَلِّيهَا إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ وَ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

فَأَمَّا عِنْدَ الْأَعْذَارِ وَ الْمَوَانِعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ فِيهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ وُضُوحاً مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع و الستون: موثق.

و هو كالصريح فى أن القرص إذا غابت يدخل الوقت، لكنه يستحب التأخير إلى ذهاب الحمره، لكنه عليه السلام لرفع مذهب أبى الخطاب ترك ذلك المستحب أياما و بالغ فى تركه، و إن احتمل أن يكون المراد أنهم لما أذاعوا ما أمرتهم به من التأخير قليلا و اشتهر ذلك، لزمنى الصلاه عند سقوط القرص تقيه.

الحديث السبعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۲۳

[الحديث ۷۱]

۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَ أَمْكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ كُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ لِي وَ هُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً.

[الحديث ۷۳]

۷۳ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ

الحديث الحادی و السبعون: مجهول.

قوله: و هو شاهد فی بلده أی: لما كان عليه السلام فی البلد، فالظاهر أن هذا الحكم يشمل الحضر أيضا.

الحديث الثانی و السبعون: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

وَ وَقْتُهَا وُجُوبُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ وَ أَوَّلَهُ سُقُوطُ الشَّمْسِ وَ آخِرَهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ أَوِ اشْتِبَاكُ النُّجُومِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي وَقْتِ ذَهَابِ الْحُمْرَهِ مِنْ نَاحِيَهِ الْمَشْرِقِ وَ تَأَنَّى فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ إِلَّا وَ يَكُونُ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ وَ ظَهَرَتِ النُّجُومُ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ وُضُوحاً مِنْ أَنَّ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتَيْنِ وَ أَنَّمَا نُفِيَ بِالْخَبَرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ سَعَهُ الْوَقْتِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۴]

۷۴ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ- وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ ع كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ وَ آخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ

قوله عليه السلام: و وقتها وجوبها الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس بقرينه المقام أى سقوطها، و يحتمل رجوعه إلى الصلاه، فيكون بالمعنى المصطلح.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۲۵

الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يُصَلِّيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَ الْعِشَاءَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى قَصْرِ النُّجُومِ بَيَانُهَا

و قال في القاموس: القصر اختلاط الظلام، و قصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص.

و في مصباح اللغه: قصرت الثوب بيضته.

فلعل ما ذكره الشيخ إما مأخوذ من المعنى الأخير، أو من النمو.

و في بعض نسخ الكافي "نضره النجوم" و هو أظهر.

و على أي حال الخبر لا يخلو من تشويش و اضطراب، لأن ظاهر السياق إرجاع ضمير "يصليها" إلى العشاء، و حينئذ لا يظهر لقوله عليه السلام "و العشاء عند اشتباكها" نفع، إن كان الاشتباك عين قصره النجوم، و يلزم التنافي ظاهرا إن

كان غيرها، و أيضا ذكر بياض مغيب الشمس فى علامه العشاء مع ذكر السائل منع الحيطان عن النظر إليه محل إشكال.

و يمكن توجيهه بأن ضمير" يصليها" للمغرب، بقرينه قوله" و العشاء عند اشتباكها" و ذلك لأن السؤال و إن كان عن العشاء، لكن لما كانت جهه الإشكال مشتركه بين المغرب و العشاء، أجاب عن المغرب أيضا للاحتياج إلى البيان، و لعل وجه تأخير المغرب حينئذ إلى قصره النجوم الاستظهار.

و هذا و إن كان فيه تكلف لكنه أحسن مما قيل: إن ضمير" يصليها" للعشاء،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۲۶

....

و المراد من العشاء فى قوله" و العشاء عند اشتباكها" الفريضه أو الوقت.

فعلى الأول معنى الكلام يصلى العشاء عند اشتباكها، و على الثانى معناه العشاء الذى هو وقت لصلاه خاص عند اشتباك النجوم.

و هذا القول منه عليه السلام على التقديرين تأكيد و بيان لكون وقت العشاء قصره النجوم بذكر لفظ أشهر فى هذا التحديد.

فحينئذ ظهر أن معنى" قصره النجوم" اشتباكها، و لعل قوله عليه السلام" و بياض مغيب الشفق" فى بيان صلاه العشاء، مع قول السائل بتحقق المانع عن رؤيه مغيبها إشاره إلى استلزام العلامه المذكوره للعلامه المشهوره التى هى بياض مغيب الشمس. فينبغى الاكتفاء بهذه العلامه عند خفاء العلامه المشهوره، بل لا يبعد الاكتفاء بهذه العلامه مطلقا، كما هو ظاهر روايه ابن سنان و ابن شريح.

انتهى.

و أقول: ارتفاع الحيطان يمنع رؤيه مغيب الشفق، و لا يمنع رؤيه بياض المغرب، فإن بعد ذهاب الحمره يحدث بياض منتشر مثل بياض الصبح يرى من فوق الجدران المرتفعه.

ثم اعلم أن فى نسخ الكافى" و المغرب عند اشتباكها" و هو و إن كان يرفع بعض الإشكالات، لكن تأخير

المغرب إلى هذا الوقت مشكل، مع أنه يمكن تحقيق وقتها قبل ذلك بذهاب الحمره عن سمت الرأس و بغيره من العلامات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۲۷

[الحديث ۷۶]

۷۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاهَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

[الحديث ۷۷]

۷۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا شِهَابُ إِنِّي أُحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجْهُ الِاسْتِحْبَابِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَتَأَنَّى الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ وَ يُصَلِّيَهَا عَلَى تُؤَدَهٍ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ كَذَلِكَ يَكُونُ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْكَوَاكِبِ

[الحديث ۷۸]

۷۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَهَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَهٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاهِ

الحديث السادس و السبعون: حسن.

الحديث السابع و السبعون: حسن.

و لا يخفى أنه لا حاجه إلى تأويل هذا الخبر ببعد الفراغ و صرفه عن ظاهره، إذ فى الغالب لا ينفك ذهاب الحمره عن ظهور كوكب واحد، و ليس فى الخبر ذكر الكواكب و لا اشتباكها.

الحديث الثامن و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۲۸

الْمَكْتُوبَهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلًّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَهِ نِصْفُ اللَّیْلِ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَتَمَهُ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ أَوْ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ وَ ذَلِکَ التَّضْیِیعُ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَیْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ یُصَلِّیَ الْفَجْرَ مَا بَیْنَ أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِکَ فِی الْمَکْتُوبَهِ خَاصَّهً فَإِنْ صَلَّی رَکْعَهً مِنَ الْغَدَاهِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْیُتِمَّ الصَّلَاهَ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ

قوله صلى الله عليه و آله: فلا رقدت عيناه لعله كنايه عن الموت، فإن النوم من لوازم الحياه، أو الوجع الذى يمنعه عن النوم.

الحديث التاسع و السبعون: مختلف فيه.

الحديث الثمانون: موثق.

الحديث الحادى و الثمانون: حسن موثق.

قوله: فإن صلى ركعه فيه سقط، فكأنه سقط" قال".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۲۹

طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ رَکْعَهً فَلْیَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا یُصَلِّی حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

[الحديث ۸۲]

۸۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّی

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فی الاکتفاء فی آخر الوقت بإدراک رکعه مع الشرائط المفقوده، لکن اختلفوا فی أمرين:

أحدهما: أنه هل الجميع أداء کما اختاره الشيخ فی الخلاف مدعيا الإجماع عليه، أو الجميع قضاء کما اختاره السيد رحمه الله، أو ما فی الوقت أداء و ما فی خارجه قضاء؟ و قالوا: تظهر الفائده فی النيه.

و ثانيهما: أنهم اختلفوا فيما به تتحقق الرکعه، فالمشهور تحققها برفع الرأس من السجده الثانيه، و احتمل الشهيد رحمه الله فی الذکری الاجتزاء بالرکوع.

قوله عليه السلام: و لا يصلی

حتى تطلع الشمس ينبغى حمله على التقيه، إذ على مذهب أكثر الشيعه على تقدير القول بالكراهه فى هذه الأوقات، فإنما هى فى النوافل غير ذى السبب أو مطلقا، لا قضاء الفرائض.

الحديث الثانى و الثمانون: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۳۰

مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَ النَّهَارُ قَدْرَ نِصْفِ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْ ءُ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْ ءُ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِيَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا آبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاةَ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: قدر نصف إصبع كان ذلك للاحتياط، تعليما للأمه لئلا يصلوا قبل ظهور الزوال.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الثمانون: مجهول أو موثق على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۳۱

[الحديث ۸۵]

۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

[الحديث ۸۶]

۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسٍ النَّاقِدِ قَالَ تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَ تَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ

قال الوالد العلامه طاب ثراه: موسى بن عمر لعله ابن بزيع الموثق. و يحتمل أن يكون موسى بن عمر بن يزيد الغير الموثق.

الحديث الخامس و الثمانون: مجهول.

قوله: بأذان و إقامتين يفهم منه أن الأذان للوقت، و الظاهر أنه لترك النافله، كما يظهر من الأخبار الأخر أن مع النافله لا جمع.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: اجمع بين الصلاتين كأنه كان مجيئه إلى الصلاه مكررا سببا لتفرق الحرفاء و العاملين. و يدل على رجحان الجمع لهذه العله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۳۲

[الحديث ۸۷]

۸۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۸۸]

۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَ يَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ وَ إِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ الْأَمْرُ مُوَسَّعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْفَرِيضَهِ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَهِ

الحديث السابع و الثمانون: ضعيف.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

قوله عليه السلام: فلا تطوع بينهما لعل المراد أن مع التطوع لا جمع، فإنه يكفى فى التفريق الفصل بالنافله.

الحديث الثامن و الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: فى أول وقت الفريضه لعل المراد وقت فضيله الفريضه.

و قوله" و الفضل" من تتمه الروايه لروايه الكلينى.

وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ أُصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: من آخر الوقت أى: آخر وقت الفضيله، و إن كان ظاهر الخبر جواز تقديم النافله إلى قريب من آخر وقت

الإجزاء، و مع الحمل على وقت الفضل يشكل القول بما يدل عليه من استحباب تقديم الفريضه مطلقا.

و بالجمله تطبيق الخبر على سائر الأخبار فى غايه الإشكال، إلا إن يحمل على انتظار الإمام.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

قوله: فى وقت فريضه لعل المراد الوقت المختص بفضل الفريضه، كما إذا مضى القدمان فى الظهر، فيدل على جواز النافله بعد ذلك إذا كان منتظر الإمام.

الحديث التسعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۳۴

فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يُجَلِّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلَمٌ تُظِلُّهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا

قوله عليه السلام: فإنما عليك ظاهر هذا الخبر و الخبر الآتى الاكتفاء بغيبوبه الشمس خلف الجبل و إن لم تنحط عن الأفق، و لعله لم يقل به أحد، و إن كان ظاهر الصدوق القول به، لكن لم

ينسب إليه هذا القول.

و يمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسى، لكن بقى ضوؤها على رؤوس الجبال، فيكون موافقا لما يفهم من كلام الشيخ فى المبسوط حيث قال:

علامه غيبوبه الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق و السماء مصحيه و لا حائل بينه و بينها و رآها قد غابت عن العين علم غروبها.

و فى أصحابنا من قال: يراعى ذهاب الحمره من ناحيه المشرق، و هو الأحوط.

فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن النظر و رأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل مناره الإسكندريه أو شبهها، فإنه يصلى و لا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت، و على الروايه الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب فى كل موضع تراه، و هو الأحوط. انتهى.

و كأنه رحمه الله حمل الخبرين على هذا الوجه، و الأولى الحمل على التقيه أو الاتقاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۳۵

[الحديث ۹۱]

۹۱ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرَنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ سَاعَةً قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ صَائِماً أَفْطَرَ ثُمَّ صَلَّى وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَّى.

[الحديث ۹۳]

۹۳ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ

قال الوالد قدس سره: الظاهر أن ذمه على صعود الجبل لأنه كان غرضه منه إثاره الفتنه، بأن يقول: إنهم يفطرون و يصلون و الشمس لم تغب بعد، و كان مظنه أن يصل الضرر إليه و إلى غيره، فنهاه عليه السلام لذلك.

و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام" فإنما عليك مشرقك و مغربك" أنك لا تحتاج إلى صعود الجبل، فإنه يمكن استعلام الطلوع و الغروب بظهور الحمره أو ذهابها في المشرق، أو عنه للغروب و عكسه للطلوع. انتهى.

و أقول: على هذا يكون الضمير في" لم ترها" راجعا إلى الحمره، أو إلى الشمس بمعنى أثرها.

الحديث الحادي و التسعون: ضعيف.

الحديث الثاني و التسعون: موثق.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۳۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ أَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ يُوتِرُ أَوْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ لَا بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَهِ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاهَ.

[الحديث ۹۵]

۹۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى

و في القاموس: بزغت الشمس بزغا و بزوغا شرقت، أو البزوغ ابتداء الطلوع.

الحديث الرابع و التسعون: موثق.

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فعاد ناديه أى: إلى مجلسه و جماعته.

فى المصباح: ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا، و منه النادى و هو مجلس القوم و متحدثهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۳۷

آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَعَادَ نَادِيَهُ سَاعَةً وَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَ قَالَ يَا بِلَالُ مَا لَكَ فَقَالَ بِلَالٌ أَرْقَدَنِي الَّذِي أَرْقَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ كَرِهَ الْمُقَامَ وَ قَالَ نِمْتُمْ بِوَادِي الشَّيْطَانِ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ الْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ رَكْعَتَيْنِ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ الَّذِينَ فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ لِيُصَلُّوا جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِشَيْ ءٍ مِنَ التَّطَوُّعِ أَصْلًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۶]

۹۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا قَدْ فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ

قوله عليه السلام: ساعه أى: بعد

ساعه، أو جلس فيه ساعه.

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

و يدل على تضيق القضاء، و على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضه.

قوله عليه السلام: وقت هذه الصلاه لعل المراد به وقت الفضيله، و يحتمل الإجزاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۳۸

[الحديث ۹۷]

۹۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ شَيْ ءٍ مِنْ نَوَافِلِ الزَّوَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِهَا

[الحديث ۹۹]

۹۹ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

الحديث السابع و التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: و لا من الليل يمكن أن يكون المراد النوافل المبتدءه، أو المراد بالعشاء هى مع نافلتها ليخرج الوتيره.

و يحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبى صلى الله عليه و آله فى ترك الوتيره، لعلمه بأنه يصلى صلاه الليل و الوتيره إنما هى لخوف تركها.

الحديث الثامن و التسعون: حسن كالصحيح.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۳۹

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى أَشْتَغِلُ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِى مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ يَعْنِى ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ وَ اعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغَسَّانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِى كَمْ هِىَ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ أَىَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ تُصَلِّيهَا صَلَّيْتَهَا إِلَّا أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَهَا فِى مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِى صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَىَّ النَّهَارِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ فِى أَوَّلِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِى وَسَطِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِى آخِرِهِ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

و كأنه عليه السلام كان يفعل ذلك تقيه و يحسبها من نافله الزوال، فعلم الراوى أنه يتقى هكذا.

الحديث المائه: مجهول.

قوله: فى كم هى؟ أى: محصوره فى كم ركعه؟ الحديث الحادى و المائه: مرسل.

الحديث الثانى و المائه: حسن على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۴۰

ع عَنْ نَافِلَهِ النَّهَارِ قَالَ سِتَّ عَشْرَهَ رَكْعَهً مَتَى مَا نَشِطْتَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّى فِيهَا فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَهٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا إِنَّمَا النَّافِلَهُ مِثْلُ الْهَدِيَّهِ مَتَى مَا أُتِىَ بِهَا قُبِلَتْ.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاهُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَهِ الْهَدِيَّهِ مَتَى مَا أُتِىَ بِهَا قُبِلَتْ فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخِّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِى هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا رُخْصَهٌ لِمَنْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْهَا اشْتَغَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهَا فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْأَعْذَارِ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ

إذ الظاهر عن عبد الأعلى كما فى أكثر النسخ، و هو آل سام. و كان فى الأصل عن سيف بن عبد الأعلى، فيكون مجهولا، و لعله تصحيف.

الحديث الثالث و المائه: حسن.

قوله رحمه الله: إن لم يقدمها أقول: هذا وجه جمع بين الأخبار.

و يمكن حمل أخبار الإيقاع فى الوقت على الفضيله، و حمل التقديم على الجواز، و استوجهه فى الذكرى، و إن كان خلاف المشهور.

الحديث الرابع و المائه: مجهول.

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضَمْرَهَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَ يَتَعَجَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيُعَجِّلُهَا فِى صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا.

[الحديث ١٠٥]

۱۰۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ وَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ وَ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي الَّتِي نَسِيتَ

الحديث الخامس و المائه: مرفوع.

الحديث السادس و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: يبدأ بالمكتوبه أى: الظهر، فالمراد بوقت العصر وقت الفضيله. أو العصر، فالمراد بالوقت وقت الاختصاص. و فى الكافى: يبدأ بالظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۴۲

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي قَدْ فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ- إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ

الحديث السابع و المائه: مجهول.

قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي قيل: أى: لذكر صلاتى، بتقدير المضاف. أو لذكرى الصلاه، بناء على أن المذكور هو الله تعالى، و استدل بها على هذين الوجهين من قال بالمضايقه فى القضاء. و أجيب: بأن حمل الآيه على الوجهين خلاف الظاهر.

و للآيه معان كثيره ذكرها المفسرون أكثرها أظهر مما ذكر: منها لذكرى أى:

لتذكرنى، فإن ذكرى أن أعبد و يصلى لى.

أو لتذكرنى فيها لاشتمالها على الأذكار.

أو لأنى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها.

أو لأن أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدق.

أو لذكرى خاصه لا تشوبها بذكر غيرى.

أو لإخلاص ذكرى و طلب وجهى لا ترائى بها و لا تقصد بها غرضا

آخر.

أو لتكون لی ذاكرا غير ناس.

أو لأوقات ذكری، و هی مواقيت الصلوات.

و الاستشهاد بها فی الأخبار يمكن أن يكون لوجوب الإتيان بالفائته، فكأنه عليه السلام قال: يجب الإتيان بالفائته، لأن الله تعالی أمر بإقامه الصلوات و منها

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۴۳

الَّتِی بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِی أَنْتَ فِی وَقْتِهَا وَ أَقِمِ الْأُخْرَی.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ صَلَاةً حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَی فَقَالَ إِذَا نَسِیَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّی حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِی صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِی نَسِیَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ مَعَ إِمَامٍ فِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّی الْعَتَمَةَ بَعْدُ فَإِنْ كَانَ صَلَّی الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّی مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِیَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ فَتَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّی الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ

الفائته، فيجب الإتيان بها عند التذكر.

قوله عليه السلام: و أقم للأخری يحتمل أن يكون اللام زائده، و المعنی أقم الأخری. و فی الكافی: فصلها و أقم الأخری.

و يحتمل أن يكون المراد أن الأذان الذی يستحب فی أول الورد يسقط هاهنا لاتصالها بالفريضه، فيكفيها أذان الفريضه.

الحديث الثامن و المائه: ضعيف.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: إذا تذكر فی أثناء الصلاه أن عليه فائته انتقل إليها، و لا يتراءی عدم الصحه لمكان النيه السابقه، إذ لم تقم دلاله صالحه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۴۴

[الحديث ۱۰۹]

١٠٩ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ قَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ.

[الحديث ١١٠]

١١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا

فى نظرنا على أنه لا بد أن يكون المصلى من أول الصلاه إلى آخرها متلبسا بنيه واحده حتى يحتسب له ذلك العمل، فإذا ورد مثل هذه الروايه المسالمه عن المعارض عمل بها.

الحديث التاسع و المائه: حسن.

و استدل به على جواز اقتداء العصر بالظهر، و لا يخفى عدم دلالته على مطلق الجواز، و ربما يصلح للتأييد.

الحديث العاشر و المائه: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: قبل أن تفوته المغرب يحتمل أن يكون المراد من الفوات مضى وقت الفضل و الإجزاء، و هذه الأخبار تدل على تقديم الفائته الواحده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ٣۴۵

[الحديث ١١١]

١١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَ الْأُولَى وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوْتَ إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ هُوَ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ لَا يُؤَخِّرْهَا فَتَفُوتَهُ فَيَكُونَ قَدْ فَاتَتَاهُ جَمِيعاً وَ لَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لْيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا.

[الحديث ١١٢]

١١٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْيَقْضِ بَعْدُ الْمَغْرِبَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قُلْتَ حِينَ نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفْ وَ قُلْتَ لِهَذَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْيَقْضِ بَعْدُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنَّ

الحديث الحادى عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فليجعل صلاته ظاهره جواز عدول النيه بعد الفراغ، و يمكن أن يحمل قوله" صلى العصر" على الشروع فيها أو فعل أكثرها، لكنه بعيد، و لا بعد فى التزام ظاهره، مع قطع النظر عن فتوى الأصحاب، فإنى لم أر من صرح القول به.

الحديث الثانى عشر و المائه: ضعيف.

الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ وَ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا صَلَاةٌ.

[الحديث ۱۱۳]

١١٣ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[الحديث ۱۱۴]

١١٤ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ أَوْ نَسِيَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ

و يمكن حمله على التقيه، و يمكن إبقاؤه على ظاهره من الفرق وجوبا، لكنه يعارض بأخبار كثيره، و لم يقل به أحد.

و يمكن حمله على ما إذا أتى بالعصر فى سعه الوقت و أنه أتى بالعشاء فى ضيق الوقت، و إن أبى عنه التعليل فى الجمله، و الله يعلم.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

و يدل على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر.

و قال فى المدارك: هذه الروايه مع صحتها صريحه فى عدم وجوب تقديم أكثر من فائته واحده، فإن أقل مراتب الأمر الإباحه، و ثم للترتيب، و لا يمكن حمله على ضيق الوقت، لدفعه بقبليه طلوع الشمس.

الحديث الرابع عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۴۷

قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ يَدَعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لْيُصَلِّهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ

تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّهِ وَ الَّذِی نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَقْضِی الْفَرْضَ أَیَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى هُوَ الظُّهْرَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ يُصَلِّی مَعَهُمْ قَالَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ الَّتِی صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّی هُوَ بَعْدُ الْعَصْرَ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْمَغْرِبُ حَتَّى تَحْضُرَ الْعَتَمَهُ فَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الْعَتَمَهُ

الحديث الخامس عشر و المائه: ضعيف.

و يدل على جواز اقتداء الظهر بالعصر.

الحديث السادس عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۴۸

وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاهَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ بَدَأَ وَ إِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ شَاذٌّ وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعاً يَنْبَغِی أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَهِ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضَيَّقاً بَدَأَ بِالْحَاضِرَهِ وَ لَيْسَ هَاهُنَا وَقْتٌ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّراً فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّی الظُّهْرَ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَدَأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُ الظُّهْرَ- عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: فإن أحب يمكن حمله على مغرب غير هذه الليله، بناء على استحباب تقديم الفائته الواحده.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فى هذا الخبر دلاله على أنه إذا حضر وقت العتمه خرج وقت المغرب، و فيه إشكال و فى الطريق ما ترى.

الحديث السابع عشر و المائه: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل الطريق معتبر، و كان فيه أنه إذا دخل ما يسمى وقت فضيله العصر يبدأ بالعصر إن كان لم يصل

الظهر، و فيه إشكال نظرا إلى عدم موافقته لما نعرفه من الفتاوى، و للأخبار المتقدمه الداله على أن هذه قبل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۴۹

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِى سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِىَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِى صَلَاهً نَافِلَهً وَ لَا فَرِيضَهً بِالنَّهَارِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَثْبُتُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِى قَدَّمْنَاهَا مَعَ مُطَابَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ

هذه، مع الحكم بامتداد الوقتين، و لعل الخبر كان هكذا: حتى يتضيق وقت العصر، فاشتبه على الكتبه.

الحديث الثامن عشر و المائه: مجهول كالموثق.

و قال المفيد: على بن خالد كان زيديا و رجع.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه المنع من القضاء بالنهار، و لا أعرف به قائلا منا، مع كونه مخالفا للأخبار المعتبره الداله على القضاء إذا ذكر، و فى الطريق ما ترى. انتهى.

و يمكن أن يكون المراد الصلاه على الراحله، فإن الغالب أن فى النهار يكون فى الطريق- كما سيأتى فى خبر عمار أيضا- يقضيها بالليل على الأرض.

قوله رحمه الله: لظاهر القرآن أى: قوله تعالى " أَقِمِ الصَّلَاهَ لِذِكْرِى ".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۵۰

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهِمَا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا يَكُونُ.

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَكُونُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ مَتَى أَقْضِيهَا فَكَتَبَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَفُوتُنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمْ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً

الحديث التاسع عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: فصلهما حمل على وقت الفضيله، أو مع النوافل، فالمراد عدم فضيله التأخير إلا بقدر النافله كما مر.

الحديث العشرون و المائه: مجهول.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۵۱

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ تُقَدَّمُ نَافِلَتُهَا فَيَصِيرَانِ قَبْلَهَا وَ هِيَ

الحديث الثالث و العشرون و المائه: موثق.

و لا يخفى ما فيه من التشويش، و قل ما يكون خبر عمار خاليا عن مثله من الاضطراب.

قوله عليه السلام: لكل صلاه مكتوبه لها نافله ركعتين" لها" تأكيد لقوله" لكل" و يحتمل أن يكون المراد به أن لكل صلاه نافله تختص بها، إلا العصر فإنه اكتفى فيها بركعتين من نافله الظهر لقربهما منها.

و هذا بناء على أن الثمانى ركعات قبل الظهر ليست بنافله الظهر و لكنها لهذا الوقت، و الثمان بعدها نافله للظهر كما يدل عليه كثير من الأخبار.

و يحتمل أن يكون المراد أن كل صلاه بعدها نافله و إن لم تكن متصله بها،

إلا العصر فإنها قبلها و ليس بعدها إلى المغرب نافله.

أو المراد أن كل فريضه لها نافله متصله بها، سواء كان قبلها أو بعدها إلا العصر فإنه يجوز الفصل بينها و بين الركعتين لاختلاف وقتيهما، لا سيما على القول بالمثل و المثلين فی الفريضه خاصه.

أو المراد أن لكل صلاه نافله ركعتين قبلها غير النوافل المرتبه إلا العصر، لكن لا يوافقه قول و لا يساعده خبر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۵۲

الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِی بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِیَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاهِ مَكْتُوبَهً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى تَبْدَأَ فَتُصَلِّیَ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ الَّتِی حَضَرَتْ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَهً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ- وَ ابْدَأْ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ بِالْآيَاتِ تَقْرَأُ- إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی- إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تَبْدَأُ بِالْآيَاتِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ

قوله عليه السلام: فإذا أردت أن تقضی شيئا أقول: هذا أيضا يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المعنى إذا أردت قضاء فريضه أو نافله فی وقت حاضره، فصل قبل الحاضره ركعتين نافله ثم صل الحاضره، و تكفيك هاتان الركعتان نافله للقضاء أيضا، ثم اقض بعد الفريضه ما شئت.

الثانی: أن يكون المعنى إذا أردت القضاء فی وقت الفريضه، فقدم ركعتين من القضاء لتقوم مقام نافله الفريضه و أخر عنها سائرها.

الثالث: أن يكون المراد بالفريضه التی حضرت صلاه القضاء، أی يستحب لكل قضاء نافله ركعتين.

الرابع: أن يكون المراد بالقضاء الفعل، و يكون المعنى إذا أردت أن تؤدی فريضه أو نافله، أداء كانت أو قضاء، فالنافله ليست لها نافله. و أما الفريضه فيستحب قبلها ركعتان، فينبغی تخصيصها بغير المغرب و العيد.

و يحتمل وجوها أخرى لا يسع المقام ذكرها، و لا

يخفى ما فى كلها من التعسف و الاختلال، و الله أعلم بحقيقه الحال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۵۳

اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ- وَ قَالَ وَقْتُ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ شِرَاكٌ أَوْ نِصْفٌ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الزَّوَالِ رَكْعَهٌ وَاحِدَهٌ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ أَتَمَّ الصَّلَاهَ حَتَّى يُصَلِّيَ

قوله عليه السلام: وقت صلاه الجمعه أقول: المراد إما طول الشراك أو عرضه، فعلى الثانى المراد به أنه ينبغى إيقاعها بعد مضى هذا المقدار من الظل، للعلم بدخول الوقت يقينا. و على الأول أيضا يحتمل أن يكون لذلك أو للخطبه.

و بعض الأصحاب فهموا منه التضييق، و حملوه على أن المراد به أن وقت الجمعه هذا المقدار، و لا يخفى بعده و مخالفته لسائر الأخبار، و لما نقل من الأدعيه و السور الطويله و الخطب المبسوطه، و على تقديره لعله يكون مبالغه فى التعجيل.

قوله عليه السلام: قد بقى من الزوال ركعه واحده أى: مقدار ركعه واحده، و الظاهر أن لفظه" أو" سهو، و على تقديرها فالمراد أن الأفضل إذا كان بقى مقدار ركعه الشروع فى النافله، و إن كان مطلق التلبس فى الوقت كافيا، و لو لم يكن بركعه أيضا.

و منهم من حمل ركعه واحده على حقيقته، و قال: بين مفهومه و بين مفهوم قوله" قبل أن يصلى ركعه" تعارض.

و منهم من قال: الصواب مكان" قد بقى"" قد صلى" و لا يخفى ما فيهما، و تقدير المقدار شائع كما حملناه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۵۴

تَمَامَ الرَّكَعَاتِ وَ إِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَهً بَدَأَ بِالْأُولَى وَ

لَمْ يُصَلِّ الزَّوَالَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ وَ لَمْ يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئاً فَلَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب فى وقت نافله الزوال، فالأشهر و الأظهر أنه من الزوال إلى أن يصير الفى ء قدمين، و ذهب الشيخ فى الجمل و المبسوط و الخلاف إلى أنه من الزوال إلى أن يبقى لصيروره الفى ء مثل الشخص مقدار الفريضه.

و ذهب ابن إدريس إلى امتداده إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله، و تبعه المحقق و العلامه، و نقل المحقق قولا بامتداده بامتداد وقت الفريضه.

و كذا اختلفوا فى وقت نافله العصر، فالمشهور أنه بعد الفراغ من الظهر إلى أربعه أقدام. و قيل: حتى يصير ظل كل شى ء مثليه. و قيل: يمتد بامتداد وقت الفريضه.

قوله عليه السلام: بدأ بالأولى لم يفهم منه القضاء، و يحتمل أن يكون التأخير واجبا و يكون أداء.

قوله عليه السلام: من نوافل الأولى فى بعض النسخ من نوافل العصر. و قيل: الظاهر الثانيه بدل الأولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۵۵

وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَلْيُتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى نِصْفُ قَدَمٍ وَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ نَوَافِلَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْعَصْرِ قَدَمٌ وَ قَالَ الْقَدَمُ بَعْدَ

و الظاهر أن ما فى الأصل أولى، و هذه الاصطلاحات من سوء فهم الناظرين.

و هذا يدل على ما ذكرنا من

أن هذه الثمانى الركعات التى بعد الظهر نافله لها.

قوله عليه السلام: إن بقى عليه شى ء أى: بعد التلبس بركعه أيضا ينبغى أن يفعله ولاء، و لا يطولها و لا يفصل بينها بالأدعيه كثيرا، لئلا يتجاوز عن نصف قدم، أو مع عدم التلبس أيضا فيكون دونه فى الفضل.

أو يكون محمولا على انتظار الجماعه كما حمله الشيخ، لكن الفقره التى تليه كالصريح فى الأول، كما فهمه الشهيد قدس سره على بعض الوجوه، حيث قال فى الذكرى بعد إيراد الخبر: لعله أراد بحضور الأولى و العصر ما تقدم من الذراع و الذراعين و المثل و المثلين و شبهه، و يكون للمتنفل أن يزاحم الظهر و العصر ما بقى من النوافل ما لم يمض القدر المذكور، فيمكن أن يحمل لفظ "الشى ء" على عمومه، فيشمل الركعه و ما دونها و ما فوقها، فيكون فيه بعض مخالفه للتقدير بالركعه.

و يمكن حمله على الركعه و ما فوقها و يكون مقيدا لها بالقدم و النصف. و يجوز أن يريد بحضور الأولى مضى نفس القدمين المذكورين فى الخبر، و بحضور العصر الأربع الأقدام، و تكون المزاحمه المذكوره مشروطه بأن لا يزيد على نصف قدم فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۵۶

حُضُورِ الْعَصْرِ مِثْلُ نِصْفِ قَدَمٍ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى فِي الْوَقْتِ سَوَاءً وَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةُ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ بِأَوْتَارِهَا يُتْبِعُ بَعْضُهَا بَعْضاً قَالَ نَعَمْ كَذَلِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا وَتْرَ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةً

الظهر بعد القدمين، و لا على قدم فى

العصر بعد الأربع، و هذا تنبيه حسن لم يذكره المصنفون. انتهى.

قوله عليه السلام: فى الوقت سواء لأن الشمس كلما انخفضت ازدادت حركه ظلها سرعه، على ما ثبت فى محله و صح بالتجربه، أو لأن نصف قدم بالنسبه إلى وقت فضيله الظهر أعنى القدمين، كنسبه القدم إلى فضيله العصر أعنى أربعه أقدام، فإن النسبه فيهما معا الربع. و لا يبعد أن يكون السر فى جعل وقت العصر أربعه أقدام، هو ما ذكرنا أولا من سرعه الحركه بالتأخر عن الزوال.

و ما قيل: من أن وقت نوافل العصر من الزوال لما كان ضعف وقت نوافل الأولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الأولى.

فلا يخفى وهنه، لأن ما يخص نافله العصر أيضا قدمان، بل أقل لدخول وقت فضيله الظهر فيه أيضا، مع أن سعه وقت النافله لا تصلح عله لكثره المزاحمه فخذ ما ذكرنا و كن من الشاكرين.

ثم اعلم أن الشيخ و أتباعه ذهبوا إلى أنه إذا خرج وقت نافله الظهر أو العصر و لم يتلبس بالنافله، قدم الفريضه ثم قضاها بعدها، و إن تلبس بركعه أتمها ثم صلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۵۷

عَلَيْهِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاهِ تِلْكَ اللَّيْلَهِ وَ أَخَّرَ الْوَتْرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا بَدَا لَهُ بِلَا وَتْرٍ ثُمَّ يُوتِرُ الْوَتْرَ الَّذِي لِتِلْكَ اللَّيْلَهِ خَاصَّهً وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاهٌ فِي الْحَضَرِ هَلْ يَقْضِيهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَمَّا عَلَى الظَّهْرِ فَلَا وَ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ أَوْ

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِکَ فَاقْضِ ذَلِکَ کَمَا فَاتَکَ تَفْصِلُ بَیْنَ کُلِّ وَتْرَیْنِ بِصَلَاهٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَیْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَیْتَ

الفریضه، مستدلین بهذا الخبر.

و ذکر جماعه منهم أنه مع التلبس برکعه یتم النافله مخففه بالاقتصار علی أقل ما یجزی فیها، کقراءه الحمد وحدها و الاقتصار علی تسبیحه واحده فی الرکوع و السجود.

و علی ما حملنا علیه الخبر یظهر منه التخفیف فی الجمله. و لو اقتصر علی ما یظهر من الخبر علی أظهر محامله کان أولی، کما نبه علیه الشهید قدس الله روحه.

قوله علیه السلام: بلا وتر یمکن حمله علی التقیه، لما رواه العامه: لا وتران فی لیله. أو علی الاستحباب.

الحدیث الرابع و العشرون و المائه: حسن.

قوله علیه السلام: قضیت صلاه لیلتک فی بعض النسخ صلاه اللیل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۵۸

صَلَاهَ لَیْلَتِکَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا وَتْرَانِ فِی لَیْلَهٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَ قَالَ إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ قُمْتَ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَوَتْرُکَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّیْتَ مِنْ صَلَاهٍ فِی لَیْلَتِکَ کُلِّهَا فَلْیَکُنْ قَضَاءً إِلَی آخِرِ صَلَاتِکَ فَإِنَّهَا لِلَیْلَتِکَ وَ لْیَکُنْ آخِرُ صَلَاتِکَ وَتْرَ لَیْلَتِکَ.

[الحدیث ۱۲۵]

۱۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَقْضِ وَتْرَ لَیْلَتِکَ إِنْ کَانَ فَاتَکَ حَتَّی تُصَلِّیَ الزَّوَالَ فِی یَوْمِ الْعِیدَیْنِ.

[الحدیث ۱۲۶]

۱۲۶ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قال الفاضل التستری رحمه الله: کان المعنی إذا قضیت تبدأ بالقضاء فی صلاه لیلتک، ثم اجعل وتر لیلتک آخر القضاء علی ما

سیجی ء آخرا، فیکون صلاه لیلتک منصوبا بنزع الخافض. انتهی.

و أقول: لعل المراد منه النهی عن أن یفصل بین صلاه اللیل- أی: الثمانی رکعات و وترها- بصلاه أخری، بأن یؤخر الأوتار جمیعا.

و قوله علیه السلام" تبدأ" علی نسخه" اللیل" مؤکدا و نهی عن تقدیم الوتر علی الثمانی رکعات. و علی نسخه" لیلتک" لعل المراد ما ذکر أیضا، أو المعنی أنک بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاه الحاضره ثم تأتی بوترها.

الحدیث الخامس و العشرون و المائه: صحیح.

الحدیث السادس و العشرون و المائه: صحیح علی الظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۵۹

الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقْضِی عِشْرِینَ وَتْراً فِی لَیْلَهٍ.

[الحدیث ۱۲۷]

۱۲۷ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ مِنَ الْوَتْرِ وَ یَنْسَی الثَّالِثَهَ حَتَّی یُصْبِحَ قَالَ یُوتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَکْعَهٍ مِنْ سَاعَتِهِ.

[الحدیث ۱۲۸]

۱۲۸ سَعْدٌ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَیْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَکَتَبَ إِلَیَّ وَ صَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ وَ صَلِّ بَعْدَ الْغَدَاهِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ

قوله علیه السلام: یقضی عشرین وترا فی لیله قیل: المراد أنه یحکم بقضاء العشرین، إذ من المستبعد أن یترک علیه السلام صلاه عشرین لیله إلا أن یکون لعذر، و ارتکاب هذا التکلف البعید بمحض الاستبعاد بعید.

الحدیث السابع و العشرون و المائه: مجهول کالموثق.

الحدیث الثامن و العشرون و المائه: مجهول.

وجه الجمع بين هـذا الخبر و الأخبار الأوله أن يحمل هـذا على الجواز و السابقه على الكراهه، أو هـذا على غير المبتـدءه و الأوله عليها، أو الأوله على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۶۰

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيُبْطِئُ بِالْعَصْرِ يَقْضِي نَافِلَتَهُ أَوْ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ قَالَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ وَقْتٍ فَيَكُونُ قَدْ قَارَبَ غَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ وَقْتٌ يُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا فَيَقْضِيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ

التقيه، كما ورد فى الخبر أيضا إشعار به.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: مجهول.

قوله: فيبطئ بالعصر فى الكافى" فيبتدئ" و هو الأصح، و ما فى الكتاب على نسخه الأصل الظاهر أن قوله"

فيبطئ" استفهام، و يكون قوله" يقضى" بمعناه الاصطلاحى، و الباء للسببيه، أى: يبطئ بسبب العصر نافلته.

و يحتمل أن يكون قوله" يقضى نافلته" ابتداء للاستفهام، و قوله" فيبطئ" بيانا للحال، أى: إن فعل و قدم النافله.

و فى بعض النسخ" أو يصليها بعد العصر" فيكون" يقضى" بمعنى يفعل، و معنى" فيبطئ بالعصر" يؤخرها، و على التقادير فالظاهر حملها على التقيه أو الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۶۱

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً قَالَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَجْتَمِعُ عَلَيَّ قَالَ تَحَرَّ وَ اقْضِهَا

و قال الشيخ البهائى قدس سره: أى يصير سببا لإبطاء فعل العصر فعل النافله فهل يفعل العصر و يقضى نافلته أو يؤخر النافله حتى يصليها فى وقت آخر.

الحديث الثلاثون و المائه: موثق.

" خلفه" أى: جعل كل واحد منهما خليفه الآخر للذى أراد أن يذكر نعمه الله فيهما، أو يشكره عليها فيهما.

و استدل بها على مشروعيه فعل فائته الليل نهارا أو بالعكس، كما تدل عليه الروايه.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: تحر و اقضها يحتمل النافله و الفريضه و الأعم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۶۲

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ قَالَ أَلْقِهَا وَ اسْتَأْنِفْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصاً بِالْفَرَائِضِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى وَ يَقْضِيَ وَ يَكُونَ الْخَبَرُ الثَّانِي مَخْصُوصاً بِالنَّوَافِلِ فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا وَ لَوْ حَمَلْنَاهُمَا جَمِيعاً عَلَى النَّوَافِلِ لَجَازَ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الثَّانِي عَلَى الْجَوَازِ

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَزُولُ الشَّمْسُ فِي النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ تَمُّوزَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ آبَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ شُبَاطَ عَلَى خَمْسَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ آذَارَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: مرسل.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: صحيح.

و كأنه نقله من الفقيه.

قوله عليه السلام: على نصف قدم أى: تزول الشمس بعد ما بقى من الظل نصف قدم، و القدم على المشهور سبع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۶۳

....

الشاخص كما مر.

و قال

الشيخ البهائى قدس سره: الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق و ما قاربها، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم، لأن عرض البلاد العراقيه يناسب ذلك، و لأن الراوى لهذا الحديث و هو عبد الله بن سنان عراقى، فالظاهر أنه عليه السلام بين علامه الزوال فى بلاده. انتهى.

و تفصيل القول فى ذلك: أنه يرد على هذا الخبر إيرادان: أحدهما فى بادئ النظر، و الثانى بعد التأمل.

أما الأول: فهو أنه لا يريب أحد فى أن العروض المختلفه فى الآفاق المائله لا يكاد يصح اتفاقها على هذا التقدير.

و الجواب: أنه لا فساد فى ذلك، إذ لا يلزم أن تكون القاعده المنقوله عنهم عليهم السلام فى تلك الأمور عامه شامله لجميع البلاد و العروض و الآفاق، بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد المخاطب أو الخطاب أو غيرهما مما كان معهودا بين الإمام عليه السلام و بين راويه من البلاد التى كان عرضها أكثر من الميل الكلى، إذ ما كان عرضه مساويا ينعدم فيه الظل يوما واحدا و بحسب الحس أياما، و ما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقه و أياما حسا.

و أما ما يرد عليه بعد التأمل و إمعان النظر أمور:

الأول: أن انقسام السنه الشمسيه عند الروم إلى هذه المشهور الاثنى عشر، التى بعضها كشباط ثمانيه و عشرون يوما و بعضها كحزيران و أيلول و تشرين الأخر و نيسان ثلاثون يوما، و بعضها كباقى الشهور أحد و ثلاثون يوما، إنما هو محض اصطلاح منهم، لم يذكر أحد من المحصلين وجها أو نكته لهذا الاختلاف.

و ما توهم بعضهم أنه مبنى على اختلاف مده قطع الشمس كلا من البروج

....

الاـثنى عشـر ظاهر البطلان، غير خفى على من تـدبر مـده مكث الشـمس فى تلك البروج أن الأمر فيه ليس على طبقه، كيف؟ و تشرين الأول الذى اعتبروه أحدا و ثلاثين هو بين القوس و الجدى و كل منهما تسعه و عشرون.

إذا عرفت هـذا فقـد ظهر أن انتقـاص الظـل أو ازديـاده المبنيين على ارتفـاع الشـمس و انخفاضـها فى البروج و أجزائها لا يطابق الشهور الروميه تحقيقا.

أ لا ترى أن انتقال الشمس من أول الحمل إلى أول الميزان الذى يعود فيه إلى مثل ما كان فى أول الحمل، إنما يكون فى قريب من مـائه و سـبعه و ثمانين يوما، و من نصف آذار إلى نصف أيلول الـذى جعل فى الروايه موافقا للوقتين، إنما يكون فى أقل من مائه و أربعه و ثمانين يوما، و على هذا القياس.

الثـانى: أن ظل الزوال يزداد من أول السـرطان إلى أول الجـدى، و ينتقص من أول الجـدى إلى أول السـرطان يوما فيوما و شـهرا فشـهرا على سبيـل التزايـد و التناقض، بمعنى أن ازدياده و انتقاصه فى اليوم الثانى و الشـهر الثانى أزيـد من ازدياده و انتقاصه فى اليوم الأـول و الشـهر الأول، و هكـذا فى الثالث بالنسـبه إلى الثانى و فى الرابع بالنسـبه إلى الثالث حتى ينتهى إلى غايه الزياده أو النقصان التى هى بدايه الآخر.

و من هذا القبيل حال ازدياد الساعات و انتقاصها فى أيام السنه و لياليها.

و وجه الجميع ظاهر على الناقـد الخبير، فكون ازدياد الظل فى ثلاثه أشـهر قدما قدما، و فى الثلاثه الأخرى قدمين قدمين كما فى الروايه خلاف ما تحكم به الدرايه.

الثالث: أن كون نهايه انتقاص الظل إلى نصف قدم، و غايه ازدياده إلى تسعه

أقدام و نصف، كما يظهر من الروايه إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعی الشمس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۶۵

....

فی الوقتين بقدر ضعف الميل الكلی، فإن الأول إنما يكون فی أول السرطان، و الثانی فی أول الجدی، و بعد كل منهما عن المعدل بقدر الميل الكلی.

و ليس الحال كذلك، فإن ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب من ست و ثمانين درجه، و حين كونه تسعه أقدام و نصفا يقرب من ست و ثلاثين درجه، فالتفاوت خمسون، و هو زائد على ضعيف الميل الكلی بقرب من ثلاث درجات.

الرابع: أن كون الظل نصف قدم فی أول السرطان، أو كونه تسعه أقدام و نصفا فی أول الجدی ليس موافقا لأفق من آفاق البلاد المشهوره، فضلا عما ينبغی أن يكون موافقا له، كالمدينه المشرفه التی هی بلد الخطاب، أو الكوفه التی هی بلد المخاطب، فإن عرض المدينه خمس و عشرون درجه و عرض الكوفه إحدى و ثلاثون درجه و نصف درجه، فارتفاع أول السرطان من المدينه قريب من ثمان و ثمانين درجه و نصف درجه، و الظل حينئذ أنقص من خمس قدم. و من الكوفه قريب من اثنتين و ثمانين درجه، و الظل حينئذ أزيد من قدم و خمس قدم.

و ارتفاع الجدی فی المدينه قريب من إحدى و عشرين درجه و نصف درجه، و الظل حينئذ أنقص من ثمانيه أقدام. و فی الكوفه قريب من خمس و ثلاثين درجه و الظل حينئذ عشره أقدام. على ما استخرجه بعض الأفاضل ممن عاصرنا رحمه الله.

و بالجمله ما فی الروايه من قدر الظلين زائد على الواقع بالنسبه إلى المدينه و ناقص بالنسبه إلى الكوفه، و هكذا

حـال أكثر مـا فى المراتب بـل كلهـا عنـد التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض و الارتفاعات و الأظلال فى مـدونات هـذا الفن.

و وجه التفصـى من تلك الإشـكالات أن بناء هـذه الأمور الحسابيه فى المحاورات على التقريب و التخمين و اليقين، فإنه لا ينفع بيان الأمور التحقيقيه فى تلك الأمور

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۶۶

....

إذا السـامع العامـل بـالحكم لاـ بـد له من أن ينبئ أمره على التقريب، لأـنه إما أن يتبين ذلك بقامته و قـدمه كما هو الغالب، و لا يمكن تحقيق حقيقه الأمر فيه بوجه أو بالسـطوح المسـتويه و الشواخص القائمه عليها، و هذا مما يتعسر تحصيله على أكثر الناس، و مع إمكانه فالأمر فيه أيضا لا محاله على التخمين، لكنه أقرب إلى التحقيق من الأول.

و يمكن إيراد نكته لهـذا أيضـا، و هو أن فائـده معرفه الزوال إمـا معرفه أول وقت فضـيله الظهر و نوافلهـا و مـا يتعلق بهـا المنوطه بأصـل الزوال، و إمـا معرفه آخره أو الأول و الآخر من وقت فضـيله العصـر و بعض نوافلها المنوطه بمعرفه الفى ء الزائـد على ظل الزوال.

فالمقصود من التفصيل المذكور فى الروايه لا ينبغى أن يكون هو الفائده الأولى لأن العلامات العامه المعروفه- كزياده الظل بعد نقصانه، أو ميله عن الجنوب إلى المشرق- مغنيه عنها دون العكس.

فإنـا إذا رأينا الظل فى نصف حزيران مثلا زائـدا على نصف قـدم، أو فى نصف تموز زائـدا على قـدم و نصف، لم يتميز به عـدم دخول الوقت عن مضـيه، إلا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفه، فيكون المقصود بها الفائـده الثانيه، و هى المحتاج إليها كثيرا.

و لا تفى بها العلامات المذكوره، لأنا بعد معرفه

الزوال و زياده الظل نحتاج لمعرفه تلك الأوقات إلى معرفه قدر الفى ء الزائد على ظل الزوال بحسب الأقدام و التميز بينهما، و لا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلا بمعرفه التفصيل المذكور إذ به يعرف حينئذ أن الفى ء الزائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافله الظهر، أو على أربعه أقدام ففات وقت فضيله فريضه الظهر على قول، أو على سبعه أقدام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۶۷

....

ففات وقت فضيله الظهر أو دخل وقت فضيله العصر على قول آخر.

فعلى هذا إن حملنا الروايه على بيان حال المدينه المشرفه، ينبغى أن يوجه المساهله التى فيها باعتبار الزياده على الواقع بالنسبه إليها، بحملها على رعايه الاحتياط بالنسبه إلى أوائل الأوقات المذكوره.

و إن حملناها على بيان حال الكوفه، ينبغى أن توجه المساهله التى بالنسبه إليها باعتبار النقصان، بحملها على رعايه الاحتياط بالنسبه إلى أواخرها، فإنك قد عرفت من الأخبار الماضيه أن تقديم الفريضه على أوقات الفضيله أولى من تأخيرها، و رعايه عدم مزاحمه النافله للفريضه أهم، و قد مضى فى بعض الأخبار أن النصف من ذلك أحب إلى.

و إن حملناها على معرفه أول الزوال كما فهمه الأكثر، فحملها على المدينه أولى بل هو متعين، إذ مع هذا المقدار من الزياده يحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما إذا حملنا على الكوفه، فإنه مخالف للاحتياط على هذا التقدير.

و نظير هذا الاحتياط وقع فى بعض الروايات، كخبر عمار المتقدم و روايه زراره، حيث قال: فإذا زال النهار قدر إصبع صلى ثمانى ركعات، و إن أمكن أن يكون هذا التقدير فى الكوفه مبنيا على أن العلم بالزياده على نصف قدم لا يحصل غالبا إلا بالزياده على قدم، لكنه

بعید من وجوه.

و مما یؤید الحمل علی الکوفه علی الوجه المتقدم روایه عمار المتقدمه، إذ یمکن أن تکون مزاحمه نصف القدم فی الظهر و القدم فی العصر مبنیا علی ذلک، إذ التفاوت بین التحقیق بزعم المنجمین و التقدیر الوارد فی الخبر علی الاحتیاط بهذا المقدار تقریبا. و هذا وجه متین لم یتفطن به أحد قبلی.

فائده أخری: قال السید الداماد قدس سره: الشمس فی زماننا هذا درجه تقویمها فی النصف من حزیران بحسب التقریب الثالثه من سرطان، و فی النصف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۶۸

....

من تموز الثانیه من الأسد، و فی النصف من آب الأولی من السنبله، و فی النصف من أیلول الثانیه من المیزان، و فی النصف من تشرین الأول الأولی من العقرب و فی النصف من تشرین الآخر الثالثه من القوس، و فی النصف من کانون الأول الثالثه من الجدی، و فی النصف من کانون الآخر الخامسه من الدلو، و فی النصف من شباط الخامسه من الحوت، و فی النصف من آذار الرابعه من الحمل، و فی النصف من نیسان الرابعه من الثور، و فی النصف من أیار الرابعه من الجوزاء.

و هذا الأمر التقریبی أیضا متغیر علی مر الدهور تغییرا یسیرا. انتهی.

و قال بعض أفاضل الأذکیاء: حساب السنه الشمسیه عند الروم مبنی علی مقتضی رصد أبرخس فی کون الکسر الزائد علی ثلاثمائه و خمسه و ستین یوما هو الربع التام، و عند المتأخرین علی الإرصاد المقتضیه لکونه أقل من الربع بعده دقائق، فیدور کل جزء من إحدی السنتین فی الأخری بمر الدهور.

فإذا کان نصف حزیران مطابقا لأول السرطان مثلا فی زمان، کما یظهر من الروایه أنه کان فی زمن

الصادق عليه السلام كذلك، يصير فى هذه الأزمان على حساب المتأخرين موافقا تقريبا للدرجه الثالثه من سرطان على رصد بطلميوس، و التاسعه منه على رصد التبانى، و ما بينهما على سائر الإرصاد.

و على هذا القياس فإن كان حساب الروم حقا مطابقا للواقع، فلا تختلف حال الأظلال المذكوره فى الروايه بحسب الأزمان، فيكون الحكم فيها عاما، و إن كان حساب بعض المتأخرين حقا، فلا بد من أن يكون حكمها خاصا ببعض الأزمنه، و لا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصا ببعض البلاد دون بعض كما عرفت.

و كذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور فى زمن النبى و الأئمه صلوات الله عليهم، مثل ما روى عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر فى نيسان بآداب مفصله فى الاستشفاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۶۹

عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَهَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

فإن الظاهر أن نيسان الذى مبدؤه فى زماننا مطابق للثالث و العشرين من فروردين الجلالى إذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقا و انقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم المنوط به.

فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع فى العمل المذكور إلى أوائل الربيع التى كانت مطابقه فى زمنهم عليهم السلام لنيسان، و الله يعلم حقائق الأمور و الأخبار ثم من صدرت عنهم صلوات الله عليهم.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: مرفوع.

قوله عليه السلام: فليقض صلاته ظاهره عدم وجوب صوم اليوم، كما هو المشهور من استحبابه، و ذهب الشيخ و جماعه إلى الوجوب، سواء كان عمدا أو سهوا.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: حسن.

و هو مؤيـد لما احتمله العلامه فی التـذكره من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته، خلافا للمشـهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتی يغلب علی ظنه الوفاء.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۷۰

ع أَنَّهُ قَالَ مَتَی مَا اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِی وَقْتِ فَوْتِهَا صَلَّيْتَهَا فَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّی تَسْتَيْقِنَ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَهُ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِی أَیِّ حَالٍ كُنْتَ

قوله عليه السلام: أو شككت أی: إذا شككت و أنت فی الوقت أی فی وقت الفضيله، أو فی

وقت فوتها أی: شككت فی وقت فوتها- أی وقت الإجزاء- أنک لم تصلها، كذا أفيد.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: أی شككت فی وقت الفوت أنک قضيت أم لا، أو تيقنت أنک لم تقض، و الحاصل أنک إن تيقنت فی وقت الصلاه أنک لم تصل، أو شككت فی ذلک، و كذا إن تيقنت فی وقت الفوت أنک لم تقض، أو شككت فی ذلک صليت، أی: وجب عليک إيقاع الصلاه للأصل السالم عن يقين إيقاع الواجب.

و إن شككت بعد فوت الوقت أنک لم تصل فی وقت الصلاه، لم تكن عليک صلاه، لأن الوقت قد زال، فكان ذلک شكا بعد تجاوز المحل.

و على هذا كان الأوجه فی قوله" بعد ما خرج وقت الفوت" أن يقال بدله:

بعد ما خرج الوقت، أو يقال: بعد ما فات الوقت. و الأمر فيه هين لظهور المراد و أمن الالتباس.

و زاد فی الكافی بعد قوله" أو فی وقت فوتها" قوله" أنک لم تصلها" و هو مؤيد لما ذكرناه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۷۱

۱۴ بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ

باب الأذان و الإقامه الحديث الأول: حسن.

و يدل على أن الأذان و الإقامه إنما شرعا بوحی من الله تعالى، و لا خلاف بين الأصحاب فی ذلک، و أما العامه فقد أجمعوا على نسبه

الأذان إلى رؤيا عبد الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۷۲

[الحديث ۲]

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ

ابن زيد فى منامه، و رووا موافقه عمر له فى المنام، و فى روايه الكافى ما يدل على أنهم كانوا يقولون: إن أبى بن كعب رآه فى النوم.

و فى روايه العياشى أن عبد الصمد بن بشير ذكر عند أبى عبد الله عليه السلام أن العامه يقولون: إن رجلا من الأنصار رأى فى منامه الأذان فأمره النبى صلى الله عليه و آله أن يعلمه بلالا، فقال: كذبوا، و ذكر مثل ما فى الخبر.

و قال ابن أبى عقيل رحمه الله: أجمعت الشيعه على أن الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا أن النبى صلى الله عليه و آله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد، فقال:

ينزل الوحى على نبيكم فيزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد.

الحديث الثانى: مجهول أو حسن.

لأنه يحتمل بعيدا أن يكون خالد بن سعيد هو القماط الثقه.

قوله عليه السلام: قد تفرقوا الظاهر أنه يصدق التفرق عرفا بذهاب أكثر الصف، بل النصف بل الأقل أيضا، لكن الأصحاب اكتفوا ببقاء شخص واحد فى التعقيب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۷۳

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ

عَارِفٌ فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيَجِي ءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ تُصَلِّي جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ- قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: و لكن يؤذن و يقيم حمله المحقق و بعض المتأخرين على استحباب الإعاده، و قالوا بجواز الاكتفاء بما سبق.

و قال في المدارك: لا خلاف في اشتراط الإسلام في المؤذن، و الأصح اشتراط الإيمان أيضا، لبطلان عباده المخالف و لروايه عمار، فإن الظاهر أن المراد بالمعرفه الواقعه فيها الإيمان.

قوله عليه السلام: و لكن يؤذن و يقيم أقول: حمله المحقق رحمه الله على استحباب الإعاده، و حكموا بجواز البناء على ما سبق، و ليس ببعيد لعدم قوه الروايه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۷۴

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لْيُقِمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ

الحديث الرابع: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: فليصل ظاهره الاستئناف بقرينه قوله عليه السلام في الشق الثاني "فليتم صلاته" و يحتمل أن تكون الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله لقطع الصلاه بإزاء التسليم، أو لتدارك قطع الصلاه، أو يكون مستحبا لابتداء الإقامه، أو يكون المراد بالصلاه السلام كما سيأتي.

و قال في الشرائع: و لو صلى منفردا و لم يؤذن ساهيا رجع

إلى الأذان مستقبلا صلاته ما لم يركع، و فيه روايه أخرى.

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى تارك الأذان و الإقامه حتى يدخل فى الصلاه، فقال المرتضى فى المصباح و الشيخ فى الخلاف و أكثر الأصحاب يمضى فى صلاته إن كان متعمدا، و يستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا.

و قال الشيخ فى النهايه بالعكس، و اختاره ابن إدريس، و أطلق فى المبسوط الاستئناف ما لم يركع، و المعتمد الأول و قول المصنف.

و فيه روايه أخرى يمكن أن تكون إشاره إلى صحيحه على بن يقطين، و أن تكون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۷۵

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَنَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ تُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرِفْ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ

إشاره إلى روايه محمد بن مسلم و روايه زيد الشحام و روايه الحسين بن أبى العلاء، و هذه الروايات محموله على تأكد الرجوع إلى الأذان و الإقامه قبل القراءه دون ما بعدها، و إن كان الرجوع إليهما سائغا قبل الركوع.

و الظاهر أن الصلاه و السلام على النبى صلى الله عليه و آله إشاره إلى قطع الصلاه. و يمكن أن يكون ذلك نفسه قاطعا و يكون ذلك من خصوصيات ذلك الموضع، لأن ذلك لا يقطع الصلاه فى غير ذلك المحل.

و اعلم أن هذه الروايات إنما تعطى استحباب الرجوع لاستدراك الأذان أو الإقامه وحدها، و ليس فيه ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان

بالإقامه، و لم أقف على مصرح به سوى المصنف فى الكتاب و ابن أبى عقيل.

و حكى فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامه، و عكس الشارح و هو غير واضح، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الإمام و المنفرد.

الحديث الخامس: صحيح.

و ابن أبى عمير معطوف على على بن النعمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۷۶

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُفَضَّلِ بْنِ حَسَّانَ الدَّالانِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صَلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ وَ أَنَا فِي الْقِرَاءَهِ أَنِّي لَمْ أُقِمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اسْكُتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ وَ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ صَلَاتِكَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاهَ الْمَكْتُوبَهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَالَ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَهِ فَلْيُتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاهَ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمُضِيُّ فِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ

و يمكن حمل الخبر الأول على استحباب عدم القطع بعد القراءه و التخيير بين القطع و الإقامه فى الإقامه. و يمكن حمل الإقامه فى الأثناء على ما إذا كان المنسى الإقامه فقط.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۷۷

حَتَّى يُكَبِّرَ قَالَ يَمْضِى عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ أَبُو عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءُ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ حَتَّى كَبَّرَ وَ دَخَلَ فِى الصَّلَاهِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ فَلْيَمْضِ فِى صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفْ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَا يُعِيدُ

قوله: حتى يكبر يمكن- على بعد- حمله على تكبير الركوع.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كان دخل المسجد يمكن أن يكون المراد من النسيان الشك و الغالب مع النيه الإيقاع. و يحتمل أن تكون النيه قائمه مقامه.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله: حتى صلى ظاهره الفراغ منها.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْصَرَفَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَ لَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ قَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا

الحديث الحادی عشر: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: و لا يعود لمثلها لأن الغالب أن النسيان ينشأ من عدم الاهتمام.

و يحتمل أن يكون المراد لا يعود إلى الإتيان بمثل هذه المستحبات المتروكه.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

و قال فی المدارك: حملها العلامه فی المختلف على أن المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع، لأن المطلق يحمل على المقيد، و هو بعيد جدا، و نزلها الشيخ فی التهذيب على الاستحباب. قال فی المعتبر: ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضه بالخبر النادر. انتهى.

قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَى مَثْنَى وَ قَالَ إِذَا أَقَامَ مَثْنَى

مَثْنَى وَ لَمْ يُؤَذِّنْ أَجْزَأَهُ فِي الصَّلَاهِ الْمَكْتُوبَهِ وَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَاحِدَهً وَاحِدَهً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا بِأَذَانٍ

و يمكن الجمع على ما قلنا باختلاف مراتب الاستحباب.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و ظاهره الاكتفاء بتكبيرتين فى أول الأذان و تثنيه التهليل فى آخر الإقامه، و دلت عليهما أخبار كثيره، لكن المشهور تربيع التكبير فى أول الأذان، كما فى صحيحه زراره و غيرها.

و يمكن حمل هذه الروايه على غالب الفصول، أو على حمل الزائد

على الاستحباب، أو على أن التكبيرتين الأوليين من مقدمات الأذان، كما يومى إليه علل الفضل بن شاذان، و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير فى آخر الأذان، و هو ضعيف.

و أما تثنيه التهليل فى آخر الإقامه، فهى الظاهره من أكثر الأخبار الوارده فيها، و المشهور أن فصولها سبعه عشر، و نسبه فى المعتبر إلى الشيعه و أتباعهم و فى المنتهى قال: ذهب إليه علماؤنا. و نقل ابن زهره إجماع الفرقه عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۸۰

....

و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان، و زاد فيها" قد قامت الصلاه" مرتين.

و نقل عن ابن الجنيد التهليل فى آخر الإقامه مره واحده إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان. و إن كان قد أتى بها بغير أذان، ثنى" لا إله إلا الله" فى آخرها.

و قال الشيخ فى النهايه بعد ذكر الأذان و الإقامه كما هو المشهور: هذا الذى ذكرناه هو المختار المعول عليه. و قد روى سبعه و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانيه و ثلاثون فصلا، و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا.

فأما من روى سبعه و ثلاثين فصلا فإنه يقول فى أول الإقامه أربع مرات" الله أكبر" و يقول فى الباقى كما قدمناه. و من روى ثمانيه و ثلاثين فصلا يضيف إلى ما قدمناه قول" لا إله إلا الله" مره أخرى فى آخر الإقامه.

و من روى اثنتين و أربعين فصلا، فإنه يجعل فى آخر الأذان التكبير أربع مرات و فى أول الإقامه أربع مرات، و فى آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات، و يقول" لا إله إلا

الله" مرتين فى آخر الإقامه، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما. انتهى.

و العمده فى مستند المشهور روايه إسماعيل الجعفى إن الإقامه سبعه عشر حرفا مع أنه ليس فيها تصريح بعدد الفصول، و لا أن النقص فى أيها.

و الأظهر عندى التخيير و استحباب التهليل الأخير، أو القول بسقوطه عند الضروره، كما يشير إليه بعض الأخبار، و الإجماع المنقول لا عبره به مع مخالفه كثير من القدماء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۸۱

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ فَأَتِمَّ مَا نَقَصَ هُوَ مِنْ أَذَانِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِی لَمْ يَحْتَلِمْ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ عَافَاكَ اللَّهُ صَلَّيْتَ بِنَا فِی قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ فَقَالَ إِنَّ قَمِيصِی كَثِيفٌ فَهُوَ يُجْزِی أَنْ لَا يَكُونَ

و قد بسطنا الكلام فيه فى الكتاب الكبير، و الله يعلم حقائق الأمور.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و يدل على الإتيان بما أخل به المؤذن، كما ذكره الأصحاب.

و لا خلاف فى الاعتداد بأذان الصبى المميز.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

و استدل به على الاجتزاء بأذان المنفرد فى الجماعه، و على جواز اكتفاء الرجل بأذان نفسه إذا أذن منفردا ثم أراد الجماعه بمفهوم الموافقه، و يرد عليهما أنه ليس فى الخبر أن جعفرا عليه السلام كان منفردا.

و قال فى الذكرى: الاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نيه السامع للجماعه، فكأنه أذن للجماعه، بخلاف الناوى بأذانه الانفراد. و لا يخفى ما فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۸۲

عَلَيَّ إِزَارٌ وَ لَا رِدَاءٌ وَ إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ فَلَمْ أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأَنِي ذَلِكَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ حَرْفاً مِنَ الْأَذَانِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْإِقَامَهِ فَلْيَمْضِ فِي الْإِقَامَهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَإِنْ نَسِيَ حَرْفاً مِنَ الْإِقَامَهِ عَادَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ

وَ الْإِقَامَهِ بِشَیْ ءٍ حَتَّی أَخَذَ

و قال الفاضل التستری رحمه الله، كان فيه إذا لم يكن القميص كثيفا لا- تجزى الصلاه من غير رداء، و لعله محمول على الاستحباب، و كان ما فعله الإمام عليه السلام لتفهيم الحكم، لا- لأن استحباب الرداء مفقود إذا كثف القميص، و سيجى ء أحاديث الرداء بعد ثمانيه عشر ورقا تقريبا.

قوله: فلم أتكلم و يدل على أن الكلام بعد الإقامه أو الأعم منه و من الأثناء مما يوجب الإعاده و ينبغى حمل الكلام على ما لا يتعلق بفعل الصلاه، لخبر عمرو بن خالد الآتى.

و يمكن حمل خبر عمرو على الإشاره، لكنه بعيد.

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله عليه السلام: من ذلك الموضع ظاهره موضع المنسى، و يحتمل موضع الذكر أيضا على بعد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۸۳

فِی الصَّلَاهِ أَوْ أَقَامَ الصَّلَاهَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْداً ثُمَّ سُئِلَ مَا الَّذِی يُجْزِی مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَهَا فِی الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ عَلَی الْأَوَّلِ الَّذِی أَخَّرَهُ حَتَّی يَمْضِیَ عَلَی آخِرِهِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَی الْإِمَامِ آيَهٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِیَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لْيَدْخُلْ فِی الصَّلَاهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله: أو أقام الصلاه أى قال: قد قامت الصلاه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و يدل على أن الترتيب شرط فى الأذان.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و عليه عمل الأصحاب، و لا يمكن الاستدلال به على وحده التهليل مطلقا، لأن ذلك حال الاستعجال و الضروره، بل يؤيد حمل خبر الوحده على الضروره.

الحديث التاسع عشر: مرسل.

كَانَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ع إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ

قوله: كان يؤذن الظاهر أن فاعله الضمير الراجع إلى أبى عبد الله عليه السلام. و يحتمل التنازع على غيره مع بعد.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: جلس أى: حتى يقول المؤذن "قد قامت الصلاه" فيقوم عنده، كما هو المستحب.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

و النهى عن الأذان و الإقامه لعدم تفرق الصفوف، كما سيأتى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۸۵

[الحديث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ

الحديث الثانى و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: المؤذن مؤتمن يدل على جواز الاعتماد على المؤذن فى الوقت، و على أن الإمام ضامن لقراءه من خلفه أو لصلاتهم، فيكون معاقبا إذا لم يكن جامعا لشرائط الجماعه، و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

و قال بعض شراح أحاديث العامه قيل: معناه أنه يحفظ الصلاه و عدد الركعات على القوم. و الضمان فى اللغه الرعايه و الضامن الراعى. و قيل: معناه ضمان الدعاء، أى يعم القوم به و لا يخص به نفسه، و تأوله بعضهم على أنه يتحمل القراءه عن القوم فى بعض الأحوال، و كذلك يتحمل القيام عمن أدركه راكعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۸۶

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّهُ فِی الْأَذَانِ یَوْمَ عَرَفَهَ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ الظُّهْرَ ثُمَّ یُصَلِّیَ ثُمَّ یَقُومَ فَیُقِیمَ لِلْعَصْرِ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ کَذَلِکَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَهَ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا بُدَّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاهَ وَ لَوْ فِی نَفْسِهِ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَتَکَلَّمَ بِهِ سُئِلَ فَإِنْ کَانَ شَدِیدَ الْوَجَعِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ رَجُلٌ

الحدیث الرابع و العشرون: صحیح.

و ربما یستدل به علی تقدیم أذان العشاء علی المغرب فی الجمع کما ذکره الأصحاب، و لا یخفی ما فیه، إذ یجوز أن یکون الأذان للمغرب، و یکون ترک أذان العشاء باعتبار الجمع لا- ترک أذان المغرب للوقت، و حینئذ یکون التشبیه أظهر کما لا یخفی.

و لئن سلمنا فیحتمل أن یکون التشبیه باعتبار اتصال الأذان و الإقامه بالصلاه التی هما لأجلها.

الحدیث الخامس و العشرون: موثق.

الحدیث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۸۷

تَجِبُ عَلَیْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ أَ یُعِیدُهَا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ فَکَتَبَ یُعِیدُهَا بِإِقَامَهٍ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ یُونُسَ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أُؤَذِّنُ وَ أَنَا رَاکِبٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُقِیمُ وَ أَنَا رَاکِبٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ أُقِیمُ وَ رِجْلِی فِی الرِّکَابِ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِیمُ وَ أَنَا قَاعِدٌ قَالَ لَا قُلْتُ

فَأَقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ قَالَ نَعَمْ مَاشٍ إِلَى الصَّلَاهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاهَ فَأَقِمْ مُتَرَسِّلًا فَإِنَّکَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَأَلْتُکَ أَقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ قُلْتَ لِی نَعَمْ فَيَجُوزُ أَنْ أَمْشِیَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَکَبَّرْتَ وَ أَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى الصَّلَاهِ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ وَ إِذَا کَانَ الْإِمَامُ کَبَّرَ لِلرُّکُوعِ کُنْتَ مَعَهُ فِی الرَّکْعَهِ لِأَنَّهُ إِنْ أَدْرَکْتَهُ وَ هُوَ رَاکِعٌ لَمْ تُدْرِکِ التَّکْبِيرَ لَمْ تَکُنْ مَعَهُ فِی الرُّکُوعِ

قوله عليه السلام: يعيدها بإقامه حمل على أقل مراتب الاستحباب، و إن كان الأفضل الأذان فى

أول الورد كذا قيل.

و الظاهر أن هذا فيما إذا أذن و أقام و صلى ثم ظهر له ما يبطل صلاته فيعيدها، فيكتفى بالأذان السابق و يعيد الإقامه، لأنها كالجزء من الصلاه.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فأقم مترسلا لعل المراد بالترسل ترك شده الاستعجال بحيث يندمج الحروف، أو المراد التؤده و التثبت فى البدن، فلا ينافى استحباب الحدر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۸۸

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَه بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَّنَ فِی مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَهً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَهٌ فِی الْجَنَّهِ عَلَى الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً وَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَ يُطِيعُ مَوَالِيَهُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَه عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ احْتِسَاباً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِی أَنْ قَالَ يَا عَلِیُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاهَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً.

[الحديث ۳۲]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۳۸۸

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

الحديث الثلاثون: مجهول.

الحديث الحادی و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانی و الثلاثون: مجهول أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۸۹

عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْتَلِدُونَ عَلَى الْأَذَانِ قَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضُعَفَائِهِمْ وَ تِلْكَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ

قوله عليه السلام: مثل أجر الشهيد المتشحط قال فی القاموس: شحطه تشحيطا ضرجه بالدم فتشحط تضرج به و اضطرب فيه. انتهى.

و يحتمل أن يكون الثواب للأذان، أو للفعل الواقع فيما بينهما من الجلوس و السجده و التسبيح، و قد ورد هذا بعينه فی من جلس بين الأذان و الإقامه فی المغرب.

و يمكن أن يكون المراد أن هذا الثواب مردد بينهما و مقرر لكل منهما، أو له هذا الثواب من أول الأذان إلى آخر الإقامه.

قوله: إنهم

يجتلدون افتعال من الجلاده، أى: يقاتلون و يتنازعون على الأذان حرصا عليه.

فى القاموس: تجالد القوم بالسيوف و اجتلدوا تضاربوا.

فقال عليه السلام: كلا إنه يأتى على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم استكبارا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۹۰

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِباً يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ صَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف أو مجهول.

و محمد بن على كأنه أبو سمينه.

قوله عليه السلام: مد بصره و صوته كأنه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، أى: هذا القدر من الذنب أو هذا القدر من المغفره.

و قال بعض الظرفاء: يغفر غناءه و نظره إلى بيوت المسلمين، و قد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: و يصدقه الظاهر أن المراد أنه يصدقه فى ذكر المضامين الحقه التى تضمنها الأذان من الشهادتين، و كون الصلاه خير الأعمال و سببا للفلاح و غير ذلك.

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إياه يوم القيامه و الشهاده له بالقول، كما ورد فى أخبار العامه، و يشهد له يوم القيامه كل رطب و يابس سمعه.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقاً- يَوْمَ الْقِيَامَهِ الْمُؤَذِّنِينَ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ

قوله عليه السلام: إن من أطول الناس أعناقا كنايه عن علوهم و ارتفاع منزلتهم، أو عن كونهم مغفورين، لأن المجرم لا يخرج رأسه و لا يمد عنقه.

و ذكرت العامه فی هذا الخبر وجوها: قال ابن الأعرابی: معناه أكثرهم أعمالا، يقال" لفلان عنق من الخير" أی قطعه. قال بعضهم: أكثرهم رجاء، لأن من رجا شيئا طال إليه عنقه، فالناس يكونون فی الكرب و هم فی الروح و هم متطلعون لأن يؤذن لهم فی دخول الجنه.

و قيل: معناه الدنو من الله عز و جل. و قيل: أراد أنه لا تلجمهم العرق، فإن الناس يوم القيامه يكونون فی العرق بقدر أعمالهم،

فمنهم من يأخذه إلى كعبيه، و منهم من يأخذه إلى ركبتيه.

و قيل: معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ، و العرب تصف الساده بطول العنق.

و قيل: الأعناق الجماعات، يقال: جاء في عنق من الناس أي جماعه، و منه قوله تعالى "فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ" و لذلك لم يقل خاضعات.

و معنى الحديث: إن جمع المؤذنين يكون أكثر، فإن من أجاب دعوته يكون معه. و روى بعضهم "أعناقا" بكسر الهمزه أي: إسراعا، و الله تعالى أعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۹۲

مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّهِ بِلَالٌ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَهِ أَ سُنَّهٌ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ ص فِي الْأَرْضِ وَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَهٌ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ

قوله: فقال له يحتمل أن يكون القائل الشامي، فإن العامه رووا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: ما دخلت الجنه إلا سمعت خشخشه، فقلت: من هذا؟ فقالوا:

بلال.

و يحتمل أن يكون القائل هو عليه السلام تقيه، أو يكون الأوليه بالنسبه إلى المؤذنين، كما يؤذن به التعليل، أو أكثر الناس، و الله تعالى يعلم.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

و يمكن حمله على عدم استحباب الأذان على المنارات المرتفعه، بل المستحب أن تكون بقدر قامه.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۹۳

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّهُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَیْکَ فِی أُذُنَیْکَ فِی الْأَذَانِ.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ الْجُمُعَهَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَیْ ءٍ مُوَاظَبَهً عَلَی الْوَقْتِ.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ نُصَلِّیَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَاکَ عَلَی الْمُؤَذِّنِینَ

قوله علیه السلام: السنه أن تضع ظاهره الاستحباب مطلقا، و یمکن تخصیصه بأذان الإعلام، کذا أفاده الوالد العلامه طاب ثراه.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و استدل به على جواز الاعتماد على المؤذن الفاسق العامى، و بعضهم على حجيه الخبر الموثق أيضا، و فيهما نظر. أما فى الأول فلعله يكون لحصول العلم بأذانهم، لتواطئ جمع كثير من العالمين بالوقت. و أما الثانى فبعد تسليم المنع الأول، فلعله يكون لخصوص الأذان مدخل فيه.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول بل ضعيف.

و يدل أيضا على جواز التعويل على المؤذنين. و يمكن حمله على التقيه، لأن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۹۴

[الحدیث ۴۰]

۴۰ سَعْدٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَذَّنَ وَ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ

القسرى كان من ولاه بنى أميه.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

استدل به على استحباب الأذان، و يرد عليه أن السنه فى عرف الأخبار أعم من المستحب.

فإن قلت: وقوعه فى مقام التعليل لعدم إعاده الصلاه قرينه على أن المراد بالسنه المستحب.

قلت: على تقدير حمل السنه على ما ثبت بالسنه لا بالكتاب أيضا يستقيم التعليل لأن ما ثبت بالكتاب هو فرض تبطل الصلاه بالإخلال به نسيانا، كالركوع و السجود و الطهاره، بخلاف ما ثبت بالسنه، كالقراءه و أذكار الركوع و السجود و نحوها.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کُنَّا مَعَهُ فَسَمِعَ إِقَامَهَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاهِ فَقَالَ قُومُوا فَقُمْنَا فَصَلَّیْنَا مَعَهُ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ قَالَ یُجْزِیکُمْ أَذَانُ جَارِکُمْ.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِی الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّکْعَتَیْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا فَقَالَ إِذَا کُنْتَ إِمَاماً تَنْتَظِرُ جَمَاعَهً فَالْأَذَانُ قَبْلَهُمَا وَ إِنْ کُنْتَ وَحْدَکَ فَلَا یَضُرُّکَ أَ قَبْلَهُمَا أَذَّنْتَ أَوْ بَعْدَهُمَا.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ أَ یَقُومُ الْقَوْمُ عَلَی أَرْجُلِهِمْ أَوْ یَجْلِسُونَ حَتَّی یَجِیءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ یَقُومُونَ عَلَی أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَ إِلَّا فَلْیُؤْخَذْ بِیَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَیُقَدَّمَ

الحدیث الثالث و الأربعون: ضعیف علی المشهور، و قیل موثق.

و کأنه سمع الأذان أیضا، کما یومی إلیه آخر الخبر.

الحدیث الرابع و الأربعون: صحیح.

فالأذان قبلها لیطلع الناس و یحضروا الصلاه.

الحدیث الخامس و الأربعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۹۶

[الحدیث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ یُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ وَ یُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: على ست ركعات أى: بعد ست ركعات من النافله. و خص شيخنا البهائى رحمه الله هذا الحكم بالظهر، و لعله لأن الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر. و الأفضل فى النافله أن تكون قبله، و إن كان التلبس بركعه مجوزا، لكن فى العمل لجزء من الخبر و طرح جزء آخر إشكال.

و الأظهر حمله على ما إذا صلى العصر قبل مضى أربعه أقدام، و لم يثبت عدم جواز الأذان قبل ذلك.

و قد مرت الأخبار فى أنه إذا فعل بينهما النافله، فليس فيها حكم الجمع بين الصلاتين، و هذا أيضا مؤيد لذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۹۷

۱۵ بَابُ كَيْفِيَّهِ الصَّلَاهِ وَ صِفَتِهَا وَ الْمَفْرُوضِ مِنْ ذَلِكَ وَ الْمَسْنُونِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاهِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَّ عَرَقاً

باب كيفيه الصلاه و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون الحديث الأول: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: حتى يرفض عرقا قال فى القاموس: ارفضاض الدموع ترشفها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۹۸

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَهِ لِتُفْسِدَ صَلَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَهِ- فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخْ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليه السلام: و ليكن حذاء وجهك أي: و ليكن بصرك في حذاء وجهك.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: ضعيف.

و في القاموس يقال: بخ بخ مسكنين، و بخ بخ منونين، و بخ بخ مشددين

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۹۹

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالا- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اجْعَلْ صَلَاتِي مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِمَامُ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يُجْزِيكَ ثَلَاثٌ مُتَرَسِّلًا إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ.

[الحديث ۷]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَخَفِّ مَا یَکُونُ مِنَ التَّکْبِیرِ فِی الصَّلَاهِ قَالَ ثَلَاثُ

کلمه تقال عند الرضا و الإعجاب بالشی ء، أو الفخر و المدح.

و التباکی تکلف البکاء.

الحدیث الخامس: صحیح.

الحدیث السادس: صحیح.

قوله علیه السلام: مترسلا أی: متأنیا متثبتا، و یقال: ترسل الرجل فی کلامه و مشیه إذا لم یعجل.

الحدیث السابع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۰۰

تَکْبِیرَاتٍ فَإِنْ کَانَتْ قِرَاءَهٌ قَرَأْتَ بِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ و قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکٰافِرُونَ وَ إِذَا کُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ یُجْزِیکَ أَنْ تُکَبِّرَ وَاحِدَهً تَجْهَرُ فِیهَا وَ تُسِرُّ سِتّاً.

[الحدیث ۸]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ قَالَ سَمِعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاهَ بِسَبْعِ تَکْبِیرَاتٍ وِلَاءً.

[الحدیث ۹]

٩ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ وَ أَبِی قَتَادَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَرْفَعَ یَدَهُ فِی الصَّلَاهِ لَیْسَ عَلَی غَیْرِهِ أَنْ یَرْفَعَ یَدَهُ فِی الصَّلَاهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَی فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ أَکْثَرُ فَضْلًا وَ أَشَدُّ تَأْکِیداً مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُومِ وَ إِنْ کَانَ فِعْلُ الْمَأْمُومِ أَیْضاً فِیهِ فَضْلٌ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ فِیمَا مَضَی

قوله عليه السلام: فإن كانت قراءه أى: لم تكن مأموما، أو إذا شرعت فيها.

قوله عليه السلام: تجهر فيها و تسر ستا كأنه لعدم اشتباه تكبيره الافتتاح على المأمومين. و الإجزاء باعتبار عدم الدعاء ولاء.

الحديث الثامن: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۰۱

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَهَ الَّتِی بَعْدَ الْحَمْدِ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ- ثُمَّ قَامَ فِی الثَّانِيَهِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ- ثُمَّ قَرَأَ بِسُورَهٍ أُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَأْكِيدِ الْجَهْرِ- بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ- لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ حِكَايَهَ فِعْلٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِسْمَعٌ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ- لِبُعْدٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث العاشر: موثق كالصحيح.

قوله: و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يحتمل أن يكون المراد ترك تسميه الحمد أو السوره، و على

التقـديرين حمله على التقيه أظهر. أمـا على الأول فبنـاء على أنه ليس جزءا من الحمـد أيضـا، و يكون القراءه فى الركعه الأولى لافتتاح الصلاه. و أما على الثانى فللتقيه ممن يقول بأنه جزء من الحمد.

و على الثانى يمكن أن يجعل مؤيدا لمن يقول بعدم وجوب السوره، أو بعدم وجوب تمامها، كما يدل عليه كثير من الأخبار، فلا تحتاج إلى حمله على التقيه.

قوله رحمه الله: لبعد كان بينه و بينه أقول: سماع بسمله الحمد و السوره يرشد إلى خلاف ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۰۲

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ- بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ- وَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَاماً يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ- قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ التَّقِيَّهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ مَعَ التَّقِيَّهِ يَجُوزُ إِخْفَاتُهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ تَنَاوَلَ مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ نَاسِياً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جِهَهِ الْعَمْدِ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل فيه بعدا، نعم إن قيل: إنه لا ينافى قراءه البسمله لما ذكره. كان احتمالا.

الحديث الحادى عشر: حسن.

الحديث الثانى عشر: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۰۳

وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هِيَ الْفَاتِحَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- مِنَ السَّبْعِ قَالَ نَعَمْ هِيَ أَفْضَلُهُنَّ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ- بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاظِرِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا

قوله: هى الفاتحه الظاهر أن الضمير راجع إلى السبع، و يحتمل أن يكون العطف فى الآيه تفسيريا.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و قال فى المنتهى: يستحب التعوذ أمام القراءه بعد التوجه، و هو مذهب علمائنا أجمع، و صورته أن يقول" أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". و لو قال" أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" قال الشيخ: كان جائزا. و قال الشيخ: يستحب الأسرار به و لو جهر لم يكن به بأس، و فى روايه حنان إجهاره عليه السلام.

الحديث الخامس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: أقرب إلى اسم الله الأعظم الظاهر أن المراد أنها فى العظمه و التأثير قريب من الاسم الأعظم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۰۴

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي

التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَهُ رُخْصَهٌ وَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُقْرَأَ شَيْ ءٌ فِي صَلَوَاتِ النَّهَارِ جَهْراً وَ لَا يُخْفَى شَيْ ءٌ مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّهُ فِي صَلَاهِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ وَ السُّنَّهُ فِي صَلَاهِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا ثُمَالِيُّ إِنَّ الصَّلَاهَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ذَهَبَ وَ إِنْ قَالَ

و ما قيل: من أن المراد أنها مشتمله عليه، و المراد بالقرب قرب الكل إلى الجزء، أو أنها في بعض السور كال عمران مثلا قريب منه لوقوعه في أوائل السوره.

فلا يخفى بعدهما، مع أن ذكر ناظر العين و بياضها يومئ إلى بطلان الأول منهما.

الحديث السادس عشر: موثق.

الحديث السابع عشر: مرسل.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: إلى قرين الإمام أي: إلى الشيطان الآخر الذي هو قرينه، و حمله على الملك بعيد، كما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۰۵

لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ قَالَ بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا ثُمَالِيُّ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-

[الحديث ۱۹]

۱۹ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَوَيْهِ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّکَ کَتَبْتَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعْلِمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا یُقْرَأُ فِی الْفَرَائِضِ- إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ وَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَ إِنَّ صَدْرِی لَیَضِیقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِی الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا یَضِیقَنَّ صَدْرُکَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِیهِمَا.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِکَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا قَالَ الْمُخَافَتَهُ مَا دُونَ سَمْعِکَ

لا يخفى.

قوله: أ ليس يقرءون القرآن أی: هو أيضا ذكر، فأجاب عليه السلام بأنه ليس المراد مطلق الذكر بل الجهر بالبسمله.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: المخافته ما دون سمعك الظاهر أن المراد أنه ينبغی أن لا يبلغ الإخفات إلى حد لا يسمع نفسه، لأن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۰۶

وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ شَدِیداً.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی مَوْضِعٍ ثُمَّ یُرِیدُ أَنْ یَتَقَدَّمَ قَالَ یَکُفُّ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی مَشْیِهِ حَتَّی یَتَقَدَّمَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یُرِیدُ ثُمَّ یَقْرَأُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

أقل الإخفات الإسماع، و لا فی الصلوات الجهریه الإجهار إلی حد یخرج عن کونه قارئا، و حینئذ یکون حد الجهر و الإخفات اللذین ذکرهما الأصحاب داخلین فی ما بینهما.

و قیل: فی الآیه وجهان آخران:

أحدهما: لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ کلها وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا کلها وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذٰلِکَ سَبِیلًا، بأن تجهر ببعضها و تخافت ببعضها، کما ورد فی السنه.

و ثانیهما: أن المراد بها صلاه الجهر، و المعنی لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ جهرا یخرج عن الحد، أو یصیر سببا لسماع المشرکین و حضورهم لإیذائک، وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا بحیث لا یسمع من خلفک.

الحدیث الحادی و العشرون: ضعیف علی المشهور.

و یدل علی لزوم الطمأنینه فی حال القراءه، فما ذکره بعض الأصحاب من عدم قطع القراءه لمن عجز عن القیام محل نظر.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۰۷

ع الرَّجُلُ یَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَیُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ سُورَهً فَیَقْرَأُ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ فَقَالَ یَرْجِعُ مِنْ کُلِّ سُورَهٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ بِالسَّجْدَهِ فِی آخِرِ السُّورَهِ قَالَ یَسْجُدُ ثُمَّ یَقُومُ وَ یَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ ثُمَّ یَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ

و قال الفاضل التستری رحمه الله: کان فیه أنه لا یشترط فی صحه السوره القصد بالبسمله، و لعله الصواب. و بالجمله لا

أعرف دليلا واضحا على وجوب القصد. انتهى.

و أقول: نعم لا دليل على وجوب تعيين السوره عند البسمله، لكن فى دلاله الخبر خفاء، إذ الناسى للسوره يقصد عند قراءه التوحيد مثلا هذه السوره لا المنسيه، إلا أن يقال: بأن إطلاقه شامل لما إذا نسى السوره بعد قراءه البسمله بقصدها، لكن هو فرد [نادر] و الخبر محمول على الأفراد الغالبه، فتأمل.

الحديث الثالث و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: يسجد ثم يقوم و يقرأ حمل على النافله، و قراءه الفاتحه بعدها على الاستحباب.

قال فى المدارك: المشهور عدم جواز قراءه العزائم فى الفريضه، و قال ابن الجنيد: لو قرأ سوره من العزائم فى النافله سجد، و إن كان فى فريضه أومأ، فإذا فرغ قرأها و سجد. و هو مشكل لفوريه السجود.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۰۸

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ

و ربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءه السجده مجازا، و هو مناسب لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم وجوب السوره، لكن هذا الإطلاق بعيد.

و الحق أن الروايه الوارده بالمنع ضعيفه جدا، فلا يمكن التعلق بها، فإذا ثبت بطلان الصلاه بوقوع هذه السجده فى أثنائها، وجب القول بالمنع من قراءه ما يوجبه من هذه السور.

و يلزم منه المنع من قراءه السور كلها، إن أوجبنا قراءه السوره بعد الحمد و حرمنا الزياده. و إن أجزنا أحدهما

اختص المنع بقراءه ما يوجب السجود خاصه، و إن لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا، و تخرج الأخبار الوارده بذلك شاهدا.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

و لعل الإيماء للتقيه.

قوله عليه السلام: و الحائض تسجد يمكن حمله على الاستحباب إذا لم تكن مستمعه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۰۹

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَهَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِلْقِرَاءَهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّی بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّی فِی نَاحِيَهٍ وَ أَنْتَ فِی نَاحِيَهٍ أُخْرَی فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِی يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعَهٌ حم السَّجْدَهُ وَ الم تَنْزِيلٌ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو يصلی بصلاته ظاهره أنه يسجد إذا صلی بصلاته و إن لم يكن مستمعا لها، و لا خلاف فی وجوب سجده التلاوه علی القاری و المستمع، و إنما الخلاف فی السامع بغير إنصات، فقيل: تجب عليه أيضا. و به قطع ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع. و قال الشيخ: لا يجب عليه السجود، و استدل عليه بالإجماع و الروايات.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و قد ورد التكبير بعد سجود التلاوه فی هذا الخبر و فی كثير من الأخبار، لكن لم يذكره أكثر الأصحاب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۱۰

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ إِذَا قُرِئَ شَیْ ءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَیْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ لَا تُصَلِّی وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَسْجُدُ سَجْدَهً إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَهَ قَالَ تَقْرَأُ وَ لَا تَسْجُدُ

و قال فی المدارك: قد أجمع الأصحاب على عدم مشروعیه تكبیره الافتتاح فی سجود التلاوه، كما لا یشرع التشهد و لا التسلیم. نعم یستحب التكبیر من الرفع من السجود، كما تضمنه صحیحه ابن سنان.

الحدیث السابع و العشرون: ضعیف.

و ظاهره الوجوب بمحض السماع.

قوله علیه السلام: و إن كانت المرأه لا تصلی أی: و إن كانت حائضا، و الظاهر أن المراد بسائر القرآن السجدات الغیر العزیمه.

الحدیث الثامن و العشرون: موثق كالصحیح.

قوله علیه السلام: تقرأ و لا تسجد أی: تقرأ القرآن لا السجده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۱۱

فَلَا یُنَافِی الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهِ وَ لَا تَنَافِیَ بَیْنَهُمَا وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَهِ السَّجْدَهَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

فَلَا یُنَافِی خَبَرَ الْحَلَبِیِّ الْمُقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ یُصَلِّی مَعَ قَوْمٍ لَا یُمْكِنُهُ أَنْ یَسْجُدَ وَ یَقُومَ وَ یَقْرَأَ الْحَمْدَ فَإِنَّهُ لَا

بَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ مَعَهُمْ وَ خَبَرَ الْحَلَبِيِّ وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مُنْفَرِداً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يمكن أن يكون المراد عدم وجوبها لكونها سامعه لا

مستمعه، و يمكن أن يكون استفهاما إنكاريا.

قوله رحمه الله: و هذا الخبر محمول كان الشيخ حمله على السماع لا الاستماع، و غرضه الجمع مع خبر أبى بصير، و هو أولى مما ذكره الفاضل التسترى طاب ثراه حيث قال: لعله لو حمله على غير سجده العزائم كان أولى، و بالجمله تلك مقيد و هذا مطلق، و طريق جمعه واضح.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۱۲

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لْيَرْكَعْ قَالَ وَ إِنِ ابْتُلِيتَ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُجْزِيكَ الْإِيمَاءُ وَ الرُّكُوعُ وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَةِ اقْرَأْ فِي التَّطَوُّعِ

الحديث الثلاثون: موثق.

و الخبر يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد به القراءه فى الفريضه، و يكون النهى فى آخر الخبر محمولا على الكراهه.

و الثانى: أن يكون محمولا على النافله، كما هو ظاهر آخر الخبر.

فإن قلت: قوله" و إن ابتليت بها" يدل على كونه فى الفريضه، و الابتلاء من جهه أنه لا يقدر على السجود تقيه، فإن الاقتداء لا يكون فى النافله.

قلت: الاقتداء حقيقه لا يكون فى النافله، و الاقتداء بالمخالف لا يكون اقتداء حقيقيا بل هو صوره الاقتداء، فيجوز أن يأتى بالنافله معهم و يريهم أنه يقتدى بهم، كما ورد الأمر به فى الأخبار.

و قال فى الشرائع: من قرأ سوره من العزائم فى النوافل، يجب أن يسجد فى موضع السجود، و كذا إن قرأ غيره و هو يستمع، ثم ينهض و يقرأ ما تخلف منها و يركع، و إن كان السجود فى آخرها يستحب له قراءه الحمد ليركع عن

قراءه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۱۳

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَهَ فَاسْجُدْ وَ لَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَكَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَهَ فَيَنْسَاهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ

و قال فی المدارك: ظاهر الشيخ فی كتاب الأخبار وجوب قراءه السوره و الحاله هذه، و لا بأس به.

الحديث الحادی و الثلاثون: موثق.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

قوله: يقرأ السجده فينساها قال الشيخ البهائی رحمه الله: فيه استخدام، فإنه أراد بالسجده سورها و بضميرها السجود. و يحتمل أن يكون فی كلامه مضاف محذوف، أی: سوره السجده، فلا استخدام.

قوله عليه السلام: يسجد إذا ذكر يدل على الفوريه، و نقل الإجماع على فوريته، لكن ذكروا عدم السقوط بالتأخير.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۱۴

[الحديث ۳۳]

۳۳ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَهَ فِی السَّاعَهِ الَّتِی لَا يَسْتَقِيمُ الصَّلَاهُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاهِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی الْمَكْتُوبَهِ سُورَهً فِيهَا سَجْدَهٌ مِنَ الْعَزَائِمِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَهِ فَلَا يَقْرَأْهَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأَ سُورَهً غَيْرَهَا وَ يَدَعَ الَّتِی فِيهَا السَّجْدَهُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِی بِهِمْ فَيُصَلِّی لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرَءُوا آيَهً مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدُ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَهَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يسجد كأنه محمول على التقيه، أو على السجدات المستحبه، أو عليهما معا.

قوله عليه السلام: و إن أحب يدل على عدم وجوب تمام السوره، و عدم ذكر الإيماء و القضاء لا ينافى وجوبهما، و إن كان ظاهره عدم وجوبهما، لأن هذه الروايه لا تقاوم روايات الإيماء و الأحوط القضاء بعد الصلاه أيضا.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۱۵

كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَسْجُدُ وَ يَنْصَرِفُ هُوَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

قوله عليه السلام: فيتشهد يحتمل أن يكون فاعل فعل التشهد و السجود و الانصراف جميعا هو الإمام الأول، و حينئذ يكون التشهد محمولا على الاستحباب للانصراف و السجود للتلاوه لعدم اشتراط الطهاره فيه، و أن يكون فاعل الأولين الإمام الثانى، لأن الإمام الأول قد ركع معهم.

و يحتمل أن يكون فاعل التشهد الإمام الثانى، أى: يتم الصلاه بهم، و عبر عنه بالتشهد لأنه آخر أفعالها، و يسجد الإمام الأول للتلاوه و ينصرف.

و فى قرب الإسناد الخبر هكذا قال: يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف فقد تمت صلاتهم.

فالظاهر حينئذ أنه يسجد الإمام الثانى بالقوم، أما فى أثناء الصلاه كما هو الظاهر أو بعدها على احتمال بعيد و ينصرف، أى-

الإمام الأول بعد السجود- منفردا، أو قبله بناء على اشتراط الطهاره فيه، و هو أظهر من الخبر.

و على التقادير يدل

على جواز قراءه العزيمه فى الفريضه، و لا يمكن حمله على النافله للجماعه، و الوجه المـذكور فى الخبر السابق هنا بعيـد، فيمكن حمله على المشهور على النسيان، أو على التقيه، و مع قطع النظر عن الشهره يمكن حمل أخبار المنع على الكراهه.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۱۶

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعَلِّمُ السُّورَهَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتُعَادُ عَلَیْهِ مِرَاراً فِی الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یَسْجُدَ کُلَّمَا سَمِعَهَا وَ عَلَی الَّذِی یُعَلِّمُهُ أَیْضاً أَنْ یَسْجُدَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ السُّورَهَ فَیَقْرَأُ غَیْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یَقْرَأَ ثُلُثَیْهَا

قوله: يعلم على بناء الفاعل أو المفعول، و ضمير" عليه" و" الذى" يحتملان الوجهين على التبادل، فتفطن.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و هذا التفصيل لم يقل به أحد ممن رأينا كلامهم.

و المشهور بين الأصحاب جواز العدول من سوره إلى أخرى، سوى الجحد و التوحيد ما لم يتجاوز النصف، و اعتبر ابن إدريس و الشهيد فى الذكرى عدم بلوغ النصف، و أسنده فى الذكرى إلى الأكثر.

و اعترف جماعه من الأصحاب بأن التحديد بالنصف على أحد الوجهين غير موجود فى النصوص، و هو كذلك. نعم فى خبر على بن جعفر وقع فرض النصف فى كلام السائل، و الجواب لا يطابق القولين، و سائر الروايات مطلقه بجواز العدول إلا هذا الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۱۷

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَرَأَ سُورَهً فِی رَکْعَهٍ فَغَلِطَ أَ یَدَعُ الْمَکَانَ الَّذِی غَلِطَ فِیهِ وَ یَمْضِی فِی قِرَاءَتِهِ أَوْ یَدَعُ تِلْکَ السُّورَهَ وَ یَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَی غَیْرِهَا فَقَالَ کُلُّ ذَلِکَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ قَرَأَ آیَهً وَاحِدَهً

فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفَرِيضَهَ لَا يَجُوزُ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ سُورَهٍ مَعَ الْحَمْدِ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۸]

۳۸ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَهِ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى وَ النِّصْفِ الْآخَرِ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ

و يمكن حمله على كراهه العدول بعد الثلاثين، فلو ثبت إجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجه، و الظاهر عدمه، فالقول بالجواز مطلقا متجه و الاحتياط ظاهر.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

و يدل على جواز الاكتفاء ببعض السوره، كما دلت عليه أخبار كثيره، و قد مضى الكلام فيه.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۱۸

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَرَأَ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَهِ الْمَائِدَهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ

قوله رحمه الله: محمول على ضرب من التقيه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أجد ضروره داعيه إلى ذلك، و مجرد الموافقه لا يقتضيه، نعم موافقته لمذاهبهم مع مخالفته لأخبارنا ربما توجب ذلك، و فى تحقق الأخيره بحث.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إنما أردت أن أعلمكم فهم الشيخ أن المراد به تعليم التقيه، و يحتمل أن يكون المراد تعليم عدم وجوب تمام السوره.

الحديث الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۱۹

السِّرَاجَ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ

قوله عليه السلام: لا بأس بذلك حمله الأكثر على النافله، و لا بعد فى تجويزه فى المكتوبه أيضا.

و قال فى الدروس: و تجب القراءه عن ظهر القلب على الأصح، و يجزى من المصحف عند ضيق الوقت.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و من خلفه يسبح يحتمل أن يكون المراد التسبيحات الأربع، أو سبحان الله فقط.

و الخبر يدل على التخيير للمنفرد بين الفاتحه و التسبيح، و على تعيين الفاتحه للإمام، و يحمل على الفضل.

و قد مر اختلاف الأصحاب فى ذلك

على أقوال شتى، لكن الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى جواز التسبيحات بدل الحمد فى الأخيرتين من الرباعيه و ثالثه المغرب، و نقل جماعه عليه الإجماع، و الأخبار بذلك مستفيضه.

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

و لكنهم اختلفوا فى أن أيهما أفضل، فذهب الصدوق و ابن إدريس و أبى عقيل إلى أفضليه التسبيح مطلقا. و ظاهر الشيخ فى أكثر كتبه المساواه، و ظاهره فى الاستبصار المساواه للمنفرد و فضل القراءه للمنفرد.

و نقل عن ابن الجنيد أنه قال: يستحب للإمام التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق، و إن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ، ليكون ابتداء الصلاه للداخل بقراءه يقرأ فيها، و المنفرد يجزيه مهما فعل.

و فى المنتهى: الأفضل للإمام القراءه و للمأموم التسبيح. و قواه فى التذكره.

و لعله أقوى، جمعا بين الأخبار.

و ذهب جماعه من محققى المتأخرين إلى ترجيح التسبيح مطلقا، و حملوا الأخبار الداله على أفضليه القراءه للإمام أو مطلقا على التقيه، لأن الشافعي و أحمد يوجبان القراءه فى الأخيرتين، و مالكا يوجبها فى ثلاث ركعات من الرباعيه، و أبا حنيفه خير بين الحمد و التسبيح و جوز السكوت.

و يرد عليه: أن التخيير مع أفضليه القراءه، أو التفصيل بين الإمام و المنفرد، مما لم يقل به أحد من العامه، فلا وجه للحمل على التقيه، نعم يمكن حمل أخبار التسويه المطلقه على التقيه لقول أبى حنيفه، فتأمل.

الحديث الثانى و الأربعون: حسن كالصحيح.

فِي آخِرِ

الصَّلَاهِ فَقَالَ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ لَا يَقْرَأُ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهِمَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ غَلِطَ فِي سُورَهٍ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لْيَرْكَعْ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ يَشْتَدُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ صَلَاهَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَهِ آيَتَانِ فَقُمْ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَذَلِكَ صَلَاهُ الْقَائِمِ

قوله عليه السلام: و لا يقرأ الذين خلفه أى: الفاتحه، و لا ينافى استحباب التسبيح.

قوله عليه السلام: و يقرأ الرجل فيهما ظاهره رجحان الحمد للمنفرد، و يمكن حمله على الجواز لا الفضل، و ربما يحمل على التقيه.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

و ظاهره وجوب تمام السوره، و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۲۲

[الحديث ۴۵]

۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْحَوَامِيمِ فِي صَلَاهِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی طَلْحَهَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ بِالْوَاقِعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ

قوله علیه السلام: فقم و أتم ما بقی ظاهره یشمل النافله و الفریضه أیضا عند العذر.

الحدیث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله علیه السلام: فاته الوقت أی: وقت الفضیله، و یمکن حمله علی ما إذا لم یشرع فی الصلاه فی أول الوقت.

و قال فی القاموس: آل حم و ذات حم السوره المفتتحه بها، و لا تقل حوامیم.

الحدیث السادس و الأربعون: مجهول.

و عبد الخالق مشترک بین ابن عبد ربه الثقه و مجاهیل، و الأظهر الأول.

و الأحوط العمل بالترتیب الذکری فی الرکعتین کما ذکره الأکثر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۲۳

[الحدیث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِی رَکْعَهٍ الْحَمْدَ وَ نِصْفَ سُورَهٍ هَلْ یُجْزِیهِ فِی الثَّانِیَهِ أَنْ لَا یَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ یَقْرَأَ مَا بَقِیَ مِنَ السُّورَهِ فَقَالَ یَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ یَقْرَأُ مَا بَقِیَ مِنَ السُّورَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَی صَلَاهِ النَّوَافِلِ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ الْفَرِیضَهَ لَا یُقْرَأُ فِیهَا بِأَقَلَّ مِنْ سُورَهٍ مَعَ الْحَمْدِ

[الحدیث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِرَانِ بَیْنَ السُّورَتَیْنِ فِی الْمَکْتُوبَهِ وَ النَّافِلَهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنْ تَبْعِیضِ السُّورَهِ قَالَ أَکْرَهُ ذَلِکَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِی النَّافِلَهِ وَ عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ یَصْمُتُ فِیهِمَا الْإِمَامُ أَ یُقْرَأُ فِیهِمَا بِالْحَمْدِ وَ هُوَ

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و ذهب الشيخ و جماعه إلى عدم جواز القرآن فى الفريضه، بل قال فى النهايه:

أنه مفسد و قال فى الاستبصار: إنه مكروه. و اختاره ابن إدريس و سائر المتأخرين.

قوله: يصمت فيهما الإمام قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد الإخفات، و يكون حاصل الجواب

إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ قَالَ إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ سَكَتَّ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَا بَأْسَ بِالْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِى الْمَكْتُوبَهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِحْدَى السُّورَتَيْنِ الْحَمْدَ وَ لَيْسَ فِى الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَتِهِمَا بَعْدَ قِرَاءَهِ الْحَمْدِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِى ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِى الْفَرِيضَهِ- بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ سُورَهٍ أُخْرَى فِى النَّفَسِ الْوَاحِدِ قَالَ إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِى نَفَسٍ وَ إِنْ شَاءَ فِى غَيْرِهِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِى مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِى الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ

تجويز القراءه و السكوت للمأموم فيما إذا لم يسمع قراءه الإمام.

قوله رحمه الله: لئلا ينافى ما قدمناه أقول: يندفع التنافى بحمل النهى على الكراهه.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخمسون: حسن.

و أبو إسحاق كأنه إبراهيم بن هاشم.

قوله: فى الركعه الثانيه قال الشيخ البهائى قدس سره: متعلق بقوله" دخولى" و المراد ب" من أقرأ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۲۵

فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاغِي مِنْ قِرَاءَهِ أُمِّ الْكِتَابِ فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ كَيْ تَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْهُ- وَ قَالَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها فَيَخْتِمُهَا أَنْ يَقُولَ صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِذَا قَرَأَ ثُمَّ

خلفه" المخالف.

قوله عليه السلام: تقرأ فى الأخراوين ظاهره أنه أراد تقرأ السوره فى الأخراوين، لتكون ركعتان فى صلاتك مع السوره.

و يحتمل أن يكون المراد تقرأ فى ركعه من الأخراوين لتكون ركعتان فى صلاتك مع الحمد.

الحديث الحادى و الخمسون: موثق.

قوله: و قال الرجل كان فى العباره سقطا، و يحتمل توجيهه بأن يكون" الرجل" مبتدأ، و قوله" فيختمها" جزاء للشرط، أى: فيختمها بأن يقول. و جمله الشرط و الجزاء

خبر المبتدأ. و فی بعض النسخ" للرجل".

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۲۶

الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ أَنْ يَقُولَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِی لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِی الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوب عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص اخْتَلَفَا فِی صَلَاهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَتَبَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَمْ كَانَتْ- لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ سَكْتَهٍ قَالَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ إِذَا فَرَغَ

قوله: العادلون بالله أی: الذين يعدلون به غيره.

قال الراغب:" ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ" أی: يجعلون له عديلا، فصار كقوله" هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ" و قيل: يعدلون بأفعاله عنه و ينسبون إلى غيره.

و قيل: يعدلون بعبادتهم عنه تعالى.

الحديث الثانی و الخمسون: حسن موثق أو مجهول.

و قال فی الدروس: يستحب السكوت عقيب الفاتحه و السوره بقدر نفس.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۲۷

مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَهِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ ضَعُوا الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ

الحديث الثالث و الخمسون: حسن.

قوله عليه السلام: فارفع يديك ظاهره أنه يستحب رفع اليدين بالتكبير لكل من الركوع و السجدتين، و يحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع فقط.

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: ضعوا اليدين ظاهره استحباب وضع اليدين على ما يصح السجود عليه، و حمله على التساوى بعيد كما يظهر من التعليل. و يحتمل التقيه بقرينه الراوى، بأن يكون المعنى تساوى الوجه لليدين لا العكس، أى: لا يجب وضع الجبهه على شىء مخصوص.

و على التقادير هذا النوع من التقرير لا يخلو عن شوب تقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۲۸

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَهَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَبْهَهُ إِلَى الْأَنْفِ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلِّهِ أَفْضَلُ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ أَجْزَأَكَ

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

و موسى بن عمر هو ابن يزيد المجهول بقرينه الراوى.

قوله عليه السلام: الجبهه إلى الأنف يدل على جواز الاكتفاء بالمسمى و عدم اعتبار الدرهم، كما اعتبره الصدوق.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

و يدل على عدم وجوب السجود على الأنف كما هو المشهور، و خالف المرتضى.

الحديث السابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۲۹

[الحديث ۵۸]

۵۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُجْزِى صَلَاهٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَهُ مَحْمُولَهٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ دُونَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَهِ وَ الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ سُنَّهٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِى الصَّلَاهِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

قوله رحمه الله: محموله على ضرب من الكراهيه أى: محمول على نفى الكمال لا الصحه.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: كره تنظيم الحصى فى الصلاه أى: تسويه الحصى فى موضع السجود.

قوله عليه السلام: حتى يرسله أى: بأن يصلى على وسط الجبهه، لئلا يقع السجود على طرف العمامه أو

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَهِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً فَأَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَهُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّهٌ مِنَ النَّبِيِّ ص

على منبت الشعر، فلا يدل على ما ذكره الشيخ.

و قال الشيخ على رحمه الله: و كان مراده- و الله أعلم- أنه عليه السلام كان يكره أن يسجد على قصاص شعره بحيث لا يصل أنفه إلى الأرض، بل كان يرسل جبهته إرسالا ليصل طرف أنفه إليها.

الحديث الستون: صحيح.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: الفرض ما ثبت بالكتاب، و المراد بالسنه ما ثبت بالسنه، فليس الخبر نصا فى الاستحباب، فإن السنه بهذا المعنى لا ينافى الوجوب. و ينظر إلى

هذا ما ذكره الصدوق رحمه الله فی الفقيه: من أن الإرغام سنه فی الصلاه، فمن تركه متعمدا فلا صلاه له. انتهی.

لكن المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه، و لعل مراده رحمه الله نفی كمالها، كما حمل الإجزاء فی قوله عليه السلام" لا تجزی صلاه لا يصيب الأنف

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۳۱

[الحديث ۶۱]

۶۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّی فَعَدَدْتُ لَهُ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.

[الحديث ۶۲]

۶۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ص وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ الْمَكْتُوبَهِ إِمَّا رَاكِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً فَيُصَلِّی عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاهَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ص كَهَيْئَهِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

ما يصيب الجبين" على الإجزاء الكامل.

الحديث الحادی و الستون: صحيح.

قوله: ستين تسبيحه يحتمل أن يكون المراد فی كل ركوع و سجود، أو فی كل ركعه، أو فی تمام الصلاه، و الأول أظهر كما لا يخفی.

الحديث الثانی و الستون: صحيح.

و قوله" يذكر" يمكن قراءته على بناء المجهول و المعلوم، فتفطن.

و قال فی الدروس: تجوز الصلاه على النبی و آله فی الركوع و السجود، و تكره قراءه القرآن فيهما. انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۳۲

يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْعُو اللَّهَ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَه.

[الحديث ۶۴]

۶۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِی طَرِيقِ مَكَّهَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَاعَتْ نَاقَهٌ لَهُمْ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَ فَعَلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ أَ فَأُعِيدُ الصَّلَاهَ قَالَ لَا.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الرَّوَّاسِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ

قوله عليه السلام: يبتدرها أی: الصلاه إياه أی النبی صلى الله عليه و آله.

الحديث الثالث و الستون: مجهول أو حسن موثق.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: و فعل كان تعجبه عليه السلام لتركه التقيه، و لا يخفى أن عدم أمره عليه السلام بإعاده الصلاه لا يدل على الجواز.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

ع وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ الرَّاحَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدُهَا.

[الحديث ۶۶]

۶۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ

قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِی رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِی حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْلُ فِی صَلَاةِ الْجَمَاعَهِ التَّخْفِيفُ وَ هَذِهِ الرِّوَايَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهَا أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمْ كَانُوا مُطِيقِينَ لِلْإِطَالَهِ وَ أَقْوِيَاءَ عَلَيْهِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ فَعَلَ ع ذَلِكَ

[الحديث ۶۷]

۶۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَ يَبْدَأُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ

قوله: و هو يقول لم يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلك فی الصلاه، و يمكن أن تكون فی الخبر قرينه تدل على ذلك و تركها الشيخ.

الحديث السادس و الستون: مجهول كالموثق.

لاجتماع المجهولين فی الروايه، و كان تركهم الإعاده معه عليه السلام لأنهم كانوا صلوا جماعه.

الحديث السابع و الستون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۳۴

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَلَاتُهُ- وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِی أَنْ يَتَلَقَّى الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَهِ

[الحديث ۶۸]

۶۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِی الصَّلَاهِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَهُ رُخْصَهٌ وَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْعَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۹]

۶۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: موثق.

الحديث السبعون: صحيح.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أن المراد برفع القدمين عدم إلصاق ظهرها بالأرض، لا رفعهما بالكليه.

قوله رحمه الله: لأن الأفضل ما قدمناه ظاهر كلامه القول بالاستحباب، و لم ينسب إليه هذا القول، و لعله كان الأصل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۳۵

[الحديث ۷۰]

۷۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ع إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَضْعِ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ

[الحديث ۷۱]

۷۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ يَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ

فصحف إلى ما ترى.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

و يدل على أن مثل هذه الأفعال ليس من الفعل الكثير الذى يبطل الصلاه، و كذا الصحيحه الآتيه أيضا تدل على ذلك.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح بسنديه.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: صريح فيما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و علماؤنا الحلبيون الأربعه من أجزاء مطلق الذكر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۳۶

[الحديث ۷۳]

۷۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يُجْزِی أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِی مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِی عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ قَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی عِجْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ فِيهِ الْغُبَارُ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَهٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

الحديث السادس و السبعون: مرسل.

الحديث السابع و السبعون: مجهول كالصحيح.

و قال في الحبل المتين: ظاهره وجوب الجر و تحريم الرفع. و النبكه بالنون و الباء الموحده واحده النبك، و هي أكمه محدده الرأس، و النباك التلال الصغار.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۳۷

[الحديث ۷۸]

۷۸ مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاهِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَهِ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

و الظاهر أن المراد بجر الجبهه للاحتراز عن تعدد السجود، و ذهب جماعه من علمائنا إلى جواز رفع الرأس عن النبكه ثم وضعه على غيرها، لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها، و لروايه الحسين بن حماد، و سندها غير نقي.

و يمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهه عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنه، و حمل الأخرى على نبكه لم تبلغ ارتفاعه ذلك القدر. انتهى.

و قال في الدروس: و لو وقعت الجبهه على ما لا يسجد عليه، فإن كان أعلى من لبنه رفعها، و إن كان لبنه فما دون جرها.

الحديث الثامن و السبعون: مجهول كالصحيح.

و النهی محمول علی الکراهه، و معلوم أن ذلک بشرط عدم اشتمال النفخ علی حرفین، کذا ذکره الشیخ البهائی قدس سره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۳۸

[الحدیث ۷۹]

۷۹ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَنْهَضَ فَلَا یَعْجِنْ بِیَدَیْهِ فِی الْأَرْضِ وَ لَکِنْ یَبْسُطُ کَفَّیْهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَضَعَ مَقْعَدَتَهُ فِی الْأَرْضِ.

[الحدیث ۸۰]

۸۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ الْمُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَی الْقُفْرِ وَ عَلَی الْقِیرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی حَالِ الضَّرُورَهِ أَوِ التَّقِیَّهِ وَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ مَعَ الِاخْتِیَارِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحدیث التاسع و السبعون: حسن.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله: العجن المنهی عنه یراد به الاعتماد علی ظهور الأصابع، حال کونها مضمومه علی الکف، کما یفعله العجان حال العجن. و قوله" من غیر أن یضع مقعدته علی الأرض" لعل المراد به ترک الإقعاء.

الحدیث الثمانون: صحیح.

و القفر غیر مذکور فیما عندنا من کتب اللغه، نعم ورد بالکاف.

قال فی القاموس: الکفر بالضم القیر یطلی به السفن. انتهی.

لکنه مذکور فی کتب الطب، و ذکروا فی الأدویه قفر الیهود، و قالوا: إن منه ما ینبع فی بعض الجبال، و منه ما یطفو من بعض ینابیع الماء، و هو قطع سود

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۳۹

[الحدیث ۸۱]

٨١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِی الْقِيرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَیْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَیْ ءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَى شَیْ ءٍ مِنَ الرِّيَاشِ

خفيفه إذا مضغت خرج منها طعم القار لكنه متضرك، و الأسود الشبيه بالزفت و الأسود الوسخ ردی ء و يغش بالزفت، و الجيد منه الفرفيری البصاص القوی الرزين، إلى آخر ما قاله ابن سينا و غيره.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ١۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ١۴٠۶ ه ق

و قال بعض الأفاضل: القفر بالضم ضرب من القير، إلا أنه معمول بالطبخ مع الرماد.

و قال بعضهم: هو شی ء يشبه الزفت، و رائحته كرائحه القير.

و سمعنا من بعض مشايخنا أنه القير المطبوخ. و الأجود ما ذكرنا، فإنه فی كتب الأطباء معروف.

الحديث الحادی و الثمانون: مجهول.

الحديث الثانی و الثمانون: حسن.

و فی القاموس: الريش اللباس الفاخر كالرياش بالكسر فيهما، كاللبس و اللباس

[الحديث ٨٣]

۸۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَهِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى وَ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

و قال فی المدارك: يمكن أن يستدل بها على طهاره ما أحالته النار، بأن الجص يختلط

بالدخان و الرماد الحاصل من تلك الأعيان النجسه، و لو لا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه، و الماء غير مؤثر فى التطهير إجماعا، كما نقله فى المعتبر، فتعين استناده إلى النار.

و على هذا فيكون إسناد التطهير إلى النار حقيقه و إلى الماء مجازا، أو يراد به فيهما المعنى المجازى و تكون الطهاره الشرعيه مستفاده مما علم فى الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به، و لا محذور فيه.

و أقول: يدل الخبر ظاهرا على جواز السجود على الجص المطبوخ، و اختلف الأصحاب فيه، و ظاهر الصدوق و الشيخ فى المبسوط الجواز، و ظاهر كثير من الأصحاب العدم.

و قال فى الذكرى عند إيراد هذا الخبر: فيه إشاره إلى الجواز. و قد يناقش فيه بأن السؤال صريح فى أن المطلوب معرفه حال الجص باعتبار ما يختلط به من آثار العذره المحترقه عليه.

و ليس فى ذكر السجود عليه منافاه، لإراده ذلك المعنى وحده من السؤال،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۴۱

[الحديث ۸۴]

۸۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقُفْرِ وَ لَا عَلَى الْقِيرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّهِ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی عَلَى الرَّطْبَهِ النَّابِتَهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا

إذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطهاره، غايه الأمر أنه من حيث تغيره من صورته الأرضيه صار مظنه للمانعيه من السجود عليه أيضا، فيحتمل أن يكون ذلك ملحوظا فى السؤال مع المعنى الأول، كما يحتمل عدمه.

فلو توافق الجواب السؤال فى التعبير بلفظ السجود، أمكن جعله دليلا على الحكمين، و لكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السؤال، بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذى لا شك فى إرادته، إما بشهاده قرينه لعدم القصد بالسؤال إلى غيره، و إما لمانع من بيان الحكمين، و على الاحتمالين لا يبقى للنظر إليه فى حكم السجود وجه. انتهى.

و لا يخفى أن ما ذكره لا يمنع ظهور ذلك، و الخبر يومئ إلى حكم الخزف أيضا، و فيه أيضا خلاف، و ظاهر الأكثر الجواز، و هو غير بعيد.

الحديث الرابع و الثمانون: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۴۲

أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى

قوله عليه السلام: إذا ألصق جبهته قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد بإلصاقها تمكنها من الأرض، أى يعتمد على الرطبه حتى يتمكن جبهته، لا أنه لا بد من الوصول إلى الأرض.

انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: و يمكن أن يكون الوصول إلى الأرض التى تظهر بين منابتها، باعتبار كونها مأكوله هنا،

أو فى بعض البلاد، و يغلب التحريم، و الأول أظهر. انتهى.

أقول: و يمكن حمله على الاستحباب على الوجه الأخير.

و" الثيل" ضرب من النبت، كذا ذكره الجوهرى.

و قال فى القاموس: الجدد الأرض الغليظ المستوى.

و أقول: إنما لم يشترط فيه إلصاق الجبهه، لكونه حشيشا ضعيفا متداخلا لا يمنع الاستقرار على الوجه الأول، و ليس بمأكول على الثانى، و ليس بينهما فرجه غالبا على الثالث.

الحديث السابع و الثمانون: مرسل كالصحيح، بل صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۴۳

أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع یَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ کِتَابِی إِلَیْهِ تَفَکَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا کَانَ لِی أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ فَکَتَبَ إِلَیْهِ لَا تُصَلِّ عَلَی الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْکَ نَفْسُکَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ.

[الحدیث ۸۸]

۸۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یَسْجُدَ عَلَی قِرْطَاسٍ عَلَیْهِ کِتَابَهٌ

لشهاده محمد بن الحسين بالكتابه. و الحديث متضمن للإعجاز.

قوله عليه السلام: و هما ممسوخان أى: مستحيلان خارجان عن اسم الأرض، و يدل على عدم جواز السجود على الرمل، إلا أن يقال: إن الرمل مؤيد للمنع، و مناط التحريم الملح. أو يكون المراد أنهما استحيلا حتى صارا زجاجا، فلو كان أصله من الأرض أيضا لم يجز السجود عليه، و لعل السائل ظن أن المراد بما أنبتت الأرض كل ما حصل منها.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

قوله: عليه كتاب إما لكونه مقابلا للمصلى و يشتغل القلب به، فالكراهه بمعناه. أو لكون الخبر مأخوذا مما خرج عن اسم الأرض، فإن لم يكن بينها فرج تقع الجبهه عليها،

فالكراهه: إما بمعنى الحرمه أو بمعناها، بناء على أنها بمنزله اللون، و لا يعد حائلا عرفا.

[الحديث ۸۹]

۸۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ الْعَامَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۰]

۹۰ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عُقْبَهَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِی يُصَلِّی عَلَى الْخُمْرَهِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطِّنْفِسَهِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَهٌ جَعَلَ حَصًى عَلَى

و إن كان بينها فرج فهی بمعناها، إذ الظاهر عدم وجوب اجتماع ما تقع عليه الجبهه، لجواز السجود على البواری و الحصر، مع أن ظاهر أكثر الأخبار الاكتفاء بالمسمى، و الله يعلم.

الحديث التاسع و الثمانون: حسن موثق.

و ظاهره استحباب إيصال سائر المساجد إلى ما يصح السجود عليه.

و يحتمل أن يكون المراد قوموا للصلاه فی موضع لا يلزمكم وضع شی ء آخر للسجود لتضرروا به، بل قوموا على الحصر و الأرض مثلا.

و يمكن حمله على التقيه أيضا، كما فعله الشيخ قدس سره.

الحديث التسعون: مجهول حسن، موثق على الظاهر.

و فی الكافی: عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله.

الطِّنْفِسَهِ حَيْثُ يَسْجُدُ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِی بِخُمْرَهٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ

قال الشيخ البهائی قدس سره: و الخمره بضم الخاء المعجمه و إسكان الميم سجاده صغيره منسوجه من السعف. و الطنفسه بتثليث الطاء و الفاء بساط له خمل.

الحديث الحادی و التسعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فأبطأت عليه كأنه بتخفيف الهمزه ياءا ثم حذفها.

و احتمل فی القاموس أن يكون" أبطيت" لغه فی أبطأت، و قال: بطؤ ككرم بطوءا و بطاء ككتاب و أبطأ ضد أسرع.

الحديث الثانی و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۴۶

[الحديث ۹۳]

۹۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَهِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى وَ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

و قد مر بعينه آنفا.

و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه من طهاره الجص الموقد عليه بالعذره و عظام الموتى، يستنبط منه تطهير النار لما أحالته.

و قال فى المنتهى: فى الاستدلال به إشكال من وجهين: أحدهما: أن الماء الممازج هو الذى يحل به الجص، و ذلك غير مطهر إجماعا، الثانى: أنه حكم بنجاسه الجص ثم تطهيره، و فى نجاسته بدخان الأعيان النجسه إشكال. انتهى.

و يمكن أن يقال: إن المراد بالماء فى قوله عليه السلام ماء المطر الذى يصيب أرض المسجد المجصصه، إذ ليس فى الحديث أن ذلك المسجد

كان مسقفا.

و المراد الوقد عليه بحيث تختلط بذلك الأعيان النجسه كان توقد بها من فوقه مثلا حتى يحتاج إلى التطهير.

لكن يبقى إشكال آخر، و هو أنه إذا طهرته النهار أو لا كيف يطهره الماء ثانيا إلا أن يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعيه و اللغويه، و يراد بتطهير الماء الطهاره اللغويه، و هو كما ترى. انتهى.

قال بعض الفضلاء: و يمكن أن يقال: إسناد التطهير إلى شيئين كل منهما يصلح

[الحديث ۹۴]

۹۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطِهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ بِسُيُورِهِ قَالَ فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا فَأَنْشَدْتُهُمْ بَيْتَ شِعْرٍ لِتَأَبَّطَ شَرّاً الْفَهْمِيِّ-

كَأَنَّهَا خُيُوطَهُ مَارِيٍّ تُغَارُ وَ تُفْتَلُ

وَ مَارِيٌّ رَجُلٌ حَبَّالٌ يَفْتِلُ الْخُيُوطَ

للتطهير لا فساد فيه. انتهى.

و أقول: يمكن حمل العذره على العذره الطاهره، و الطهاره على الطهاره اللغويه.

فإن قيل: إذا كانت العذره طاهره فلا وجه لسؤال السائل.

قلنا: عظام الموتى أيضا طاهره، مع أنه سأل عنها، و لا يلزم كون السائل عالما بتلك الأحكام.

الحديث الرابع و التسعون: مجهول.

و فى الكافي: على بن محمد و غيره، عن سهل بن زياد، عن على بن الريان.

و هو الصواب، كذا ذكره الوالد العلامه برد الله مضجعه.

قوله: فتوقف أصحابنا قيل: لعله كانت عله توقفهم استبعادهم من عمل الحصر من الخيوط، فاستشهد

....

بقول الشاعر، و لعله كان معلوما أنه كان يعمل الخيوط للحصر.

أقول: الظاهر أن استبعادهم للفظ خيوطه، و الجمع بين الجمعيه و التاء بأن

كانت فى خطه عليه السلام منقطه فاستشهد ببيت الشاعر. و كان قوله" كأنها" من تمام المصراع السابق حيث قال:" و أطوى على الخمص الحوايا كأنها".

و فى القاموس: الخمصه الجوعه، و قد خمصه الجوع خمصا و مخمصه و خمص البطن مثلثه الميم خلا.

و قال: الحويه كغنيه استداره كل شى ء و ما تحوى من الأمعاء كالحاويه و الحاوياء و الجمع الحوايا.

و قال: الخيط: السلك و الجمع أخياط و خيوط و خيوطه.

و قال: أغار شد القتل، انتهى.

و لعل الفرق بأن ما كان من الخيوط لا تظهر الخيوط فى وجهه، كما هو المعمول فى بلادنا. و ما كان من السيور تقع السيور على وجهه، إما بأن تغطيه فالنهى على الحرمه، أو تغطى بعضه بحيث تقع الجبهه على فرجها فالنهى على الكراهه.

قال فى الذكرى: لو عملت الخمره بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال فى جواز السجود عليه. و لو عملت بسيور فإن كانت مغطاه بحيث تقع الجبهه على الخوص صح السجود أيضا. و لو وقعت على السيور لم يجز، و عليه دلت روايه ابن الريان، و أطلق فى المبسوط جواز السجود على المعموله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۴۹

[الحديث ۹۵]

۹۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عُیَیْنَهَ بَیَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِی الْیَوْمِ الشَّدِیدِ الْحَرِّ فَأَکْرَهُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطُ ثَوْبِی فَأَسْجُدُ عَلَیْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۹۶]

۹۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَکُونُ فِی السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ أَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِی کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِکَ قُلْتُ لَیْسَ عَلَیَّ ثَوْبٌ یُمْکِنُنِی أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَ لَا ذَیْلِهِ قَالَ اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ کَفِّکَ

بالخيوط. انتهى.

و بعد ما أحطت خبرا بما ذكرنا لا يخفى ما فيه.

الحديث الخامس و التسعون: حسن.

و فى بعض النسخ "عن عتيبه" و فى الرجال أيضا اختلفوا فى ضبطه، و على الوجهين ثقه.

الحديث السادس و التسعون: ضعيف.

قوله: و أخاف الرمضاء قال فى القاموس: الرمض محركه شده وقع الشمس على الرمل و غيره.

فَإِنَّهَا إِحْدَى الْمَسَاجِدِ.

[الحديث ۹۷]

۹۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّ قَمِيصِهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله عليه السلام: فإنها إحدى المساجد قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى بطن الكف من أحد المساجد الذى يجب وصوله إلى الأرض، فلا تسجد على بطنها ليفوتك هذا الواجب بل على ظهرها أو المراد أن الكف أحد المساجد، فلا بأس أن يسجدها عليها لارتباطها به، و الله أعلم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: يحتمل أن يكون المراد أنها أحد الأشياء التى يصح السجود عليها فى حال الضروره.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

قوله: يسجد على كم قميصه أى: و لا يمكنه التحول عنها، فيحتال فيسجد على ردائه، فقال عليه السلام

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۵۱

[الحديث ۹۹]

۹۹ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَّقِی بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ مِنَ الشَّیْ ءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ

لا بأس، لأنه أقرب إلى ما يصح السجود عليه من البساط المأخوذ من الصوف و الشعر.

و المشهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن و الكتان، سواء كان قيل النسج أم بعده.

و نقل عن المرتضى رحمه الله أنه قال فی بعض رسائله: يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهيه تنزه و طلب فضل، لا أنه محظور و محرم، و القول به مشكل.

و الأظهر عدم جواز السجود عليهما بعد النسج، و لا يبعد الجواز قبله، و إن كان الأحوط الترک مطلقا إلا للتقيه و الضروره.

و فی القاموس: المسح بالكسر البلاس.

الحديث التاسع و التسعون: مجهول.

و الكلام فيه كالكلام فی الخبر السابق.

الحديث المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۵۲

عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِی تَقِيَّهٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَ الْبِسَاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّةٍ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع فَقُلْتُ هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْكَتَّانِ- وَ الْقُطْنِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ فَقَالَ جَائِزٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقِيَّةٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ أُخْرَى مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا وَ الَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و المائه: مجهول.

و الصرم بالفتح الجلد، و هو معرب جرم، أى: كان يبيعه.

قوله رحمه الله: فالوجه فى هذا الخبر لا يخفى أن فرض السائل عدم التقيه لا ينافى كون جوابه عليه السلام محمولا على التقيه. و يمكن حمله على ما قبل النسج كما عرفت.

و جوز العلامه رحمه الله فى النهايه السجود على القطن و الكتان قبل غزلهما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۵۳

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ فِيهَا الثَّلْجُ أَ فَنَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ شَيْئاً قُطْناً أَوْ كَتَّاناً.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ سَعْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ مَعَ نَفْيِ ضَرُورَةٍ تَبْلُغُ هَلَاكَ النَّفْسِ وَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

و قوى جواز السجود على الكتان قبل غزله و نسجه و توقف فيه بعد غزله.

الحديث الثالث و المائه: مرسل كالصحيح.

و قال فى المنتهى: السجود على القطن و الكتان أولى من الثلج، و هو حسن بل متعين.

الحديث الرابع و المائه: مجهول.

و قد عرفت أن فرض السائل عدم التقيه لا ينافى أن يكون صدور الحكم منه عليه السلام تقيه، لا سيما فى المكاتبه، فإن التقيه فيها أشد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۵۴

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبَرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِذِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ بَيْنَ خَبَرِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ هُوَ صَرِيحٌ فِيهَا وَ لَيْسَ فِيهِ شَيْ‏ءٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَظْرِ

الحديث الخامس و المائه: مجهول.

قوله: و أنا أصلی علی الطبری یحتمل أن یکون المراد الحصیر الطبری، فلا حاجه إلی الحمل علی التقیه.

الحدیث السادس و المائه: صحیح.

قوله: المکتوبه علیها یحتمل علی بعد أن یکون السؤال باعتبار أن المکتوب بحذاه فی حال الصلاه لا السجود علی أصل المکتوب، و علی تقدیره یحتمل أن یکون الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهه علی غیر المکتوب، و قد مر القول فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۵۵

[الحدیث ۱۰۷]

۱۰۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَحْمِلِ یَسْجُدُ عَلَی قِرْطَاسٍ وَ أَکْثَرَ ذَلِکَ یُومِئُ إِیمَاءً

الحدیث السابع و المائه: صحیح.

قوله: و أکثر ذلک قال الوالد قدس سره: أی سجوده، یعنی کان علیه السلام فی أکثر الأحوال یومئ، و فی بعض الأوقات یسجد علی القرطاس، أو کان یسجد علی القرطاس و لو مع الإیماء. انتهی.

و أقول: لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب فی جواز السجود علی القرطاس، و نقل الشهید الثانی رحمه الله علیه الإجماع.

و إطلاق الأخبار یقتضی عدم الفرق بین المتخذ من النبات و القطن و الإبریسم و غیره، و اعتبر العلامه رحمه الله فی التذکره کونه مأخوذا من غیر الإبریسم، لأنه لیس بأرض

و لا نباتها، و هو تقييد للنص من غير دليل.

نعم يمكن أن يقال: لما كان الأغلب فيه ما كان من غير الإبريسم لا يبعد انصراف الحكم إلى الشائع الغالب، و اعتبر الشهيد طاب ثراه فى البيان كونه مأخوذا من النبات، و فى الدروس عدم كونه من حرير أو قطن أو كتان.

و قال فى الذكرى: الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب، فلو اتخذ من الإبريسم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۵۶

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كُدْسِ حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أُصَلِّي فَوْقَهُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ

فالظاهر المنع، إلا أن يقال: ما اشتملت عليه من أخلاط النوره مجوز. و فيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض.

و لو اتخذ من القطن و الكتان، أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما و قد سلف، و أمكن أن يقال: المانع اللبس حملا للقطن و الكتان المطلقين على المقيد فحينئذ يجوز السجود على القرطاس، و إن كان منهما لعدم اعتياد لبسه، و عليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن و الكتان.

و قال أيضا: فى النفس من القرطاس شى ء، من حيث اشتماله على النوره المستحيله، إلا أن يقال: الغالب جوهر القرطاس، أو يقال: جمود النوره يرد إليها اسم الأرض.

و يظهر من هذا الكلام نوع [تردد] فى هذا الحكم، و الحق أن هذه التدقيقات بعد ورود الروايات المطلقه توجب خروج الحكم عن الفائده.

ثم إن كان القرطاس مطليا بالاهار يستشكل فى الحكم باعتبار كونه مأكولا، و هو لا يخلو من قوه،

إلا أن يقال: إنه خرج بهذا الوضع عن كونه مأكولا بل صار بمنزله اللون، بحيث لا يمنع وصول الجبهه إلى القرطاس عرفا، و الاحتياط ظاهر.

الحديث الثامن و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۵۷

فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّناً مِثْلَ السَّطْحِ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِ.

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَيْنَ كَفَّيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُكَ

و فى القاموس: الكدس بالضم الحب المحصود المجموع.

قوله عليه السلام: لا تصل عليه إما لعدم الاستقرار، و هو لا ينافى الاستواء. أو لحرمه الطعام. أو لكراهه السجود عليه، و إن كان بواسطه.

الحديث التاسع و المائه: حسن كالصحيح.

و يمكن حمله على ما إذا كان مستقرا، كما حملنا الخبر السابق على عدمه.

الحديث العاشر و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله: لا بأس هذا ما لرفع توهم لزوم كون جميع المساجد على ما يصح السجود عليه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۵۸

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَّيْنِ وَ لَا عَلَى الْعِمَامَهِ.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخِهِ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الِاخْتِيَارِ أَوْ مَعَ وُجُودِ شَيْ ءٍ يُسْتَرُ بِهِ الثَّلْجُ

أو لأن أخذ طرف الثوب و جعله تحت الكف ينافى ظاهرا هيئه المصلين. و يحتمل أن يكون المراد بالثوب الكم.

الحديث الحادى عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: إن أمكنك يحتمل أن يكون المراد السجود بواسطه ما يصح السجود عليه، فيكون النهى باعتبار عدم الاستقرار لقرينه التسويه.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۵۹

وَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِى خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُضَيْنِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى عَلَى السَّرِيرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ صَلِّ فِيهِ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُصَلِّى عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى قَالَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ

الحديث الرابع عشر و المائه: مجهول.

الحديث الخامس عشر و المائه: صحيح.

الحديث السادس عشر و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: يرفع رأسه حمل على ما إذا لم يصل حد المساجد، بأن يكون بينه و بين ما يوازى موقفه أكثر من أربع أصابع كما مر.

و يمكن حمله على ما إذا لم يبلغ الرفع حدا يخرج عن حده، و فى الأخير تأمل.

الحديث السابع عشر و المائه: حسن كالصحيح.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ سَأَلَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَهِ وَ النَّبَاتِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَهِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَهِ.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحُصُرِ وَ الْبَوَارِی فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّهُ.

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ

الحديث الثامن عشر و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و كل نبات مخصص بالملبوس.

الحديث التاسع عشر و المائه: مجهول.

و يدل على استحباب السجود على الأرض، أی: التراب و الحجر و غيرهما مما لم يخرج بالاستحاله عن اسم الأرض.

الحديث العشرون و المائه: صحيح.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ فَقَالَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمِرْوَحَهِ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ يَرْفَعُهُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحَهِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِی كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْجُدْ عَلَى الْمِرْوَحَهِ

أَوْ عَلَى عُودٍ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ.

[الحديث ١٢١]

١٢١ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا

قوله عليه السلام: من أجل الأوثان كان المراد بها الصور المنقوشه عليها.

و يحتمل أن يكون المراد ما تنسبه العامه لعنهم الله إلى الشيعه من عباده الوثن لسجودهم على الخمره و اللوح المعمول من تربه الحسين عليه السلام و غيره.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: فليؤم ظاهره أنه إذا لم يجد مكانا طاهرا يسجد فيه و لا شيئا يسجد عليه يومى، و ظاهر الأصحاب أنه لا يسقط حينئذ الانحناء بقدره و وضع الجبهه.

و يمكن حمله على المصلوب و نحوه ممن لا يقدر على الأرض

أصلا، كالغريق و الموتحل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۶۲

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ وَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ مَطَرٌ وَ هُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَرْكَعْ كَمَا رَكَعَ إِذَا صَلَّى فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيُومِ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَتِ الْجَبْهَةُ فِيهِ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمِثَالِ إِذَا جَعَلْتَهُ تَحْتَكَ

الحديث الثانى و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: موثق.

أقول: إنا لم نعد" بهذا الإسناد" أخيرا خبرا آخر، لاتحاد السند، و إن كان ذلك جاريا فى سابقه.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا جعلته تحتك أى: تحت رجليك، أو تبسط عليه ثوبا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۶۳

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَضَعُ وَجْهِی لِلسُّجُودِ فَيَقَعُ وَجْهِی عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى شَیْ ءٍ مُرْتَفِعٍ أُحَوِّلُ وَجْهِی إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ قَالَ نَعَمْ جُرَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَهَ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحَرِّكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فَيُنَحِّی الْحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ عَنْهُ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ

الحديث الخامس و العشرون و المائه: مجهول.

و قد رواه الحسين بن حماد قبل هذا متضمنا جواز الرفع عنه.

و يمكن حمله على الاستحباب زائدا على ما تقدم.

الحديث السادس و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث السابع و العشرون و المائه: حسن.

و النهدی هو هيثم بن أبی مسروق.

قوله عليه السلام: إذا كان موضع جبهتك يدل على وجوب عدم ارتفاع موضع الجبهه عن اليدين أو عن سائر المساجد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۶۴

مُرْتَفِعاً عَنْ مَوْضِعِ بَدَنِكَ قَدْرَ لَبِنَهٍ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ

زائدا على اللبنه أو استحبابه.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: صحيح.

و كأنه محمول على المنفرد، و إن أمكن التعميم جوازا.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: ضعيف.

و يومى إلى جواز إسقاط "و بحمده".

الحديث الثلاثون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۶۵

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ

لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُولُ قُصَّتُهَا فَإِذَا سَجَدَتْ وَقَعَ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ بَعْضٌ يُغَطِّيهِ الشَّعْرُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: الجلح محركه انحسار الشعر عن جانبى الرأس، و الجلحاء بالكسر الأرض التى لا تنبت شيئا.

و فى المصباح: شاه جلحاء لا قرن لها.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: لا حتى تضع ربما يستدل به على عدم إجزاء مسمى الوصول فى السجده، بل على عدم إجزاء قدر الدرهم متفرقا، إلا أن يحمل على ما إذا لم يصل إلى الأرض أصلا، لكنه بعيد، و الحمل على الاستحباب أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۶۶

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ مَنْ قَبْلَكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ عَنِ السُّجُودِ نَهَضُوا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ كَمَا تَنْهَضُ الْإِبِلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: موثق كالصحيح.

قوله: يـدعو بها فى الصـلاه ظاهره أنه يقرأها فى القنوت، و يدل على أنه لا يلزم أن يكون القنوت مشـتملا على الدعاء، كما يدل عليه خبر التسبيح. و على أنه إذا لم يقصد بها القرآن لا يحصل القران المنهى عنه.

و يحتمل أن يكون المعنى أنه يدخلها فى الدعاء، كان يقول ب" قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ" مثلا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۶۷

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ الْحُسَـيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ رَاشِـدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْـحَابِهِ عَنْ مِسْـمَعٍ عَنْ أَبِى عَبْـدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِى الصَّلَاهِ.

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: موثق.

قوله: أصلى يحتمل أن يكون المراد الاكتفاء به، أو مع التسبيح.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: مجهول مرسل.

و قد يعد ضعيفا، لأن الحسين يحتمله.

و هو ينفى ما ذكره الطبرسى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى" الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ" أنه تغميض العينين.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۶۸

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً مُوَقَّتاً.

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ وَ هُوَ فِی بَعْضِ

قوله عليه السلام: شيئا موقتا أی: واجبا، فلا ينافی استحباب الأدعيه المأثوره.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: خمس تسبيحات حمل على أدنى الفضل لا الإجزاء، للأخبار الكثيره. و قيل: المراد به الدعاء مقدار الخمس. و هو تكلف بعيد.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: مجهول كالصحيح.

قوله: و هو فی بعض الطريق أی: فذكره و هو فی بعض الطريق، كما فی الكافی، كأنه سقط من النساخ.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۶۹

الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ ثُمَّ لْيَقُلْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ يَدَعَهَا.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِی دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ- سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْكَعَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مُتَعَمِّداً

قوله عليه السلام: أن يرغب أي: يكرهها، أو يتركها من غير عذر.

قوله: أو يدعها أي: من غير كراهه، أو لعذر معين. و كون الترديد من الراوى بعيد.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: موثق.

و لا ينافى هذا الخبر القضاء بعد الركوع، أو بعد الصلاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۷۰

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الرَّكْعَهِ الْأَخِيرَهِ مِنَ الْغَدَاهِ مَعَ الْإِمَامِ فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ أَ يَقْنُتُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ

أَقْنُتَ وَ خَلْفِی مُخَالِفُونَ فَقَالَ رَفْعُکَ یَدَیْکَ یُجْزِی یَعْنِی رَفْعَهُمَا کَأَنَّکَ تَرْکَعُ

الحدیث الثانی و الأربعون و المائه: مجهول.

و یدل علی جواز الاجتزاء بالبسمله فی القنوت، و یحتمل اختصاصه بالتقیه.

الحدیث الثالث و الأربعون و المائه: موثق.

قوله علیه السلام: و یجزیه من القنوت لنفسه یؤید استحباب القنوت، و یمکن حمله علی أنه یجزیه علی تطویل قنوته فی الرکعه الثانیه لنفسه.

الحدیث الرابع و الأربعون و المائه: مجهول.

قوله علیه السلام: رفعک یدیک.

أی: لتکبیر الرکوع، و کأنه حمله الراوی علی أنه یرفع بحیث یحاذی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۷۱

[الحدیث ۱۴۵]

۱۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّشَهُّدُ فِی النَّافِلَهِ بَعْضُ تَشَهُّدِ الْفَرِیضَهِ.

[الحدیث ۱۴۶]

۱۴۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ شَیْئَانِ یُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَکَ اسْمُکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ وَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَهٍ فَحَکَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ

وجهه، بحیث یشتبه بالرفع للتکبیر.

و قیل: لما کانت التقیه فی القنوت فی رفع الیدین، لأنه المرئی دون الذکر و الدعاء نبه علیه السلام بأن رفعهما لتکبیر الرکوع ینوب منابه حینئذ.

الحدیث الخامس و الأربعون و المائه: موثق کالصحیح.

و کأنه محمول علی إسقاط المستحبات أو بعضها.

الحدیث السادس و الأربعون و المائه: صحیح علی الظاهر.

قوله علیه السلام: شیئان یفسد الناس لعل المراد بالإفساد فی الأول إبطال الکمال و الفضل، و کأنه لأن الجد بمعنی البخت، و لا یناسب إطلاقه علی الله تعالی.

فإن قیل: ورد فی اللغه بالمعانی المناسبه کالعظمه، و قد ذکره الفیروزآبادی.

قلت: یحتمل أن یکون الجن ذکروه بهذا المعنی، أو یکون المرجوحیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۷۲

[الحدیث ۱۴۷]

۱۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَی قَوْلِ الرَّجُلِ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ قَالَ الْمُلْکُ لِلَّهِ.

[الحدیث ۱۴۸]

۱۴۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِیهِمَا لِلتَّشَهُّدِ فَقُلْتُ وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا

لاحتمال هذا المعنی، و إن لم یکن مرادهم ذلک.

و علی الأول فالإفساد إما مخصوص بمن أطلق بهذا المعنی، فیمکن حمل الإفساد علی الحقیقه، أو محمول علی إفساد الفضل لما ذکر. و المراد بالثانی قوله فی التشهد الأول.

و قیل: هذا الخبر لا یدل علی جواز الخروج عن الصلاه به، بل علی فساد الصلاه به.

قلنا: الظاهر أن الإفساد للإتيان به فى التشهد الأول، كما تفعله العامه. و فى الثانى مخرج و لا تبطل به الصلاه، كما عليه الأخبار الكثيره.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: ضعيف.

و قال الجزرى: التحيات جمع تحيه، قيل: أراد بها السلام، يقال: حياك الله أى سلم عليك. و قيل: التحيه الملك. و قيل: البقاء.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۷۳

النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انْصِرَافاً هُوَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الِانْصِرَافُ.

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِيَّ

قوله عليه السلام: و لكن إذا قلت ظاهره جواز الانصراف به عن الصلاه، و إن احتمل ما ذكرناه فى خبر ابن بكير.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى الحبل المتين: لا خلاف فى تحقق الخروج بصيغه" السلام عليكم"، و نقل المحقق على

ذلك الإجماع، و لا خلاف فى عدم وجوب" و بركاته" و لو أسقط قوله" و رحمه الله" أيضا جاز عند غير أبى الصلاح.

و أما" السلام علينا و على عباد الله الصالحين" فأكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجه بل هى من التشهد. و ذهب جماعه كثيره من علمائنا- كالمحقق و العلامه- إلى التخيير.

و الأحوط الإتيان بالعبارتين معا، خروجا من خلاف الشيخ فى المبسوط، حيث أوجب الإتيان بالعباره الثانيه و جعلها آخر الصلاه، و من خلاف يحيى بن سعيد فى الجامع، حيث أوجب الخروج بهما على التعيين.

و هاهنا عباره ثالثه و هى" السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته" و لا خلاف فى عدم كونها مخرجه.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۷۴

ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاهِ وَ إِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ.

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِ الصَّلَاهِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِى حَنِيفَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُكَاءِ فِى الصَّلَاهِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاهَ قَالَ إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّهٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِى الصَّلَاهِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتاً لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَهٌ

الحديث الخمسون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: إذا انصرفت أى: إذا أردت أن تقوم عن الصلاه إلى حوائجك فامض عن يمينك، كما هو الظاهر من فهم الصدوق رحمه الله فى الفقيه.

و يحتمل أن يكون المراد به التسليم على اليمين.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: ضعيف.

و قال فی المدارک: الحکم ببطلان الصلاه بالبکاء لشی ء من أمور الدنیا ذکره الشیخ و جماعه، و ظاهرهم أنه مجمع علیه، و الروایه به ضعیفه، و من ثم توقف فی هذا الحکم شیخنا المعاصر، و هو فی محله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۷۵

[الحدیث ۱۵۲]

۱۵۲ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذْنٌ.

[الحدیث ۱۵۳]

۱۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ رَأَيْتُ إِخْوَتِي مُوسَى وَ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّداً بَنِي جَعْفَرٍ ع يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ

و ینبغی أن یراد بالبکاء ما فیه انتحاب و صوت لا مجرد خروج الدمع، اقتصارا علی المتیقن. هذا کله إذا کان البکاء لشی ء من أمور الدنیا، کذکر میت أو ذهاب مال، فأما البکاء خوفا منه تعالی فهو من أفضل الأعمال.

الحدیث الثانی و الخمسون و المائه: موثق.

قوله علیه السلام: هو أذن أی: من الله للخروج من الصلاه، أو للمأمومین من الإمام.

الحدیث الثالث و الخمسون و المائه: صحیح.

قوله: یسلمون یمکن حمله علی الجماعه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۷۶

[الحدیث ۱۵۴]

۱۵۴ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا فَرَغَ رَجُلٌ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَیُطِیلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ قَالَ یُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ یَمْضِی فِی حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ

الحدیث الرابع و الخمسون و المائه: صحیح.

قوله علیه السلام: فقد مضت صلاته ظاهره عدم وجوب الصلاه علی النبی و آله علیهم السلام فی التشهد، إلا أن یقال: أنها متممه للشهادتین، أو أنها لیست جزءا من التشهد بل واجب برأسها.

قوله علیه السلام: أجزأک کذا بخطه رحمه الله. و فی بعض النسخ" أجزأه" و هو أظهر، و علی الأول یکون التفاتا.

الحدیث الخامس و الخمسون و المائه: صحیح.

و قال فی المدارک: القول بجواز تسلیم المأموم قبل الإمام لضروره و غیرها،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۷۷

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُحْدِثُ بَعْدَ مَا یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِیرِ فَقَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّهٌ فِی الصَّلَاهِ فَیَتَوَضَّأُ وَ یَجْلِسُ مَکَانَهُ أَوْ مَکَاناً نَظِیفاً فَیَتَشَهَّدُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ إِنَّمَا سَأَلَ عَمَّنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتَیْنِ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَوْفِ بَاقِیَ تَشَهُّدِهِ فَلِأَجْلِ ذَلِکَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَوْ کَانَ قَبْلَ ذَلِکَ لَکَانَ یَجِبُ عَلَیْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّهٌ مَعْنَاهُ مَا زَادَ عَلَی الشَّهَادَتَیْنِ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ فِیمَا مَضَی وَ یَکُونُ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ أَنْ یَتَوَضَّأَ مَحْمُولًا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ فِی السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ وَ قَبْلَ أَنْ یَتَشَهَّدَ قَالَ یَنْصَرِفُ فَیَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِی بَیْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَیْثُ شَاءَ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ

مقطوع به فی کلام الأصحاب، و یدل علیه روایات.

الحدیث السادس و الخمسون و المائه: موثق کالصحیح.

الحدیث السابع و الخمسون و المائه: صحیح.

قوله علیه السلام: فیتشهد ثم یسلم ربما یستدل به علی عدم وجوب الصلاه علی النبی و آله علیهم السلام فی

ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ إِنْ کَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَیْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَی مَنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ بِتَیَمُّمٍ

ثُمَّ أَحْدَثَ نَاسِياً قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ وَ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ إِتْمَامَهَا لَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَهِ

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ أَوِ الْقَيْ ءُ فِي الصَّلَاهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ

التشهد، و ذهب الصدوق إلى عدم بطلان الصلاه بتخلل الحدث بعد استيفاء الأركان كما نقله شيخنا البهائی رحمه الله.

قوله رحمه الله: أن نحمله قال الفاضل التستری رحمه الله: فيه بعد و لا أرى بأسا بإبقائه على ظاهره، و لا يلزمنا حينئذ جواز ترك التشهد اختيارا، لجواز أن يكون الواجب الذی عرف وجوبه من جهه السند مما لا يبطل الصلاه بتخلل الحدث بينه و بين ما عرف وجوبه من جهه القرآن.

و الحاصل إنا إن سلمنا أدله الوجوب، فهذه الروايه مع العمل بظاهرها لا تنافيها، و سيجی ء بعد ثمان ورقات تقريبا أنه يعيد إذا أحدث قبل التشهد.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: ينفتل أی: ينصرف، و فی تخصيص الجواب بغسل الأنف إشاره إلى أنه لا يجب

وَ يَعُودُ فِي الصَّلَاهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاهَ.

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاهَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ يُتَمِّمُ الشَّهَادَتَيْنِ

عَلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرْكُهُ لَهُ مُتَعَمِّداً وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً وَ لَوْ تَرَكَهُ نَاسِياً ثُمَّ ذَكَرَ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ التَّشَهُّدِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

الانصراف و غسل الفم فی القی ء، فیدل علی طهارته کما هو المشهور.

و الظاهر منه و کثیر من الأخبار الماضیه و الآتیه أنه لا ینقض الصلاه فی الضروره غیر الکلام، فتأمل فیما یرد علیک من أمثاله.

الحدیث التاسع و الخمسون و المائه: مجهول أو حسن کالموثق.

و علی بن خالد فیه أنه کان زیدیا ثم رجع.

قوله علیه السلام: إن نسی الرجل یمکن حمل النسیان علی الشک، لأنه إذا ذکر أنه قرأ جزءا منه فالظاهر قراءه کله، بخلاف ما إذا لم یذکر شیئا منه، و تکون الإعاده محموله علی الاستحباب

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۸۰

[الحدیث ۱۶۰]

۱۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَتَنْقَضِي صَلَاتُهُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ رُعَافاً غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ.

[الحدیث ۱۶۱]

۱۶۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ وَ نَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا وُجُوبَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

[الحدیث ۱۶۲]

۱۶۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ أَذًى فَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ وَ قَامَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

الحديث الستون و المائه: موثق.

الحديث الحادی و الستون و المائه: مجهول.

الحديث الثانی و الستون و المائه: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فقد تمت صلاته قال فی الحبل المتين: فيه أنه إنما يدل على أن التسليم ليس جزءا من الصلاه و هو لا يستلزم المطلوب، فإن كونه خارجا عنها- كما ذكره بعضهم و دلت عليه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۸۱

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ لَيْسَ بِفَرْضٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضاً لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

قَوْلُهُ ع آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ وَ أَمَّا إِتْمَامُ

الأحاديث المتكثره- محتمل على أن الحكم ببطلان الصلاه بتخلل الحدث من غير خلاف، إن أريد تخلله قبل استيفاء الأركان فمسلم، و لكن لا ينفعكم. و إن أريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور، و الصدوق رحمه الله قائل بعدم البطلان به.

قوله رحمه الله: يدل على أن التسليم ليس بفرض قال الفاضل التستری رحمه الله: ربما يمنع هذا بجواز أن يكون واجبا، عرف وجوبه من جهه السنه، و لا يبطل

بتخلل الحدث بينه و بين ما عرف وجوبه من جهه القرآن، كما ذكرناه فى التشهد. نعم يلزم إعادته متوضئا.

و لو قيل: إن قوله عليه السلام" و قد تمت صلاته" من دون الأمر بالتسليم متوضئا كما أمر فى التشهد يدل على عدم الوجوب كان وجها.

الحديث الثالث و الستون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۸۲

الصَّلَاهِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ مِنْ إِتْمَامِهَا الْإِتْيَانَ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَهِ وَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقِّباً فَقَالَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ

الحديث الرابع و الستون المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كنت على وضوء قال الوالد العلامه روح الله روحه: يمكن أن يكون المراد أن الكون على وضوء يجبر ما فات من فضل الجلوس و الاستقبال عند التعقيب، بأن يكون مشتغلا بالدعاء عند الذهاب. و أن يكون المراد أن هذه العباده كافيه فى التعقيب، و الأول أولى.

و أقول: يحتمل أن يكون المراد أن المدار فى التعقيب على الطهاره، و لا يشترط فيه الاستقبال و الجلوس و غيرها.

و يؤيد بعض الوجوه ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه قال: المؤمن معقب ما دام على وضوئه.

و قال الشهيد قدس سره فى النفليه: وظائفه عشر: الإقبال عليه بالقلب، و البقاء على هيئه التشهد، و عدم الكلام أى قبله و خلاله، و الحدث بل الباقى على طهارته معقب و إن انصرف، و عدم الاستدبار و مزائله المصلى، و كل مناف صحه الصلاه أو كمالها، و ملازمه المصلى فى الصبح إلى

الطلوع، و فى الظهر و المغرب إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۸۳

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَاجَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ انْصَرِفْ فَإِذَا كَانَ غَداً فَتَعَالَ وَ لَا تَجِئْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَرَدَتْ رُخْصَةً وَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنَامَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ع إِنَّمَا نَامَ لِعُذْرٍ كَانَ بِهِ

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ

الثانيه.

و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته: كل ذلك وظائف كماله، و إلا فإنه يتحقق بدونها.

الحديث الخامس و الستون و المائه: مجهول.

الحديث السادس و الستون و المائه: موثق أو ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و الستون و المائه: كالصحيح مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۸۴

إِنِّی أُصَلِّی الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْکُرُ اللَّهَ بِکُلِّ مَا أُرِیدُ أَنْ أَذْکُرَهُ مِمَّا یَجِبُ عَلَیَّ فَأُرِیدُ أَنْ أَضَعَ جَنْبِی فَأَنَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَکْرَهُ ذَلِکَ فَقَالَ وَ لِمَ قَالَ أَکْرَهُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَیْرِ مَطْلَعِهَا قَالَ لَیْسَ بِذَلِکَ خَفَاءٌ انْظُرْ مِنْ حَیْثُ یَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا کُنْتَ قَدْ ذَکَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ بْنِ جَمِیلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا انْحَرَفْتَ عَنْ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ فَلَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافِ لَعْنِ بَنِی أُمَیَّةَ.

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ وَ أَبِی سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَلْعَنُ فِی دُبُرِ کُلِّ مَکْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعاً مِنَ النِّسَاءِ- التَّیْمِیَّ وَ الْعَدَوِیَّ وَ فُعْلَانَ وَ مُعَاوِیَةَ وَ یُسَمِّیهِمْ وَ فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ وَ هِنْدَ وَ أُمَّ الْحَکَمِ أُخْتَ مُعَاوِیَةَ

قوله عليه السلام: أكره أن تطلع الشمس كأنه كان منتظرا لقيام القائم عليه السلام و هذا من علاماته، أو لكونه من أشراط الساعه، و الأول أظهر.

الحديث الثامن و الستون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلا بانصراف أى: بالانصراف عن لعنهم، أو بالانصراف عن الصلاه مع لعنهم لعنهم الله.

الحديث التاسع و الستون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۸۵

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَلَا یُصَلِّی فِی مَقَامِهِ رَکْعَتَیْنِ حَتَّی یَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِکَ.

[الحديث ۱۷۱]

١٧١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ

و فی الکافی: عن محمد بن إسماعیل بن بزیع عن الخیبری.

الحدیث السبعون و المائه: صحیح.

و قال فی الدروس: یستحب ملازمه الإمام مجلسه حتی یتم المسبوق، و لا یصلی فیه نافله بل یتحول إلی غیره. انتهی.

و ظاهر کلامه هنا و فی النفلیه و الشهید الثانی رحمه الله فی شرحها عدم الفرق بین المرتبه و غیرها فی ذلک.

و ظاهر هذا الخبر استحباب التحول عن هذا المکان مطلقا للنافله، سواء فرغ المأمومون أم لا.

و یمکن أن یکون لعدم اشتباه الأمر علی المأموم فیقتدی به، أو لاستحباب تفریق الصلوات علی الأمکنه.

الحدیث الحادی و السبعون و المائه: ضعیف.

ع قَالَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُکُمْ مِنَ الصَّلَاهِ فَلْیَرْفَعْ یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْیَنْصَبْ فِی الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبَإٍ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَ لَیْسَ اللَّهُ فِی کُلِّ مَکَانٍ فَقَالَ بَلَی قَالَ فَلِمَ یَرْفَعُ یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ فِی الْقُرْآنِ- وَ فِی السَّماءِ رِزْقُکُمْ وَ ما تُوعَدُونَ فَمِنْ أَیْنَ یُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءُ

قوله تعالی وَ فِی السَّماءِ رِزْقُکُمْ قال البیضاوی: أی أسباب رزقکم أو تقدیره. و قیل المراد بالسماء السحاب، و بالرزق المطر لأنه سبب الأقوات.

" وَ

مَا تُوعَدُونَ" أى: من الثواب، لأن الجنه فوق السماء السابعه، أو لأن الأعمال و ثوابها مكتوبه مقدره فى السماء. و قيل: إنه مستأنف خبره" فَوَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ" و على هذا فالضمير لما، و على الأول يحتمل أن يكون له و لما ذكر من الآيات و الذكر و الوعيد.

و حاصل الخبر: أنه لما كان تقدير الرزق و أسبابه فى السماء، و كذا المثوبات الأخرويه و تقديراتها فى السماء، فناسب رفع اليد إليها فى طلب الأمور الدنيويه و الأخرويه فى التعقيب و غيره.

و ابن سبأ هو عبد الله الذى كان يدعى ربوبيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و أنه نبى من قبله فاستتابه عليه السلام ثلاثه أيام، فلما لم يتب أحرقه بالنار و الدخان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۸۷

[الحديث ۱۷۲]

۱۷۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى

الحديث الثانى و السبعون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يجعل العنزه قال الجزرى: العنزه مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا و فيها سنان مثل سنان الرمح انتهى.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه كان ينصبه عمودا على الأرض، لا أنه يضعه بعرض، لما يشعر به روايه أبى بصير الآتيه انتهى.

و قال فى الحبل المتين: يدل على استحباب اتخاذ المصلى ستره، و قد أجمع أصحابنا على ذلك و قدرت بمقدار ذراع تقريبا، و الظاهر أنها كما تستحب فى الصحارى تستحب فى البناء، إذا كان بعيدا عن الحائط و الساريه و نحوها، و لو كان قريبا من أحدهما كفى. و العنزه بالتحريك عصاه فى أسفلها حربه.

و

فی الصحاح أنها أطول من العصا و أقصر من الرمح.

و روی وضع القلنسوه، و عن الرضا علیه السلام أنه یخط بین یدیه بخط.

و قد ذکر الأصحاب استحباب الدنو من الستره بمربض غنم إلی مربض فرس.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۸۸

[الحدیث ۱۷۳]

۱۷۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ کَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً وَ کَانَ إِذَا صَلَّی وَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ یَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَهٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لَا أَنَّ مَنْ لَمْ یَفْعَلْهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۴۸۸

[الحدیث ۱۷۴]

۱۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَیْ ءٌ مِمَّا یَمُرُّ بِهِ فَقَالَ لَا یَقْطَعُ صَلَاهَ الْمُسْلِمِ شَیْ ءٌ وَ لَکِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

و أما کیفیه الخط الذی یقام مقام الستره، فیظهر من الذکری أنه یکون عرضا، و نقل عن بعض العامه أنه یکون طولا أو مدورا أو کالهلال.

و قال فی المنتهی: لم ینقل عنهم علیهم السلام صفه الخط، فعلی أی کیفیه فعله أصاب السنه.

الحدیث الثالث و السبعون و المائه: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع و السبعون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: و لكن ادرءوا أى: ادفعوا المار كما فهمه الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴،

[الحديث ۱۷۵]

۱۷۵ وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَیْ ءٌ كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَیْ ءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّی ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قُدَّامَهُ وَ ابْنُهُ مُوسَى ع جَالِسٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ يَا أَبَتِ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ قُدَّامَكَ فَقَالَ يَا بُنَیَّ إِنَّ الَّذِی أُصَلِّی لَهُ أَقْرَبُ إِلَیَّ مِنَ الَّذِی مَرَّ قُدَّامِی

قال فی الذكری: يستحب دفع المار، و استدل بهذا الخبر، ثم قال: و لو احتاج فی الدفع إلی القتال لم يجز، و قال: يكره المرور بين يدی المصلی، سواء كان له ستره أم لا.

أقول: و يمكن أن يكون المراد دفع ضرر مرور المار بالستره، كما يدل عليه الخبر.

الحديث الخامس و السبعون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و السبعون و المائه: موثق.

الحديث السابع و السبعون و المائه: مجهول.

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْ ءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ لَمْ يَرْقَ رُعَافُهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ قَالَ وَ قَالَ إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ.

[الحديث ۱۷۹]

۱۷۹ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْ ءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

[الحديث ۱۸۰]

۱۸۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

الحديث الثامن و السبعون و المائه: حسن و فيه دلاله على عدم وجوب التسليم.

الحديث التاسع و السبعون و المائه: صحيح.

و قال في الذكرى: لو رعف في أثناء الصلاه أو قاء لم تبطل الصلاه، لأنهما غير ناقضين للطهاره، و القي ء ليس بنجس، و يجب غسل الرعاف إن بلغ الدرهم ثم يتم الصلاه ما لم يفعل المنافي.

الحديث الثمانون و المائه: حسن.

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

[الحديث ۱۸۱]

۱۸۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

الحديث الحادى و الثمانون و المائه: موثق.

و لا خلاف ظاهرا فى إبطال القهقهه للصلاه، و نقل الاتفاق عليه جماعه من الأصحاب، و كذا نقلوا الاتفاق على عدم إبطال التبسم.

و يستفاد من هذه الروايه أن التبسم من أفراد الضحك، و يوافقه كلام الفيروزآبادى، حيث قال: فيه هو أقل الضحك و أحسنه.

و فى الصحاح: أنه دون الضحك.

و اعلم أن المذكور فى كلام الأصحاب لفظ القهقهه.

و فى القاموس: هى الترجيع فى الضحك، أو شده الضحك.

و فى الصحاح: القهقهه فى الضحك معروف و هو أن يقول قه قه.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى الروضه: هى الضحك المشتمل على الصوت و إن لم يكن فيه ترجيع و لا شده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۹۲

[الحديث ۱۸۲]

۱۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَ يُصَلِّي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ.

[الحديث ۱۸۳]

۱۸۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَماً كَيْفَ

و فيه نظر، إذ لا يساعده عرف و لا لغه، و لعله نظر إلى إيراد الفقهاء التبسم فى مقابله القهقهه، و كذا فى الروايه، و مجرد ذلك غير كاف.

و بالجمله الذى ثبت بالنصوص القهقهه، و أما انسحاب الحكم فى كل ضحك يكون فيه صوت، فيحتاج إلى دليل.

ثم اعلم أن النصوص تشمل السهو أيضا، لكن نقل العلامه و الشهيدان رحمهم الله الإجماع على عدم الإبطال به.

و لو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب فى الذكرى الإبطال و إن لم يأثم لعموم الخبر، و هو متجه بل يظهر من التذكره أنه يتفق عليه بين أصحابنا.

الحديث الثانى و الثمانون و المائه: صحيح.

و يدل على أن [مع] خوف الإعجال- أى: ترك السنن و المستحبات كما هو الظاهر- يجوز قطع الصلاه.

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: صحيح.

يَصْنَعُ أَ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۸۴]

۱۸۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي تُصَفِّقُ بِيَدِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَثَأَّبُ فِي الصَّلَاةِ وَ يَتَمَطَّى قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ يَمْلِكَهُ.

[الحديث ۱۸۵]

۱۸۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ نَاجِيَةُ أَبُو حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: حسن.

و قال العلامه رحمه الله فى النهايه: يجوز التنبيه على الحاجه، سواء تعلقت بمصلحه الصلاه أم لا، إما بتلاوه القرآن أو بالتصفيق، و المرأه تنبه بالتصفيق لأن صوتها عوره، و يجوز بالقرآن و التسبيح و شبهه للمحارم، و إذا صفقت ضربت بطن كفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر، أو بطن الأصابع على الأخرى. و لا ينبغى أن يضرب البطن على البطن لأنه لعب، و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثره، و فى العله إشكال ينشأ من تسويغ القليل، و من منافاه اللعب الصلاه.

قوله عليه السلام: هو من الشيطان أى: ينبغى السعى ابتداء فى رفع مقدماتها.

الحديث الخامس و الثمانون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۹۴

رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

[الحديث ۱۸۶]

۱۸۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ بِكَلَامٍ.

[الحديث ۱۸۷]

۱۸۷ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقَيْ ءُ فَمَنْ وَجَدَ أَذًى فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيُقَدِّمْهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَاماً

الحديث السادس و الثمانون و المائه: مرسل.

و استدل به على جواز الدعاء بغير العربيه، و فيه كلام.

الحديث السابع و الثمانون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: فمن وجد أذى أى: شيئا مما مضى، أو شيئا فى بطنه لا يصبر عليه، و هو أظهر.

و فى بعض نسخ الكافى " أزى " بالزاى المشدده، أى: ضربانا و نفخا فى البطن، و الأز بالتشديد التهييج و الغليان فى البطن، و هو أظهر.

و قوله " يعنى " كلام الصادق عليه السلام، و يحتمل الراوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۹۵

[الحديث ۱۸۸]

۱۸۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْخَنْدَقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ فَأَقْبِلْ قِبَلَ صَلَاتِكَ وَ لَا تَمْتَخِطْ وَ لَا تَبْزُقْ وَ لَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَ لَا تَوَرَّكْ فَإِنَّ قَوْماً قَدْ عُذِّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَافْعَلْ مِثْلَ

الحديث الثامن و الثمانون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن كنت لا تراه المراد بالرؤيه أما الرؤيه ببصر الرأس، أو ببصر القلب، فعلى الأول ظاهر، و على الثانى المعنى غايه المعرفه، و كونه دائما ذاكرا له تعالى، أى: إن لم تكن صاحب تلك الحاله، فاعمل عمل من يعلم

و يتذكر دائما، أو غالبا أنه تعالى يراه، كما ورد فى خبر آخر: أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

"قبل صلاتك" بكسر القاف و فتح الباء أى: نحوه.

و قال الصدوق فى الفقيه: و لا تتورك فى الصلاه، فإن الله قد عذب قوما على التورك، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملاله الصلاه انتهى.

قال الوالد العلامه طيب الله رمسه: الظاهر أنه مأخوذ من صحيحه أبى بصير و التفسير من الصدوق، و يمكن أن يكون من الخبر.

و ذكر الشهيد رحمه الله فى المكروهات التخصر، لنهى النبى صلى الله عليه

ذَلِكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَتِمَّ

و آله عنه، و هو الاعتماد باليدين على الوركين، و يسمى التورك.

و ذكر فى النفليه أنه الاعتماد على إحدى الرجلين تاره و على الأخرى أخرى.

و ذكر بعض الأصحاب أنه رفع الأليتين فى السجود زياده على المعتاد، و الأولى ترك الكل انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال الجزرى: فيه" كره أن يسجد الرجل متوركا" هو أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحش فى ذلك.

و قيل: هو أن يلصق أليته بعقبيه فى السجود.

قال الأزهرى: التورك فى الصلاه ضربان، سنه، و مكروه، و أما السنه فإن ينحى رجليه فى التشهد الأخير و يلصق مقعدته بالأرض، و هو فى موضع الورك ما فوق الفخذ، و هى مؤنثه. و أما المكروه فإن يضع يديه على وركيه فى الصلاه و هو قائم، و قد نهى عنه انتهى.

و قال فى القاموس: تورك و توارك اعتمد على وركه، و فى الصلاه وضع الورك على الرجل اليمنى، أو وضع أليتيه

أو إحداهما على الأرض، و هذا منهى عنه.

قوله: و الثانيه لعله تصحيف الثالثه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۹۷

جَالِساً حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيّاً ع هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

[الحديث ۱۸۹]

۱۸۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ شَيْئاً مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ.

[الحديث ۱۹۰]

۱۹۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُجَاوِزْ بِطَرْفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ وَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۹۱]

۱۹۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

الحديث التاسع و الثمانون و المائه: مجهول.

و الظاهر أن يكون السند هكذا: عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عن أبيه.

الحديث التسعون و المائه: موثق.

قوله رحمه الله: محمول على الاستحباب أقول: و يمكن حمله على ما إذا انكشفت عورته فى بعض الأحوال.

الحديث الحادى و التسعون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۹۸

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِی الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّی عُرْيَاناً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۹۲]

۱۹۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّیَّ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِی الثَّوْبِ فِی الصَّلَاةِ فِی السُّجُودِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ لَيْسَ مِنْ هَذَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

[الحديث ۱۹۳]

۱۹۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِی صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَیْ ءٍ يُنَاجِی رَبَّهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۹۴]

۱۹۴ عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ

و قال فی الشرائع: يكره أن يركع و يداه تحت ثيابه.

قال فی المدارك: هذا الحكم ذكره الشيخ فی المبسوط و قال: يستحب أن تكون يداه بارزتين أو فی كمه. و قال ابن الجنيد: لو ركع و يداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر أو سراويل، و تشهد له روايه عمار. و قال أبو الصلاح: يكره إدخال اليدين فی الكمين، أو تحت الثياب و أطلق، و يدفعه صريحا روايه محمد ابن مسلم.

الحديث الثانی و التسعون و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و التسعون و المائه: صحيح.

الحديث الرابع و التسعون و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۴۹۹

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُسَمِّی الْأَئِمَّةَ ع فِی الصَّلَاةِ قَالَ أَجْمِلْهُمْ.

[الحديث ۱۹۵]

۱۹۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصَلِّي أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۹۶]

۱۹۶ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ

قوله عليه السلام: أجملهم أى: اذكرهم مجملا، كأئمه المسلمين مثلا، و لعله اتقاء و إبقاء عليهم. و قيل:

أى اذكرهم بالجميل. و الأول أظهر.

الحديث الخامس و التسعون و المائه: صحيح.

و قد قطع الأصحاب بوجوب الاستقلال اختيارا، بمعنى أن لا يكون معتمدا على شى ء، بحيث لو رفع السناد سقط.

و نقل عن أبى الصلاح أنه أخذ بظاهر هذه الأخبار، وعد الاعتماد على ما يجاور المصلى من الأبنيه مكروها، و هو غير بعيد، و الأحوط الترك مطلقا لا سيما فى الفريضه.

الحديث السادس و التسعون و المائه: ضعيف مجهول.

بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التُّكَأَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۹۷]

۱۹۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَكِّي عَلَى عَصًا وَ الِاتِّكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ.

[الحديث ۱۹۸]

۱۹۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ أَخِي عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَ هُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَصَاةٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

[الحديث ۱۹۹]

۱۹۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي أَنْفِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَوَجَدْتَ دَماً سَائِلًا لَيْسَ بِرُعَافٍ فَفُتَّهُ بِيَدِكَ

لاشتراك ابن موسى بين ضعيف و مجهول.

الحديث السابع و التسعون و المائه: موثق كالصحيح.

و يمكن حمل هذه الأخبار على ما إذا لم يكن الاستناد بحيث لو زال السناد لسقط.

الحديث الثامن و التسعون و المائه: مجهول.

و قد ذكر جواز ذلك بعض الأصحاب.

الحديث التاسع و التسعون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۰۱

[الحديث ۲۰۰]

۲۰۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرُّعَافِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَيُنَاوِلُهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَغَسَلَهُ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يَقْطَعْهَا.

[الحديث ۲۰۱]

۲۰۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لْيَعُدْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ.

[الحديث ۲۰۲]

۲۰۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَهِ

و لعل المراد بقوله" سائلاـ" أنه كان قبل ذلك سائلا فيبس، بقرينه قوله" ليس برعاف" و قوله" ففته" و يمكن أن يكون أصله يابسا فصحف، كما فى روايه محمد بن مسلم. و على ظاهره محمول على ما لم يزد على الدراهم، و الله يعلم.

الحديث المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: برأسه أى: حط برأسه للغسل، أو أشار برأسه لإحضار الماء، و الأول أظهر.

الحديث الحادى و المائتان: صحيح.

الحديث الثانى و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۰۲

وَ الْقَيْ ءِ قَالَ لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاهَ.

[الحديث ۲۰۳]

۲۰۳ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ إِلَّا رُعَافٌ وَ أَزٌّ فِي الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِنَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى رُعَافٍ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُمَا إِلَى الِانْصِرَافِ عَنِ الْقِبْلَهِ أَوْ إِلَى الْكَلَامِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ

[الحديث ۲۰۴]

۲۰۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ يَرُدُّ يَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِماً يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ- النَّبِيُّ ص هَكَذَا

الحديث الثالث و المائتان: ضعيف على المشهور.

و المبادره بهن دفعهن قبل الصلاه، أو التعجيل فى الصلاه لئلا تبطل بهن و كان ضمير الجمع مع أن المذكور اثنان لإدخال أمثالهما فى الحكم.

و فى القاموس: أزت القدر تؤز و تئز أزا و أزيزا و أزازا بالفتح اشتد غليانها و السحابه صوتت من بعيد، و الشى ء حركه شديدا، و الأز ضربان: العرق و وجع فى خراج و نحوه.

الحديث الرابع و المائتان: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۰۳

[الحديث ۲۰۵]

۲۰۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ قُلْتُ کَیْفَ أَصْبَحْتَ فَسَکَتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ أَ یَرُدُّ السَّلَامَ وَ هُوَ

و فى الكافى هكذا: عن عثمان بن عيسى عن سماعه و لعله هو الصواب، لأن عثمان لم ينقل عنه عليه السلام.

و قال فى المدارك: رد السلام واجب على الكفايه فى الصلاه و غيرها إجماعا كما فى التذكره، و يدل على وجوب الرد فى الصلاه صريحا أخبار كثيره. و قد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد فى الصلاه بالمثل، و لا يبعد جواز الرد بالأحسن أيضا لعموم الآيه، و هل يجب إسماع المسلم تحقيقا أو تقديرا؟ قولان. و يتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه

الرد، و فى الاكتفاء برد الصبى المميز وجهان، أظهرهما: العدم. و لو كان المسلم صبيا مميزا، فالأظهر وجوب الرد، و هل يجوز للمصلى الرد بعد قيام غيره؟ به قولان. و لو ترك الرد فهل تبطل صلاته؟ احتمالات ثالثها البطلان إن أتى بشى ء من الأذكار وقت توجه الخطاب بالرد. و ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلى. و يمكن القول بالكراهه لما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام أنه قال: كنت أسمع أبى يقول:

إذا دخلت المسجد و القوم يصلون، فلا تسلم عليهم و صل على النبى و آله، ثم أقبل على صلاتك.

الحديث الخامس و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۰۴

فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ.

[الحديث ۲۰۶]

۲۰۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ أَكُونُ أُصَلِّي فَتَمُرُّ بِي جَارِيَهٌ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۰۷]

۲۰۷ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاهِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

[الحديث ۲۰۸]

۲۰۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَهً وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى.

[الحديث ۲۰۹]

۲۰۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّلَاهِ فَيَرَى الْقَمْلَهَ قَالَ فَلْيَدْفِنْهَا فِي الْحَصَى فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتَهَا فَادْفِنْهَا فِي الْبَطْحَاءِ

الحديث السادس و المائتان: صحيح.

الحديث السابع و المائتان: حسن.

قوله عليه السلام: لا بأس المشهور الكراهه مطلقا.

الحديث الثامن و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۰۵

[الحديث ۲۱۰]

۲۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَبِيتُ وَ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ فَأَشْرَبَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانُ وَ أَمَامِي قُلَّةٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا خُطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ تَسْعَى إِلَيْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَ تَعُودُ فِي الدُّعَاءِ.

[الحديث ۲۱۱]

۲۱۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا وَ هِيَ تُصَلِّي أَوْ تُرْضِعَهُ وَ هِيَ تَتَشَهَّدُ

الحديث العاشر و المائتان: حسن.

و المشهور أن الأكل و الشرب مفسدان للصلاه مطلقا، و ادعى الشيخ عليه الإجماع، و ذهب المحقق فى المعتبر إلى عدم البطلان بهما إلا مع الكثره، كسائر الأفعال الخارجه عنها. و استثنى القائلون بالبطلان أيضا ما تضمنه الخبر.

الحديث الحادى عشر و المائتان: موثق.

و يومى إلى جواز الصلاه مع أجزاء الإنسان، و إن أمكن الفرق بين الاتصال و الانفصال. و على أن مثل هذه الأفعال ليست من الفعل الكثير.

و استدل به على جواز الصلاه مع القاروره التى فيها النجاسه إذا كانت مضمومه الرأس. و فيه نظر، لأن نجاسه هذه الأشياء قبل

الخروج ممنوعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۰۶

[الحديث ۲۱۲]

۲۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

[الحديث ۲۱۳]

۲۱۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّهَ وَ الْعَقْرَبَ وَ هُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَهَ قَالَ يَقْتُلُهُمَا.

[الحديث ۲۱۴]

۲۱۴ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاهِ فَيَرَى الْحَيَّهَ أَوِ الْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۱۵]

۲۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

الحديث الثانى عشر و المائتان: ضعيف كالموثق.

و قال فى المدارك: الضابط فى كراهه التأوه و الأنين أن لا يظهر منهما ما يعد كلاما، و إلا حرما و أبطلا الصلاه.

و لكن يمكن المناقشه فى الكراهه مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليله.

و استحسن فى المعتبر جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله، و هو حسن.

الحديث الثالث عشر و المائتان: حسن.

الحديث الرابع عشر و المائتان: صحيح.

الحديث الخامس عشر و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۰۷

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّهَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَهَ وَ الذُّبَابَ فِی الصَّلَاهِ أَ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

[الحديث ۲۱۶]

۲۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِماً فِی الصَّلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَيَنْسَى كِيسَهُ أَوْ مَتَاعاً لَهُ يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِی الصَّلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَتَفَلَّتُ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَنَتاً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ.

[الحديث ۲۱۷]

۲۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِی صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَكَ

و قال فی المدارک: لا خلاف بين علماء الإسلام فی تحريم الفعل الكثير فی الصلاه و بطلانها به إذا وقع عمدا، حكاه فی المنتهی و استدل به بأنه يخرج به عن كونه مصليا.

ثم قال: و القليل لا يبطل الصلاه بالإجماع، و لم يحد الشارع القله و الكثره، فالمرجع فی ذلک إلی العاده، و كل ما ثبت أن النبی صلی الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام فعلوه فی الصلاه أو أمروا به، فهو فی حيز القليل، كقتل البرغوث و الحيه و العقرب. انتهی.

و قد ورد فی أخبارنا قتل الحيه و العقرب، و حمل الصبی الصغير و إرضاعه.

الحديث السادس عشر و المائتان: موثق.

الحديث السابع عشر و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۰۸

قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّهً تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ اتْبَعِ الْغُلَامَ أَوْ غَرِيماً لَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّهَ

و قـال فی المـدارک: لا- یجوز قطع الصـلاه اختیـارا لا- أعلم فیه مخالفـا، و لـم أقف علی روایه تـدل بمنطوقهـا علیه. و أما جوازه للحاجه فتدل علیه روایات. و إطلاق النص و کلام

الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحاجه بين المضر فوتها و غيرها.

و ذكر الشهيد فى الذكرى أن من أراد القطع فى موضع جوازه يتحلل بالتسليم، لعموم قوله عليه السلام" و تحليلها التسليم" و فى السند و الدلاله نظر.

انتهى.

و أقول: و قسم الشهيد فى الذكرى القطع إلى الأقسام الخمسه، فقد يحرم، و هو القطع بدون الضروره و قد يجب، كما فى حفظ الصبى و المال المحترم عن التلف، و إنقاذ الغريق و المحترق حيث يتعين عليه، بأن لم يكن من تحصل به الكفايه، أو كان و علم أنه لا يفعل، فإن استمر حينئذ بطلت صلاته، بناء على أن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده، و النهى فى العباده يستلزم الفساد.

و قد يستحب، كالقطع لاستدراك الأذان و الإقامه، و قراءه الجمعه و المنافقين فى الظهر و الجمعه، و الائتمام بإمام الأصل.

و قد يباح، كما فى قتل الحيه التى لا يغلب على الظن أذاها، و إحراز المال الذى لا يضر فوته.

و قد يكره، كإحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته، و احتمل التحريم حينئذ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۰۹

[الحديث ۲۱۸]

۲۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ.

[الحديث ۲۱۹]

۲۱۹ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی صَلَاتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيُسَبِّحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ يُسْمِعُ جَارِيَتَهُ فَتَأْتِيهِ فَيُرِيهَا بِيَدِهِ أَنَّ عَلَى الْبَابِ إِنْسَاناً هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

[الحديث ۲۲۰]

۲۲۰ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيَرَى حَيَّةً بِحِيَالِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخْطُ وَ لْيَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا

الحديث الثامن عشر و المائتان: حسن موثق.

قوله عليه السلام: و الصوت محمول على صوت يخرج منه شی ء، أو المراد استحباب قطع الصلاه لدفعه.

الحديث التاسع عشر و المائتان: صحيح.

الحديث العشرون و المائتان: موثق.

و يمكن الاستدلال به على إبطال الفعل الكثير، و أن الزائد عن الخطوه لفعل كثير، و فيهما نظر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۱۰

[الحديث ۲۲۱]

۲۲۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُصَلِّی فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْکَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ نَفْسِکَ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَکَ.

[الحديث ۲۲۲]

۲۲۲ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْکَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّی قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيّاً كَمَا قَالَ.

[الحديث ۲۲۳]

۲۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاهِ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[الحديث ۲۲۴]

۲۲۴ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَهَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّی عَلَى النَّبِیِّ ص وَ أَنَا فِی الصَّلَاهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ صَاحِبِکَ الْيَمُّ

الحديث الحادى و العشرون و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: من المسلمين يمكن أن يقرأ بتشديد اللام، و التخفيف أظهر.

الحديث الثانى و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۱۱

[الحديث ۲۲۵]

۲۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي قَائِماً وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

[الحديث ۲۲۶]

۲۲۶ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزاً فِي بَطْنِي أَوْ أَذًى أَوْ ضَرَبَاناً فَقَالَ انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ

و فى القاموس: أليم البحر.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: مجهول.

و الظاهر أبى زكريا، كما فى الفقيه، و صرحوا بأنه روى عنه ابن رباط.

قوله: فانحط أبو الحسن عليه السلام يدل على أن الانحناء إلى حد الركوع لا بقصده لا يبطل.

الحديث السادس و العشرون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم لعله محمول على الانحراف اليسير.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۱۲

مُتَعَمِّداً فَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِی الصَّلَاةِ نَاسِياً قُلْتُ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

و قال فی المدارك: أجمع العلماء كافه على أن من أحدث فی الصلاه عامدا بطلت صلاته، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر.

و إنما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا، فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلاه أيضا. و نقل عن الشيخ و المرتضى أنهما قالا: يتطهر و يبنی على ما مضى.

و فرق المفيد بين المتيمم و غيره، فأوجب البناء فی المتيمم إذا سبقه الحدث و

وجد الماء، و الاستئناف فی غیره.

و اختاره الشیخ فی النهایه و المبسوط و ابن أبی عقیل، و قواه فی المعتبر، و استدل علی المشهور بروایه الحضرمی و عمار، و استدل القائلون بالبناء مطلقا بصحیحه الفضیل.

قال المرتضی رحمه الله: لو لم یکن الأز و الغمز ناقضا للطهاره لم یأمره بالانصراف و الوضوء.

و أجیب عنه بأنه لیس فی الخبر أنه أحدث، و الأز و الغمز لیس بحدث إجماعا، و أن الأمر بالوضوء محمول علی الاستحباب، و هو بعید جدا، فإن التعبیر عن قضاء الحاجه بالانصراف شائع. و الحکم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهاره و البناء علی ما مضی أعظم محذورا، مع ما فیه من إخراج اللفظ عن حقیقته.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۱۳

[الحدیث ۲۲۷]

۲۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ یَزَلْ یَرْعُفُ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی قَالَ یَحْشُو أَنْفَهُ ثُمَّ یُصَلِّی وَ لَا یُطَوِّلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ یَسْبِقَهُ الدَّمُ.

[الحدیث ۲۲۸]

۲۲۸ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاهَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِنَهٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ هُوَ فِی ثَوْبِهِ.

[الحدیث ۲۲۹]

۲۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْقَاسِمِ مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَعْبَثُ بِذَکَرِهِ فِی الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ قَالَ وَ مَا لَهُ فَعَلَ قُلْتُ عَبَثَ بِهِ حَتَّی مَسَّهُ بِیَدِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۲۳۰]

۲۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فَیَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَنْظُرَ فِیهِ أَوْ یَمَسَّهُ قَالَ إِنْ کَانَ فِی مُقَدَّمِ

الحديث السابع و العشرون و المائتان: موثق.

الحديث الثامن و العشرون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: لا صلاه لحاقن قال فى المنتهى: و لو صلى كذلك، صحت صلاته إجماعا.

الحديث التاسع و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الثلاثون و المائتان: صحيح.

ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

[الحديث ۲۳۱]

۲۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي وَ يَرَى الصَّبِيَّ يَحْبُو إِلَى النَّارِ أَوِ الشَّاةَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُفْسِدَ الشَّيْ ءَ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيُحْرِزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

[الحديث ۲۳۲]

۲۳۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ- مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۳۳]

۲۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ص قَالَ كَانَ يُؤْتَى بِطَهُورٍ فَيُخَمَّرُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ يُوضَعُ سِوَاكُهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ ثُمَّ يَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ جَلَسَ ثُمَّ قَلَّبَ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

و يدل على أن الالتفات بالوجه قليلا لا يبطل ما لم يلتفت إلى خلفه، كما هو المشهور.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائتان: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۱۵

الْآيَهَ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَا رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي

السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُوتِرُ وَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاهِ.

[الحديث ۲۳۴]

۲۳۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا يُوقَظُ فِى كُلِّ لَيْلَهٍ

قوله عليه السلام: على قدر قراءته أى: مثلها، أو بنسبه طولها.

قوله عليه السلام: ثم يستن أى: يستاک.

قال فى الصحاح: استن الرجل استاک.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و إلا فحج منهم من صححه بالجيمين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۱۶

مَرَّهً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِرَاراً فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِکَ وَ إِلَّا فَحَّجَ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِى أُذُنِهِ أَ وَ لَا يَرَى أَحَدُكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِکَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَخَثِّرٌ ثَقِيلٌ كَسْلَانُ

فى القاموس: فججت ما بين الرجلين فتحت.

و من المعاصرين من قرأ" فخج" بالخاء المعجمه و الجيم، و الفخج نوع من المشى ردى ء، و هو أن يتقارب صدر القدمين و يتباعد القدمان.

و الأظهر الفحج بالحاء المهمله ثم الجيم.

قال فى القاموس: التفحج التفريج بين الرجلين.

و قال فى مجمع البحار: فيه" من نام حتى أصبح فقد بال الشيطان فى أذنه"، أى: سخر منه فظهر عليه حتى نام عن طاعه الله.

و قيل: تمثيل لتثاقل نومه و عدم تنبهه بصوت المؤذن بحال من بول فى أذنه و فسد حسه.

قال القاضی: لا یبعد کونه علی ظاهره، و خص الإذن لأنها حاسه الانتباه.

قوله علیه السلام: و هو متحیر فی بعض نسخ الکتاب و فی أکثر نسخ الفقیه" متخثر" بالخاء المعجمه و الثاء المثلثه.

و فی القاموس: تخثر تفتر و استرخی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص:

[الحديث ۲۳۵]

۲۳۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَفْتَحْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ فَرَغْتَ مِنَ الِاسْتِفْتَاحِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةً.

[الحديث ۲۳۶]

۲۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَا يُصَلِّي فِيهَا شَيْئاً

الحديث الخامس و الثلاثون و المائتان: مجهول.

الحديث السادس و الثلاثون و المائتان: موثق.

و الظاهر أن منصورا هو ابن يونس الثقه الواقفى.

قوله تعالى قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا أكثر المفسرين على أن الاستثناء من الليل باعتبار أجزاء الليل.

و قوله تعالى "نِصْفَهُ" بدل من الليل، أو من "قَلِيلًا".

و ما ذكره عليه السلام يفيد أن الاستثناء من أعداد الليالى، أى: إلا قليلا من الليالى، و هى ليالى العذر و المرض، و لعله أسلم من كثير من التكلفات التى ارتكبها المفسرون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۱۸

[الحديث ۲۳۷]

۲۳۷ عَنْهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّرَّادِ قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا قَالَ لَا بَلْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ۲۳۸]

۲۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى أُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّهَا آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي لَا أَسْتَنْبِهُ فَقَالَ تَسْتَنْبِهُ مَرَّةً فَتُصَلِّيهَا وَ تَنَامُ فَتَقْضِيهَا فَإِذَا اهْتَمَمْتَ بِقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَنْبَهْتَ.

[الحديث ۲۳۹]

۲۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنْ يَكُونَ مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَهَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله: ففاته ذلک كيف يصنع؟ قال الشيخ البهائى قدس سره: ينبغى فاتنى و كيف أصنع فلينظر. انتهى.

و لا خلاف بين الأصحاب فى أنه يجب على من أفطر يوما نذر صومه معينا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۱۹

[الحديث ۲۴۰]

۲۴۰ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قَالَ كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ وَ لَكِنْ كُلَّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

[الحديث ۲۴۱]

۲۴۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَ أَقْوَمُ قِيلًا قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ

إما كفاره إفطار رمضان أو كفاره اليمين على الخلاف فيهما.

فهذا الخبر إما محمول على من عجز عن الصوم، فإنه يجب على المشهور أن يتصدق عن كل يوم بمد، و فى القضاء قولان، و الأشهر وجوبه. أو على أنه عليه السلام علم أنه لم يتكلم بالصيغه، و إنما نوى ذلك فأمره بذلك استحبابا.

الحديث الأربعون و المائتان: صحيح.

قوله: قال الحمد لله كان هذا كان مع ما كانوا يصلون فى الليل.

الحديث الحادى و الأربعون و المائتان: صحيح.

و قد مضى بسند آخر عن هشام فى باب كيفيه الصلاه، و قد شرحناه هناك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۲۰

[الحديث ۲۴۲]

۲۴۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا.

[الحديث ۲۴۳]

۲۴۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَهِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَهُ مِثْلَ الْفَرِيضَهِ.

[الحديث ۲۴۴]

۲۴۴ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ

الحديث الثانى و الأربعون و المائتان: حسن.

الحديث الثالث و الأربعون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: يجلس من ركوعه يفهم منه أن زياده الركن سهوا لا تفسد النافله، بل أنه لا تجرى الأحكام الوارده فى الفريضه فى النافله، لا سيما فى المبطلات، كما أن الشيخ رحمه الله حمل كثيرا من الأخبار الوارده فى عدم الإبطال المخالفه لأخبار أخر أو المشهور على النافله، فتذكر.

الحديث الرابع و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۲۱

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۴۵]

۲۴۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاهِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاهِ.

[الحديث ۲۴۶]

۲۴۶ الْحُسَيْنُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ

قوله عليه السلام: الفجر أول ذلک أی أول الفجر الأول، أو ابتداء الفضل أول الفجر.

فعلى الأول ذلک إشاره إلى الفجر، و على الثانی إلى أفضل الساعات.

و يحتمل أن يكون أول ذلک تفسيرا للفجر بالأول لرفع الالتباس.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: حسن.

و يدل على أن بعد طلوع الفجر الثانی لا تجوز النافله. و المشهور امتداد وقتها إلى ظهور الحمره، و يمكن حمله على أفضليه التقديم على الفجر.

الحديث السادس و الأربعون و المائتان: ضعيف.

و قال الشيخ رحمه الله في المصباح: روى أن النبى صلى الله عليه و آله كان يصلى الثلاث ركعات بتسع سور: فى الأولى " ألهاكم التكاثر" و" إنا أنزلناه فى ليله القدر" و" إذا زلزلت" و فى الثانيه" الحمد" و" العصر" و" إذا جاء نصر الله"

[الحديث ۲۴۷]

۲۴۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيُوتِرَ وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ يُكْتَبَ لَهُ بِصَلَاهِ اللَّيْلِ.

[الحديث ۲۴۸]

۲۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاهِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ ع عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ هُوَ نِصْفُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ فَاتَ فَأَوَّلُهُ وَ آخِرُهُ جَائِزٌ

و" إنا أعطيناك الكوثر" و فى الفرده من الوتر" قل يا أيها الكافرون" و" تبت" و" قل هو الله أحد". انتهى.

فيحتمل أن يكون المراد بالتسع هذه السور، أو أى تسع كانت من غير تعيين.

و قد ورد التأكيد فى كثير من الأخبار بقراءه التوحيد فى كل من الثلاث. و روى فى الشفع المعوذتان، و فى الوتر التوحيد.

و قال المصباح، و روى أنه يقرأ فى الأولى من ركعتى الشفع الحمد و قل أعوذ برب الفلق، و فى الثانيه الحمد و قل أعوذ برب الناس.

أقول: و كل حسن، و الجمع بين التوحيد و بعض تلك السور حسن أيضا.

الحديث السابع و الأربعون و المائتان: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه إنه يستقيم أن يصلى الوتر و إن لم يصل ثمان ركعات الليل، و لعل ذلك لضيق الوقت، كما ينبه عليه ما سيجى ء.

الحديث الثامن و الأربعون و المائتان: مجهول.

[الحديث ۲۴۹]

۲۴۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِی رُوِیَ عَنْ جَدِّکَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّیَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ فِی أَیِّ وَقْتٍ صَلَّی فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۲۵۰]

۲۵۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَی آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِی أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ جُمْلَتُهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ فَمَا رُوِیَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِی تَقْدِيمِهَا فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْعَلِيلِ وَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ شُغِلَ عَنْهُ وَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ سَائِرِ الْأَعْذَارِ فَلَا يَجُوزُ عَلَی مَا بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِی يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵۱]

۲۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ

و الظاهر عن الحسين عن على بن بلال، فالخبر صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون و المائتان: صحيح.

و المكتوب إليه يحتمل الجواد و الهادى و العسكرى عليهم السلام.

الحديث الخمسون و المائتان: كالموثق.

و جعفر بن عثمان مشترك، و الظاهر أنه الثقه.

الحديث الحادى و الخمسون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۲۴

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِهِ الْقِيَامُ بِاللَّيْلِ تَمْضِی عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ وَ اللَّيْلَتَانِ وَ الثَّلَاثُ لَا يَقُومُ فَيَقْضِی أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُعَجِّلُ الْوَتْرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا بَلْ يَقْضِی وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

[الحديث ۲۵۲]

۲۵۲ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَظُنُّهُ إِسْحَاقَ بْنَ غَالِبٍ قَالَ قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِی اللَّيْلِ فَظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ أَضَاءَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا قَالَ يُضِيفُ إِلَى الْوَتْرِ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَهُ.

[الحديث ۲۵۳]

۲۵۳ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ الرِّضَا ع إِذَا كُنْتَ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فَخَرَجْتَ وَ رَأَيْتَ الصُّبْحَ فَزِدْ رَكْعَةً إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّيْتَهُمَا قَبْلُ وَ اجْعَلْهُ وَتْراً

الحديث الثانی و الخمسون و المائتان: مرسل كالموثق.

قوله: ثم يستقبل صلاه الليل أی: يحسبها من صلاه الليل و يتمها، أو يسقط تلك الركعات و يستأنف الصلاه من أولها، فالإتمام لئلا يكون وتران فی ليله، و هذا أظهر لفظا، كما أن الأول أظهر معنی.

الحديث الثالث و الخمسون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا كنت فی صلاه الفجر أی النافله، أو الفريضه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۲۵

[الحديث ۲۵۴]

۲۵۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ

و علی التقديرين المعنی أنه رأی أنه أول الفجر، فيضيف ركعه إليهما و يجعلهما شفعا، ثم يصلی نافله الفجر بعد، ثم يصلی الفريضه.

و الظاهر أنه كان فی صلاه الليل مكان فی صلاه الفجر، يعنی: إذا كنت قد صليت من صلاه الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله وترا.

قال الشهيد رحمه الله فی الذکری: لو ظن عدم اتساع الزمان لصلاه اللیل اقتصر علی الوتر و قضی صلاه اللیل.

ثم قال: و لو ظن الضیق فشفع و أوتر و صلی رکعتی الفجر ثم تبین بقاء اللیل بنی ستا علی الشفع و أعاد الوتر مفرده و رکعتی الفجر قاله المفید. و قال علی ابن بابویه: یعید رکعتی الفجر لا غیر. و قال فی المبسوط: لو نسی رکعتین من صلاه اللیل، ثم ذکر بعد أن أوتر قضاهما و أعاد الوتر. و کان الشیخین نظرا إلی أن الوتر

خاتمه النوافل ليوترها.

ثم ذكر رحمه الله الروايه السابقه و هذه الروايه، ثم قال: فيه تصريح بجواز العدول من النفل إلى النفل، لكن ظاهره أنه بعد الركوع كما ذكر مثله في الفريضه. و يمكن حمل الخروج على رؤيه الفجر في أثناء الصلاه، كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضه على مقاربه الفراغ. انتهى.

و يظهر منه أنه حمل صلاه الفجر على النافله.

الحديث الرابع و الخمسون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۲۶

بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ خِفْتَ الشُّهْرَةَ فِي التُّكَأَةِ فَقَدْ يُجْزِيكَ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا تَضْطَجِعَ وَ أَوْمَأَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا وَ حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۵۵]

۲۵۵ أَحْمَدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَذَكَرَ حِينَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ يَدَعُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۵۶]

۲۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ

و قال في الذكرى: تستحب الضجعه بعد نافله الفجر على الجانب الأيمن، ذكرها الأصحاب و كثير من العامه، قال الأصحاب: و يجوز بدلها السجده و التمشي و الكلام، إلا أن الضجعه أفضل، ثم ذكر هذا الخبر مع أخبار أخر.

و المراد بالشهره الشهره بين المخالفين، مع كونها مخالفه للمشهور بينهم، و المراد التقيه.

الحديث الخامس و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون و المائتان: موثق كالصحيح.

صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

[الحديث ۲۵۷]

۲۵۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

قوله عليه السلام: جمله واحده هذا يدل على عدم استحباب التفريق، فيحتمل أن يكون التفريق من خصائص النبى صلى الله عليه و آله، أو يكون الجمع محمولا ـ على التجويز، أو على من خاف فی التأخير الترک، و لعل قوله عليه السلام" أحدكم" يؤيد الأول.

قال فی الذكرى: قال ابن الجنيد: يستحب الإتيان بصلاه الليل فی ثلاثه أوقات، لقوله تعالى" وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ" و قد رواه أهل البيت عليهم السلام.

قلت: أشار إلى ما رواه معاويه بن وهب، ثم ذكر الروايه الطويله السابقه.

ثم قال: و دلت روايه زراره على جواز الجمع و روايات على فعلها آخر الليل.

ثم أورد بعض الروايات الداله على أن وقتها بعد نصف الليل، و أن وقتها آخر الليل، ثم قال: و كل هذه الروايات ليس

فيها مناف لا مكان كون التفريق بعد الانتصاف و كون التفريق من خصوصياته.

الحديث السابع و الخمسون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۲۸

الرِّضَا ع عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ قَالَ أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ قَالَ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ بَعْدَ فَجْرِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ.

[الحديث ۲۵۸]

۲۵۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ صَلِّ عَلَى شَكِّكَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَوْتِرْ وَ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ لَا تُصَلِّ غَيْرَهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَ لَا تَكُونُ هَذِهِ عَادَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطْلِعَ عَلَى هَذَا أَهْلَكَ فَيُصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ.

[الحديث ۲۵۹]

۲۵۹ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ

قوله عليه السلام: الثلث الباقى لعل المراد أن الثلث الباقى أفضل من سائر أجزاء الليل بعد السدس الأول من النصف الأخير، على أنه يحتمل أن يكون الثلث الأخير أفضل للصلاه و تلك للدعاء، فإنها ساعه الاستجابه.

و فجر الصبح ضوؤه.

قال فى القاموس: الفجر ضوء الصباح.

الحديث الثامن و الخمسون و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الخمسون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۲۹

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا قُمْتُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أُصَلِّي الْفَجْرَ قَالَ قُلْتُ أَفْعَلُ أَنَا ذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً.

[الحديث ۲۶۰]

۲۶۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُعِيدُ الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحاً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِعَادَةُ إِذَا صَلَّاهَا مُصْبِحاً لِأَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ فَيَكُونُ قَدْ تَضَيَّقَ وَقْتُ الْفَرْضِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً فَإِذَا صَلَّاهَا كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا قَدَّمْنَاهُ

و قال المحقق فى المعتبر بعد إيراد تلك الروايات الداله على جواز الشروع فى نافله الليل بعد الصبح و إن لم يتلبس بأربع: و اختلاف الفتوى دليل التخيير يعنى: بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده.

الحديث الستون و المائتان: صحيح.

قوله رحمه الله: إذا صلاها مصبحا لعله حمل الإصباح على

الإسفار، و هذا وجه جمع بين الأخبار.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده: كان المراد أنه صلى جميعها مصبحا من غير أن يكون وقع بعضها فى الليل، و إلا فقد سبق عن قريب أنه إن صلى بعضها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۳۰

[الحديث ۲۶۱]

۲۶۱ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ مَفْرُوضَهٍ فَلَا تَطَوُّعَ.

[الحديث ۲۶۲]

۲۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ فَأَوْتِرْ قُلْتُ فَأَنْظُرُ وَ إِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ قَالَ فَصَلِّ صَلَاهَ اللَّيْلِ.

[الحديث ۲۶۳]

۲۶۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْوَتْرِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ

فى الليل يوتر و يصلى الركعتين بعد الفجر.

الحديث الحادى و الستون و المائتان: حسن.

الحديث الثانى و الستون و المائتان: مجهول.

الحديث الثالث و الستون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و قد طلع الفجر أى: الفجر الأول، كما هو الظاهر من قوله بعد ذلك" إذا أصبحت" كذا أفاده الوالد العلامه قدس الله سره.

و أقول: الظاهر أن المراد بالفجر الثانى، و بالإصباح الإسفار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۳۱

[الحديث ۲۶۴]

۲۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ قُلْتُ فَمَتَى أَدَعُهَا حَتَّى أَقْضِيَهَا قَالَ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

[الحديث ۲۶۵]

۲۶۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّی الْغَدَاةَ حَتَّى تُسْفِرَ وَ تَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَ يَرْكَعُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا قَالَ يُؤَخِّرُهُمَا.

[الحديث ۲۶۶]

۲۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ وَ لَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا وَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَطْلُعَ

الحديث الرابع و الستون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: قبيل الفجر يحتمل الفجر الأول و الثانى، كما تقدم.

الحديث الخامس و الستون و المائتان: صحيح.

الحديث السادس و الستون و المائتان: صحيح أو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۳۲

الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَصَارَتْ شَفْعاً وَ احْتَسَبَ بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتْراً

قوله: فصارت سبعا فى بعض النسخ" صلى ركعتين فصارت شفعا" و هو الظاهر، أى: كانت هاتان الركعتان مكان الشفع، و ما قدم أول الليل من الركعتين جالسا مكان الوتر، و كان لا يحتسب الركعتين قائما من صلاه الليل.

أو يكون المراد أنه يصير الركعتان بعد الصبح مع الركعتين قائما أول الليل شفعا أى زوجا.

و يحتمل أيضا أن يراد الركعتان من جلوس، فتصيران مع الوتيره شفعا.

و الأول أظهر.

و أما على نسخه" ركعه" و" سبعا" فلعل المعنى أنه عليه السلام كان يصلى ركعه لتصير نوافل ليله مع نافله المغرب سبعا سوى الركعتين جالسا، فإنهما كانتا مكان الوتر، و لعل لخصوص

السبع مدخلا فی کمال النافله.

و علی نسخه" الرکعه" و" شفعا" فلعله کان یأتی بالرکعه لتصیر مع الرکعتین اللتین أتی بهما جالسا شفعا، لأنه کان یحسبهما وترا أی واحدا، و إنما یفعل ذلک لئلا یکون وتر غیر وقتها أی فی أول اللیل.

و بالجمله أنه من غوامض الأخبار، و لا یخلو شی ء من الوجوه من تکلف، و الله یعلم و من صدر عنه علیه السلام.

و قال الشهید رحمه الله فی الذکری بعد نقل هذه الروایه: فیه إیماء إلی جواز تقدیم الشفع فی أول اللیل، و هو خلاف المشهور. نعم فی خبر زراره عنه علیه

[الحدیث ۲۶۷]

۲۶۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَ مَا یَرْضَی أَحَدُکُمْ أَنْ یَقُومَ قُبَیْلَ الصُّبْحِ وَ یُوتِرَ وَ یُصَلِّیَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ تُکْتَبَ لَهُ صَلَاهُ اللَّیْلِ.

[الحدیث ۲۶۸]

۲۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

السلام من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یبیتن حتی یوتر، و علی هذا یمکن حمله علی الضروره.

و فی المصباح استحب أن یصلی بعد رکعتی الوتیره رکعتین من قیام.

و أنکرهما ابن إدریس مستدلا بأن الوتیره خاتمه النوافل، کما صرح به الشیخان فی المقنعه و النهایه حتی فی نافله شهر رمضان، و هو مشهور بین الأصحاب.

و الذی فی روایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام: و لیکن فی آخر صلاتک وتر لیلتک. و لکنه فی سیاق الوتر لا- الوتیره، و نسب ابن إدریس الروایه بالرکعتین إلی الشذوذ.

و فی المختلف لا مشاحه فی التقدیم و التأخیر، لصلاحیه الوقت للنافله.

الحدیث السابع و الستون و المائتان: صحیح.

الحديث الثامن و الستون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۳۴

ع مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ

قوله علیه السلام: فلا یبیتن إلا بوتر یحتمل النهی و النفی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۳۵

۱۶ بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالنَّوَافِلِ لِيُتَمَّمَ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَهِ

باب أحکام السهو الحدیث الأول: صحیح.

قوله علیه السلام: و إنما أمروا أفاد الوالد العلامه برد الله مضجعه أنه یمکن أن تکون الحکمه فی ذلک أن غالب الناس فی غالب أحوالهم لا یتمکنون من إیقاع أزید من ثلث العباده مع

ملاذ

الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۳۶

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُرْفَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ الصَّلَاهِ رُبُعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَکْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَکِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُتِمُّ ذَلِکَ بِالنَّوَافِلِ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یُصَلِّی فَسَقَطَ رِدَاهُ عَنْ مَنْکِبَیْهِ قَالَ فَلَمْ یُسَوِّهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ وَیْحَکَ أَ تَدْرِی بَیْنَ یَدَیْ مَنْ کُنْتُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاهٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلَکْنَا فَقَالَ کَلَّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُتَمِّمُ ذَلِکَ بِالنَّوَافِلِ

حضور القلب، فلذا جعلت النافله مثلی الفریضه لیخلص من جمیعها قدر الفریضه و یتم بها.

الحديث الثانی: مرسل.

قوله علیه السلام: بقدر ما سها أی: ینقص بقدر ما سها.

الحديث الثالث: مرسل.

و یدل علی أن أکمل حضور القلب ما کان بحیث لا یتفطن بما وقع علیه.

و لو سقط الرداء عن منکب من لم یکن صاحب تلک الحاله هل یستحب له ترک تسویته للتأسی؟ فیه إشکال، لعدم اشتراک الحالتین.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۳۷

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کَثِیرُ السَّهْوِ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ وَ هَلْ یَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَقُلْتُ مَا أَظُنُّ أَحَداً أَکْثَرَ سَهْواً مِنِّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ یُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَکْثَرُ عَلَی قَدْرِ سَهْوِهِ فِیهِ وَ لَکِنَّهُ یُتَمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ مَا أَرَی النَّوَافِلَ

يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجَلْ لَا.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّمَا لَكَ

الحديث الرابع: ضعيف.

و لعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب و السهو يلزمه، إذ لا يقع السهو مع التوجه إليها و حضور القلب، أو المراد بالسهو ترك الحضور.

الحديث الخامس: مجهول كالصحيح.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۵۳۷

قوله عليه السلام: فإن أوهمها كلها أى: لم يكن له حضور القلب فى شى ء من أفعالها، أو شك فى كل فعل منها، فالمراد بقوله "غفل عن أدائها" المعنى الأول فى الأولى، و على الأول المراد بالغفله ترك بعض الأفعال سهوا.

و يمكن حمل الأول على عدم الحضور فى الأذكار، و الثانى على عدم الحضور فى الأفعال أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴،

مِنْ صَلَاتِکَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَیْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا کُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

[الحديث ۶]

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ فِی کِتَابِ حَرِیزٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّی نَسِیتُ أَنِّی فِی صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ حَتَّی رَکَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِیهَا تَطَوُّعاً قَالَ فَقَالَ هِیَ الَّتِی قُمْتَ فِیهَا إِنْ کُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِی فَرِیضَهً ثُمَّ دَخَلَکَ الشَّکُّ فَأَنْتَ فِی الْفَرِیضَهِ وَ إِنْ کُنْتَ دَخَلْتَ فِی نَافِلَهٍ فَتَنْوِیهَا فَرِیضَهً فَأَنْتَ فِی النَّافِلَهِ وَ إِنْ کُنْتَ دَخَلْتَ فِی فَرِیضَهٍ ثُمَّ ذَکَرْتَ نَافِلَهً کَانَتْ عَلَیْکَ فَامْضِ فِی الْفَرِیضَهِ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

قوله علیه السلام: لفت کأنه کنایه عن عدم القبول، أو المراد لف الصحیفه التی کتبت فیها.

الحدیث السادس: حسن.

و قال فی الشرائع: إذا تحقق نیه الصلاه و شک هل نوی ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا استأنف.

قال فی المدارک: إنما یستأنف إذا لم یدر ما قام إلیه و کان فی أثناء الصلاه، فلو علم ما قام إلیه بنی علیه. و لو کان بعد الفراغ عن الرباعیه بنی علی الظهر، بناء علی الظاهر فی الموضعین.

الحدیث السابع: موثق.

مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِی الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَهٌ أَوْ کَانَ فِی النَّافِلَهِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَکْتُوبَهٌ قَالَ هِیَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاهَ عَلَیْهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ قَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَ لَهَا وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكَ الشَّكُّ بَعْدُ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّذِي قُمْتَ لَهُ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَ أَنْتَ تَنْوِي نَافِلَةً ثُمَّ إِنَّكَ تَنْوِيهَا بَعْدُ فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

و فى جعفر بن أحمد أنه صحيح الحديث و المذهب.

الحديث الثامن: ضعيف.

و الظاهر أن عبد العزيز هو ابن عبد الله العبدى ضعفه النجاشى، و يحتمل أن يكون ابن المهتدى الثقه، كذا أفاده الوالد العلامه طاب ثراه.

قوله عليه السلام: فدخلك الشك أى: شككت هل نويت ببعض الصلاه النافله أم لا؟.

الحديث التاسع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۴۰

مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَيُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ أَ يَحْتَسِبُ بِالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا عَمْداً فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فَلَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

قوله: من صلاه عليه أى من قضاء النوافل. و يدل على عدم جواز عدول النيه بعد الفعل فى النافله، و قد مر ما ينافيه ظاهرا.

الحديث العاشر: صحيح.

و قال فى المدارك: لا فرق فى مسائل السـهو و الشك بين الفريضه و النافله، إلا فى الشك بين الأعداد، فإن الثنائيه من الفريضـه تبطل بـذلك بخلاف النافله، و فى لزوم سـجود السـهو، فإن النافله لا سـجود فيها بفعل ما يوجبه فى الفريضه، للأصل و صـحيحه محمد بن مسلم، انتهى.

و هو رحمه الله: حمل نفى السـهو على نفى سجوده، و يمكن حمله على نفى أحكام السهو مطلقا، فلا تبطل بزياده الركن كما مر و بتركها، بل يحتمل شموله للشك أيضا، فإن إطلاق السهو على الأعم شائع فى الأخبار.

ملاذ الأخيار فى

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِی صَلَاتِكَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ

الحديث الحادی عشر: مرسل كالصحيح.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يوشك قال الفاضل التستری قدس سره: كان المراد أن الإمضاء يوجب أن يدعك الشك، أی يزول عنك، لأن ذلك من الشيطان، فإذا رأى الشيطان أنه عصاه و لم يطعه يتركه، فيكون قوله" إنما هو" ابتداء كلام للتعليل. انتهى.

و أقول: فی الكافی: إنما هو من الشيطان. و هو أظهر.

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح.

الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلَّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فِی السَّهْوِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ تَبْنِی عَلَى الْيَقِينِ وَ تَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ تَحْتَاطُ بِالصَّلَاةِ كُلِّهَا.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: ثلاث تسبيحات يمكن أن يكون المراد ثلاث تسبيحات فی مجموع الركوع و السجدتين، و أن يكون المراد كلا منها، فالأنسب حينئذ بالإدراج حمل التسبيحه على الصغرى.

الحديث الرابع عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: تبنى على اليقين ظاهره البناء على الأقل، و يحتمل البناء على الأكثر، و لا ينافی الأول قوله عليه السلام" و تحتاط" فإن البناء على الأقل أيضا مقتضى الاحتياط.

الحديث السادس عشر: حسن.

ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ

قوله عليه السلام: و لا على الإعاده إعاده فی المراد بهذه العباره إشكال.

قال الشهيد فی الذكرى: و فی حسنه ابن البختری" و ليس على الإعاده إعاده" و هذا يظهر منه أن السهو يكثر بالثانيه، إلا أن يخص بموضع وجوب الإعاده.

انتهى.

و منهم من أول الخبر بأنه لا تستحب الإعاده ثانيا فيما يستحب فيه الإعاده، كما إذا صلى منفردا ثم صلى جماعه استحبابا، فلا تستحب الإعاده بعد ذلك أيضا، و كما إذا أعاد الناسى للنجاسه خارج الوقت استحبابا على القول به، فلا تستحب له الإعاده مره أخرى، و مثل ذلك و لا يخفى بعده.

و قيل: المراد به النهى عن تكرار الإعاده بموجب واحد، كما إذا شك بين الواحد

و الاثنين فأعاد الصلاه، ثم أعاد مره أخرى من غير حدوث سبب. و هذا أيضا بعيد.

بل الظاهر أن هذا حكم آخر بينه و بين كثره السهو عموم من وجه، إذ مفاده أنه إذا حدث سبب للإعاده فى صلاه بسبب الشك و السهو أو مطلقا فأعاد ثم حدث فى المعاده ما توجب الإعاده لا- يلتفت إليه، و حصول كثره السهو لا- ينحصر فيما يوجب الإعاده، فهما سببان لعدم الإعاده و إن اجتمعا فى بعض المواد. و لعل هذا هو مراد الشهيد رحمه الله أخيرا، و إن يتفطن به الأكثر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۴۴

....

قوله عليه السلام: و لا على السهو سهو قال فى المدارك: ذكر المتأخرون أنه يمكن أن يراد بالسهو فى كل من الموضعين معناه المتعارف، و هو نسيان بعض الأفعال أو الشك، فيحصل أربع صور:

الأول: أن يستعمل كل منهما فى معناه، أى لا سهو فيما أوجبه السهو، و ذلك بأن يسهو فى سجدتى السهو عما يوجب سجود السهو، أو فى السجده المنسيه، فإنه لا يوجب سجود السهو.

الثانى: أن يسهو فى شك، أى فى فعل ما أوجبه الشك، كالسهو فى صلاه الاحتياط، فلا يوجب السجود.

الثالث: أن يشك فى سهو، أى فى وقوع سهو منه فلا يلتفت، أو فى عدد سجدتى السهو أو فى أفعالهما، فإنه يبنى على الصحيح.

الرابع: أن يشك فى شك كان شك هل حصل له شك أم لا؟ فلا يلتفت، أو يشك فيما أوجبه الشك كركعتى الاحتياط فى عدد أو فى فعل فى محله، فإنه يبنى على وقوعه، إلا أن يستلزم الزياده فيبنى على المصحح. و يمكن المناقشه فى الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه إذا كان فى

محله، لعدم صراحه الروايه انتهى.

و أقول: قد بسطنا الكلام فيما يستنبط من هذا الخبر مفصلا فى شرح الأربعين و كتاب بحار الأنوار، فلذا لم نتعرض له فى هذا المقام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۴۵

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ- فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ

الحديث السابع عشر: حسن.

و استدل به على فوريه السجدتين، و لا يخفى ما فيه. نعم يدل على وجوب الإتيان بهما قبل التكلم.

و اختلف الأصحاب فى فوريتهما:

فقيل: بالفوريه و إنهما يصيران قضاء بالإخلال بها.

و قيل: وقتهما ببقاء وقت الفريضه ثم يصير قضاء.

و قيل: بامتداد وقتهما إلى آخر العمر.

و قيل: بصيرورتهما قضاء بعد التكلم و غيره من المنافيات.

و لم أر دليلا على سائر المنافيات، نعم صيرورتهما قضاء بعد التكلم لا يخلو من قوه، و أما بطلان الصلاه بتخلل الكلام أو سائر المنافيات فلم أر قائلا به.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۴۶

فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الَّذِی فَاتَکَ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ ثُمَّ يَنْسَی فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّی يَرْكَعَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ نَقَرَ ثِنْتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ

قوله عليه السلام: ثم تشهد ظاهره ما ذهب إليه المفيد و ابنا بابويه من أجزاء تشهد السجدتين عن التشهد المنسی.

الحديث التاسع عشر: حسن.

قوله: قبل أن يجلس بينهما أی: بين الركعتين و بين الركعه التی قام فيها، و المراد الجلوس يتشهد.

قوله عليه السلام: نقر ثنتين النقر كنايه

عن تخفيفهما و الاكتفاء بمسمى السجود، كما ذهب إليه جماعه.

و قيل: بوجوب مطلق الذكر.

و ربما يقال: بوجوب أحد الذكرين المذكورين فى صحيحه الحلبى.

و اختلفوا أيضا فى وجوب التشهد و التسليم، و المشهور وجوبهما، و هو أقوى.

و أما وجوب الذكر فلا دليل عليه، و ذكر بعض الأصحاب أنه يجب فى هاتين

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص ع فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالُهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ

السجدتين كل ما يجب فى سجدتى الصلاه من الطهاره و الاستقبال و الطمأنينه و ستر العوره و غيرها، و قيل باستحباب التكبير قبل السجدتين.

و قال فى النهايه: فيه" أنه نهى عن نقره الغراب" يريد تخفيف السجود، و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله: و حاله حاله أى: سها و الحال أنه فى تلك الدرجه الرفيعه من النبوه و القرب من الله، أى تلك الحاله منافيه للسهو فى العباده، فقال: إنما فعل الله به ذلك ليفقه الناس و يعلمهم أحكام السهو.

و هذا هو الإسهاء الذى جوزه الصدوق رحمه الله، و أنكر سائر الفقهاء و المتكلمين عليه، و حملوا الأخبار على التقيه.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۴۸

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِی رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاهِ شَیْ ءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَ كَذَاكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَ كَانَ يُدْعَی ذَا الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَی عَلَی صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاهَ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِی أَنْسَاهُ رَحْمَهً لِلْأُمَّهِ أَ لَا تَرَی لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَ قِيلَ

مَا تُقْبَلُ صَلَاتُکَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِکَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَارَتْ أَسْوَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَکَانِ الْکَلَامِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَمَا يَرْوِی النَّاسُ فَذَکَرَ لَهُ حَدِيثَ ذِی الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَکَانِهِ وَ لَوْ بَرِحَ اسْتَقْبَلَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِی حَاجَتِهِ قَالَ

و مخالف لما هو المشهور فی تلک الواقعه.

الحديث الثانی و العشرون: صحيح.

قوله: ثم قام لعل المراد ذهب و استدبر القبله.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۴۹

يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ صَلَّی رَکْعَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَنْفَتِلْ مِنْ مَوْضِعِهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَکْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَکَرَ بَعْدَ ذَلِکَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَکْعَةٌ قَالَ يُعِيدُهَا رَکْعَةً وَاحِدَةً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الْغَدَاةَ رَکْعَةً وَ

يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِي ءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ وَ ذَهَبَ وَ جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٦]

٢٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۵۰

صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْ ءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ الرَّسُولِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ خَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ فَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ.

فَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ فِيمَا مَضَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِالنَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ

[الحديث ٢٨]

٢٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوِ الْبَصْرَةِ أَوْ بِبَلْدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

رَكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَ خَبَرُ عَمَّارٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ لَا يُعِيدُ وَ لَوْ بَلَغَ الصِّينَ الْوَجْهُ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عِلْماً يَقِيناً وَ إِنَّمَا يَذْكُرُ ظَنّاً وَ يَعْتَرِيهِ مَعَ ذَلِكَ شَكٌّ- فَحِينَئِذٍ يُضِيفُ إِلَيْهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ اسْتِظْهَاراً لَا وُجُوباً لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ بَعْدَ الِانْصِرَافِ مِنْ حَالِ الصَّلَاةِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الشَّكِّ وَ يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا ذَكَرَ تَرْكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٩]

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى ابن أبى نجران: إن كان هذا عبد الرحمن، فالظاهر فيه الغلط نظرا إلى أن سعدا لا يروى عنه، و هو لا يروى عن

الحسين بن سعيد على ما يظهر، و سيجى ء عن قريب روايه الحسين عن عبد الرحمن. و بالجمله فى السند إشكال لا يظهر صحته، و كذا حال المتن. انتهى.

و يظهر من الصدوق فى المقنع أنه عمل بتلك الأخبار.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۵۲

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ ع صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ صَلَاةً فَقَعَدْتُ لِلتَّشَهُّدِ ثُمَّ قُمْتُ وَ نَسِيتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَ لَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَ لَوْ نَسِيتَ حِينَ قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع كَثْرَةَ السَّهْوِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ أَحْصِ

الحديث الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله: و نسيت أى: التسليم عليهم، أو مطلقا، و الأول أظهر لقوله عليه السلام" أ لم تسلم".

قوله عليه السلام: فقلت السلام عليكم يدل على الاكتفاء بالسلام عليكم، و على الاستقبال بالوجه عند التسليم عليهم.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۵۳

صَلَاتَکَ بِالْحَصَی أَوْ قَالَ احْفَظْهَا بِالْحَصَی.

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِی فِی حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطَوِّلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ فَيَأْخُذُ الرَّجُلَ الْبَوْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَی شَيْ ءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَشَهَّدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدَعُ الْإِمَامَ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو فَيُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَی بْنِ عِيسَی عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثالث و الثلاثون: صحیح.

و يدل علی جواز الانفراد فی التشهد الأخير و إن لم يكن عذر، كما هو المشهور.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحیح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۵۴

عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتْمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتْمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ سَعْدٌ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ وَ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَهٌ وَ لَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاهِ وَ عَلِمَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاهِ وَ إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ

قوله عليه السلام: فصل ما ظننت أى شككت و احتملت.

و هذا الخبر مع انجبار ضعفه بالشهره

ينفع فی كثير من المواضع، فلا تغفل.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف أو موثق.

قوله صلوات الله عليه: فاستقبل القبله يمكن حمله على ما إذا جلس فی الرابعه قدر التشهد. و كان الأولى حمله على

السَّجْدَتَيْنِ الْمُرْغِمَتَيْنِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ع إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ غَلَطاً مِنْهُ وَ إِنَّمَا سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ احْتِيَاطاً

[الحديث ۳۸]

۳۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِی فَاتَكَ سَوَاءً

التقيه، لأن رواته من العامه و الزيديه، مع اشتماله على سهو النبی صلى الله عليه و آله، و هو غير مجوز عند غير الصدوق.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: فاصنع ظاهره القضاء بعد الصلاه، و يمكن حمله على الإتيان قبل تجاوز المحل.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: فيه أن كل ما ينسى فی الصلاه يقضى، سواء كان تكبيرا أو غيره، و هو غير بعيد. نعم يجوز قضاء الركوع، و الحكم بالصحه مع تجاوز المحل مشكل، اللهم إلا أن يكون المراد بالركوع الركعه. انتهى.

و أقول: ظاهر أكثر المتأخرين تحقق الإجماع على بطلان الصلاه بترك الركوع و ذكره بعد السجود، و كأنهم غفلوا عما ذكره الشيخ فی المبسوط أن ناسی الركوع فی الصلاه فی أی ركعه كانت إذا ذكر بعد الفراغ منها يصلی ركعه تامه، بناء على القول بالتلفيق، كما هو أحد محملی الخبر الآتی. فتدبر.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ

مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْيُسَبِّحْ وَ إِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَةُ فَلْيَقُلْ لَبَّيْكِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَدْرِي

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و ظاهر هذا الخبر أيضا نسيان الركوع، فتكون السجدتان للسهو.

و ينبغي حمله على الركعه، فيكون المراد بقوله" حتى فرغ منها" أنه لم يذكر إلا بعد التسليم.

الحديث الأربعون: مجهول.

و أبو جرير اسمه زكريا، و هو ابن إدريس بن عبد الله ثقه.

قوله عليه السلام: إذا دعاه الولد لم أظفر به في كلام الأصحاب، و في بعض النسخ: الوالد.

الحديث الحادي و الأربعون: صحيح.

كَمْ صَلَّى هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص- سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَطُّ فَقَالَ لَا وَ لَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِی أَفْتِی بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ النَّبِیَّ ص سَهَا فَسَجَدَ فَإِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّهِ وَ إِنَّمَا ذَکَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْأَحْکَامِ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ

[الحدیث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَعَادَ الصَّلَاهَ فَقِیهٌ قَطُّ یَحْتَالُ لَهَا وَ یُدَبِّرُهَا حَتَّی لَا یُعِیدَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِأَحْکَامٍ بِعَیْنِهَا لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ فِی السَّهْوِ مَا لَا یُمْکِنُ تَلَافِیهِ وَ لَا یَجُوزُ فِیهِ غَیْرُ إِعَادَهِ الصَّلَاهِ

الحدیث الثانی و الأربعون: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: و لا یسجدهما فقیه لعل المراد بالفقیه المعصوم، أی من فقهاء أهل البیت علیهم السلام.

أو الفقیه الکامل العامل الذی لا یغفل عن صلاته فیسهو فیها.

الحدیث الثالث و الأربعون: مجهول.

و استدل به بعض المتأخرین علی جواز الإعاده و عدم العمل بأعمال الشک.

و لا یخفی ما فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۵۸

[الحدیث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ یُصَلِّی فَسَهَا فَأَجَابَهُ لِحَاجَتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَمْضِی عَلَی صَلَاتِهِ وَ یُکَبِّرُ تَکْبِیراً کَثِیراً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا الْخَبَرُ لَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَکَلَّمَ سَاهِیاً کَانَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِ ذَلِکَ وَ لَا یَمْتَنِعُ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ یُکَبِّرُ تَکْبِیراً کَثِیراً ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ

[الحدیث ۴۵]

۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رُبَّمَا شَكَكْتُ فِی السُّورَهِ فَلَا أَدْرِی قَرَأْتُهَا أَمْ لَا فَأُعِيدُهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ طَوِيلَهً فَلَا وَ إِنْ كَانَتْ قَصِيرَهً فَأَعِدْهَا

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

و نقل فی المنتهی إجماع العلماء علی أن التكلم فی الصلاه ناسيا موجب لسجود السهو.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

و ظاهره استحباب السوره و كذا الخبر الذی بعده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۵۹

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَهً فَأَسْهُو فَأَنْتَبِهُ وَ أَنَا فِی آخِرِهَا فَأَرْجِعُ إِلَی أَوَّلِ السُّورَهِ أَوْ أَمْضِی قَالَ بَلِ امْضِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِی الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِی الْإِقَامَهِ قَالَ يَمْضِی قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ قَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِی قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِی التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِی قُلْتُ شَكَّ فِی الْقِرَاءَهِ وَ قَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِی قُلْتُ شَكَّ فِی الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ قَالَ يَمْضِی عَلَی صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْ ءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِی غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله: فأسهو بأن ينتقل إلی سوره أخری، أو يسقط بعضها.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و ظاهره عدم الفرق فی الشك و الأفعال بين الأوليين و الأخيرتين.

ثم اعلم أن الحكم بعدم الاعتناء بالشک بعد تجاوز المحل إجماعی فی الجمله، و إنما اختلفوا فی بعض خصوصیاته، و لنشر إلی بعضها فی فصول:

الأول: المشهور بین الأصحاب أنه لا فرق فی الحکم المذکور، و کذا فی

....

الرجوع قبل تجاوز المحل، بین أن یکون الشک فی الأولیین أو غیرهما، و فی الرباعیه أو غیرها.

و قال فی المقنعه: کل شک یلحق الإنسان فی الأولیین من فرائضه فعلیه الإعاده.

و حکی فی المعتبر عن الشیخ قولا بوجوب الإعاده لکل شک یتعلق بکیفیه الأولیین کأعدادهما.

و استقرب فی التذکره البطلان

إن تعلق الشک برکن من الأولیین، و الأول أصوب لهذا الخبر و عموم سائر الأخبار.

الثانی: لو شک فی قراءه الفاتحه و هو فی السوره، فذهب جماعه منهم إلی الإعاده، و اختار ابن إدریس و المفید و المحقق عدم الالتفات، و کأنه أقوی لعموم" إذا خرجت من شی ء".

و قد یستدل علی الأول بقوله فی هذا الخبر" قلت: شک فی القراءه و قد رکع" فإن ظاهره أن الانتقال عن القراءه إنما یکون بالرکوع، و بأن القراءه فعل واحد.

و أجیب: بأن التقیید لیس فی کلامه علیه السلام، بل فی کلام الراوی، و لیس فی کلام الراوی أیضا الحکم علی محل الوصف حتی یقتضی نفیه عما عداه، بل سؤال عن حکم محل الوصف، سلمنا لکن دلاله المفهوم لا یعارض المنطوق.

و أما الشک فی آیه بعد الدخول فی آیه أخری، فالمشهور الإعاده، و مال بعض المتأخرین إلی عدمها، و کان الإعاده أولی و أحوط.

الثالث: لو شک فی القراءه و هو فی القنوت فالظاهر عدم وجوب العود.

و قیل: یجب العود لما مر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۶۱

....

و کذا لو أهوی إلی الرکوع و لم یصل إلی حده، و عدم العود فیهما أظهر لا سیما فی الأول و الاحتیاط فیما مر.

الرابع: لو شک فی الرکوع و قد هوی إلی السجود و لم یضع جبهته علی الأرض بعد، فقد اختلف فیه، فذهب الشهید الثانی رحمه الله إلی العود، و جماعه إلی عدمه، و لعل الأخیر أقوی لموثقه أبان و لعموم هذا الخبر.

و استدل علی الأول بصحیحه إسماعیل بن جابر و هذا الخبر، و کان الأحوط المضی فی الصلاه ثم إعادتها.

الخامس: لو شک بعد رفع رأسه من الرکوع هل وصل

إلى حد الراكع أم لا- مع جزمه بتحقق الانحناء فى الجمله، و كون هويه بقصد الركوع. فيحتمل العود لأنه يرجع إلى الشك فى الركوع قائما، و يحتمل عدم العود لروايه الفضيل، و لأن الظاهر وصوله حينئذ إلى حد الراكع، و لعل الأول أقوى.

السادس: لو شك فى السجود و لما يستكمل القيام و قد أخذ فيه فالأقرب وجوب الإتيان به، كما اختاره الشهيدان و جماعه، لخبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله.

السابع: لو شك فى السجود و هو يتشهد أو فى التشهد و قد قام، فالأظهر أنه لا يلتفت، كما اختاره فى المبسوط، و كذا لو شك فى التشهد و لما يستكمل القيام.

و قال العلامه فى النهايه: يرجع إلى السجود و التشهد ما لم يركع. و فى الذكرى نسب هذا القول إلى الشيخ فى النهايه، مع أنه قال فى النهايه: بالفرق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۶۲

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّمَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَ لَا تَعُدْ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَ زَادَ أَمْ

بين السجود و التشهد، فقال: بالرجوع فى السجود دون التشهد. و الأظهر عدم الرجوع فى الجميع.

الثامن: لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى أنه ليس لناسى ذكر الركوع أو الطمأنينه فيه حتى ينتصب، و لناسى الرفع من الركوع أو الطمأنينه فى الرفع حتى يسجد، أو الذكر فى السجدتين، أو السجود على الأعضاء السبعه سوى الجبهه، أو الطمأنينه فيهما أو فى الجلوس بينهما، أو إكمال الرفع من السجده الأولى حتى سجد ثانيا. و كذا لو شك فى شى ء من ذلك الرجوع إليها، و لا تبطل الصلاه بذلك، و لا يلزمه شى ء الأعلى القول بوجوب سجود السهو لكل زياده و نقيصه فى السهو.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و إن كان لا يدرى ظاهره الشك بين الثلاث و الخمس مثلا، و يمكن حمله على الشك بين الأربع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۶۳

نَقَصَ فَلْيُكَبِّرْ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فِى آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ إِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاهَ قَائِماً عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاهَ مَا

بَقِيَ مِنْهَا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْ ءٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَ صَدَقَ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ

و الخمس قبل الركوع، فإنه يهدم الركعه و يصلي ركعتين جالسا، أو بعد السجدتين أيضا، بأن يكون المراد النقص عن الزياده.

أو أنه مع عدم إكمال التشهد يصدق أنه شك بين الزياده و النقيصه، و حينئذ تكون الركعتان بعد ذلك موافقه لما نسب إلى الصدوق من لزوم الركعتين جالسا لمن شك بين الأربع و الخمس.

و لعل السر فيه أنها لو كانت خمسا تكمل الركعه الزائده مع هاتين الركعتين المحسوبتين بركعه ركعتين نافله، لكن يشكل الأمر في الست مع ذكره في الخبر.

و فيما فرضنا أولا المشهور البطلان.

و قيل: يبني على الأقل قاله الشهيد في الألفيه، و لم يقل به قائل غيره.

الحديث الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: يبدأ بالوقت ظاهره جواز تقديم الحاضره على الفائته، و الترتيب بين الفوائت.

تَرَكَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأُولَى فَالْأُولَى.

[الحديث ٥١]

٥١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ رَكَعَ أَوْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثاً قَالَ يَبْنِي صَلَاتَهُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّوَافِلِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ حُكْمُهَا أَنْ تُبْنَى عَلَى الْأَقَلِّ احْتِيَاطاً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَأَمَّا

الْفَرَائِضُ فَإِنَّهَا تُبْنَى عَلَى الْأَكْثَرِ وَ يُتَمُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى

مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ

و يمكن أن يحمل قوله" و ذكرها عند العشاء الآخره" على ما إذا ضاق وقتها، بقرينه أن المغرب لا يجوز تأخيرها إلا عند ذلك، و حملها على المغرب التى فاتت فى ليله أخرى بعيد.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

و عنبسه لعله ابن بجاد الثقه بقرينه صفوان، فالخبر صحيح.

قوله عليه السلام: يبنى صلاته يمكن أن يكون المراد يبنى صلاته على أن بقيت منها ركعه واحده، فيقرأ فى تلك الركعه الباقيه الحمد، و يحمل على كثير الشك، و الظاهر أن فى الخبر سقطا.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

عَنْ يُونُسَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْهُو فِي الصَّلَاهِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تَهُبَّ

قوله: أسهو فى الصلاه لعل المراد أنه يسهو بما يوجب سجود السهو و ينفرد به دون الإمام، إما خلف من لا يقتدى به أو مطلقا.

و قوله" لا تهب" فهى من هاب يهاب أى لا تخف.

ثم اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا أحدث المأموم ما يوجب سجود السهو و تفرد به هل يجب عليه أم لا؟ فذهب الشيخ و المرتضى إلى العدم مدعيين للإجماع عليه، و المشهور بين المتأخرين الوجوب، و هذا الخبر يدل عليه.

و لا يبعد حمل ما يدل على خلافه على التقيه، لأنهم رووا مثل ذلك عن عمر، و لعل السر فى قوله عليه السلام" لا تهب" أن فى العامه من يقول بالجواز كمكحول و غيره.

و يحتمل أن يكون من المضاعف، أى: لا تقم من مقامك حتى تأتى بهما.

قال فى النهايه:

فيه" لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبه" يعنى ركعتى المغرب، أي: ينهضون إليها.

و قال فى القاموس: الهب الانتباه من النوم و نشاط كل سائر و سرعته.

و على الأجوف يحتمل أيضا أن يكون المراد به عدم الخوف من تشنيع الناس بالسهو فى الصلاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۶۶

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحَسَّ الرَّجُلُ أَنَّ بِثَوْبِهِ بَلَلًا وَ هُوَ یُصَلِّی فَلْیَأْخُذْ ذَکَرَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَیَمْسَحُهُ بِفَخِذِهِ فَإِنْ کَانَ بَلَلًا یَعْرِفُ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیُعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بَلَلًا فَذَلِکَ مِنَ الشَّیْطَانِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ مَا یَجِبُ فِیهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَیْکَ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ لَیْسَ

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: فليتوضأ لعله محمول على عدم الاستبراء، أو على العلم بكونه بولا.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: و ليس فى شى ء قال الوالد العلامه نور الله مرقده: كان المعنى أنه ليس فى سجدتى السهو، أو صلاه الاحتياط، أو نحوهما مما يتم به الصلاه سهو، بل يمضى فيها إذا شك.

انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۶۷

فِی شَیْ ءٍ مِمَّا یَتِمُّ بِهِ الصَّلَاهُ سَهْوٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَکَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یُقَدِّمَ شَیْئاً أَوْ یُحْدِثَ شَیْئاً قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّی یَتَکَلَّمَ بِشَیْ ءٍ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِی الصَّلَاهِ فَیَنْسَی أَنْ یَسْجُدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ قَالَ یَسْجُدُهُمَا مَتَی ذَکَرَ وَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ وَ هُوَ یَظُنُّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَلَمَّا سَلَّمَ ذَکَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ مَتَی مَا ذَکَرَ وَ یُصَلِّی رَکْعَهً وَ یَتَشَهَّدُ

وَ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةً

و يمكن أن يكون المراد ما إذا ترك ركعه أو فعلا، ثم ذكره فى محله و أتى به، فليس فيه سجود السهو كما مر، و سيأتى ما ينافيه.

قوله: إذا أراد أن يقعد هذا التفصيل غير معهود، و نقل عن السيد المرتضى و ابن بابويه أنهما أوجبا السجود للقعود فى موضع قيام و عكسه.

قوله عليه السلام: متى ما ذكر يدل على ما ذهب إليه معظم الأصحاب من عدم سقوطها و إن طالت المده.

قوله عليه السلام: و يسجد سجدتى السهو لعله محمول على ما إذا تكلم جمعا، أو للتسليم كما نقل العلامه فى المنتهى الاتفاق على كون السلام فى غير محله موجبا لسجود السهو.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۶۸

هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ كَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَلَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِى دَخَلَ مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَتَمَّهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِى صَلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ

قوله عليه السلام: لا لعله محمول على ما إذا ذكر قبل فوات محلهما و تداركهما، كما يشعر به قوله عليه السلام" قد أتم الصلاه" كذا أفاده الوالد العلامه طيب الله رمسه.

قوله عليه السلام: فلا يسجد الرجل لعله محمول على ما إذا كان موجب السهو مشتركا بينهما، كما هو المشهور بين المتأخرين من عدم وجوب متابعه المأموم للإمام فى سجود السهو إذا تفرد الإمام بموجبه، و

ذهب الشيخ و أتباعه إلى الوجوب متمسكين بهذا الخبر.

و لا يبعد حمله على التقيه، لما روته العامه عن عمر عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه و على من خلفه.

قوله عليه السلام: يعيد الصلاه يدل على ركنيه تكبيره الافتتاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۶۹

ذَلِكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا وَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاهَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ وَ لَا صَلَاهَ بِغَيْرِ افْتِتَاحٍ وَ عَنْ رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاهٌ مِنْ قُعُودٍ فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاهَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَقْعُدُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاهَ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَقُومَ فَيَفْتَتِحَ الصَّلَاهَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ لَا يَعْتَدَّ بِافْتِتَاحِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَهِ فَقَالَ

قوله عليه السلام: لا يسجد سجدتى السهو الظاهر أنه محمول على التقيه.

قوله عليه السلام: يقعد يدل على ركنيه القيام و القعود فى مواضعهما، إما مطلقا أو فى النيه، أو تكبيره الافتتاح، و يومئ إلى عدم التخيير مطلقا بين الركعتين من جلوس و الركعه من قيام ردا على المشهور، إلا أن يحمل على النذر، و فيه أيضا كلام.

الحديث الخامس و الخمسون:

مجهول.

و يدل على جواز الاكتفاء بالشهاده الصغرى فى التشهد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۷۰

إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ غَمْزاً فِي بَطْنِهِ أَوْ أَذًى أَوْ عَصْراً مِنَ الْبَوْلِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَهِ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَهِ أَوِ الثَّالِثَهِ أَوِ الرَّابِعَهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَتِهِ تِلْكَ فَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَيَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاهَ بِكَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَ إِنِ الْتَفَتَ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا أَوْ وَلَّى عَنِ الْقِبْلَهِ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ سَهَا فَانْصَرَفَ فِي رَكْعَهٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِيِّ ص.

وَ قَدْ مَضَى مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۷۱

۱۷ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الْمَكَانِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ إِنَّ حِنَّاءَهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَهٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَهُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا

باب ما تجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان و ما لا تجوز الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: لكن ينزعه يمكن حمله على ما إذا كانت مانعه عن القراءه أو السجود، أو إذا لم يكن متوضئا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۷۲

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲]

۲ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَکَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَهِ أَیْضاً أَ یُصَلِّی فِی حِنَّائِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ خِرْقَتُهُ طَاهِرَهً وَ کَانَ مُتَوَضِّئاً.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْیَسَعِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ فِی خِضَابِهِ إِذَا کَانَ عَلَی طُهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ

و الحمل على الكراهه كما صنعه الشيخ رحمه الله أظهر.

و قال فى الدروس: يكره الصلاه فى خرقه الخضاب.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم إذا كانت لعل طهاره الخرقه محموله على الاستحباب، إذ الظاهر كونها مما لا يتم الصلاه فيه، و حمله على ما يتم الصلاه فيه بعيد.

و يمكن أن يقال: مع نجاسه الخرقه يتنجس الحناء، و لذا لا يعفى بناء على اختصاص الحكم بالأثواب.

الحديث الثالث: حسن على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۷۳

[الحديث ۴]

۴ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تُصَلِّی وَ یَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاهِ قَبْلَ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ هِیَ مُخْتَضِبَهٌ وَ یَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یَخْتَضِبَانِ أَ یُصَلِّیَانِ وَ هُمَا بِالْحِنَّاءِ وَ الْوَسِمَهِ فَقَالَ إِذَا أَبْرَزَا الْفَمَ وَ الْمَنْخِرَ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۶]

۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ لَا یُخْرِجُ یَدَیْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَ یَدَیْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ یُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۷]

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ

الحدیث الرابع: موثق.

الحدیث الخامس: صحیح.

و قال الشیخ البهائی قدس سره: فیه دلاله على أن المراد خضاب الرأس و اللحیه، و فیه دلاله على أنه لو صلى قابضا على منخره لم یجز، لاختلال بعض الحروف کالمیم.

الحدیث السادس: صحیح.

الحدیث السابع: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۷۴

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فَیُدْخِلُ یَدَیْهِ فِی ثَوْبِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِیلُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَلَا یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ وَ إِنْ أَدْخَلَ یَداً وَاحِدَهً وَ لَمْ یُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۸]

٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

و قد مر بعض تلك الأخبار قريبا.

و قال فى الدروس: يستحب جعل اليدين بارزتين أو فى الكمين لا تحت الثياب.

الحديث الثامن: موثق.

قوله رحمه الله: على ضرب من الاستحباب أو على ما إذا انكشفت عورته فى بعض أوقات الصلاه، و إن استتر بلحيته فى حال الركوع مثلا، فإنه لا بد أن يكون الساتر غير أجزاء المصلى.

و هل الستر شرط مع الذكر أو مطلقا؟ ظاهر العلامه فى المختلف و النهايه صحه الصلاه إذا لم يعلم بالانكشاف، سواء دخل فى الصلاه عاريا ساهيا أو انكشفت

[الحديث ۹]

۹ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَنِيفٌ

فى الأثناء، و سواء كان الانكشاف فى جميع الصلاه أو فى بعضها.

و قال فى المعتبر: لو انكشفت عورته فى أثناء الصلاه و لم يعلم، صحت صلاته و يؤيده صحيحه على بن جعفر المتقدمه فى باب أواسط باب ما يجوز فيه الصلاه من اللباس.

و فرق الشهيد رحمه الله فى كتبه بين ما إذا انكشفت فى أول الصلاه بغير قصد، و بين ما إذا عرض التكشف فى الأثناء، فقال: بالإعاده مطلقا فى الأولى دون الثانى مطلقا. و قال ابن الجنيد: لو صلى و عورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد فى الوقت فقط.

و قال الشيخ فى المبسوط: فإن انكشفت عورتاه فى الصلاه وجب سترهما عليه، و لا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا بعضه أو كله.

و الأقرب أن الانكشاف ساهيا غير ضائر.

الحديث التاسع: صحيح.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: لا أرى فيه بيانا و توضيحا، بل هو مطلق يمكن حمله على ما إذا كان عليه مئزر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۷۶

[الحديث ۱۰]

۱۰ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التِّكَّهِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَلَنْسُوَهِ وَ الْخُفِّ وَ الزُّنَّارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ.

[الحديث ۱۱]

١١ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ قَذَرٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ

الحديث العاشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: فلا بأس قال الفاضل التستري قدس سره: كان المراد نفى البأس عن الصلاه فيه إذا كان نجسا، و يحتمل أن يكون المراد إذا كان من الممنوع فيه الصلاه إذا كان ساترا، سواء كان الحرير أو جلد ما لا يؤكل لحمه أو كان نجسا.

الحديث الحادى عشر: مرسل أو صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان مما لا يتم فيه أى: إذا كان ما يصلى فيه لا الخف، لأنه لا يحتمل غيره، أو يكون الكلام فى قوه أنه لما كان الخف مما لا يتم الصلاه فيه فلا بأس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۷۷

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَلَنْسُوَتِي وَقَعَتْ فِي بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِي الشَّيْ ءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ وَحْدَهُ يُصِيبُهُ الْقَذَرُ مِثْلِ الْقَلَنْسُوَهِ وَ التِّكَّهِ وَ الْجَوْرَبِ.

[الحديث ١۴]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاهُ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْ ءُ مِثْلِ الْقَلَنْسُوَهِ وَ التِّكَّهِ وَ الْجَوْرَبِ.

[الحديث ١۵]

١٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ

الحديث الثانی عشر: ضعيف أو مجهول.

و الظاهر أن عبد الله بن المغيره رواه عن جده.

و يدل على جواز الصلاه فی الثوب النجس إذا كان مما لا يتم الصلاه فی مثله و لعله محمول على ما إذا لم تتعد النجاسه إلى البدن.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

الحديث الرابع عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۷۸

عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع إِنِّی أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَهِ فَتُصِيبُ ثِيَابِی أَ فَأُصَلِّی فِيهَا فَكَتَبَ إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ ع بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعُبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ الذَّكِيَّهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١۶]

١۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيَّأُ فِی ثَوْبِهِ أَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: كل بالكسر أمر من كال يكيل، أو من وكل يكل، لكن الظاهر فيه تعديته ب" إلى" أو بالضم مشددا.

و على التقادير المعنى: أنه لا تتم أعمال الخير إلا بالصبر على مشاقها، فإن كان جلد الميته فاصبر على مشقه تبديل الثوب، و إن شئت فاسع فی تحصيل الجلود الذكيه و اصبر على مشقته.

و كان فيه جواز الانتفاع بالميته فی الجمله، و إلا لمنعه من صنعته.

و يمكن أن يكون ترك عليه السلام ذلك تقيه ممن يقول بجواز استعمالها

فى الجمله.

الحديث السادس عشر: موثق.

و يدل على طهاره القى ء، كما هو المشهور، و قيل: بالنجاسه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۷۹

[الحديث ۱۷]

۱۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَ يُصَلَّى فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

الحديث السابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا تصل فيه الظاهر أن الضمير راجع إلى الثوب المتنجس بالخمر، و ضمير" فإنه" أيضا راجع إلى الثوب باعتبار رجاسته بالخمر.

و القول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير و تأنيث الخمر، بعيد عن سوق الكلام.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۸۰

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ فِى ثَوْبِهِ عَذِرَهٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِى حَالِ حُصُولِ النَّجَاسَهِ ذَلِكَ وَ صَلَّى ثُمَّ عَلِمَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَتَنَاوَلُ مَنْ عَلِمَ حُصُولَ النَّجَاسَهِ فِى الثَّوْبِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ إِمَّا تَعَمُّداً أَوْ نِسْيَاناً لَزِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ قَدِ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِى كِتَابِ الطَّهَارَهِ وَ أَوْرَدْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ مِنْهَا خَبَرُ زُرَارَهَ وَ غَيْرِهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ

قوله رحمه الله: من علم حصول النجاسه فى الثوب قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان لفظ" الثوب" من سبق القلم، و إلا فالروايه تضمنت نجاسه البدن.

الحديث العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: ثم صلى فيه يحتمل العمد، كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: و إن كان يرى أى: ظن، ثم بعد التجسس و عدم الوجدان زال ظنه، فالنضح على سبيل

ثَوْبَهُ جَنَابَهٌ

أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ

الاستحباب، و إن كان مع بقاء الظن أيضا يحتمل الاستحباب، بل هو أظهر.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

و ظاهره عدم إعاده الناسى فى الوقت أيضا، كما ذهب إليه الشيخ فى بعض كتبه. و قيل: بالإعاده مطلقا. و المشهور التفصيل بالإعاده فى الوقت.

و الظاهر من آخر الخبر و عدم الإعاده أنه جاهل، و مع الجهل يشكل استئناف الصلاه، إلا أن يقال: بالفرق بين أثناء الصلاه و بعدها، أو يحمل هذا على النافله، أو يحمل الأول على الناسى و الثانى على الجاهل.

و يمكن حملهما على الجاهل، و الحكم بالإعاده فى الأول لاستلزام خلع الثوب الفعل الكثير أو كونه عاريا بغير ستر.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۸۲

[الحديث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ

وَ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ.

فَلَا يُنَافِي التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

[الحديث ۲۴]

۲۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْ ءُ فَيُنَجِّسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ

و يدل على أن الجاهل لا يعيد في الوقت و لا خارجه، مع أنه يحتمل أن يكون لعدم الاعتناء بقول المخبر الواحد و إن كان مالكا، لكنه خلاف المشهور.

ثم اعلم أنه يشمل غير النجاسه أيضا، كما إذا أخبر أنه حرير محض أو ميته.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: يعيد الظاهر حمله على الاستفهام الإنكاري، و إلا فيفهم منه أنه مع العلم لا يعيد.

و الأصوب أن كلمه" لا" سقطت من الرواه.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۸۳

وَ كُتِبَتْ لَهُ.

فَإِنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا وَ فِيمَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَهِ- وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِنَجَاسَهٍ مَعْفُوٍّ عَنْهَا مِثْلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْجِرَاحِ اللَّازِمَهِ أَوْ دَمِ السَّمَكِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِيهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی یُعِیرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ یَعْلَمُ أَنَّهُ یَأْکُلُ الْجِرِّیَّ وَ یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَیَرُدُّهُ أَ یُصَلِّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ قَالَ لَا یُصَلِّی فِیهِ حَتَّی یَغْسِلَهُ

و الظاهر منه عدم إعاده الناسی فی الوقت أیضا، بقرینه التعلیل، إلا أن یحمل قوله علیه السلام "مضت صلاته" علی أن المراد مضی وقت صلاته.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لعله لا یبعد حمله علی ما إذا علم بذلک بعد خروج الوقت، و تحمل الروایات المتقدمه علی ما إذا علم و هو فی الوقت.

الحدیث الخامس و العشرون: صحیح.

و یدل علی أنه لا یجب إعلام المصلی بنجاسه ثوبه.

الحدیث السادس و العشرون: صحیح.

قوله: یأکل الجری کان ذکر أکل الجری لبیان عدم تقیده بالشرع، لعدم نجاسته.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۸۴

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِی الْأَشْیَاءِ کُلِّهَا الطَّهَارَهُ وَ لَا یَجِبُ غَسْلُ شَیْ ءٍ مِنَ الثِّیَابِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِیهَا نَجَاسَهً وَ قَدْ رَوَی هَذَا الرَّاوِی بِعَیْنِهِ خِلَافَ هَذَا الْخَبَرِ

[الحديث ۲۷]

۲۷ رَوَی سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ أَنِّی أُعِیرُ الذِّمِّیَّ ثَوْبِی وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ یَأْکُلُ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَیَرُدُّ عَلَیَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّیَ فِیهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِیهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ فَإِنَّکَ أَعَرْتَهُ إِیَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَیْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی

الثِّيَابِ- الَّتِی یَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ النَّصَارَی وَ الْیَهُودُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثِّیَابِ السَّابِرِیَّهِ یَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ هُمْ أَخْبَاثٌ وَ هُمْ یَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ أَلْبَسُهَا- وَ لَا أَغْسِلُهَا وَ أُصَلِّی فِیهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ مُعَاوِیَهُ فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِیصاً وَ خِطْتُهُ وَ فَتَلْتُ لَهُ أَزْرَاراً وَ رِدَاءً

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و يدل على حجيه الاستصحاب فى الجمله، و يفهم من التقرير نجاسه الخمر.

الحديث الثامن و العشرون: مختلف فيه كالصحيح.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۸۵

مِنَ السَّابِرِیِّ ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَیْهِ فِی یَوْمِ جُمُعَهٍ حِینَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَکَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِیدُ فَخَرَجَ فِیهَا إِلَی الْجُمُعَهِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی ثَوْبِ الْمَجُوسِیِّ فَقَالَ یُرَشُّ بِالْمَاءِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَهِ الْمِسْکِ تَکُونُ مَعَ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هِیَ مَعَهُ فِی جَیْبِهِ أَوْ ثِیَابِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ ع يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ فَأْرَةُ مِسْكٍ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَكِيّاً

الحديث الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان ذكيا أى: شرعا، بأن يعلم تذكيته، أو أخذه من يد مسلم.

و يحتمل أن يكون المراد إذا كان طاهرا خاليا من النجاسات الخارجه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۸۶

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطُلَةُ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ سَعْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مُطْلَقٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: رواه الصدوق عن إبراهيم بن مهزيار، و روى المصنف جزء هذا الخبر من محمد بن إبراهيم كما فى الكافى، و هو أظهر.

قوله: عن الصلاه فی القرمز أی: المصبوغ به.

قال فی القاموس: القرمز بالکسر صبغ أرمنی یکون من عصاره دود یکون فی آجامهم. انتهی.

و توقف الأصحاب إما باعتبار لونه، أو أنه حیوان میت لکنه لا نفس سائله له.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۸۷

[الحدیث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الثَّوْبِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَهُ مِنْهُ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسَائِدُ تَکُونُ فِی الْبَیْتِ فِیهَا التَّمَاثِیلُ عَنْ یَمِینٍ أَوْ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَکُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ فَإِنْ کَانَ شَیْ ءٌ مِنْهَا بَیْنَ یَدَیْکَ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَهَ فَغَطِّهِ وَ صَلِّ فَإِذَا کَانَتْ مَعَکَ دَرَاهِمُ سُودٌ فِیهَا تَمَاثِیلُ فَلَا تَجْعَلْهَا مِنْ بَیْنِ یَدَیْکَ وَ اجْعَلْهَا مِنْ خَلْفِکَ

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

قوله علیه السلام: إذا غیرت الصوره منه أی: لا تکون صوره تامه، کان تکون بعین واحده مثلا. و یحتمل أن یکون ذلک سببا لخفه الکراهه.

و ربما یومئ الخبر إلی أن المثال یطلق فی الأخبار علی ذی الروح.

الحدیث السادس و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: و اجعلها من خلفک أی: إذا شددتها علی وسطک، أو إذا جعلتها علی الأرض، و الأول کأنه أظهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۸۸

[الحدیث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی کُلِّ التَّمَاثِیلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَکَ.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِیلِ تَکُونُ فِی الْبِسَاطِ لَهَا عَیْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَقَالَ إِنْ کَانَتْ لَهَا عَیْنٌ وَاحِدَهٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ عَیْنَانِ فَلَا.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ فِی ثَوْبِهِ دَرَاهِمُ فِیهَا تَمَاثِیلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ

الحدیث السابع و الثلاثون: صحیح.

قوله علیه السلام: إذا جعلتها تحتک أی: تحت رجلیک و إن کانت مرئیه، و یمکن حملها علی المستوره.

الحدیث الثامن و الثلاثون: صحیح.

و الظاهر أن موسی بن عمر هو ابن بزیع الموثق.

الحدیث التاسع و الثلاثون: صحیح.

و یمکن حمله علی ما إذا کانت خلفه، مع أن عدم البأس لا ینافی الکراهه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۸۹

[الحدیث ۴۰]

۴۰ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هِیَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَتْ مُوَارَاهً.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَرَأْتُهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۵۸۹

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ أَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ قَزُّ الْمَاعِزِ دُونَ قَزِّ الْإِبْرِيسَمِ

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادی و الأربعون: صحيح.

و ضعفه المحقق فی المعتبر بإسناد الراوی إلی ما وجده فی كتاب و لم يسمعه من محدث، كذا ذكره الشيخ البهائی رحمه الله.

و قال فی المدارك: أما الحشو بالإبريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع، و استقرب الشهيد فی الذكری الجواز لروايه الحسين بن سعيد، و حمل الصدوق بعيد، و الجواز محتمل، لصحه الروايه و مطابقتها لمقتضی الأصل، و تعلق النهی فی أكثر الروايات بالثوب الإبريسم، و هو لا يصدق علی الإبريسم المحشو قطعا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۹۰

[الحديث ۴۲]

۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ وَ يَكْرَهُ الْمِيثَرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ

الحديث الثانی و الأربعون: مجهول.

قوله: إنه كان يكره لا يمكن الاستدلال به علی الكراهه المصطلحه، فإنه استعمل فی هذا الخبر أيضا فی الحرام كلباس الحرير.

و الحکم بجواز الصلاه فی الثوب المکفوف بالحریر، مقطوع به فی

كلام المتأخرين. و ربما ظهر من عباره ابن البراج المنع من ذلك، و استدلوا بهذا الخبر على الكراهه، و لا يخفى ما فيه كما عرفت.

و قال فى القاموس: الوشى نقش الثوب معروف و يكون من كل لون، انتهى.

و كراهيته: إما للنقش، أو لكونها من حرير، كما هو الغالب فى زماننا. و كذا الميثره إما للون أو لكونها من حرير، و الأول هنا أظهر.

و قال فى النهايه: فيه" أنه نهى عن ميثره الأرجوان" هى بالكسر مفعله من الوثاره، يقال: وثر وثاره فهو وثير، أى وطئ لين، و أصلها مؤثره فقلبت الواو ياءا لكسره الميم، و هى من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج.

و الأرجوان صبغ أحمر يتخذ كالفراش الصغير، و يحشى بقطن أو صوف،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۹۱

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزَارِهَا وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَاناً أَوْ سُلِبَ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ قَالَ يُصَلِّي إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا

يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، و يدخل فيه مياثر السروج، لأن النهى يشمل كل ميثره حمراء، سواء كانت على رحل أو سرج.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: إذا كانت مأمونه و حمل على ما إذا لم يكن من الثياب المختصه بهن، و ثياب غير المأمونه محموله على الكراهه.

و عدا بعض الأصحاب الكراهه إلى كل غير مأمون. و فيه نظر.

الحديث الرابع و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: لم يسجدا عليه أى: لا يلزم إيصال الجبهه إلى الماء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۹۲

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَرْكَعَانِ وَ لَا يَسْجُدَانِ فَيَبْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَا فِى مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّيٍّ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ فَيُومِئَانِ فِى ذَلِكَ إِيمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ وَ وَضْعُهُمَا تَوَجُّهٌ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عُرَاةٌ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَ يُصَلِّى بِهِمْ جُلُوساً وَ هُوَ جَالِسٌ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

قوله عليه السلام: رفعهما توجه فى بعض النسخ" موجه" و فى الكافى" بوجه" و لعل المراد كل جهه يومئ برأسه إليها فهى قبلته.

قال ابن إدريس: يصلى الفاقد للساتر قائما مومئا، سواء أمن المطلع أم لا.

و قال المرتضى: يصلى جالسا، و أكثر الأصحاب على أنه إن أمن المطلع صلى قائما، و إلا جالسا مومئا فى الحالين.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۹۳

قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ قُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ فَأُخِذَتْ ثِيَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاةً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَ يَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيُومِئُ إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ هُمْ يَرْكَعُونَ وَ يَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عُرْيَاناً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَ هُوَ قَائِمٌ

قوله عليه السلام: و هم يركعون ظاهره اختصاص الإيماء بالإمام. و يمكن حمل قوله عليه السلام" على وجوههم" على الإيماء بالرأس.

قال في المدارك إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع أمن المطلع. و قيل: بوجوب القيام مع أمن المطلع، و هو ضعيف.

و الأصح أنه يجب على الجميع الإيماء للركوع و السجود كما اختاره الأكثر و ادعى عليه ابن إدريس الإجماع.

و قال الشيخ في النهايه: يومئ الإمام و يركع من خلفه و يسجد،

و تشهد له موثقه عمار. و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل إلى العمل بهذه الروايه، و هو جيد لو صح السند.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۹۴

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَاناً فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِساً.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حُفْرَةً دَخَلَهَا وَ يَسْجُدُ فِيهَا وَ يَرْكَعُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارِهِ مُؤْتَزِراً بِهِ قَالَ

الحديث الثامن و الأربعون: مرسل.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا وجد حفره ظاهره حفره تسع ركوعه و سجوده، لا ما فهمه بعض الأصحاب.

قال فى المدارك: و لو أمكن العارى ولوج حفيره و الصلاه فيها قائما بالركوع و السجود قيل: يجب، لمرسله أيوب بن نوح. و قيل: لا، استضعافا للروايه و التفاتا إلى عدم انصراف لفظ الساتر إليه.

الحديث الخمسون: ضعيف.

و لعل الاكتفاء بالسراويل فى الاضطرار لا مطلقا، كما ذكره بعض المتأخرين.

يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهَا.

[الحديث ۵۱]

۵۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلُ قَالَ يَحُلُّ التِّكَّهَ مِنْهُ فَيَطْرَحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّی وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّی قَائِماً.

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِی سَرَاوِيلَ وَ قَلَنْسُوَهٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِی قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِی بِهَا.

[الحديث ۵۴]

۵۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

الحديث الحادی و الخمسون: صحيح.

الحديث الثانی و الخمسون: صحيح.

و ظاهره كراهه الإمامه بغير رداء إذا كان فی قميص فقط لا مطلقا، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۹۶

مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ عَلَى الثَّوْبِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى أَثَراً فَتَغْسِلَهُ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَنْهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لَحْمَتُهُ أَوْ

قوله عليه السلام: اغسل المشهور أنه محمول على الاستحباب، و ذهب الشيخ فى النهايه إلى الوجوب.

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

قوله: أ يصلى فيه؟ الظاهر عود الضمير إلى الثوب، لا إلى الدود كما فهم.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول كالموثق.

قوله: لحمته أو سداه خز كأنه على سبيل المثال، بقرينه قوله عليه السلام" و إنما يكره الحرير المحض"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۹۷

سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ قُطْنٌ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمَحْضُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُبَّةَ صُوفٍ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا

فإنه إذا كان بعض من اللحمه أو السداء أحد هذه الثلاثه أو غيرها مثل الفضه و الصوف يخرجه على المشهور عن كونه حريرا محضا.

قوله: للرجال و النساء أى: فى الصلاه، و ظاهره موافق لمذهب الصدوق فى النساء، و يمكن حمل الكراهه على الأعم، كما هو المعروف فى إطلاق الأخبار.

الحديث السابع و الخمسون: مجهول.

قوله: فى ذلك أى: فى أمر هذا الثوب، أو التقدير أ تصلى فى ذلك.

و أقول: الأخبار مختلفه فى ذلك، ففى بعضها استحباب التزين فى الصلاه و لبس أجمل الثياب و أفخرها، كما يدل عليه قوله تعالى" خُذُوا

زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ" و فى بعضها استحباب لبس أخشن الثياب كهذا الخبر.

و يمكن الجمع بحمل الأخبار الأخيره على الصلوات التى يناسب فيها تذلل،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۹۸

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يُلْقِيَهُ عَنْهُ فَوَقَّعَ ع يَجُوزُ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

كصلاه الحاجه و أمثالها، كما يومئ إليه بعض الأخبار.

قال فى الدروس: يستحب فى الصلاه لبس أخشن الثياب و أغلظها، و روى أجملها.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و أبو الحسن الهادى عليه السلام. و يدل بظاهره على جواز الصلاه فى شعر غيره أيضا، و مال إليه جماعه من الأصحاب، و ظاهر بعضهم المنع.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

الحديث الستون: حسن كالصحيح.

و قال فى الصحاح: الجرز بالكسر لباس من لباس النساء من الوبر، و يقال:

هو الفرو الغليظ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۹۹

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخِفَافِ مِنَ الثَّعَالِبِ أَوِ الْجِرْزِ مِنْهُ أَ يُصَلَّى فِيهَا أَمْ لَا قَالَ إِذَا كَانَ ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي أَمْثَالِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِيمَا مَضَى فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّهً فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيَّهٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّهٍ أَ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَهِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَهَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ فَقَالَ وَ مَا الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ جُلُودُ

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

و المسؤول هو الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: نعم هذا يشمل ما إذا كانوا قائلين بطهاره الميته بالدباغ، و فيه خلاف.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۰۰

دَوَابَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيّاً وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَهً فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَهٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ سَعْدٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْدِيلٌ يُتَمَنْدَلُ بِهِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَنْكِبِهِ أَوْ يَتَّزِرَ بِهِ وَ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْقَزِّ الْيَمَانِيِّ- وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَا بَأْسَ

و يدل التعليل على أن كل شى ء لم تحله الحياه من الميته تجوز الصلاه فيه.

قوله عليه السلام: ما علمت أنه ميته ظاهره اشتراط عدم العلم، لا العلم بالعدم، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

قوله: يتمندل به إن قرئ بالمجهول- كما هو الظاهر- يدل على جواز الصلاه فى وسخ الغير.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: إذا كان الغالب ظاهره أن المراد إذا كان أكثرهم مسلمين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۰۱

[الحديث ۶۵]

۶۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ لُبْسِ فِرَاءِ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ مَا أَشْبَهَهَا وَ الْمَنَاطِقِ وَ الْكَيْمُخْتِ وَ الْمَحْشُوِّ بِالْقَزِّ وَ الْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالثَّعَالِبِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَلْبَسُ الْكِسَاءَ الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ آكُلَ ثَمَنَ ثَوْبٍ قَدْ عَبَدْتُ اللَّهَ فِيهِ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

و يحتمل أن يكون المراد إذا كان السلطان الغالب عليهم مسلما و إن كان أكثرهم كفارا، و حينئذ كان قوله عليه السلام "إذا كان" بمعنى لما كان، أو المراد مطلق السوق.

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

و الظاهر أن محمد بن زياد هو ابن أبى عمير، و يحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن زياد العطار الثقه، كما يظهر من ملاحظه النجاشي، كذا أفاده الوالد العلامه قدس الله سره.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۰۲

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ أَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاذَكُونَهِ يُصِيبُهَا الِاحْتِلَامُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَهُ رُبَّمَا كَانَتْ رَطْبَةً فَلَا يُصَلِّى عَلَيْهَا لِئَلَّا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً يُؤْمَنُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۹]

۶۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذَكُونَهِ تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَهُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی عَلَى الشَّاذَكُونَهِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: لا ينبغی ذلک إما محمول على الكراهه كما هو الظاهر، أو على ما إذا كانت العوره مكشوفه فی بعض أوقات الصلاه.

الحديث الثامن و الستون: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع و الستون: موثق كالصحيح.

الحديث السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۰۳

[الحديث ۷۱]

۷۱ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَارِيَّهِ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاهُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهَا.

[الحديث ۷۲]

۷۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُصَلَّى وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ أَ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّی أَمْ لَا فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ وَ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ فَقَالَ أَ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا فَقَالَ لَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّی عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَهِ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ

و يدل على عدم وجوب طهاره موقع المساجد عدا الجبهه، فإنه خارج بالإجماع الحديث الحادی و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: إذا جفت أی: بالشمس أو مطلقا فی غير موضع الجبهه.

و لا يخفى عليك أن الظاهر من الأخبار اشتراط طهاره موضع الجبهه أيضا، و لو لا الإجماع لم يبعد القول به.

الحديث الثانی و السبعون: مجهول.

قوله: فقال أی: الرضا علیه السلام، و تجد فی بیتنا مثالا فینبغی لکم التأسی بنا فی ذلک.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‏۴، ص: ۶۰۴

مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ عَلَيْهِ وَ الْوُقُوفِ مَا لَمْ يُسْجَدْ عَلَيْهَاوَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۳]

۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفَكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيُصَلِّي وَ هُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَقَالَ هَذَا مِنَ التَّجَبُّرِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْخَذْفَ بِالْحَصَى وَ مَضْغَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‏۴، ص: ۶۰۵

قَالَ لَا تُصَلِّی الْمَرْأَهُ عُطُلًا.

[الحدیث ۷۶]

۷۶ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عِیسَی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ جُلُودِ الْفِرَاءِ یَشْتَرِیهَا الرَّجُلُ فِی سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ أَ یَسْأَلُ عَنْ ذَکَاتِهِ إِذَا کَانَ الْبَائِعُ مُسْلِماً غَیْرَ عَارِفٍ قَالَ عَلَیْکُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَیْتُمُ الْمُشْرِکِینَ یَبِیعُونَ ذَلِکَ وَ إِذَا رَأَیْتُمْ یُصَلُّونَ فِیهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

[الحدیث ۷۷]

۷۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَفَّافِ یَأْتِی السُّوقَ فَیَشْتَرِی الْخُفَّ لَا یَدْرِی أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاهِ فِیهِ وَ هُوَ لَا یَدْرِی أَ یُصَلِّی فِیهِ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِی الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ یُصْنَعُ لِی وَ أُصَلِّی فِیهِ وَ لَیْسَ عَلَیْکُمُ الْمَسْأَلَهُ.

[الحدیث ۷۸]

۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

قوله علیه السلام: عطلا أی: بغیر زینه.

قال فی القاموس: عطلت المرأه کفرح عطلا بالتحریک إذا لم یکن علیها حلی و هی عاطل و عطل بضمتین.

الحدیث السادس و السبعون: مجهول.

الحدیث السابع و السبعون: صحیح.

الحدیث الثامن و السبعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۰۶

جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ السَّیْفُ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ تُصَلِّی فِیهِ مَا لَمْ تَرَ فِیهِ دَماً وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ.

[الحدیث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَلْبَسُ فَقُلْتُ ذَاكَ الْوَبَرُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ قَالَ لَا وَ لَا يَتَخَتَّمُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ وَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَمُهُ دِيبَاجاً قَالَ لَا يُصَلِّي

قوله عليه السلام: السيف بمنزله الرداء هذا يدل على أن ما لا يتم الصلاه فيه إنما يكون معفوا إذا كان من جنس الأثواب و يمكن حمله على الكراهه.

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

الحديث الثمانون: موثق.

و النهى عن خاتم الحديد محمول على الكراهه على المشهور، و عن الذهب على الحرمه، لكن فى بطلان الصلاه به تردد.

قوله عليه السلام: لا يصلى فيه يحتمل أن يكون النهى باعتبار المثال، و إن كان الأحوط أن لا يصلى فى ثوب

فِيهِ وَ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِي عَلَمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ لَكِنَّهُ قَدْ يَبِسَ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَ أَعْلَمَ مَوْضِعَهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَ إِنْ

أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَيْبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ وَ كَانَ رَطْباً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَيْبَسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْشِي حَافِياً وَ رِجْلُهُ رَطْبَةٌ قَالَ إِنْ

يكون بعضا منه حريرا محضا، و إن كان متصلا بغير الحرير. أو يحمل على ما إذا كان العلم خارجا عن الثوب ألصق به.

قوله عليه السلام: لا يصلى عليه لموضع السجود، أو استحبابا.

قوله عليه السلام: فلا تجوز الصلاه عليه حتى ييبس أى: من الشمس، أو مطلقا إذا كان سجوده على غيره، و الأول بعيد كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: حتى ييبس قال الفاضل التسترى قدس سره: كان المستكن فى قوله" حتى ييبس" راجع إلى كل من الرجل و الجبهه، و حينئذ يفهم أنه لو يبس بالشمس لا يصلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۰۸

كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبَلَّطَةً أَجْزَأَكُمُ الْمَشْيُ عَلَيْهَا وَ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطَةٌ يَعْنِي مَفْرُوشَةً بِالْحَصَى وَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ

عليه مع رطوبه الجبهه، و أنه يجوز أن يكون موضع الجبهه نجسا كموضع باقى البدن.

قوله عليه السلام: أجزأكم المشى عليها أى: فى يوم المطر، بناء على عدم إجزاء المشى على الطين فى طهاره القدم.

و يمكن أن يكون المراد أن الأرض المفروشه

بالحصى تقبل الطهاره و النظافه قبل سائرها.

قال فى القاموس: البلاط كسحاب الأرض المستويه الملساء و الحجاره التى تفرش فى الدار و كل أرض فرشت بها أو بالأجر، و من الأرض وجهها أو منتهى الصلب منها، و أبلطها المطر أصاب بلاطها، و بلط الدار و أبلطها و بلطها فرشها به.

الحديث الحادى و الثمانون: موثق.

قال فى القاموس: المقدم الثوب المشبع حمره، أو ما حمرته غير شديده.

و قال فى الحبل المتين: المفدم بالفاء الساكنه و البناء للمفعول، أى الشديد

[الحديث ۸۲]

۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاهَ فِی الْمُشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ الْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ

الحمره، كذا فسره فى المعتبر و المنتهى، و ربما يقال: إنه مطلق الثوب الشديد اللون، سواء كان حمره أو غيرها، و إليه ينظر كلام المبسوط، فتكره الصلاه فى مطلق الثوب الشديد اللون، و هو مختار أبى الصلاح و ابن الجنيد و ابن إدريس.

و مال إليه شيخنا فى الذكرى، و قال: إن كثيرا من الأصحاب اقتصروا على السواد فى الكراهه، و نقل عن العلامه القول بعدم كراهه شى ء من الألوان سوى السواد و المعصفر و المزعفر و المشبع بالحمره.

و أما الألوان الضعيفه فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقا، و لا يبعد استثناء السواد منها، فيحكم بكراهته و إن كان ضعيفا لإطلاق الأخبار الوارده فيه، و قد استثنوا من السواد الخف و العمامه و الكساء.

الحديث الثانى و الثمانون: مرسل أو ضعيف.

قوله: المضرج بالزعفران أى: المصبوغ به.

قال فى القاموس: ضرج الثوب صبغه بالحمره.

[الحديث ٨٣]

٨٣ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ وَ لَكِنِ اجْمَعْهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُصِيبُهَا الْبَوْلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى بَوَارِي النَّصَارَى وَ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا تُصَلِّي عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي

مَجْرَى الرِّدَاءِ يُؤَمُّ الْقَوْمُ فِی السَّيْفِ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤَمَّ الْقَوْمُ فِی السَّيْفِ إِلَّا فِی حَرْبٍ

و فی الصحاح: و هو دون المفدم.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لكن اجمعهما على يمينك بأن يحمل الطرف الأيسر من الرداء على اليمين، فيجتمع الطرفان فيها.

و يدل على عدم كراهه إرسال طرفی الرداء.

قوله عليه السلام: نعم لا بأس ظاهره عدم وجوب طهاره موضع الجبهه أيضا.

قوله عليه السلام: لا تصلی عليها محمول على الكراهه مع عدم العلم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۱۱

[الحديث ۸۴]

۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِی يَزِيدَ الْقَسْمِيِّ وَ قَسْمٌ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّتِی يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَهَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاهِ

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنها تدبغ لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ، أو لأن بعد الغسل أيضا كان يبقى فيها أجزاء صغار، أو استحبابا للاحتياط لعله يبقى فيها شی ء، و لعل عدم أمره بالغسل لأجل اللون، أو لأنها تفسد بالغسل.

و قال فی القاموس: الدارش جلد معروف أسود، كأنه فارسی.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

قوله: يصلى على الرف فى القاموس: الرف شبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۱۲

عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ وَ مُصَلًّى حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَأَةُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ يَفْرُشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حِيطَانُهُ كِوَاءٌ كُلُّهُ قِبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي حِيَالَهُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ إِذَا يَبِسَتْ فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ

و يحتمل أن يكون المراد

الرف المشدود بين النخلتين، و يكون السؤال باعتبار احتمال حركه النخلتين. و حاصل الجواب أنه إن كان مستقرا فى الحال لا يضر الاحتمال.

و يحتمل أن يكون المراد الرف المعلق بحبلين مشدودين بنخلتين، و حينئذ يشكل الجواب على أصول القوم، لأنه غالبا مظنه الحركه.

قال فى الذكرى: لو تمكن الراكب من الاستقبال و استيفاء الأفعال، كالراكب فى السفينه، أو على بعير معقول، ففى صحه صلاته وجهان، أصحهما: المنع.

و كذا فى الأرجوحه المعلقه بالحبال، فإنها لا تعد عرفا مكان القرار. و قد روى على بن جعفر جواز الصلاه على السرف المعلق بين نخلتين، و هو يعطى جواز الصلاه فى الأرجوحه.

قوله عليه السلام: لا بأس يظهر منه أنه لا يلزم أن يكون الحائل مانعا من الرؤيه.

حِمَارٍ هَلْ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعاً نَظِيفاً فَلَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَسْلَخِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوتِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۸۷]

۸۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: لا يصلح له حمل على الكراهه، إلا مع العلم بكونها ميته.

الحديث السادس و الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: فلا بأس يمكن حمله على الجواز، فلا ينافى الكراهه.

و يمكن أيضا حمل أخبار النهى على ما إذا لم يكن الموضع نظيفا.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۱۴

[الحديث ۸۸]

۸۸ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنَازِلُ الَّتِی يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السِّرْجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُصْنَعُ بِالصَّلَاهِ فِيهَا قَالَ صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ الْإِيمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْيُقِمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا كُنَّا فِی الْبَيْدَاءِ فِی آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاهِ

الحديث الثامن و الثمانون: مجهول.

الحديث التاسع و الثمانون: حسن.

قوله: يخوض الماء أی: يدخل السفينه.

قوله عليه السلام: فليقم أی: يقيم خارج الماء و لا يدخل السفينه حتى يصلی.

و سيأتی خبر إسماعيل بن جابر أوضح منه فی هذا المعنى.

الحديث التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۱۵

ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِی شَیْ ءٌ فَهَلْ يُصَلَّى فِی الْبَيْدَاءِ فِی الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی الْبَيْدَاءِ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدَّ فِی الْمَسِيرِ وَ لَا يُصَلِّی حَتَّى يَأْتِیَ مُعَرَّسَ النَّبِیِّ ص قُلْتُ لَهُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَهِ بِثَلَاثَهِ أَمْيَالٍ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَخِيرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَهً وَ يَسْرَهً وَ يُصَلِّی

و فی القاموس: البيداء أرض ملساء بين الحرمين.

و فی النهايه: البيداء المفازه لا شی ء فيها، و اسم موضع مخصوص بين مكه و المدينه، و منه الحديث" إن قوما يغزون البيت، فإذا نزلوا بالبيداء بعث الله تعالى جبرئيل، فيقول: يا بيداء أبيديهم، فيخسف بهم" أی: أهلكيهم. انتهى.

و أقول: فی أخبارنا أن هذا الجيش جيش السفيانی.

قوله عليه السلام: دون الحفيره لعل المراد الأرض المنخفضه التی فيها مسجد الشجره.

الحديث الحادی و التسعون: صحيح.

و فی المصباح: الجاده وسط الطريق و معظمه و الجمع الجواد، مثل دابه و دواب. انتهى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۱۶

[الحديث ۹۲]

۹۲ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاهُ تُكْرَهُ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ- الْبَيْدَاءِ وَ هِیَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِیَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطُّرُقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِی الْجَوَادِّ

و اليمنه و اليسره بالفتح فيهما جهتا اليمين و اليسار.

و لعل التجويز محمول على الضروره أو لبيان أن الجاده أشد كراهه، و إن احتمل اختصاص الكراهه بالجاده.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

و فى القاموس: ذات الجيش أو أولات الجيش واد قرب المدينه و فيه انقطع عقد عائشه.

و قال: ضجنان كسكران جبل قرب مكه و جبل آخر بالباديه.

قوله عليه السلام: بأن تصلى بالظواهر أى: مطلقا، أو فى تلك المواضع. و الظاهر أن المراد بالظواهر هنا ليس المرتفعات بين الطرق، بل نفس

الطرق العظيمه الواسعه، لظهور التطرق فيها، و لهذا فسرها عليه السلام بالجواد، و هى الطرق الواسعه، و ليس تفسيرا للبين، كما فهمه الأكثر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۱۷

[الحديث ۹۳]

۹۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِی وَادِی الشُّقْرَهِ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِی لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَهُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ.

[الحديث ۹۵]

۹۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَأَرَى قُدَّامِی فِی الْقِبْلَهِ الْعَذِرَهَ قَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ

الحديث الثالث و التسعون: مرسل.

و قال فى الذكرى: من المواضع المكروهه وادى الشقره بضم الشين و إسكان القاف، لمرسله ابن فضال. و قيل: بفتح الشين و كسر القاف، و أنه موضع مخصوص. و قيل: ما فيه شقائق النعمان. و قيل: أنها و البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف. قال فى التذكره: و كذا كل موضع خسف به.

الحديث الرابع و التسعون: موثق.

الحديث الخامس و التسعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لا تصل على الجواد كان المراد أن العذره تكون فى أطراف الطريق، فإن تنحيت عنها فلا تصل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۱۸

[الحديث ۹۶]

۹۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ.

[الحديث ۹۷]

۹۷ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَهِ فَقَالَ إِنْ قَامَ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِبْلَهٌ وَ لَكِنْ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَهَ الَّتِي فِي

على الطريق.

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

و حمله الأكثر على الكراهه.

و قال الشيخ في الخلاف و ابن البراج: بالتحريم. و لا خلاف في جواز النافله فيها.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

و يدل على أن القبله الفضاء لا البنيه، و أجمع عليه الأصحاب.

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و لكن يستلقي به قال الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الإجماع.

السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

[الحديث ۹۹]

۹۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ وَ يُبَالُ عَلَيْهِ أَ يُصَلَّى فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ

و المشهور أنه يبرز بين يديه منها ما يصلى إليه، عملا بالأدله القطعيه الداله على وجوب القيام و الاستقبال و الركوع و السجود.

و ردوا الخبر بضعف السند، و باشتماله على أنه إن قام لم تكن له قبله، فإنه يلزم منه عدم تحقق الاستقبال ممن هو أرفع من الكعبه، كالمصلى على أبی قبيس، و هو معلوم البطلان.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

و كأنه سقط من بين أحمد بن محمد و حماد واسطه.

قوله عليه السلام: و إن كان تصيبه الظاهر أن ذلک للجفاف لا التطهير، لأن الشمس مع الريح و الريح وحدها لا تطهر على المشهور. و الاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كثيفا، فتكره الصلاه فيه.

الحديث المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۲۰

بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِی بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَهُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ.

[الحديث ۱۰۲]

١٠٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ

و عمل بظاهره الصدوق، و المشهور الكراهه، و هو أظهر.

الحديث الحادى و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: إنا لا ندخل بيتا لعل المراد غير الملكين الحافظين.

الحديث الثانى و المائه: مجهول.

الحديث الثالث و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۲۱

[الحديث ١٠۴]

١٠۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

[الحديث ١٠۵]

١٠۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَقْعُدُ عَلَى رِجْلِيَ الْيُسْرَى مِنْ أَجْلِ النَّدَى فَقَالَ اقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الطِّينِ.

[الحديث ١٠۶]

۱۰۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الرابع و المائه: مجهول.

و حمل على ما إذا يبس بها، و ظاهره أعم من الأرض و غيره، و لكن فى السند شى ء.

الحديث الخامس و المائه: ضعيف.

قوله: فأقعد على رجلى اليسرى يمكن أن يكون المراد الجلوس على الساق لا على الأليه بطريق التورك.

و يمكن أن يراد التورك الـذى لا يصل معه الأليتين معا إلى الأرض كما يفعله المخالفون، و إن كان إيصال الأليتين مع التورك مشكلا، و هذا أظهر، بل الأول فى غايه البعد.

الحديث السادس و المائه: صحيح على الظاهر أو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۲۲

عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي قَالَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ.

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ عَبَثُ الرَّجُلِ بِلِحْيَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعَبَثَ بِاللِّحْيَهِ مِمَّا يَنْقُصُ الصَّلَاهَ لَا مِمَّا يَنْقُضُهَا

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثُّؤْلُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى

و يدل على أنه يكفى الخط للستره.

و قال فى القاموس: كوم التراب تكويما جعله كومه كومه بالضم أى قطعه قطعه و رفع رأسها.

الحديث السابع و المائه: مجهول.

الحديث الثامن و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۲۳

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَهِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ فِى الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّبِيَّ ص وَضَعَ قَلَنْسُوَهً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْمَرْأَهُ تُصَلِّى خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَهَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتَمُّ بِهِ فِى الصَّلَاهِ

و ربما يدل على أن هذه القطع الصغار ليست بحكم الميته و إلا لم يأمر عليه السلام بنتفها، لكونه بعد النتف حاملا للميته، و أما دلالته على عدم تنجس اليد به مع اليبوسه فظاهره لا ستره به.

الحديث التاسع و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: مثل مؤخره الرجل فإن ارتفاع مؤخر الرجل أكثر من مقدمه.

الحديث العاشر و المائه: موثق.

الحديث الحادى عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۲۴

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ أَحْمَدُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَهِ تُصَلِّی عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ الْمَرْأَهُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَی جَنْبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُصَلِّی عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّی الْمَرْأَهُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بِصَدْرِهِ

و يدل علی جواز اقتداء المرأه فی النافله، و يدل عليه غيره من الأخبار، و يظهر من بعض الأصحاب كالشهيد فی الذكری قول بعض الأصحاب فی النافله مطلقا، و لا يبعد العمل بهذا الخبر الصحيح، و الأحوط الترک.

الحديث الثانی عشر و المائه: صحيح.

الحديث الثالث عشر و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا كان سجودها أی: يكون موضع جبهتها ساجده محاذيا لما يحاذی رأسه راكعا، و هذا يدل علی عدم وجوب تأخرها لجميع البدن، كما مر فيه بعض الأخبار، و يدل عليه تألی هذا الخبر.

الحديث الرابع عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۲۵

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَمْرَكِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ

الحديث الخامس عشر و المائه: صحيح على الظاهر.

و قد استدل بعضهم به على عدم جواز اقتداء العصر بالظهر، و لا يخفى عدم دلالته، لاحتمال أن يكون الأمر بالإعاده لمحاذاه المرأه للرجل، و إنما أمر بإعادتها دونهم لأنها كانت لاحقه.

ثم اعلم أنهم استدلوا به للصدوق حيث نقل عنه أنه قال: لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى

العصر، و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، إلا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر، ثم يعلم أنها كانت الظهر، فيجزى عنه.

و لا يخفى أن الخبر على تقدير كون الإعاده لاقتداء العصر بالظهر مناف لما نسب إليه، من أنه فى صوره توهم العصر يجزى عنه، مع أنك قد عرفت أنه يمكن أن تكون الإعاده للمحاذاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۲۶

۱۸ بَابُ الصِّبْيَانِ مَتَى يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاهِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاهِ إِذَا كَانُوا بَنِى خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاهِ إِذَا كَانُوا بَنِى سَبْعِ سِنِينَ وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِى سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ فَيُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِى تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاه الحديث الأول: حسن.

قال فى الروضه عند قول الشهيد رحمه الله عليهما: و يمرون الصبى على الصلاه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۲۷

....

لست، و فى البيان لسبع، و كلاهما مروى، و يضرب عليها لتسع، و روى لعشر، و يتخير بين نيه الوجوب و الندب. و المراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ، فلا يشق عليه بعده.

و قالا أيضا: و يمرن الصبى و كذا الصبيه على الصوم ليعتاده، فلا يثقل عليه عند البلوغ، و أطلق جماعه تمرينه قبل السبع، و جعلوه بعد السبع مشددا.

و قال ابنا بابويه و الشيخ

فى النهايه: يمرن لتسع، و الأول أجود، و لكن يشدد للتسع. و لو أطاق بعض النهار خاصه، و يتخير بين نيه الوجوب و الندب، لأن الغرض التمرين على فعل الواجب، ذكره المصنف و غيره، و إن كان الندب أولى.

و قال الشهيد رحمه الله فى البيان: يؤمر الصبى بالصلاه لسبع و بالصوم لتسع، و يضرب عليها عند التسع، روى ذلك ابن بابويه عن الباقر عليهما السلام، و روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تمرينه لست.

و روى عن النبى صلى الله عليه و آله الضرب على الصلاه لعشر، و قال:

و ينوى الصبى الوجوب، و لو نوى الندب جاز، و لا تكفيه الوظيفه لو بلغ بعدها فى الوقت، فلو صلى الظهر ثم بلغ فى وقت الجمعه وجبت، فإن أدركها و إلا أعاد ظهرا. انتهى.

و أقول: نيه الوجوب لا يمكن من الصبى، بل و لا الندب أيضا مع عدم القول بشرعيه عباداته، إلا أن يحمل النيه على التكلم بها مجازا، و لا يخفى ما فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۲۸

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ يَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْيَانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاهِ الْمَكْتُوبَهِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاهِ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ

و الأولى الاكتفاء فيه بالقربه، مع أنه يحتمل سقوط النيه رأسا مع القول بمحض التمرين، فتأمل.

الحديث الثانى: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا تؤخروهم يحتمل أن يكون المراد لا تأمروهم بتأخير صلاتهم عن صلاه الجماعه، أو لا تجعلوهم فى الصف الأخير لئلا يفروا من الصلاه، أو لئلا يلعبوا، و التفريق للثانى فقط.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۲۹

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاهُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً فَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَ الْجَارِيَهُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ وَ جَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاهَ قُلْتُ مَتَى يَعْقِلُ الصَّلَاهَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِسِتِّ سِنِينَ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاهِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ

قوله: متى يجب عليه يحتمل أن يكون المراد الوجوب على الولى، أو بمعنى تأكد الاستحباب عليهم، إذا قلنا بشرعيه عباداتهم.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۳۰

سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ قُلْتُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ إِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ فَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ تَرَكْتُهُ.

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ سِتُّ سِنِينَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع إِذَا أَطَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْدِيبِ دُونَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهُ بِحَالِ الْكَمَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ ع إِذَا أَتَى عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ وَ فِي الْخَبَرِ الْآخَرِ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّأْدِيبِ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الْكَمَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

الحديث الثامن: مجهول.

و لا يخفى عدم تأتى الاستدلال بهذه الأخبار على وجوب الصلاه على الطفل لست سنين إذا مات كما ظن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۳۱

۱۹ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ۱]

۱ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَيُومِئُ إِيمَاءً قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ

باب من الزيادات الحديث الأول: موثق.

و لا خلاف فيه ظاهرا.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۳۲

عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ فَلْيُوم إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَكُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْ ضَيَّعَ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ قَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَ لَهَا وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكَ الشَّكُّ بَعْدُ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّذِي قُمْتَ لَهُ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا تَنْوِي نَافِلَةً ثُمَّ إِنَّكَ تَنْوِيهَا بَعْدُ فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ

قوله عليه السلام: يقضيها إذا خرج يمكن حمله على استحباب القضاء مع فعل الأداء، أو يكون القضاء بمعنى الفعل، و يحمل على ما إذا أمكن الخروج بعد مضى وقت الفضيله، و يكون المراد بالتضييع خروج وقت الفضل.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: كأنه يستنبط منه إذا صلى صلاه المضطر، فإن كان سبب الاضطرار غير واجب كالجهاد و نحوه، قضاه إذا ذهبت الضروره.

الحديث

الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: فدخلک الشک بعد أی: بعد الدخول فی الصلاه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۳۳

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَلَا يُصَلِّی فِی مَقَامِهِ حَتَّی يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِکَ.

[الحديث ۵]

۵ الطَّاطَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَهَ فِی جَوْفِ الْكَعْبَهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَدْخُلْهَا فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَكِنْ دَخَلَهَا فِی فَتْحِ مَكَّهَ فَصَلَّی

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا يصلی فی مقامه لئلا يتبعه المأمومون، أو لاستحباب تفريق الصلاه علی الأماكن، أو لعله أخری لا نعرفها.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لعله يحتمل أن يكون المراد تغيير الموضع، أی: لا يصلی فی ذلک الموضع، بل ينتقل منه إلی موضع آخر فيصلی فيه، و أن يكون المراد أنه لا بد أن ينتقل عن موضعه، فإن شاء بعد ذلک انتقل إلی موضعه الأول فيصلی فيه، و إن شاء صلی فی المنتقل إليه، و لعل الأول أظهر فی المراد، و الثانی أظهر فی فهم اللفظ.

الحديث الخامس: موثق.

قوله عليه السلام: لم يدخلها فی حج يمكن أن يكون ذكر عدم الدخول استطراديا، و علی تقدير أن يكون عله،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۳۴

فِيهَا رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَهُ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَصْلُحُ صَلَاهُ الْمَكْتُوبَهِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَهِ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَصْرَ فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ الْكَعْبَهُ تَحْتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا قِبْلَهٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاهِ مَعَ الزِّيَادَاتِ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمِهَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

فوجه الاستدلال به أنه لم يدخلها مكررا حتى يتوهم أنه صلى فيها فريضه، بل مره واحده، و معلوم أنه لم يصل فيها إلا ركعتين نافله، أو أنه لم يدخلها فى حج و عمره ليتوهم أن الركعتين اللتين صلاهما فيها هى صلاه الطواف الواجب.

و قد مر أجمع العلماء كافه على جواز صلاه النافله فى جوف الكعبه مطلقا و الفريضه فى حال الاضطرار.

و إنما اختلفوا فى صلاه الفريضه فيها اختيارا، فذهب الأكثر إلى الجواز على كراهه. و قال الشيخ فى الخلاف بالتحريم، و تبعه ابن البراج.

الحديث السادس: موثق على الظاهر.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۳۵

[الجزء الثانى من كتاب تهذيب الأحكام]

۱ بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمِهَا

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَهَا عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِي إِلَى قَوْلِهِ وَ اقْرَأْ فِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي

باب العمل فی لیله الجمعه و یومها الحدیث الأول: موثق کالصحیح.

و الباء للملابسه، أو الظرفیه.

الحدیث الثانی: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۳۶

الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ وَ يَكْشِفُ فِيهِ الْكُرُبَاتِ وَ يَقْضِي فِيهِ الْحَاجَاتِ الْعِظَامَ وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا اللَّهَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُصْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِي شَيْ‏ءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ قَالَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ

قوله صلی الله علیه و آله: و ضیع حقه الظاهر أن المراد منه صلاه الجمعه، أو الأعم، استخفافا لحقه و إنکارا لما ورد فیه.

الحدیث الثالث: صحیح.

قوله:

و ذكر أن يومه.

كأنه سهو من النساخ أو الرواه، و على تقديره فهو على سبيل القلب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۳۷

فَإِنَّ رَبَّکَ یَنْزِلُ مِنْ أَوَّلِ لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ إِلَی سَمَاءِ الدُّنْیَا فَیُضَاعِفُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ

قوله علیه السلام: أن تحییه فی الکافی" أن تحییها" و هو الظاهر.

قوله علیه السلام: فإن ربک ینزل یحتمل أن یکون من باب التفعیل، فیکون المراد نزول ملائکه الرحمه.

کما روی الصدوق رحمه الله فی الفقیه عن إبراهیم بن أبی محمود قال: قلت للرضا علیه السلام: یا ابن رسول الله ما تقول فی الحدیث الذی یرویه الناس عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنه قال: إن الله تبارک و تعالی ینزل فی کل لیله جمعه إلی السماء الدنیا؟

فقال علیه السلام: لعن الله المحرفین الکلام عن مواضعه، و الله ما قال رسول الله صلی الله علیه و آله ذلک، إنما قال: إن الله تبارک و تعالی ینزل ملکا إلی سماء الدنیا کل لیله فی الثلث الأخیر، و لیله الجمعه فی أول اللیله، فیأمره فینادی هل من مستغفر فاغفر له؟ یا طالب الخیر أقبل، و یا طالب الشر أقصر، فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلی محله من ملکوت السماء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۳۸

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ کَیْفَ سُمِّیَتِ الْجُمُعَهُ بِالْجُمُعَهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِیهَا خَلْقَهُ

لِوَلَايَهِ مُحَمَّدٍ ص وَ وَصِيِّهِ فِى الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا لَيْلَهٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافًى مِنَ النَّارِ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ

حدثنى بذلك أبى عن جدى عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

انتهى.

أو المراد بنزوله تعالى نزول ملائكته و رحمته مجازا.

و يمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمه و الجلال إلى مقام التعطف على العباد.

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: ليله غراء أى: شريفه فاضله نيره بالأنوار المعنويه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۳۹

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهً مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ عَتَقَ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتَزَخْرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِمَنْ أَتَاهَا فَإِنَّكُمْ

فى القاموس: الأغر الأبيض من كل شى ء، و غره القوم شريفهم.

و قال: زهره الدنيا بهجتها و نضارتها و حسنها، و بالضم البياض و الحسن، و الأزهر القمر و يوم الجمعه و النير و المشرق الوجه.

قوله عليه السلام: أكثر معافى من النار أى: من يوم الجمعه.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: لمن أتاها فى إرجاع الضمير استخدام، أو الإضافه لاميه.

قوله عليه السلام: فإنكم و فى الكافى: و إنكم.

ملاذ الأخيار فى

تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّهِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَهِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ وَ يَوْمٌ صَالِحٌ

قوله عليه السلام: على قدر سبقكم يدل على استحباب البكور إلى المسجد. و يمكن أن يكون المراد السبق في اللحوق بالإمام في الخطبه و الصلاه.

قوله عليه السلام: و إن أبواب السماء يمكن أن يكون كنايه عن قبولها.

الحديث السابع: مرسل.

قوله عليه السلام: سلام سلام أي: يسلم بعضهم على بعض، أي يقول بعضهم لبعض يوم سالم من الآفات.

و في الكافي" يوم" بدون العاطف، فتحمل كون سلام الثاني منصوبا مضافا إلى اليوم، و على النسختين الرفع أظهر.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَهُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَ يُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

[الحديث ۹]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَهٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ فِی أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّهِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَی لَيْلَهِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَأَكْثِرُوا مِنْهَا وَ قَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِی كُلِّ يَوْمِ جُمُعَهٍ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَهَ مَرَّهٍ

الحديث الثامن: صحيح.

و" الساعه" مرفوع و خبره مقدر، أی: ما هی؟ أو منصوب بتقدير أسأل أو أطلب.

و لما كان السؤال متضمنا لأنه هل تجيبنی فی ذلک؟ فأجاب بقوله" نعم".

قوله عليه السلام: إذا زاغت الشمس الظاهر أن نهايتها صعود الإمام على المنبر، أو انتهاء ساعه من الساعات المستويه أو المعوجه.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۴۲

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِی الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ رَوَی أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَيُنَادِی

و" الذر" جمع ذره بالفتح فيهما، و هی النمله الصغيره، و يقال: إن المائه منها وزن حبه شعير.

و قيل: هی جزء من أجزاء الهباء الذی يظهر فی الكوه من أثر الشمس.

و على التقديرين التشبيه فی العدد و الكثره لا فی الجثه.

الحديث العاشر: صحيح.

و الضمير فی" عنه" راجع إلی محمد بن یحیی، کما یظهر من الکافی.

قوله علیه السلام: فی الشتاء الدخول فی أوله و الخروج فی آخره.

الحدیث الحادی عشر: مرسل.

و الظاهر أخذه و ما بعده من الفقیه، فإن کان هو اللیث فمرسل أیضا، و إن

کُلَّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَدْعُونِی لِآخِرَتِهِ وَ دُنْیَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِأُجِیبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَتُوبُ إِلَیَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَیْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَّرْتُ عَلَیْهِ رِزْقَهُ فَیَسْأَلُنِی الزِّیَادَهَ فِی رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِیدَهُ وَ أُوسِعَ عَلَیْهِ

کان یحیی بن قاسم فضعیف علی المشهور، و علی ما اختاره والدی کالموثق.

قوله علیه السلام: إن الله لینادی قال الوالد العلامه طاب ثراه: إما بخلق الصوت هناک، أو بأمر ملک بالنداء فیها، أو من

فوق عرش الرفعه و العظمه و الجلال، أى: مع غايه العظمه و الاستغناء عن دعائهم و عبادتهم يناديهم تلطفا بهم و تكرما عليهم.

أو لما دعاهم إلى بابه بالسنه أبوابه أن يتوجهوا إليه فى ذلك الوقت فى كل ليله، فكأنه تعالى يدعوهم إليه فيها.

قوله عليه السلام: قبل طلوع الفجر قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يحتمل أن يكون المراد قبل طلوع الفجر بقليل، لأنه زمان إجابه الدعوات، و أن يكون المراد طول الليل، و هو أظهر، فيدل على استحباب إحيائه بالدعاء.

قوله عليه السلام: و أخلى سربه قال فى القاموس: السرب بالفتح الطريق، و بالكسر الطريق و البال و القلب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۴۴

أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ وَ أُخَلِّيَ سَرْبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ قَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ أَيْضاً عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَةِ

قوله عليه السلام: بظلامته قال فى المغرب: المظلمه اسم للمأخوذ فى قولهم" عند فلان مظلمتى و ظلامتى" أى: حقى الذى أخذ منى ظلما.

الحديث الثانى عشر: كالسابق.

قوله عليه السلام: إلى يوم الجمعه ليضاعفها فيه، لأنه يوم الرحمه و المزيد.

و قيل: المراد أنه إذا أخر قضاء حاجته إلى يوم الجمعه يسأل

حتی یوم الجمعه فیعطی ثواب الدعاء فی ذلک الیوم. و لا یخفی بعده.

و فی الفقیه تتمه و هی قوله: لیخصه بفضل یوم الجمعه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۴۵

[الحدیث ۱۳]

۱۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ حَیَّانَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ فَاقْرَأْ فِی الْمَغْرِبِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا کَانَ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَاقْرَأْ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی فَإِذَا کَانَ صَلَاهُ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَاقْرَأْ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا کَانَ صَلَاهُ الْجُمُعَهِ فَاقْرَأْ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ إِذَا کَانَ صَلَاهُ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَاقْرَأْ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی الْفَجْرِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ

الحدیث الثالث عشر: ضعیف.

و قال فی المدارک: ذهب الشیخ فی النهایه و المبسوط و المرتضی و ابن بابویه و أکثر الأصحاب إلی استحباب قراءه الجمعه و الأعلی فی العشاءین لیله الجمعه.

و قال الشیخ فی المصباح و الاقتصاد: یقرأ فی ثانیه المغرب قل هو الله أحد، لروایه أبی الصباح.

و قال ابن أبی عقیل: یقرأ فی ثانیه العشاء الآخره سوره المنافقین. و هذا المقام مقام استحباب، فلا مشاحه فی اختلاف الروایات فیه.

الحدیث الرابع عشر: موثق.

و قال فی المدارک: قال الشیخان و أتباعهما: یقرأ فی غداه الجمعه سوره الجمعه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۴۶

[الحدیث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَهُ فِی الصَّلَاهِ فِیهَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا فِی الْجُمُعَهِ یُقْرَأُ فِیهَا بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَکْرَمَ بِالْجُمُعَهِ الْمُؤْمِنِینَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَهً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِینَ تَوْبِیخاً لِلْمُنَافِقِینَ فَلَا یَنْبَغِی تَرْکُهُمَا فَمَنْ تَرَکَهُمَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

قَوْلُهُ ع فَلَا صَلَاهَ لَهُ یَحْتَمِلُ وَجْهَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَرَکَ قِرَاءَهَ

و التوحید. و قال الصدوق و المرتضی فی الانتصار: یقرأ المنافقین فی الثانیه.

و الأصح الأول، لصحه مستنده.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

الحدیث السادس عشر: حسن.

قوله علیه السلام: أکرم بالجمعه یحتمل أن یکون المراد منها الیوم، فیکون قوله علیه السلام "فسنها" علی سبیل الاستخدام. و الظاهر أن المراد السوره، و تحتمل الصلاه.

و قوله علیه السلام" و المنافقین" عطف علی البارز فی سنها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۴۷

هَاتَیْنِ السُّورَتَیْنِ غَیْرَ مُعْتَقِدٍ أَنَّ فِی قِرَاءَتِهِمَا فَضْلًا کَثِیراً وَ ثَوَاباً جَزِیلًا فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ یَحْتَمِلُ أَیْضاً أَنْ یَکُونَ أَرَادَ ع فَلَا صَلَاهَ کَامِلَهً فَاضِلَهً لَهُ کَمَا قَالَ النَّبِیُّ ص لَا صَلَاهَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِی مَسْجِدِهِ وَ إِنَّمَا أَرَادَ ص

قوله علیه السلام: متعمدا أی: لا ناسیا، أو من غیر عذر، أو الأعم.

قال فی الشرائع: و فی الظهرین بها و بالمنافقین، و منهم من یری وجوب السورتین فی الظهرین، و لیس بمعتمد.

و قال فی المدارک: القائل بذلک ابن بابویه رحمه الله فی کتابه الکبیر، و صریح کلامه فیه اختصاص الوجوب بالظهر، و ذهب

المرتضى رحمه الله إلى وجوب قراءتهما فى الجمعه، و المعتمد استحباب قراءتهما فى الجمعه خاصه.

و أما الاستحباب فى صلاه الظهر فلم أقف على روايه تدل بمنطوقها عليه، نعم يفهم من روايه عمر بن يزيد، لأن الثابت فى السفر إنما هو الظهر لا الجمعه.

و أما استحباب قراءتهما فى العصر فيدل عليه مرفوعه حريز و ربعى، و يكفى فيه مثل ذلك.

قوله رحمه الله: أحدهما أنه إذا ترك أقول: الظاهر أنه على هذا الوجه أيضا لا بد من تأويل فى قوله عليه السلام

لَا صَلَاةَ فَاضِلَةً كَامِلَةً دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْعَ جَوَازِهَا وَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِى رَوَاهُ

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِى الْجُمُعَهِ بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَفْيِ الْكَمَالِ أَوْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بُطْلَانِ الصَّلَاهِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِى قِرَاءَتِهِمَا فَضْلٌ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ لَيْسَ بِفَرِيضَهٍ تَفْسُدُ بِتَرْكِهَا الصَّلَاةُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ رِبْعِيٍّ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِى الْعَتَمَهِ سُورَهُ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِى صَلَاهِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِى صَلَاهِ الْجُمُعَهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِى صَلَاهِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ

" فلا صلاه له" إذ القول ببطلان الصلاه بمحض هذا الاعتقاد مشكل.

إلا أن يقال: إنه على هذا الوجه لا يستحق الثواب و إن أسقط القضاء.

أو يقال: إن فضلهما من ضروريات الدين و إنكاره كفر، فتبطل صلاته لذلك.

و لا يخفى ما فيهما من التعسف لا سيما الأخير، فإن عد فضلهما من ضروريات الدين فى غايه السخافه.

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

و روى الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۴۹

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِى صَلَاهِ الْجُمُعَهِ بِغَيْرِ سُورَهِ الْجُمُعَهِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِى صَلَاهِ الْجُمُعَهِ بِغَيْرِ سُورَهِ الْجُمُعَهِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ

عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الواجب على كل مؤمن إن كان لنا شيعه أن يقرأ فى ليله الجمعه بالجمعه و سبح اسم ربك الأعلى، و فى صلاه الظهر بالجمعه و سوره المنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان ثوابه و جزاؤه على الله الجنه.

و روى الحميرى فى كتاب قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال يا على بما تصلى فى ليله الجمعه؟

قلت: بسوره الجمعه و إذا جاءك المنافقون. فقال: رأيت أبى يصلى ليله الجمعه بسوره الجمعه و قل هو الله أحد، و فى الفجر بسوره الجمعه و قل هو الله أحد، و فى الجمعه بسوره الجمعه و إذا جاءك المنافقون.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: مجهول أو حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۵۰

[الحديث ۲۱]

۲۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَهَ بِغَيْرِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاهَ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ التَّرْغِيبُ لِمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَجْعَلَ مَا صَلَّى مِنْ جُمْلَهِ النَّوَافِلِ وَ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاهَ لِيَلْحَقَ فَضْلَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ الَّذِی يُبَيِّنُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَهَ فَقَرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ

لأن فی محمد بن سهل له مسائل عن الرضا عليه السلام، و يمكن أن يعد مدحا.

الحديث الحادی و العشرون: حسن كالصحيح.

و يمكن حمله على ما يدل عليه الخبر التالی له.

و يمكن حمل كلام الشيخ أيضا على ذلك، بل لا بد من ذلك، إذ لا يقول الشيخ بعدول النيه بعد إتمام الصلاه.

الحديث الثانی و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ اقْرَأْهُمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

فَأَجَازَ لَهُ ع فِی هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَهَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ يُعِيدُ سَوَاءٌ كَانَ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرْغِيبِ لَمَا جَوَّزَ لَهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَهَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِی آخِرِ سَجْدَهٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِيمِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِيمَ سَبْعاً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ

و الظاهر أن أبا الفضل: إما العباس بن معروف الثقه، أو العباس بن موسى الثقه، بقرينه روايه أحمد بن محمد عنهما. و أحمد يحتمل ابن عيسى و ابن خالد، كذا أفاده الوالد العلامه روح الله روحه.

و قال الشيخ البهائی قدس سره: فی هذا الحديث دلاله على أن صلاه الظهر يوم الجمعه يطلق عليها صلاه الجمعه، فتأمل.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاهِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّحْمَنَ ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ قُلْتَ لَا بِشَيْ ءٍ مِنْ آلَائِکَ رَبِّ أُكَذِّبُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْكَهْفِ فِی كُلِّ لَيْلَهِ جُمُعَهٍ كَانَتْ كَفَّارَهً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَهِ لِلْجُمُعَهِ الْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِلَى قَوْلِهِ فَخُذْ شَيْئاً مِنْ شَارِبِکَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِی كِتَابِ الطَّهَارَهِ فَضْلَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۷]

۲۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

قوله عليه السلام: ثم تقول فى بعض النسخ بصيغه الغيبه، فهو عطف على" يقول" المتقدم، و الضمير راجع إلى الصادق عليه السلام. و فى بعضها بصيغه الخطاب، فقوله" قلت" تأكيد.

و قيل:" قلت" فى الأول بصيغه الخطاب، و المخاطب هو الله تعالى، و يقول هذا القول بعد إتمام السوره. و لا يخفى بعده.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ سُنَّهٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ كَانَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِباً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاهَ الْفَرِيضَهِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَهِ بِصِيَامِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَهِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نُقْصَانٍ

و فى القاموس: القر بالضم البرد أو يختص بالشتاء.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و حمل فى المشهور على تأكيد الاستحباب، و قيل: بالوجوب.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: و أتم وضوء الفريضه ظاهره الاستحباب، بقرينه قرينيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۵۴

[الحديث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ لَهُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى.

[الحديث ۳۱]

۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ كَانَ لَهُ طُهْراً مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَزَيَّنْ

الحديث الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنه لا يزال فى طهر أى: من الذنوب، أو يبقى أثره الذى يؤثر فى فضل العبادات و وفور ثوابها.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۵۵

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَهِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَهُ وَ الْوَقَارُ وَ لْيُحْسِنْ عِبَادَهَ رَبِّهِ وَ لْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطَّلِعُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله علیه السلام: و لیتهیأ یمکن أن یکون کالتعلیل للسابق، أی کل ذلک للتهیؤ للجمعه، أو یکون المراد به الإتیان بنوافل الجمعه، أو الأعم منها و من سائر السنن، کأخذ الشارب و غسل الرأس بالخطمی و قص الأظفار و شبهه.

أو یکون تعمیما بعد التخصیص علی هذا الوجه.

أو یکون المراد التیقظ و التذکر و إزاله الموانع، لئلا یغفل أو یسهو أو یعرض له مانع.

و یحتمل علی بعد أن یقرأ بالنصب، فیکون عطفا علی عله مقدره، أی: لحسن التزین و لیتهیأ، و مثل ذلک فی الآیات کثیر.

و" السکینه" اطمئنان القلب بذکر الله.

و" الوقار" اطمئنان الجوارح. و قیل: بالعکس.

و اطلاع الله سبحانه کنایه عن توجیه ألطافه إلی العباد لشرافه ذلک الیوم.

الحدیث الثالث و الثلاثون: مجهول.

الأخبار، ج ۴، ص: ۶۵۶

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ قَالَ- بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَهٍ وَ كُلِّ قُلَامَهٍ عِتْقَ رَقَبَهٍ وَ لَمْ يَمْرَضْ مَرَضاً يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ عِنْدَ انْبِسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى قَوْلِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَهَ جَاءَتْ

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاهُ النَّافِلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَهَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ

قوله: ثم قال سيجى ء بعنوان" و قال حين يأخذ".

و فى القاموس: قلم الظفر و غيره يقلمه و قلمه قطعه، و القلامه ما سقط منه.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

و مذكور فى الصحيح فى قرب الإسناد، و فى الكافى هكذا: على بن محمد و غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۵۷

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتّاً فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ

قوله علیه السلام: ست رکعات صدر النهار فی الکافی: ست رکعات بکره، و ست رکعات صدر النهار. و هو الظاهر.

قوله علیه السلام: و رکعتان إذا زالت الشمس أی: قبل تحقق الزوال، کما تدل علیه الأخبار الآتیه.

و بهذه الروایه و ما فی معناها أخذ السید المرتضی و ابن أبی عقیل و جماعه فی ترتیب النوافل.

الحدیث الخامس و الثلاثون: مجهول.

الحدیث السادس و الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۵۸

فِی غَیْرِ سَفَرٍ صَلَّیْتَ سِتَّ رَکَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَکَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَکْعَتَیْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَهِ وَ سِتَّ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَهِ.

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یُصَلِّیَهَا الْإِنْسَانُ کَمَا یُصَلِّی سَائِرَ الْأَیَّامِ عَلَی تَرْتِیبِهَا رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۳۷]

۳۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع النَّافِلَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ سِتُّ رَکَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَکْعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَ الْقِرَاءَهُ فِی الْأُولَی بِالْجُمُعَهِ وَ فِی الثَّانِیَهِ بِالْمُنَافِقِینَ وَ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ ثَمَانِی رَکَعَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْأَفْضَلُ عِنْدِی تَقْدِیمُ النَّوَافِلِ کُلِّهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

قوله: علی ترتیبها من کون ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان بعدها.

الحدیث السابع و الثلاثون: صحیح.

و قال الفاضل التستری قدس سره: لا أری فیه دلاله علی ذلک، نظرا إلی أن الترتیب فی سائر الأیام هو أن یصلی الثمانی بعد الزوال، و لعل المراد أن هذه الروایه تدل علی أنه یصلیها نحو صلاتها فی سائر

الأيام.

قوله رحمه الله: و الأفضل عندی قال الفاضل التستری قدس سره: فی الخلاف بعد ما اختار استحباب تقديم

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۵۹

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النَّافِلَهِ الَّتِی تُصَلَّی يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الْجُمُعَهِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاهِ.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً أَنَّهُ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يُصَلِّی الْإِنْسَانُ إِلَّا الْفَرِيضَهَ وَ إِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ غَيْرُ ذَلِکَ فَقَدْ سُوِّغَ لَهُ تَقْدِيمُهَا فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُخْتَرَمَ فَلَا يَبْقَی إِلَی بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَرِيضَهِ فَيَفُوتَهُ ثَوَابُ النَّافِلَهِ وَ قَدْ رَوَی مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِی الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَهَ

نوافل الظهر قال: و لم أعرف من الفقهاء وفاقا فی ذلک، فالعمل بما يدل على التقديم أولى، لما فيه من المخالفه للعامه.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

قوله: و إذا لم يجز له غير ذلک قال الفاضل التستری قدس سره: لعله لا دخل لهذا فی الاستدلال، إذ يتم الدعوى بمجرد جواز التقديم، و إن ساغ فعلها بعد دخول الوقت، لاحتمال أن لا يبقى إلى دخول الوقت فيخترم. و بالجمله ما يدل على الاستعجال بالخير منتهض إن ثبت جواز التقديم.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۶۰

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَهِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ سَمَاعَهَ وَ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی الْجُمُعَهَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَ يَخْطُبُ فِی الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ ع يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَهُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِیَ صَلَاهٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ

الحديث الأربعون: ضعيف.

الحديث الحادی و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: حين تزول الشمس لعدم تقدم النافله.

الحديث الثانی و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: قدر شراک كان المراد طول الشراک، و الظل الأول ظل قبل الزوال.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۶۱

....

و يمكن حمل قدر الشراک على الاستحباب، لدلاله كثير من الأخبار على أن وقتها وقت النافله فی سائر الأيام.

و يمكن حمله على عرض الشراک احتياطا، للعلم بدخول الوقت، فالمراد بعد الشراک.

و المشهور بين الأصحاب أن أول وقت صلاه الجمعه زوال الشمس.

و قال الشيخ فی الخلاف: و فی أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس، قال: و اختاره علم الهدى.

و المشهور أنه يخرج وقتها بصيروره ظل كل شی ء مثله، بل قال فی المنتهى:

إنه مذهب علمائنا أجمع.

و قال أبو الصلاح: إذا مضى مقدار الأذان و الخطبه و ركعتى الجمعه، فقد فاتت و لزم أداؤها ظهرا.

و قال ابن إدريس: يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر. و اختاره الشهيد فى الدروس و البيان.

و قال الجعفى: وقتها ساعه من النهار.

و أفاد الوالد العلامه قدس الله روحه: إن الظاهر من الأخبار أن وقتها قدمان وقت النافله سائر الأيام، و وقت العصر فيها

وقت الظهر فى سائر الأيام. و نعم ما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۶۲

....

أفاد.

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى وقت الخطبه، فقال المرتضى فى المصباح: إنه بعد الزوال، و لا يجوز تقديمها عليه. و به قال ابن أبى عقيل، و نسبه فى الذكرى إلى معظم الأصحاب. و قال الشيخ فى الخلاف: يجوز أن يخطب عند وقوف الشمس، فإذا زالت صلى الفرض. و قال فى النهايه و المبسوط: يجوز إيقاعهما قبل الزوال. و المعتمد الأول.

احتج الشيخ فى الخلاف بإجماع الفرقه و بصحيحه ابن سنان. و أجاب فى المختلف عن الإجماع بالمنع، و عن الروايه بأنه يحتمل أن يكون المراد بالظل الأول الفى ء الزائد على ظل المقياس، فإذا انتهى فى الزياده إلى محاذاه الظل الأول- و هو أن يصير ظل كل شى ء مثله- نزل فصلى بالناس، و يصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ، لأنها قد زالت عن الظل الأول. و لا يخفى ما فيه من البعد، و استلزامه وقوع الجمعه بعد خروج وقتها.

نعم يمكن القدح فيها بأن الأوليه أمر إضافى يختلف باختلاف المضاف إليه، فيمكن أن يراد به أول الظل، و هو الفى ء الحاصل بعد الزوال بغير فصل، كما يدل عليه أيضا الخبر، فإن إتيانه بالصلاه بعد الزوال قدر شراك يستدعى وقوع الخطبه أو شى ء منها بعد الزوال، و يكون معنى قول جبرئيل" قد زالت الشمس" أنها قد زالت قدر الشراك، و كيف كان فهذه الروايه مجمله المتن، فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن و الأخبار المعتبره. انتهى.

و قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: لعل المراد منه ما قبل الشراك، بحيث يتحقق الظل الزائد ابتداء شيئا يسيرا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار،

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَقْتُ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَقْتُ صَلَاهِ الظُّهْرِ فِی غَیْرِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ یُسْتَحَبُّ التَّبْکِیرُ بِهَا.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاهَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا یَوْمَ الْجُمُعَهِ

و المراد بقوله" قد زالت الشمس" الزوال عن الظل الأول لا الزوال الحقيقى، و إلا لم يستقم قوله" يصلى الجمعه قدر شراک".

قوله عليه السلام: فهی صلاه أی: فی حكم الصلاه من أنه ينبغی حصول الطهاره و ترک الكلام و ستر العوره و نحوها.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و يستحب التبكير بها التبكير ذهاب أول اليوم إلى المسجد انتظارا للصلاه، أو تعجيل الصلاه عند أول وقتها.

قال فی المغرب: بكر بالصلاه صلاها فی أول وقتها.

و هذا يدل على أن وقت الجمعه وقت نافله الظهر سائر الأيام.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ إِلَّا فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ أَوْ فِی السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُوراً مُضَيَّقَهً وَ أُمُوراً مُوَسَّعَهً وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ الصَّلَاهُ مِمَّا فِيهِ السَّعَهُ فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاهَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ صَلَاهَ الْجُمُعَهِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيَّقِ

إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَقْتُ الظَّهْرِ فِى سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَ لَيْسَ يُنَافِى هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ فِى يَوْمِ جُمُعَهٍ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَهَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْنِى مِنَ الْبَاهِ أَىْ جَامَعَ فَخَرَجَ إِلَىَّ فِى مِلْحَفَهٍ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ

قوله عليه السلام: لا صلاه نصف النهار أى: قبل تيقن الزوال، إن كان المراد النافله، و إلا فبعده.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح على الظاهر.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: و قد باها، يعنى من الباه أقول: كذا فى النسخ، و كان الألف أخيرا فى باها للإشباع، أو هو على

مَاءً تَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ اغْتَسَلْتَ فَقَالَ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدُ وَ لَا صَلَّيْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ.

لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ عَنْ وَقْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ عُذْرٌ وَ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ

القلب من المفاعله.

قال فى القاموس: الباه كالجاه النكاح، و باهها جامعها.

و فى المصباح: الباءه بالمد النكاح، و حكى فى المجرد فيها أربع لغات:

الباءه بالمد مع الهاء و

حذفها، و الباهه وزان العاهه، و الباه بالألف مع الهاء، و ابن قتيبه يجعل هذه الأخيره تصحيفا.

و يقال: إن الباءه هو الموضع الذى تبوأ إليه الإبل، ثم جعل عباره عن المنزل، ثم كنى به عن الجماع، إما لأنه لا يكون إلا فى الباءه غالبا، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله، أى: يتمكن كما يتمكن من داره. انتهى.

قوله رحمه الله: لأنه لا يمتنع تأخير الظهر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد الجمعه، و لعله يحتمل أن يقال فى توجيه الروايه: إن فعله لا يدل على صحه تأخير الجمعه مع إراده إقامتها، بل لعل تأخيره عليه السلام لأنه كان يصلى الجمعه ظهرا لا جمعه، لفقد الشروط و حينئذ لا تضيق. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۶۶

[الحديث ۴۸]

۴۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُقَدِّمُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ شَيْئاً مِنَ الرَّكَعَاتِ قَالَ نَعَمْ سِتَّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَمْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَهِ قَالَ تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَهِ أَفْضَلُ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَأْخِيرَ النَّوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ لِأَنَّ سَائِرَ الْأَيَّامِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ السُّبْحَهَ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَهَ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَالْبِدَايَهُ بِالْفَرِيضَهِ أَفْضَلُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَمْ يُرِدْ ع أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ عَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى مَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ

و أقول: يمكن تأويل كلامه رحمه الله بأن يكون المراد بالظهر معناه، و يكون المعنى أنه لا يمتنع تأخير الظهر

يوم الجمعه إذا كان عذر عن الجمعه، و إنما أوجبنا ذلك على من لا عذر له عن الجمعه.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و قال فى المدارك: بمضمونها أفتى ابن بابويه، لكن الظاهر من كلامه أن التفريق أولى، و إن لم يفرق فوظيفته الست عشره خاصه.

قوله رحمه الله: و لم يرد عليه السلام قال الفاضل التسترى رحمه الله: من أين لنا هذا و لعله أراده؟ فإن قلنا: بأنه

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ اقْرَأْ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ

غير مستقيم فى الواقع حمل الإراده على تقيه.

و بالجمله ظن عدم إراده هذا المعنى من هذه العباره بمجرد بعض المقدمات لا يخلو من إشكال.

و أشكل من ذلك الحكم بعدم الإراده، إذا الظاهر أن الاطلاع على ذلك إنما يكون بتصريح المتكلم أو ما يحذو حذوه، و لعل مراد الشيخ أن هذه العباره محتمله لأن يقال: يمكن أن لا يراد منها أفضليه التقديم مطلقا، و هكذا فى أشباه هذه العباره.

الحديث التاسع و الأربعون: حسن كالصحيح.

و قال فى المدارك: المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعه، و نقل المحقق فى المعتبر عن الأصحاب المنع عن الجهر بالظهر مطلقا.

و قال: إن ذلك أشبه بالمذهب. و قال ابن إدريس: يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعه لا انفرادا، و يدفعه صريحا روايه الحلبى المتقدمه.

الحديث الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۶۸

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الْجُمُعَهَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتُ فِی الثَّانِيَهِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا صَلُّوا فِی السَّفَرِ صَلَاهَ الْجُمُعَهِ جَمَاعَهً بِغَيْرِ خُطْبَهٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَهِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِی السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فِی السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيهَا فِی السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَهُ فِيهَا جَهْراً

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: فيهما دلاله على أن صلاه الظهر يوم الجمعه يطلق عليها صلاه الجمعه.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: تصليها فى السفر ركعتين قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل كونها ركعتين لأن كل رباعيه ترجع إلى الركعتين، لا لأنه جمعه سقطت عنها الخطبه، و الحاصل أنه يصلى الجمعه فى السفر ظهرا لا أنه يجهر فيها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۶۹

[الحديث ۵۳]

۵۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَمَاعَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِی غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فِی الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَهٌ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ قَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِی الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ

الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ وَ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَهٌ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ حَالُ التَّقِيَّهِ وَ الْخَوْفِ لِأَنَّ الْجَمَاعَهَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بِغَيْرِ خُطْبَهٍ مِمَّا يُتَّقَى فِيهِ وَ مَتَى كَانَ الْحَالُ حَالَ التَّقِيَّهِ لَا يُجْمَعُ وَ لَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله رحمه الله: و متى كان الحال قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل مقتضاه أن ترك الجمعه و الخطبه فى السفر إنما يكون للتقيه، و أنه يجمع فى السفر بالخطبه لو لا التقيه. و فيه تأمل، و لعل الشيخ و الجماعه لا يقولون به. و بالجمله إن كان مراده ما ذكرناه فلا يخفى عدم دلاله روايه الحسين بن سعيد عليه. انتهى.

أقول: و لعل المراد بالجمعه هنا الجماعه، أو هو من تصحيف النساخ، و إلا فلا يستقيم بوجه، و على تقدير كون المراد بها الجماعه أيضا يشكل بأن الروايه الأخيره تدل على أن إيقاع الظهر جماعه مع إمكان الجمعه مما يتقى فيه، و وجه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۷۰

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ فِی قَرْيَهٍ لَيسَ لَهُمْ مَنْ يُجَمِّعُ بِهِمْ أَ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی جَمَاعَهٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

فَصَرَّحَ ع فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْجُمُعَهَ إِنَّمَا تَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَالُ حَالَ التَّقِيَّهِ فَأَمَّا الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنْ صَلَّى الْإِنْسَانُ فِی جَمَاعَهٍ يَقْنُتُ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ

وَ فِی الثَّانِیَهِ بَعْدَ الرُّکُوعِ فَإِذَا صَلَّی عَلَی الِانْفِرَادِ یَقْنُتُ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۵۶]

۵۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَیْنٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِی سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی

التقیه فیه ظاهر.

و هو لا یؤید حمل أخبار السفر الذی لا یمکن فیه إیقاع الجمعه علیها، إلا بأن یکون عندهم قول بجواز إیقاع الجمعه فی السفر، أو بحمله علی ما إذا لم یعلم کونهم مسافرین، فالأولی الحمل علی التقیه من جهه الجهر فی الظهر، فإن المشهور بینهم وجوب الإخفات فی الظهر مطلقا، کما یدل علیه قوله" إنه ینکر علینا الجهر بها".

فظهر أن الاستشهاد بخبر محمد بن مسلم فی الحمل علی التقیه أولی من الاستشهاد بخبر ابن بکیر.

الحدیث الخامس و الخمسون: موثق کالصحیح.

الحدیث السادس و الخمسون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۷۱

الرَّکْعَهِ الْأُولَی.

[الحدیث ۵۷]

۵۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِی إِلَیْهِمْ فِی هَذَا إِذَا صَلَّیْتُمْ فِی جَمَاعَهٍ فَفِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ إِذَا صَلَّیْتُمْ وُحْدَاناً فَفِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ.

[الحدیث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ.

[الحدیث ۵۹]

۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی قُنُوتِ الْجُمُعَهِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَی وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّی أَرْبَعاً فَفِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قُنُوتُ الْجُمُعَهِ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِی الثَّانِيَهِ بَعْدَهُ فَقَالَ لِی لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ

الحديث السابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

و فيه ما يدل على حجيه خبر الواحد.

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۷۲

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ رَوَی سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ أَبِی رِئَابٍ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْجُمُعَهِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ فَرْضاً لِأَنَّ الْقُنُوتَ عِنْدَنَا سُنَّهٌ وَ لَيْسَ ع إِذَا نَفَی كَوْنَهُ فَرْضاً يَنْتَفِی أَنْ يَكُونَ سُنَّهً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ يَقُولُ الْإِنْسَانُ عَلَی مَا يَجْرِی عَلَی لِسَانِهِ مِنْ تَحْمِيدِ اللَّهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ إِذَا كَانَتِ الْحَالُ حَالَ تَقِيَّهٍ وَ خَوْفٍ وَ الَّذِی يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۲]

۶۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ قَالَ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَی فَقَالَ فِی الْأَخِيرَهِ وَ كَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَی غَفْلَهً مِنْهُمْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هُوَ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَی وَ الْأَخِيرَهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ

كُلَّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَهَ فَإِنَّ الرَّكْعَهَ الْأَولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ

الحديث الحادى و الستون: موثق.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن الركعه الأولى هذا هو المشهور، و ذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها فى

الرُّكُوعِ وَ الْأَخِيرَهَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَ مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ قُلْتُ أُسَمِّي الْأَئِمَّهَ قَالَ سَمِّهِمْ جُمْلَهً.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَهِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَهِ حِينَ يَنْصَرِفُ

الركعه الثانيه قبل الركوع.

و قال المفيد و جماعه: فيها قنوت واحد فى الأولى قبل الركوع، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار.

الحديث الثالث و الستون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الستون: مرسل.

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۷۴

جَالِساً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ سَبْعاً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعاً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ سَبْعاً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةَ السُّخْرَةِ وَ آخِرَ قَوْلِهِ- لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى آخِرِهَا كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قُمْ فَأَقِمْ لِلْعَصْرِ إِلَى قَوْلِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَهَ جَاءَتْ

[الحديث ۶۶]

۶۶ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَهُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بِدْعَهٌ

الحديث السادس و الستون: صحيح.

و فى دلالته تأمل.

الحديث السابع و الستون: موثق.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: كأنه نظر إلى أن أذان العصر ثالث بالنظر إلى ما يؤذن أولا للإعلام، ثم يؤذن للظهر. و فيه شىء، و لعل ذلك للطريق انتهى.

و يمكن أن يكون المراد أذان العصر، و يكون ثالثا مع أذان الصبح، و منهم من صحف و قرأ أذان الثالث بالإضافه، أى: أذان الثالث الأشقياء، فإنه من بدعه.

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى الأذان الثانى يوم الجمعه: فقال

[الحدیث ۶۸]

۶۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ نَاجِیَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ نَاجِیَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا صَلَّیْتَ الْعَصْرَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِیَاءِ الْمَرْضِیِّینَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَیْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَی أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ قَالَ مَنْ قَالَهَا فِی دُبُرِ الْعَصْرِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَیِّئَهٍ وَ قَضَی لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَهَ أَلْفِ دَرَجَهٍ

الشیخ فی المبسوط و المحقق فی المعتبر: إنه مکروه. و قال ابن إدریس: إنه محرم، و به قال عامه المتأخرین، و استدلوا علیه بروایه حفص. و إنما سمی ثالثا لأن النبی صلی الله علیه و آله شرع للصلاه أذانا و إقامتین، فالزیاده ثالث.

و الظاهر أن

المراد بالأذان الثانى ما يقع ثانيا بالزمان و القصد، لأن الواقع أولا هو المأمور به، و قيل: إنه ما لم يكن بين يدى الخطيب، لأنه الثانى باعتبار الأحداث، سواء وقع أولا أو ثانيا بالزمان.

و قال ابن إدريس: الأذان الثانى ما يفعل بعد نزول الإمام، مضافا إلى الأذان الأول الذى عند الزوال، و هو غريب.

الحديث الثامن و الستون: ضعيف.

و روى فى الكافى: عن على بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال قال: إذا صليت يوم الجمعه فقل" اللهم صل على محمد و آل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتک و بارک عليهم بأفضل برکاتک، و السلام عليه و عليهم و رحمه الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۷۶

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَهَ جَاءَتْ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَسْقُطُ الْجُمُعَهُ

[الحديث ۶۹]

۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی كُلِّ سَبْعَهِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاهً مِنْهَا صَلَاهٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَهً الْمَرِيضَ وَ الْمَمْلُوكَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَهَ وَ الصَّبِيَّ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ

و برکاته"، فإنه من قالها فى دبر العصر کتب الله له مائه ألف حسنه، و محى عنه مائه ألف سيئه، و قضى له بها مائه ألف حاجه، و رفع له بها مائه ألف درجه.

و روى أنه من قالها سبع مرات رد الله عليه من کل عبد حسنه، و کان عمله فى ذلک اليوم مقبولا، و جاء يوم القيامه و بين عينيه نور.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: صلاه واجب على کل مسلم يدل على الوجوب العينى، لأن الوجوب على بعض من استثنى تخييرى، کذا أفاد الوالد العلامه قدس الله سره.

الحديث السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۷۷

بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَهِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَهً.

[الحديث ۷۱]

۷۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاهُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَهَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ

قوله: يعنى إذا كان الظاهر أنه كلام الكلينى.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى وجوب الإنصات، فذهب الأكثر إلى الوجوب، و قال الشيخ فى المبسوط: إنه مستحب، و اختاره فى المعتبر.

و كذا فى تحريم الكلام فى خلال

الخطبه للخطيب و المستمع، فالأكثر على التحريم، و ذهب الشيخ فى المبسوط و موضع من الخلاف و المحقق فى المعتبر إلى الكراهه.

و كيف كان فلا تبطل الصلاه و لا الخطبه بالكلام، و إن كان منهيا عنه. و الظاهر أن كراهه الكلام أو تحريمه متناول لمن تمكن فى حقه الاستماع و غيره، و أن حاله

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاهِ ثُمَّ يُصَلِّي.

[الحديث ۷۳]

۷۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاهُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَهَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَهُ وَ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ فِي رُكْبَتَيْهِ وَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَهً وَ هُوَ جَالِسٌ وَ خُطْبَهً وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ الْخُطْبَهُ وَ هُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَهً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَصْلٌ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين.

الحديث الثانى و السبعون: موثق.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

[الحديث ۷۵]

۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَهُ عَلَى سَبْعَهِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِی حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِی يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَیِ الْإِمَامِ

قوله: ثم يجلس بينهما لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب القيام حال الخطبه اختيارا، و المشهور وجوب الجلوس بينهما، و مال المحقق فی المعتبر إلی الاستحباب.

و قال الفاضل التستری قدس سره: كان المراد الجلسه الزائده علی جلسه الخطبه التی قبل الخطبه، و ليس المراد ب" ثم" الترتيب فی الحكم، بل مجرد التدرج من الكلام الأول إلی الكلام الثانی. انتهی.

و قال الوالد العلامه نور الله روحه: فيه اشتباه، لأن الظاهر أن" ثم" معطوف علی الجمله التی لم تذكر، و كان فعل معاويه مذكور استطرادا.

أقول: يمكن أن يوجه بأن المراد كان يخطب فی بعض الصلوات جالسا و فی بعضها قائما، فلا يحتاج إلی تكلف.

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام:

الإمام قال الوالد العلامه قدس الله سره: الظاهر أن المراد منه بيان وجه الحكمه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۸۰

[الحديث ۷۶]

۷۶ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزِی فِی الْجُمُعَهِ سَبْعَهٌ أَوْ خَمْسَهٌ أَدْنَاهُ

فی الاحتياج إلى السبعه، كما ذكره جماعه من الأصحاب، لأن الاجتماع مظنه التنازع، فكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعی و المدعی عليه، و لا بد من إمام يرفع إليه و من شاهدين يشهدان على الحق. و لو عرض للإمام عذر فلا بد من نائبه، و لو تعدى أحد المدعيين على الآخر و استحق الحد أو التعزير، فلا بد ممن يضرب الحدود.

و حكمه الاكتفاء بالخمسه أن عروض العذر و استحقاق الحد نادر.

و لا دلاله فيه على اشتراط الإمام عليه السلام، كما أنه لا يشترط البواقی إجماعا.

و لو قيل بالاشتراط فإنما هو مع حضوره عليه السلام، و أما مع غيبته عليه السلام فليس شی ء يدل على سقوطها، فيكون عموم الأخبار بحاله. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال فی المدارك: لا خلاف بين علماء الإسلام فی اشتراط العدد فی صحه الجمعه، و إنما الخلاف فی أقله، و للأصحاب فيه قولان:

أحدهما: و هو اختيار المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و أكثر الأصحاب أنه خمسه نفر أحدهم الإمام.

و ثانيهما: أنهم سبعه فی الوجوب العينی و خمسه فی التخييری، ذهب إليه الشيخ فی جمله من كتبه و ابن البراج و ابن زهره جمعا بين الأخبار.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۸۱

وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَنَاقُضٌ

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِى تَضَمَّنَ اعْتِبَارَ سَبْعَهِ أَنْفُسٍ فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ وَ الْوُجُوبِ وَ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ عَلَى طَرِيقِ النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى جِهَهِ الْأَوْلَى وَ الْأَفْضَلِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَسْقُطُ الْجُمُعَهُ عَنْ تِسْعَهٍ

[الحديث ۷۷]

۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاهً مِنْهَا صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِى جَمَاعَهٍ وَ هِىَ الْجُمُعَهُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَهٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ

الحديث السابع و السبعون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: و العبد اختلف فى المبعض إذا هاياه مولاه و اتفق فى نوبته.

قوله عليه السلام: و من كان على رأس فرسخين أكثر الأصحاب عموا فيهما، و منهم من خصوا بمن يشق عليه معهما الحضور.

و اختلفوا فى تحديد البعد المقتضى لعدم وجوب السعى، فذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف و المرتضى و ابن إدريس إلى أن حده أن يكون أزيد من

وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْجُمُعَهَ مَتَى حَضَرُوهَا لَزِمَهُمُ الدُّخُولُ فِيهَا وَ أَنْ يُصَلُّوهَا كَغَيْرِهِمْ وَ يَلْزَمُهُمُ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَهِ وَ الصَّلَاهُ رَكْعَتَيْنِ وَ مَتَى لَمْ يَحْضُرُوهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ وَ كَانَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كَفَرْضِهِمْ فِى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

فرسخين.

و ذهب ابن بابويه و ابن حمزه إلى أنه فرسخان، كما يدل عليه هذا الخبر.

و قال ابن أبى عقيل: يجب

على كل من إذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداه أدرك الجمعه.

و قال ابن الجنيد: بوجوب السعى إليها على من يسمع النداء بها، إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه.

قوله رحمه الله: و هؤلاء الذين وضع الله عنهم قال فى المدارك: الكلام فى هذه المسأله يقع فى مواضع:

الأول: أن من لا يلزمه الجمعه إذا حضرها جاز له فعلها تبعا و أجزأته عن الظهر و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و أن أمكن المناقشه فى مستندهم.

الثانى: المشهور بين الأصحاب أنه يجب عليهم مع الحضور، و ممن صرح بذلك المفيد فى المقنعه، و نحوه قال الشيخ فى النهايه. و قال فى المبسوط:

من لا يجب عليه و لا ينعقد به هو الصبى و المجنون و العبد و المسافر و المرأه لكن يجوز لهم فعلها، و من ينعقد به و لا يجب عليه هو المريض و الأعمى و الأعرج و من كان على أكثر من فرسخين. و لعل مراده نفى الوجوب العينى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۸۳

[الحديث ۷۸]

۷۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَهَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ وَ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هُوَ عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ مِنَ الزِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا الرَّكْعَهُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى

عِنْدَ الرُّكُوعِ تَامَّهٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِکَ فَلَمَّا سَجَدَ فِی

و قطع المحقق بعدم الوجوب على المرأه، بل ادعى عليه الإجماع، و الحق أن الوجوب العينى منتف قطعا بالنسبه إلى كل من سقط عنه الحضور، و أما الوجوب التخييرى فهو تابع لجواز الفعل.

الثالث: اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعه بالبعيد و المريض و الأعمى و المحبوس بعذر المطر و نحوه من الحضور، و أطبقوا أيضا على عدم انعقادها بالمرأه، بمعنى احتسابها من العدد.

و إنما الخلاف فى انعقادها بمسافر و العبد لو حضرا، فقال الشيخ فى الخلاف و المحقق فى المعتبر: ينعقد بهما. و قال الشيخ فى المبسوط و جمع من الأصحاب:

لا ينعقد بهما.

و حكى الشهيد فى الذكرى أن الظاهر وقوع الاتفاق على صحه الجمعه بجماعه المسافرين و إجزائها عن الظهر، و هو مشكل جدا.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۸۴

الثَّانِيَهِ فَإِنْ كَانَ نَوَى أَنَّ هَذِهِ السَّجْدَهَ هِيَ لِلرَّكْعَهِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الرَّكْعَهُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَهً يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَهُ لِلرَّكْعَهِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَ يَنْوِيَ أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَهِ الْأُولَى وَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِکَ رَكْعَهٌ تَامَّهٌ ثَانِيَهٌ يَسْجُدُ فِيهَا قَالَ حَفْصٌ فَسَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ أَبِی لَيْلَى فَمَا طَعَنَ فِيهَا وَ لَا قَارَبَ قَالَ وَ سَمِعْتُ بَعْضَ مَوَالِيهِمْ يَسْأَلُ ابْنَ أَبِی لَيْلَى عَنِ الْجُمُعَهِ هَلْ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَهِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسَافِرِ فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَيْلَى لَا تَجِبُ الْجُمُعَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ لَا الْخَائِفِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا

تَقُولُ إِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّاهَا مَعَهُ فَهَلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ ظُهْرِ يَوْمِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ كَيْفَ يُجْزِي مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ قَدْ قُلْتَ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

و المشهور بين أصحابنا أن الممنوع من سجود الركعه الأولى على الأرض و ما يقوم مقامه لكثره الزحام و نحوه لا يجوز له أن يسجد على ظهر غيره أو رجله بل ينتظر حتى يتمكن من السجود و يسجد و يلحق قبل الركوع، فإن تعذر إدراكه قبل الركوع لم يلحق.

و قيل: يلحق إذا أمكن إدراكه راكعا، فإن لم يمكنه ذلك يسجد معه فى الثانيه، و ينوى بهما للركعه الأولى، ثم يتم الصلاه بعد تسليم الإمام. و نقل المحقق و العلامه عليه الإجماع. و لو نوى بهما للركعه الثانيه بطلت صلاته على المشهور.

و قال الشيخ فى المبسوط: إن لم ينو أنهما للأولى لم يعتد بهما، و يستأنف سجدتين للأولى، و استأنف بعد ذلك ركعه أخرى و قد تمت جمعته، قال: و قد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۸۵

فَالْفَرْضُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً وَ يَلْزَمُكَ فِيهِ مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَكَيْفَ أَجْزَأَ عَنْهُ رَكْعَتَانِ مَعَ مَا يَلْزَمُكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِيمَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهَا جَوَابٌ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَهُ فَأَبَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَفَسَّرَهَا لِي فَقَالَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ وَ

الْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا فَلَمَّا حَضَرُوهَا سَقَطَتِ الرُّخْصَهُ وَ لَزِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ

روى أنه تبطل صلاته. و هو المحكى عن السيد المرتضى، و مال إليه الشهيد فى الذكرى.

و احتج الأولون بأن المكلف مع نيه أنهما للثانيه لم يأت بالمأمور به على وجهه، و حينئذ إما أن يجب عليه إعاده السجدتين أو استئناف الصلاه، و الأول باطل لزياده الركن، فتعين الثانى.

و احتج الآخرون بهذا الخبر، و أجيب بضعف السند و عدم صراحه دلالتها على المدعى، لأنه يجوز أن يكون قوله عليه السلام" و عليه أن يسجد سجدتين" إلى آخره كلاما مستأنفا مؤكدا لما تقدم، لا أن يكون معطوفا على جواب الشرط.

و يكون محصله: أنه ليس له أن ينوى أنهما للثانيه، فإن نواهما لها لم يسلم له الأولى و لا الثانيه، بل الواجب عليه أن يسجد سجدتين ينوى بهما للأولى، لا بعد السجدتين اللتين فعلهما للثانيه.

و قال فى الذكرى: ليس ببعيد العمل بهذه الروايه، لاشتهارها بين الأصحاب و عدم وجود ما ينافيها، و زياده السجود مغتفره فى المأموم، كما لو سجد قبل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۸۶

عَمَّنْ هَذَا فَقَالَ عَنْ مَوْلَانَا أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ وَقْتُ صَلَاهِ الظُّهْرِ فِى يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ كُلِّهِ مُسْتَوْفًى ثُمَّ قَالَ وَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَمْيَالٍ وَ لَا جَمَاعَهَ إِلَّا بِخُطْبَهٍ وَ إِمَامٍ وَ لَا يُنَافِى هَذَا الْخَبَرُ الَّذِى قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ تَجُوزُ الْجَمَاعَهُ بِغَيْرِ خُطْبَهٍ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُجَمِّعَ فِيهَا بِغَيْرِ خُطْبَهٍ وَ

هَذَا الْخَبَرُ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ مَنْ صَلَّى كَذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِخُطْبَةٍ

إمامه.

و أقول: المسأله فى غايه الإشكال، و كان الأحوط العمل بظاهر الروايه مع الإعاده.

و لو أهمل فلم ينو بهما للأولى و لا للثانيه، ففيه قولان، و الأشهر الصحه.

و ذهب العلامه و جماعه إلى البطلان، كما هو ظاهر الروايه.

و لو لحق الإمام رافعا رأسه من الركوع، فقيل بوجوب الانفراد. و قيل بوجوب المتابعه و حذف الزائد، و قيل بالتخيير بين أن يجلس حتى يسجد الإمام و يسلم ثم ينهض إلى الثانيه، و بين أن يعدل إلى الانفراد.

و لو لم يتمكن من السجود فى ثانيه الإمام أيضا حتى قعد الإمام للتشهد، ففى فوات الجمعه و عدمه وجهان، و على القول بالفوات فهل يعدل بنيه الظهر أو يستأنف؟

فيه وجهان أيضا، و فى المسأله إشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۸۷

[الحديث ۷۹]

۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَمْيَالٍ يَعْنِى لَا تَكُونُ جُمُعَهٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَهِ أَمْيَالٍ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَهٌ إِلَّا بِخُطْبَهٍ وَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِى الْجُمُعَهِ ثَلَاثَهُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ

و لو زوحم عن الركوع و السجود فى الأولى، صبر حتى يتمكن منهما، ثم يلتحق، لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج فى الفقيه، و سيأتى بسند غير صحيح.

و لو زوحم عن ركوع الأولى، صبر حتى يلتحق الإمام فى ركوع الثانيه، و يأتى بالثانيه بعد تسليم الإمام.

و لو أدركه بعد الرفع من الأخيره، ففى إدراك الجمعه و عدمه قولان،

و استدل على الأول بروايه ابن الحجاج، و فيه نظر كما ستعرف.

الحديث التاسع و السبعون: حسن.

قوله عليه السلام: فلا بأس أن يجمع قال فى الصحاح: جمع القوم تجميعا، أى شهدوا الجمعه و قضوا الصلاه انتهى.

و أجمع علماؤنا على اعتبار وحده الجمعه، بمعنى أنه لا تجوز إقامه جمعتين بينهما أقل من فرسخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۸۸

[الحديث ۸۰]

۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَهُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَمْيَالٍ وَ اعْلَمْ أَنَّ لِلْجُمُعَهِ حَقّاً قَدْ ذُكِرَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ- لِعَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَهً فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ صَلِّهَا جَمَاعَهً يَعْنِی الْجُمُعَهَ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَهُ مِصْراً مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَّعَ بِالنَّاسِ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ

الحديث الثمانون: موثق.

قوله: و معنى ذلك قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: كان هذا كلام محمد بن أحمد بن يحيى لأنه مأخوذ من كتابه، كما يظهر من تتمه الحديث.

و أقول: و كذا قوله" و اعلم أن للجمعه حقا" ظاهره أنه من كلام محمد، و ظاهره قوله بوجوب الجمعه فى زمان الغيبه عينا أو تخييرا، كما لا يخفى على المتأمل.

الحديث الحادى و الثمانون: مرسل.

و يدل على أن مع حضور الإمام هو أولى من غيره، لا على اشتراط الإمام مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۸۹

٢ بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَهِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاهَ فِي جَمَاعَهٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاهِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاهً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ فِي جَمَاعَهٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ

باب فضل الجماعه الحديث الأول: حسن.

قوله: بخمسه و عشرين صلاه قال فی المنتقی: كذا فی النسخ، و لا وجه لتأنيث العدد، كما هو الظاهر

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۹۰

الْإِمَامِ.

[الحديث ٢]

٢ حَمَّادُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا- قُلْنَا لَهُ الصَّلَاهُ فِي جَمَاعَهٍ فَرِيضَهٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَهٌ وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّهٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَهً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

انتهى.

و فی الكافی: بخمس.

الحديث الثانی: حسن كالصحيح.

إذ روى فی الكافی الخبر الذی بعد هذا الخبر، ثم ذكر هذا الخبر معلقا على سنده و قال: حماد عن حريز، كما ذكره الشيخ، و الظاهر أن الشيخ أخذه من الكافی و قدم و أخر، فحكم الخبرين فی السند واحد.

قوله عليه السلام: فلا صلاه له أی: کامله، أو صحیحه إذا کان منکرا لفضلها.

الحدیث الثالث: حسن کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۹۱

إِنِّی رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمِی فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ قَالُوا هُوَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع فَقَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَةُ فَأَيَّ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ مَا تَرَانِی قُلْتُ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِكُمْ

وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ.

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِی جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى كُلِّ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ

قوله: فإن لم يكونوا مؤمنين أی: يصلی أيضا.

قوله عليه السلام: ما أراک بعد إلا هاهنا أی: لا تعلم التوريه عند التقيه.

قوله عليه السلام: ما ترانی قلت صلوا يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلک و لم ينقل الراوی فی أول الكلام، أو قاله فی مقام آخر، أو أشار عليه السلام إلی ذلک فی قوله" خلف كل إمام"، و هذا محمل لما أفاده عليه السلام تقيه ليكون موافقا للواقع.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۹۲

دَرَجَةً تَكُونُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أُنَاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَالَ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَ غُيَّبٌ هُمْ فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ الْعِشَاءِ وَ لَوْ عَلِمُوا أَيُّ فَضْلٍ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْواً.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاساً كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ

الحديث الخامس: صحيح.

قوله علیه السلام: و لو حبوا قال فی القاموس: حبا الرجل حبوا کسمو مشی علی یدیه و بطنه، و الصبی حبوا کسهوا مشی علی استه و أشرف بصدره.

الحدیث السادس: صحیح.

و لم یذهب إلی وجوب الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین أحد من علمائنا و إن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۹۳

[الحدیث ۷]

۷ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی الْمَکْتُوبَهَ وَحْدَهُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِی جَمَاعَهٍ أَفْضَلُ فَقَالَ الصَّلَاهُ فِی جَمَاعَهٍ أَفْضَلُ

کان ظاهر تلک الأخبار الوجوب، و ذهب إلی الوجوب جماعه من العامه، و حملت تلک الأخبار علی الجماعه الواجبه کالجمعه الواجبه، و إن کان لا یحتمله بعضها کخبر ابن سنان.

و قیل: العقوبه الدنیویه تترتب علی ترک المستحبات. و لا یخفی ضعفه، إلا أن یقال: إن هذا الحکم کان مختصا بهذا الزمان، لأنه کان یلزمهم تعلم شرائع الصلاه و أحکامها، أو أنهم کانوا منافقین یترکون الصلاه فی بیوتهم، أو کانوا مستخفین بها کارهین لها.

الحدیث السابع: مجهول.

و یدل علی أن الصلاه فی الجماعه تعدل ألف صلاه بل أکثر، لأن الصلاه فی مسجد الکوفه تعدل ألف صلاه.

و یمکن أن یکون الاختلاف فی الفضل

بكثره المأمومين و قلتهم، و زياده فضل الإمام و قلته، و مزيد خلوص النيه و عدمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۹۴

۳ بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَهِ وَ أَقَلِّ الْجَمَاعَهِ وَ صِفَهِ الْإِمَامِ وَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَهِ خَلْفَهُمَا وَ أَحْكَامِ الْمُؤْتَمِّينَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الرَّجُلَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرِّضَا ع- عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ

باب أحكام الجماعه الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۹۵

رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ ثُمَّ عَلِمَ هُوَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ

و فى بعض النسخ" عن الحسين بن بشار المدائنى" و هو الظاهر.

قوله: و هو لا يعلم يحتمل إرجاع الضمائر كلها إلى الإمام.

و يحتمل إرجاع ضميرى" و هو لا يعلم" و" كيف يصنع" إلى المأموم، أى:

كان سبب وقوعه عن يسار الإمام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع.

و لا شك فى إرجاع ضمير" ثم علم" إلى الإمام. و على بعض التقادير يحتمل أن يكون" كيف يصنع" ابتداء للسؤال.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

و المشهور استحباب قیام المأموم عن یمین الإمام إذا کان وحده، و أنه لو خالف بأن وقف الواحد عن یسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته، و ادعی علیه الإجماع، و خالف ابن الجنید فقال بالبطلان مع المخالفه. و هو أحوط.

و قال فی الذکری: یجب أن لا یتقدم المأموم عن الإمام فی الابتداء و الاستدامه عند علمائنا أجمع، فلو

تقدم بطلت. و تجوز مساواه المأموم للإمام فی الموقف.

و أوجب ابن إدريس تقدم الإمام بقليل، و تدفعه صحيحه محمد بن مسلم و حسنه زراره.

قال الفاضل: و لأنه لو كان شرطا لم يتصور اختلاف اثنين فی الإمامه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۹۶

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَقَلُّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ.

وَ يَنْبَغِی أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُبْرَأً مِنَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرَصِ وَ سَائِرِ الْعَاهَاتِ وَ الْفِسْقِ وَ لَا يَكُونَ مَحْدُوداً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۴]

۴ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: رجل و امرأه استدل به على عدم جواز إمامه المرأه.

و قال فی الدروس: تؤم المرأه النساء، خلافا للمرتضى.

قوله رحمه الله: و الفسق قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على أن العداله شرط فی الإمام، و إن اكتفى بعضهم فی تحققها بحسن الظاهر، أو عدم معلوميه الفسق.

و ظاهر كلام المتن الاستحباب، إلا أن يقال" ينبغی" فی كلامهم ليس نصا فی الاستحباب، و إن كان عده فی الأمور المستحبه قرينه أيضا عليه.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۹۷

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَهٌ لَا یَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَی کُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِیُّ

و اختلف الأصحاب فی جواز إمامه الأبرص و الأجذم فی الجمعه و غیرها:

فقال الشیخ فی النهایه و الخلاف: بالمنع من إمامتهما مطلقا.

و قال المرتضی فی الانتصار و ابن حمزه: بالکراهه.

و قال الشیخ فی المبسوط و ابن البراج و ابن زهره: بالمنع من إمامتهما إلا لمثلهما.

و قال ابن إدریس: تکره إمامتهما فی ما عدا الجمعه و العیدین، أما فیهما

فلا يجوز. و المعتمد الأول.

و الأعرابى منسوب إلى الأعراب، و هم سكان الباديه، و قد ورد النهى عن إمامته فى عده روايات، و بظاهر النهى- و هو المنع- أخذ الشيخ و جماعه، و اقتصر آخرون على الكراهه.

و فصل المحقق فى المعتبر فى ذلک تفصيلا حسنا، فقال: و الذى نختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فالأمر كما ذكروه، و إن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده و يدين به و لم يكن ممن تلزمه المهاجره وجوبا جاز أن يؤم.

و على هذا فيمكن حمل النهى على من وجب عليه المهاجره و لم يهاجر، أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۹۸

[الحديث ۵]

۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَهِ فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ وُجُودِ غَيْرِهِمَا فَلَا يُقَدَّمَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مُتَنَاوِلًا لِقَوْمٍ تَكُونُ فِي صِفَاتِهِمْ مِثْلُ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَؤُمَّا بِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ.

وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ خَلْفَ النَّاصِبِ مَعَ الِاخْتِيَارِ رَوَى ذَلِكَ

هاجر و تعرب بعده فإنه من الكبائر، أو على غير المتصف بشرائط الإمامه.

و لا خلاف فى اشتراط طهاره المولد.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و المشهور فى المقيد و صاحب الفالج الكراهه، إلا أن لا يمكنهما الإتيان ببعض أفعال الصلاه كالقيام مثلا، و عليه يحمل الخبر أو على الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۹۹

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ وَ مُؤَذِّنُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّهٌ يَتَبَرَّءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيعَتِكُمْ وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاهِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَهَ لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَدَعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيٌّ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَهَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاهِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو

و كذا المشهور كراهه إمامه المتيمم بالمتوضئين.

بل قال فى المنتهى: إنه لا يعرف فيه خلافا، إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك.

و المشهور فى الأعمى الجواز، بل ادعى عليه الإجماع. و قيل: بالمنع.

الحديث السابع: مجهول.

و فى رجال الشيخ: على بن سعيد. و هو مجهول.

الحديث الثامن: حسن موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۰۰

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَهَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ هَذَا مَا لَا يَكُونُ اتَّقَاكَ عَدُوُّ اللَّهِ أَقْتَدِي بِهِ قَالَ حُمْرَانُ كَيْفَ اتَّقَانِي وَ أَنَا لَمْ أَسْأَلْهُ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَنِي وَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَهَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ كَيْفَ

يَكَونُ فِى هَذَا مِنْهُ

تَقِيَّهٌ قَالَ قُلْتُ قَدِ اتَّقَاکَ وَ هَذَا مَا لَا یَجُوزُ حَتَّی قُضِیَ أَنَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ حَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِیثَ الَّذِی حَدَّثْتَنِی بِهِ أَنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَهَ فِی وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ فَقَالَ هَذَا لَا یَکُونُ عَدُوُّ اللَّهِ فَاسِقٌ لَا یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَقْتَدِیَ بِهِ وَ لَا نُصَلِّیَ مَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَهَ فِی وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِکَ حَتَّی تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ أُخْرَیَیْنِ قُلْتُ فَأَکُونُ قَدْ صَلَّیْتُ أَرْبَعاً لِنَفْسِی لَمْ أَقْتَدِ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَکَتَ وَ سَکَتَ صَاحِبِی وَ رَضِینَا.

[الحدیث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ یُحِبُّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ لَا یَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ یَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَقَالَ هَذَا مِخْلَطٌ وَ هُوَ عَدُوٌّ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا کَرَامَهَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِیَهُ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَ یَجُوزُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الصَّلَاهُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَی أَبِیکَ وَ جَدِّکَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا فَأَجَابَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ

الحدیث التاسع: صحیح.

الحدیث العاشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۰۱

وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَؤُمَّ الْعَبْدُ الْمَمْلُوکُ بِالْقَوْمِ إِذَا کَانَ عَلَی شَرَائِطِ الْإِمَامَهِ رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ یَؤُمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ کَانَ أَکْثَرَهُمْ قُرْآناً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ یَؤُمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ کَانَ أَکْثَرَهُمْ قُرْآناً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهَهُمْ وَ أَعْلَمَهُمْ.

وَ الْأَحْوَطُ أَنْ لَا يَؤُمَّ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: المراد بأبى جعفر الجواد عليه السلام، و فيه دلاله على أن بعضهم وقف على الرضا عليه السلام. انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون المراد بالأب الجد القريب و بالجد البعيد، أو يكون" على" بمعنى" فى" أى: توقف فى القول بإمامته.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۰۲

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَؤُمُّ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَؤُمَّ بِالْقَوْمِ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةً

[الحديث ۱۵]

۱۵ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ

قوله عليه السلام: إلا أهله أى: زوجته، أو أهل بيته، أو مواليه، و الأول أظهر.

ثم إن الأصحاب اختلفوا فى إمامه العبد:

فقال الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و ابن إدريس: إنها جائزه، عملا بمقتضى الأصل و العمومات، و صحيحه محمد بن مسلم.

و قال الشيخ فى النهايه و المبسوط: لا يجوز أن يؤم الأحرار، و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرؤهم.

و أطلق ابن حمزه أن العبد لا يؤم الحر، و اختاره العلامه فى النهايه، لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل.

و قال ابن بابويه فى المقنع: لا يؤم العبد إلا أهله. تعويلا على روايه السكونى، و هى قاصره من حيث السند.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۰۳

غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ

يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا يَؤُمُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وَ أَنْ يَؤُمَّ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ كَانَ كَامِلًا عَاقِلًا أَقْرَأَ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ الِاحْتِلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْبُلُوغِ وَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْبُلُوغَ يُعْتَبَرُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا الِاحْتِلَامُ فَمَنْ تَأَخَّرَ احْتِلَامُهُ اعْتُبِرَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْإِشْعَارِ وَ الْإِنْبَاتِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَوْ كَمَالِ الْعَقْلِ وَ إِنْ خَلَا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُتَنَاوِلٌ

و قال العلامه فى المنتهى: إنه لا خلاف فى اعتبار البلوغ، و ذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف إلى جواز إمامه الصبى المراهق المميز العاقل فى الفرائض.

قال السيد فى المدارك: و الظاهر أن المراد بالفرائض ما عدا الجمعه، و كيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقا.

الحديث السادس عشر: ضعيف كالموثق.

قوله رحمه الله: أو كمال العقل لم ينسب هذا القول إلى أحد من الأصحاب، و يمكن أن يكون مراده الأئمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۰۴

لِمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ أَحَدُ شَرَائِطِ الْبُلُوغِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷]

۱۷ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ عَارِفٍ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقّاً قَاطِعاً

عليهم السلام فى حال صغرهم.

الحديث السابع عشر: غنى.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الظاهر أن عمرو بن عثمان هو الخزاز الثقه.

قال الفاضل التسترى طاب ثراه: روى هذا الحديث الصدوق فى من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح، و هذا الطريق قريب من الصحيح أيضا. و هو يدل على أن المساهله فى الجمله ليست بمضره، بل القادح الفسق القطعى، و يوافقه أحاديث كثيره. انتهى.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يظهر منه أن العقوق الذى هو من الكبائر هو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۰۵

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ إِنَّ إِمَامَکَ شَفِیعُکَ إِلَى اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ شَفِیعَکَ سَفِیهاً وَ لَا فَاسِقاً.

وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَؤُمَّ الْأَغْلَفُ بِالنَّاسِ رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ الْأَغْلَفُ لَا یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ کَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَیَّعَ مِنَ السُّنَّهِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَهٌ وَ لَا یُصَلَّى عَلَیْهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ تَرَکَ ذَلِکَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ

الذى يقطع منهما أو من أحدهما، و يكون فى قلبهما غيظه، لا ما يحصل منه نادرا و يتجاوزان عنه للمحبه، أو المراد أن كلامه خشن و ليس غرضه الإيذاء، لكن يحصل منه الغيظ أحيانا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

قوله رحمه الله: إن إمامك شفيعك لا يخفى أنه يحتمل أن يكون إمام الأصل.

و قال فى المدارك: المستفاد من إطلاق كثير من الروايات و خصوص بعضها الاكتفاء فى ذلك بحسن الظاهر و المعرفه بفقه الصلاه، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك، إلا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور، و قيل موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۰۶

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجْهُولِ وَ الْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً

و قال فى المدارك: الحكم بكراهه إمامه الأغلف مشكل على إطلاقه، لأن من أخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقا، فلا تصح إمامته، و أطلق الأكثر المنع من إمامته، و هو مشكل أيضا. قال فى المعتبر: و الوجه أن المنع مشروط بالفسوق، و هو التفريط فى

الاختتان مع التمكن لا مع العجز. انتهى.

و ما ذكره متين، و أما عدم الصلاه عليه فيمكن حمله على أنه لا اهتمام فى الصلاه عليه إذا صلى عليه غيره و إن كان واحدا، أو يحمل على ما إذا كان مستحلا.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: و أن يقول بقولك أى: فى الإمامه، لكن يغلو بالقول بالحلول و الاتحاد، أو كون الأئمه عليهم السلام أفضل من الرسول صلى الله عليه و آله. أو يقول بأن لهم أن يغيروا أحكام الله من عندهم، و أمثال ذلك.

و كان المراد بالمجهول المجهول الإيمان بقرينه تاليه.

قوله عليه السلام: و إن كان مقتصدا أى: لم يكن غاليا و لا مفرطا فى معرفتهم و حبهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۰۷

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً النِّسَاءَ

[الحديث ۲۳]

۲۳ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و أما أنه لا يجوز أن تؤم رجلا، فقال فى المعتبر: إنه متفق عليه بين العلماء كافه.

و أما أنه يجوز لها أن تؤم النساء، فهو قول معظم الأصحاب بل قال فى التذكره:

إنه قول علمائنا أجمع.

و نقل عن ابن الجنيد و السيد أنهما جوزا إمامه النساء فى النوافل دون الفرائض، و نفى عنه البأس فى المختلف.

الحديث الرابع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۰۸

الْمَرْأَه قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ وَ عَنِ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ تَقُومُ وَسَطاً بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.

وَ يَنْبَغِى أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْقَوْمَ إِلَّا ذَوُو الرَّأْيِ وَ الْعَقْلِ وَ السَّدَادِ وَ يَكُونَ أَقْرَأَ الْجَمَاعَهِ أَوْ أَفْقَهَهُمْ أَوْ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَهً

[الحديث ۲۵]

۲۵ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَهً فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَهِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّهِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِى مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِى سُلْطَانِهِ.

وَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِى سَائِرِ الصَّلَاهِ سَوَاءٌ

كَانَ مِمَّا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ أَوْ مِمَّا لَا يُجْهَرُ وَ عَلَيْكَ أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ تَعَالَى وَ تُهَلِّلَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاهً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ وَ لَا تَسْمَعُهَا أَنْتَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْكَ الْقِرَاءَهُ وَ إِنْ سَمِعْتَ شَيْئاً مِنَ الْقِرَاءَهِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ بَعْضُهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

و قال في الدروس: إذا تشاح الأئمه قدم مختار المؤتمين، فإن اختلفوا فالأقرأ، فالأفقه، فالهاشمي، فالأقدم هجره، فالأسن في الإسلام، فالأصبح وجها أو ذكرا،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۰۹

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاهُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ

فالقرعه. و الراتب و الأمير و ذو المنزل مقدمون على الجميع، قيل: و الهاشمي.

انتهى.

و المراد من الأقرأ الأجود قراءه، و المشهور تقديمه على الأفقه، و حكى في التذكره عن بعض علمائنا قولا بتقديم الأفقه على الأقرأ.

و المراد بالأسبق هجره الأسبق من دار الحرب إلى دار الإسلام. و قيل: السبق في الإسلام، أو سبق الهجره من دار الحرب، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته. و قيل: في زماننا التقدم في التعلم. و قيل: سكنى الأمصار.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله: فقال أما الذي يجهر في الكافي و الاستبصار هكذا: أما الصلاه

التی لا یجهر فیها بالقراءه، فإن ذلک جعل إلیه، فلا تقرأ خلفه، و أما التی- إلی آخره. و الظاهر أنه سهو من

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۱۰

[الحدیث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَکُونَ صَلَاهً یُجْهَرُ فِیهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ

النساخ.

الحدیث السابع و العشرون: حسن کالصحیح.

و قال الشهید الثانی رحمه الله فی شرح الإرشاد: تحریر محل الخلاف فی القراءه خلف الإمام و عدمها أن الصلاه إما جهریه و إما سریه، و علی الأول إما أن یسمع سماعا أو لا، و علی التقدیرات فإما أن یکون فی الأولتین أو الأخیرتین، فالأقسام سته:

فابن إدریس و سلار أسقطا القراءه فی الجمیع، لکن ابن إدریس جعلها محرمه، و سلار جعل ترکها مستحبا، و باقی الأصحاب علی إباحه القراءه فی الجمله، لکن یتوقف تحقیق الکلام علی تفصیل:

فنقول: إن کانت الصلاه جهریه، فإن سمع فی أولییهما و لو همهمه سقطت القراءه فیهما إجماعا، لکن هل السقوط علی وجه الوجوب؟ بحیث تحرم القراءه، فیه قولان.

أحدهما: التحریم، ذهب إلیه جماعه منهم العلامه فی المختلف و الشیخان.

و الثانی: الکراهه، و هو قول المحقق و الشهید.

و إن لم یسمع فیهما أصلا جازت القراءه بالمعنی الأعم، لکن ظاهر أبی الصلاح الوجوب، و ربما أشعر به کلام المرتضی أیضا، و المشهور الاستحباب.

و علی القولین فهل القراءه للحمد و السوره أو للحمد وحدها؟ قولان، و صرح

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۱۱

[الحدیث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا کُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ

سَبِّحْ فِی نَفْسِکَ

الشیخ بالثانی.

و أما أخیرتا الجهریه ففیهما أقوال:

أحدها:

وجوب القراءه مخيرا بينها و بين التسبيح، و هو قول أبى الصلاح و ابن زهره.

و الثانى: استحباب قراءه الجهر وحدها، و هو قول الشيخ.

و الثالث: التخيير بين قراءه الحمد و التسبيح استحبابا، و هو ظاهر جماعه منهم العلامه فى المختلف.

و إن كانت إخفاتيه ففيها أقوال:

أحدها: استحباب القراءه فيها مطلقا، و هو ظاهر كلام العلامه فى الإرشاد.

ثانيها: استحباب قراءه الحمد وحدها، و هو اختياره فى القواعد و الشيخ.

ثالثها: سقوط القراءه فى الأولتين و وجوبها فى الأخيرتين مخيرا بين الحمد و التسبيح، و هو قول أبى الصلاح و ابن زهره.

و رابعها: استحباب التسبيح فى نفسه و حمد الله، أو قراءه الحمد مطلقا، و هو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد، و لم أقف فى الفقه على خلاف فى مسأله بلغ هذا القدر من الأقوال.

الحديث الثامن و العشرون: حسن كالصحيح.

و يمكن أن يكون المراد بالإنصات السكوت لا الاستماع، و يحمل على الإخفاتيه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۱۲

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ قُتَيْبَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاهٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَهَ فَلَا تَقْرَأْ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ مَنْ رَضِيتَ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ

فيستحب فيه إخطار التسبيح بالبال، أو يكون الواو بمعنى" أو"، أي: أنصت و استمع قراءته، و إلا فسبح في نفسك، و لعل الأخير أصوب.

الحديث التاسع و العشرون: حسن كالصحيح.

الحديث الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: من رضيت به فلا تقرأ كأنه محمول على السماع.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۱۳

[الحديث ۳۲]

۳۲ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنُ عُقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَازِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرَافِقِيُّ وَ أَبُو أَحْمَدَ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ النَّصْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَتَوَلَّاهُ وَ تَثِقُ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ قِرَاءَتُهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ قَالَ فَقِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَثِقُ بِهِ أَ فَأُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَقْرَأُ قَالَ لَا صَلِّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَقِيلَ لَهُ أَ فَأُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعاً قَالَ فَقَالَ لَوْ قُبِلَ التَّطَوُّعُ لَقُبِلَتِ الْفَرِيضَةُ وَ لَكِنِ اجْعَلْهَا سُبْحَةً.

[الحديث ۳۳]

۳۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ

الحديث الثاني و الثلاثون: مجهول.

و يمكن أن يكون المراد بالتطوع إعادتها في جماعه ندبا، أو الاقتداء في النافله.

و على التقديرين لعل قوله عليه السلام" اجعلها سبحه" المراد به اقرء و اجعلها سبحه.

و النهى عن الاقتداء في الفريضه لإمكان أن يصلي وحده بلا تقيه مع شرائطها.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۱۴

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْمَعِ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَدْ سَمِعَ سَمَاعاً لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَ التَّفْصِيلِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ

الْبَعْضَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ الْهَمْهَمَةِ أَجْزَأَهُ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعِ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْرَأْ حَسَبَمَا يَرَاهُ وَ الْأَحْوَطُ مَا قَدَّمْنَاهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۴]

۳۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَ إِنْ قَرَأَ.

وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ صَوْتاً أَجْزَأَهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْقِرَاءَةُ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۵]

۳۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و كان في السند غلطا لأنه لم يرو الحسن عن أبي الحسن عليه السلام على ما قيل، و يؤيده أنه نقل هذا الخبر في المنتهى عن علي بن يقطين نقلا عن الشيخ.

و قال في الاستبصار: عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين، عن أبيه علي قال: سألت- إلى آخره.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۱۵

الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ وَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ.

وَ يُقَوِّي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى تَفْرُغَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

وَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَجَبَتْ عَلَيْكَ الْقِرَاءَةُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

وَ الَّذِي رَوَاهُ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: اقرء فاتحه الكتاب لعله لكون صلاته عليه السلام بالإمامه دائما، فمراد السائل عن قراءته عليه السلام في الأخيرتين مطلقا لا خلف الإمام.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۱۶

[الحديث ۳۸]

۳۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ يَؤُمُّنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَّا إِذَا هُوَ جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ وَ اسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ

و قال الفاضل التستري قدس سره: يدل على عدم وجوب الإنصات إذا قرأ القرآن مطلقا، فلعل الآيه منزله على حال غير الصلاه، أو حال الصلاه خلف من يقتدى به. انتهى.

و قال في المدارك: لا ريب في وجوب القراءه على من صلى خلف من لا يقتدى به، و لا يجب الجهر بها في الجهريه قطعا، و تجزيه الفاتحه وحدها مع تعذر قراءه السوره إجماعا.

و لو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحه، قيل: قرأ في ركوعه.

و قيل: تسقط القراءه للضروره، و به قطع الشيخ في التهذيب، و استدل بروايه إسحاق بن عمار، و هي و إن كانت واضحه المتن

لكنها من حيث السند قاصره.

و المسأله محل إشكال، و لا ريب أن الإعاده مع عدم التمكن من قراءه الفاتحه

طريق الاحتياط.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن موثق.

قوله رحمه الله: لأنه ليس فى الخبر قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تأمل لما فى مجرد الصحاح من قوله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۱۷

وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصِتَ لِلْقِرَاءَهِ وَ مَعَ هَذَا تَلْزَمُهُ الْقِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِی صَلَاهٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشِّرْكِ قَالَ إِنْ عَصَى اللَّهَ فَأَطِعِ اللَّهَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِی قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أُصَلِّی إِذاً فِی بَيْتِی ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ ذَاكَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِی صَلَاهِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَ هُوَ خَلْفَهُ- وَ لَقَدْ أُوحِیَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَهِ ثُمَّ عَادَ فِی قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَهَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع أَيْضاً ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع ثُمَّ قَالَ- فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللّٰهِ حَقٌّ وَ لٰا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لٰا يُوقِنُونَ ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَهَ ثُمَّ رَكَعَ

" أنصت له و أنصته" أى سكت و استمع كلامه. انتهى.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: فيه أن الظاهر أن مراد الشيخ أنه بعد سكوت الإمام يلزمه القراءه لنفسه، كما سيجى ء. انتهى.

و قال فى النهايه: قد تكرر ذكر الإنصات فى الحديث. يقال: أنصت ينصت إنصاتا إذا

سکت سکوت مستمع.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۱۸

أَ لَا تَرَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنْصَتَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى قِرَاءَتِهِ لِنَفْسِهِ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِهَا فَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَالَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ وَ يَقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۰]

۴۰ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: أ لا ترى قال الفاضل التسترى قدس سره: فى هذا الكلام تأمل، لأن الظاهر أن المدعى أن الإنصات لا ينافى القراءه، و فعل على عليه السلام يدل على خلافه، لأنه عليه السلام إنما قرأ بعد ما أنصت و سكت عند قراءه ابن الكواء. انتهى.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: فيه نظر، كما عرفت. انتهى.

و قال فى المنتهى: لا يقال: روايه بكير تدل على سقوط القراءه، و إن كان الإمام غير موثوق به، لأنا نقول: لا يلزم من الإنصات عدم القراءه، لجواز أن ينصت وقت القراءه و يقرأ وقت السكوت، كما رواه الشيخ فى صحيحه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان فى صلاه الصبح- إلى آخره.

الحديث الأربعون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۱۹

[الحديث ۴۱]

۴۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَی قِرَاءَهِ مَنْ لَا یُقْتَدَی بِصَلَاتِهِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۴۲]

۴۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا یَقْتَدِی بِهِ فَیَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَهِ قَالَ إِنْ کَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْکِتَابِ أَجْزَأَهُ یَقْطَعُ وَ یَرْکَعُ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ مَتَی لَمْ یَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّلَاهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ

[الحدیث ۴۳]

۴۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فَیُعَجِّلُونِّی إِلَی مَا أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِیمَ فَلَا أَقْرَأُ شَیْئاً حَتَّی إِذَا رَکَعُوا وَ أَرْکَعَ مَعَهُمْ أَ فَیُجْزِینِی ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ

الحدیث الحادی و الأربعون: صحیح.

الحدیث الثانی و الأربعون: مرسل.

الحدیث الثالث و الأربعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۲۰

فَلَیْسَ یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَلَمْ أَقْرَأْ شَیْئاً یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ مَا زَادَ عَلَی الْحَمْدِ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَی الْحَمْدِ مُجْزٍ فِی حَالِ الضَّرُورَهِ وَ هَذَا الْخَبَرُ لَیْسَ فِی ظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَمْ یَقْرَأْ شَیْئاً مِنَ الْحَمْدِ وَ غَیْرِهَا بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفَصَّلٌ وَ الْأَخْذُ بِالْمُفَصَّلِ أَوْلَی مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ رَاوِی هَذَا الْحَدِیثِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِلَا وَاسِطَهِ مَا ذَکَرْنَاهُ

[الحدیث ۴۴]

۴۴ رَوَی سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فَیُعَجِّلُونِّی إِلَی مَا أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِیمَ وَ لَا أَقْرَأَ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّی یَرْکَعَ أَ یُجْزِینِی ذَلِکَ فَقَالَ نَعَمْ یُجْزِیکَ الْحَمْدُ وَحْدَهَا.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُتَنَاوِلًا لِحَالِ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالَ تَقِيَّهٍ وَ خَوْفٍ وَ لَمْ يَلْحَقِ الْإِنْسَانُ الْقِرَاءَهَ مَعَهُمْ جَازَ لَهُ تَرْكُ الْقِرَاءَهِ وَ الِاعْتِدَادُ بِتِلْكَ الصَّلَاهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ

الرُّكُوعَ وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۴۵]

۴۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَکَعَ وَ قَدْ رَکَعَ الْقَوْمُ فَلَا یُمْکِنُنِی أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِیمَ وَ أُکَبِّرَ فَقَالَ لِی فَإِذَا کَانَ ذَلِکَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِی الرَّکْعَهِ وَ اعْتَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَکَعَاتِکَ قَالَ إِسْحَاقُ فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَ أَنَا عَلَی بَابِی قَاعِدٌ قُلْتُ لِلْغُلَامِ انْظُرْ أُقِیمَتِ الصَّلَاهُ فَجَاءَنِی فَقَالَ نَعَمْ فَقُمْتُ مُبَادِراً فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَکَعُوا فَرَکَعْتُ

الحدیث الرابع و الأربعون: ضعیف.

الحدیث الخامس و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۲۱

مَعَ أَوَّلِ صَفٍّ أَدْرَکْتُهُ وَ اعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَّیْتُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَهٌ أَوْ سِتَّهٌ مِنْ جِیرَانِی قَدْ قَامُوا إِلَیَّ مِنَ الْمَخْزُومِیِّینَ وَ الْأُمَوِیِّینَ فَأَقْعَدُونِی ثُمَّ قَالُوا یَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاکَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِکَ خَیْراً فَقَدْ وَ اللَّهِ رَأَیْنَا خِلَافَ مَا ظَنَنَّا بِکَ وَ مَا قِیلَ فِیکَ فَقُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ ذَلِکَ قَالُوا اتَّبَعْنَاکَ حِینَ قُمْتَ إِلَی الصَّلَاهِ وَ نَحْنُ نَرَی أَنَّکَ لَا تَقْتَدِی بِالصَّلَاهِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاکَ قَدِ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاهِ مَعَنَا وَ صَلَّیْتَ بِصَلَاتِنَا فَرَضِیَ اللَّهُ عَنْکَ وَ جَزَاکَ خَیْراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ لِمِثْلِی یُقَالُ هَذَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ یَأْمُرْنِی إِلَّا وَ هُوَ یَخَافُ عَلَیَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ.

وَ مَتَی فَرَغَ الْمَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ فَلْیُسَبِّحِ اللَّهَ تَعَالَی أَوْ لِیُبْقِ آیَهً مِنْ سُورَتِهِ حَتَّی إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَتَمَّهَا فَأَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ أَجْزَأَهُ

[الحدیث ۴۶]

۴۶ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَهَ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ فَأَتِمَّ السُّورَةَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِمَامِ أَكُونُ مَعَهُ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ فَأَمْسِكْ آيَهً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَهَ وَ ارْكَعْ

قوله: أربع ركعات أی: النافله.

الحديث السادس و الأربعون: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و الأربعون: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۲۲

وَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ صَلَّى بِهِمْ إِعَادَهٌ سَوَاءٌ عَلِمُوا ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۸]

۴۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْزَهُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِی السَّفَرِ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ

و قال فی المدارك: العمل بكل من الروايتين حسن، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضی عدم الفرق فی ذلك بين من تجب القراءه خلفه كالمخالف، أو تستحب كما فی الجهريه مع عدم السماع، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف، لأنه المتبادر من النص.

قوله: و ليس على من صلى بهم الضمير للموصول باعتبار المعنى، و عدم الإعاده هو المشهور، و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد القول بالإعاده، و حكى عن الصدوق التفصيل الذی ذكره الشيخ.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: و قد علم أی: قبل الصلاه، و يحتمل الأثناء أيضا، فيدل على عدم الإعاده مع ظهور

[الحديث ۴۹]

۴۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَ تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَهَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى عَلِيٌّ ع بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ كَانَتِ الظُّهْرُ

فسق الإمام أيضا.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخمسون: موثق.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعِيدُوا وَ لْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَا يُبْطِلُهُ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدَّى فَرِيضَةً عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ سَاهِياً عَنْ ذَلِكَ وَ قَدْ آمَنَنَا مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةُ عِصْمَتِهِ ع وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِنَا يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْ ءٍ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهِ وَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ إِنْسَانٌ ثُمَّ تَبَيَّنُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِلَّتِهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْ ءٍ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْهَا خَلْفَهُ

[الحديث ۵۳]

۵۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ.

وَ كَذَلِكَ إِنْ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

[الحديث ۵۴]

۵۴ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ

قوله: و كذا إذا صلى بهم الخلاف فيه أيضا كما فى المسأله السابقه.

الحديث الثالث و الخمسون: حسن.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْ ءٍ.

وَ مَتَى أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهِمْ رَوَى

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ

فَصَلَّى بِهِمْ أَ يُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا

و يمكن أن يكون المراد أن الإمـام و المأمومين صـلوا جميعا على خلاف جهه القبله بالاجتهاد، فحينئـذ يرجع الحكم بإعادتهم و عدمها إلى ما سبق من التفصيل فى مباحث القبله. و لعل مراده ما إذا كان الانحراف قليلا، أو تبينت المخالفه خارج الوقت.

و أن يكون المراد أنهم اجتهـدوا جميعا و صـلى كل منهم إلى جهه و أم بعضـهم بعضا، ففى جواز الاقتداء حينئذ بين الأصـحاب خلاف.

و على تقـدير جوازه فلو تبين كون المأموم على القبله و الإمام منحرفا بحيث تلزمه الإعاده، فالظاهر عـدم لزوم إعاده المأموم على قياس ما سبق، كما هو الظاهر من كلام القوم.

الحديث الخامس و الخمسون: حسن كالصحيح.

لا خلاف فى جواز الاستنابه حين أحدث الإمام، و المشهور

عدم الوجوب، بل ادعى فى التذكره الإجماع على عدم الوجوب، و ظاهر بعض الأخبار الوجوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۲۶

صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ قَدْ تُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ نَائِباً عَنِ الْإِمَامِ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لْيُومِ إِيمَاءً فَيَكُونَ ذَلِكَ انْصِرَافَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ يُتِمُّ هُوَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمَالِ وَ كَانَ الَّذِي أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمُ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: فإن له صلاه أخرى أى: ينوى صلاه أخرى، إما أداء أو قضاء، و يحتمل النافله أيضا، لكنه بعيد بقرينه الاستثناء.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: كان فيه دلاله على عدم اشتراط موافقه صلاه المأموم لصلاه الإمام من باب الأولى.

قوله: فليتم بهم الصلاه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۲۷

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ

رَجُلًا آخَرَ يُسَلِّمُ بِهِمْ وَ يُتِمُّ هُوَ مَا بَقِيَ وَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ

[الحديث ۵۷]

۵۷ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ قَالَ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَ يَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ وَ لَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ

الحديث السابع و الخمسون: ضعيف كالموثق.

و قال في المدارك: قال العلامه في المنتهى بعد أن ذكر استحباب الاستنابه في التسليم: و لو انتظروه حتى يفرغ و يسلم بهم لم استبعد جوازه، إذ قد ثبت جواز ذلك في صلاه الخوف، و ما ذكره غير بعيد، و إن كان الأولى فعل ما ورد به النقل.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۲۸

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ع لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ نَهْيٌ عَنْ تَقَدُّمِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا عَلَى جِهَةِ الْحَظْرِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ الْأَوْلَى وَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَظْرَ لَتَضَمَّنَ لَفْظَ النَّهْيِ أَوْ رَفْعَ

الْجَوَازِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَ مَتَى لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْأَفْضَلَ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ لَفْظُ النَّهْيِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَفْضَلِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۵۹]

۵۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيُحْدِثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَهٍ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَهٍ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ النَّهْيَ فَمَصْرُوفٌ عَنْهُ إِلَى جِهَهِ الْأَفْضَلِ حَسَبَمَا قَدَّمْنَاهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مَتَى مَاتَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُطْرَحْ وَ لْيُقَدِّمِ الْقَوْمُ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّهَ مَا عَلَيْهِمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

قوله رحمه الله: فهذا الخبر يمكن أن يكون الأخبار السابقه لبيان حكم أنه إذا لم يعلم الإمام أن الرجل مسبوق و قدمه ما يصنع، فلا ينافي عدم جواز تقديمه مع العلم، لكن ما ذكره الشيخ لعله أظهر.

الحديث الستون: صحيح.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَهً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَ يَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَهِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.

وَ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ تَكْبِيرَهَ الرُّكُوعِ فَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۱]

۶۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و الأمر بالاغتسال محمول على ما إذا مس جسده و قد برد.

كما رواه فى الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه كتب إلى الناحيه المقدسه: روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر و يقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه. فخرج التوقيع: ليس على من نحاه إلا غسل اليد، و إذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمم صلاته مع القوم.

و كتب أيضا: روى عن العالم عليه السلام أن من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الإمام فى هذه الحاله لا يكون مسه بحراره و العمل من ذلك على ما هو؟ و لعله

ينحيه بثيابه و لا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ فخرج التوقيع: إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۳۰

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِی إِنْ لَمْ تُدْرِکِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ یُکَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّکْعَهِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِی تِلْکَ الرَّکْعَهِ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَعْتَدَّ بِالرَّکْعَهِ الَّتِی لَمْ تَشْهَدْ تَکْبِیرَهَا مَعَ الْإِمَامِ

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: لم تشهد تكبيرها أى: تكبير ركوعها.

قال الفاضل التسترى طاب ثراه: لعله ليس فى إدراك التكبير أو شهادته تصريح بالائتمام قبل تكبير الإمام، بل يحتمل لمجرد السماع، فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعه.

فعلى هذا يمكن الجمع بين هاتين و ما سيجى ء من إدراك الركعه بإدراك الإمام راكعا، بحمل ما يأتى بمن يدركه راكعا بعد أن سمع التكبير، و يكون السر فى ذلك أن الغالب فى من لم يسمع أن لا يتمكن من التكبير و الركوع، و يكون الإمام بعد فى الركعه. و بالجمله الأخبار الآتيه أوضح متنا، فطرحها بالمحتمل لا يخلو من إشكال. انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: و يظهر من المنتهى هذا الجمع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۳۱

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَدْرَکْتَ التَّکْبِیرَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ الصَّلَاهَ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاکِعٌ فَکَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُقِیمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَکَعَ قَبْلَ أَنْ یَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَکَ الرَّکْعَهَ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَهَ وَ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَهُ.

فَلَيْسَ يُنَافِی هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ فِی الْخَبَرِ الثَّانِی وَ قَدْ رَكَعَ مَحْمُولٌ عَلَى اللُّحُوقِ

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

الحديث الخامس و الستون: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب فی أنه يدرک الركعه بإدراک تكبيره الركوع، بأن يركع مع الإمام.

و اختلف فی أنه هل يدركها بأن يجتمع مع الإمام فی حد الركوع أو لا بد من إدراک تكبير الركوع و الركوع معه؟ فالمشهور الأول، و قيل: بالثانی محتجا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۳۲

بِهِ فِی الصَّفِّ الَّذِی لَا يَجُوزُ التَّأَخُّرُ عَنْهُ فِی الصَّلَاهِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ

بتلک الأخبار.

و أجيب: بأن تلک الأخبار و إن كانت صحيحه، لكن الأصل فيها كلها محمد ابن مسلم. و ما يدل على المشهور مروى بعده طرق، فينبغی حمل الروايات الوارده على النهی على الكراهه.

أقول: لكن اتفاق العامه على ماهر المشهور عندنا يؤيد كون الأخبار الداله على

الجواز محموله على التقيه.

ثم إن صاحب المدارك رحمه الله ذكر أن المعتبر على المذهب المشهور اجتماعهما فى حد الراكع، و هل يقدح شروع الإمام فى الرفع مع عدم تجاوز حده؟ فيه وجهان، أظهرهما: أنه كذلك، لأنه المستفاد من الأخبار المتقدمه، و اعتبر العلامه فى التذكره ذكر المأموم قبل رفع الإمام، و لم نقف على مأخذه انتهى.

و أقول: ربما كان مستند العلامه رحمه الله ما رواه الطبرسى رحمه الله فى كتاب الاحتجاج عن الحميرى أنه كتب إلى الناحيه المقدسه و سأل عن الرجل يلحق الإمام و هو راكع فيركع معه و يحتسب تلك الركعه، فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيره الركوع، فليس له أن يعتد بتلك الركعه. فأجاب عليه السلام: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتد بتلك الركعه و إن لم يسمع تكبيره الركوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۳۳

تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ الْإِمَامَ وَ قَدْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ مَسَافَةٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يَرْكَعَ مَعَهُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَكَانُ ثُمَّ يَمْشِيَ فِي رُكُوعِهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَوْ يَسْجُدَ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتَيْهِ لَحِقَ بِهِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ مَتَى حَمَلْنَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۶]

۶۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ

قوله رحمه الله: و قد كبر تكبيره الركوع قال الفاضل التسترى قدس سره: كان مراده أراد التكبير، أو حال

التكبير، و إلا فإن لحقه بعد التكبير و يكون المناط مجرد السماع، فلا يظهر وجه للحوقه حينئذ، ثم مشيه حتى يلحق الصف، نعم لو خاف أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يلحق الصف أمكن القول بهذا، كما تضمنه الروايه الآتيه.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

و لا أعرف دلالته على صحه اللحوق على هذا الوجه.

و الحكم المذكور فى الخبر مقطوع به فى كلام الأصحاب، و قالوا: يجوز له السجود فى مكانه ثم الالتحاق لصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله.

قال الصدوق بعد إيراد الروايه: و روى أنه إذا مشى فى الصلاه يجر رجليه و لا يتخطى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۳۴

أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَهُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَ يَمْشِي وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَ إِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ تُجْزِي تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعِ عَنْ تَكْبِيرَهِ الِافْتِتَاحِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ رَوَى ذَلِكَ

الحديث السابع و الستون: مجهول.

الحديث الثامن و الستون: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: و تجزى تكبيره الركوع لعل الأولى أن يقول: و تجزى تكبيره الافتتاح عن تكبيره الركوع.

قال فى المنتهى: لو خاف الفوات أجزأته تكبيره الافتتاح عن تكبيره الركوع إجماعا.

[الحديث ۶۹]

۶۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَهٌ وَاحِدَهٌ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاهِ وَ الرُّكُوعِ.

وَ مَتَى فَاتَ الْإِنْسَانَ رَكْعَهٌ أَوْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ مَا بَقِیَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلًا لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاهِ وَ لْيُصَلِّهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِی يُصَلِّيهِ لَوِ ابْتَدَأَ بِالصَّلَاهِ وَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۰]

۷۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاهِ وَ فَاتَهُ بَعْضٌ خَلْفَ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاهِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

قوله: فليصل معه قال فی المعتبر: إنه مذهب علمائنا كافه.

الحديث السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: يحتسب بالصلاه خلفه هذه الجمله صفه إمام. و ما قيل: من أنها جزاء و قوله" جعل" جمله مستأنفه

فِی نَفْسِهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَهٍ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَهَ تَامَّهً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاهَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِی الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رَكْعَهٍ- بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَهٍ وَ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَهٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَهً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا

فلا يخفى بعده فتدبر.

قوله

عليه السلام: فى نفسه أى: إخفاتا، أو يضمره فى النفس.

قوله عليه السلام: لا يقرأ فيهما قال الوالد العلامه روح الله روحه: يمكن كون الجمله صفه، أى الركعتين اللتين لا يقرأ فيهما، أى: لا تجب القراءه فيهما تعيينا أو راجحا، و أن يكون نهيا تنزيهيا.

قوله عليه السلام: و دعاء قال الشيخ البهائى قدس سره: ربما يستأنس به للروايه الصحيحه الوارده بالاستغفار مع التسبيحات.

و قال: يدل بظاهره على عدم إجزاء الفاتحه فى الأخيرتين عن التسبيح. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: و يمكن حمله على التحميد، كما ورد أن خير الدعاء الحمد لله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۳۷

سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ

قوله عليه السلام: قرأ فيها خلف الإمام قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه القراءه خلف الإمام إذا سبقه بركعه أو ركعتين، و لعله يريد مجرد حديث النفس، أو يكون الإمام يسبح فى الأخيرتين، فإنه لا إشكال فى القراءه تلفظا.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

و الظاهر أن محمد بن الحسين هو ابن أبى الخطاب، على ما يظهر من الفهرست فالحديث صحيح على ما يظهر لى، لكن فيه إشكال من حيث ملاقاه ابن يعقوب له و عدمه، و لعله قد أسقط المصنف هنا اسما، كما يقع منه كثيرا لما يرى من حذف الكلينى له اعتمادا على ما ذكره

سابقا، كذا ذكره الفاضل التسترى رحمه الله.

و أقول: الأمر هنا ليس كذلك، بل سقطت الواسطه من قلمه، فإن فى الكافى هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين. و كذا فى الاستبصار أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۳۸

قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَهُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَهُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاهِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَهِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأَوَّلَتَانِ فَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا

و قال رحمه الله: أفتى الصدوق بمضمون هذا الحديث فى من لا يحضره الفقيه فينبغى العمل به.

قوله عليه السلام: و لا تجعل أول صلاتك آخرها قال الوالد العلامه نور الله مرقده: بأن تقرأ فى الأخيرتين، فيكون النهى تنزيهيا، أو بأن تقرأ الحمد و السوره كما تفعله العامه، فالنهى على التحريم. انتهى.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: لعله إنما يصير أول صلاته آخرها إذا لم يقرأ الإمام فى الأخيرتين، بل يسبح فيهما، فإنه حينئذ إذا لم يقرأ المأموم صار أول صلاته تسبيحا، مع أن التسبيح إنما يكون فى الآخر. انتهى.

و قال فى المدارک: مقتضى الروايتين أن المأموم يقرأ خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، و كلام أكثر الأصحاب خال من التعرض لذلک.

و قال العلامه رحمه الله فى المنتهى: الأقرب عندى أن القراءه مستحبه، و نقل عن بعض فقهائنا الوجوب، لئلا تخلو الصلاه عن قراءه، إذ هو مخير فى التسبيح فى الأخيرتين. و ليس بشى ء، فإن احتج بحديث زراره و عبد الرحمن حملنا الأمر فيهما على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءه على المأموم، هذا كلامه

رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۳۹

[الحديث ۷۲]

۷۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُ السَّائِلِ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَهٍ لَيْسَ فِيهِ صَرِيحٌ أَنَّهُمَا اللَّتَانِ أَدْرَكَهُمَا بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَ سُورَهٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فَاتَتَاهُ فَأَمَرَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

و لا يخلو من نظر، لأن ما تضمن سقوط القراءه بإطلاقه لا ينافى هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الإطلاق عليهما، و إن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب، لأن النهى فى الروايه الأولى عن القراءه فى الأخيرتين للكراهه قطعا و كذا الأمر بالتجافى. و عدم التمكن من القعود فى الروايه الثانيه محمول على الاستحباب.

و مع اشتمال الروايه على استعمال الأمر فى الندب، أو النهى فى الكراهه يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهى على التحريم مع أن مقتضى الروايه الأولى كون القراءه فى النفس، و هو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها، و كيف كان فالروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب.

الحديث الثانى و السبعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۴۰

[الحديث ۷۳]

۷۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ

أَبِيهِ- عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمْقَى.

[الحديث ۷۴]

۷۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاهِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاهِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَهَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

قَوْلُهُ فَيَقْضِي الْقِرَاءَهَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَجَوُّزٌ وَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا يَخْتَصُّ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنْ قِرَاءَهِ الْحَمْدِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَضَاءَ قِرَاءَهِ الرَّكْعَهِ الْأَوَّلَهِ وَ مَنْ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيَعُدْ إِلَى الرُّكُوعِ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ مَعَهُ رَوَى ذَلِكَ

قوله: فی الرکعتین اللتین فاتتاه قال الفاضل التستری رحمه الله: کأنه یرید اللتین ینفرد فیهما، و سماهما بالفائته لأنه لم یصلهما مع الإمام.

الحدیث الثالث و السبعون: ضعیف کالموثق.

الحدیث الرابع و السبعون: صحیح.

و قال فی المدارک: لا خلاف فی التخییر بین القراءه و التسبیح فی الأخیرتین فیما إذا أدرک الرکعه الأخیره من الإمام. و إنما الخلاف فیما إذا أدرک معه الرکعتین و سبح الإمام فیهما، فقیل: یبقی التخییر بحاله للعموم. و قیل: یتعین القراءه لئلا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۴۱

[الحديث ۷۵]

۷۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُصَلِّي مُقْتَدِياً بِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَوْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ لَكَانَ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكُوعاً وَ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّلَاهَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ نَاسِياً فَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى الرُّكُوعِ عَلَى حَالٍ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيَعُدْ إِلَى سُجُودِهِ لِيَكُونَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهُ مَعَ

تخلو الصلاه من فاتحه الكتاب، و هو ضعيف.

الحديث الخامس و السبعون: حسن أو مجهول.

لأن محمد بن سهل فيه ما يمكن أن يعد مدحا.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

و قال فى المدارك: الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه

....

قبل الإمام مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. نعم إطلاق كلام المفيد فى المقنعه يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين الناسى و العامد.

احتج على وجوب الاستمرار بموثقه غياث بن إبراهيم، و يشكل بضعف الروايه من حيث السند، و عدم دلالتها على أنه وقع على العمد، و بأن فعله وقع منهيا عنه فيحتمل

بطلان الصلاه لذلک، و يحتمل وجوب الإعاده کالناسی، لإطلاق الروايات المتضمنه للإعاده.

و إن کان ناسيا. فالمشهور أن العود علی الوجوب، لورود الأمر بها فی عده روايات، و حملها الشيخ و من تأخر عنه علی الناسی، جمعا بينها و بين روايه غياث، و هو مشکل لعدم تکافؤ السند، و لعدم إشعار الروايات بهذا الجمع.

و لو صحت الروايه لکان الأولی حمل الأمر بالإعاده علی الاستحباب، کما هو مختار العلامه فی التذکره و النهايه، فلو ترک الرجوع علی القول بالوجوب ففی بطلان صلاته وجهان.

و کذا الکلام فيما إذا هوی إلی رکوع أو سجود، لکن استوجه العلامه فی المنتهی الاستمرار هنا مطلقا، ثم قوی الرجوع إلی القيام لموثقه ابن فضال انتهی.

و قال الفاضل التستری قدس سره: غياث بن إبراهيم وثقه النجاشی و العلامه غير أن العلامه قال: إنه بتری، و ذکره الشيخ فی الفهرست بدون جرح و تعديل و لم يتعرض لمذهبه، فالطريق معتبر، و طريق روايه سعد فيه جهاله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۴۳

[الحديث ۷۷]

۷۷ رَوَی ذَلِکَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ وَ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا يَعْتَدَّ بِذَلِکَ السُّجُودِ

نعم روی فی أواخر هذا الکتاب قبيل صلاه العيدين بطريق أظنه الصحيح ما يدل علی أنه بعيد، و الطريق هذا: أحمد بن محمد،

عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه. فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير، و سيجى ء أيضا هناك الأمر بإعاده السجود إن رفع رأسه قبل الإمام.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف على المشهور.

قوله: و من أدرك الإمام و قد رفع رأسه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضى مفهومه أنه يعتد بذلك السجود إذا أدركه قبل رفعه، فينافى ما تقدم من عدم إدراك ركعه لو لم يلحق تكبيره الركوع، اللهم إلا أن يكون مراده ما ذكر هناك. انتهى.

قال فى المدارك: إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع، فلا خلاف فى فوات الركعه، لكن استحب أكثر علمائنا للمأموم التكبير و متابعه الإمام فى السجدتين و إن لم يعتد بهما.

و اختلفوا فى وجوب استئناف النيه و تكبيره الإحرام بعد ذلك، فقال الشيخ

[الحديث ۷۸]

۷۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدَّ بِهَا.

وَ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ فَرَكَعَ وَ دَخَلَ أَقْوَامٌ فَلْيُطِلِ الرُّكُوعَ حَتَّى يَلْحَقَ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ وَ مِقْدَارُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ضِعْفَيْ رُكُوعِهِ

لا يجب، لأن زياده الركن مغتفره فى متابعه الإمام، و قطع الأكثر بالوجوب لزياده الركن، و لقوله عليه السلام فى روايه المعلى" و لا تعتد بها" و هى غير صريحه فى وجوب الاستئناف.

و يظهر من العلامه فى المختلف التوقف فى هذا الحكم من أصله، للنهى عن الدخول فى الركعه عند فوات تكبيرها فى روايه محمد بن مسلم، و هو فى محله، لا لما

ذكره من النهى، فإنه محمول على الكراهه، بل لعدم ثبوت التعبد بذلك.

الحديث الثامن و السبعون: مختلف فيه.

قوله: فليطل الركوع قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذا مما يدل على إدراك الركعه بإدراك الإمام راكعا، فينافى ما قدمه المصنف، اللهم إلا أن يريد ما ذكرناه. انتهى.

و قال فى المنتهى: قال علماؤنا: يستحب للإمام أن يطيل فى ركوعه إذا أحس

[الحديث ۷۹]

۷۹ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَؤُمُّ قَوْماً فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ قَالَ مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ انْتَظِرْ مِثْلَيْ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَكَ.

وَ الْإِمَامُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَ لَا يَلْتَفِتَ

[الحديث ۸۰]

۸۰ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ سَلِّمْ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

بداخل حتى يلحق به انتهى.

و قال فى الدروس: يستحب للإمام التطويل إذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين، و لا يفرق بين الداخلين.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

الحديث الثمانون: حسن.

و قال فى المنتهى: قال الشيخ فى المبسوط: الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبله.

[الحديث ۸۱]

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاهِ.

وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ قِرَاءَتَهُ مَنْ خَلْفَهُ

[الحديث ۸۲]

۸۲ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَنْبَغِی لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَقْتَدِی بِالْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ الْعَصْرَ وَ لَا يَكُونُ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ

[الحديث ۸۳]

۸۳ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَذِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ يَكُونُ فِی طَرِيقِ مَكَّهَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّی بِهِمُ الْعَصْرَ فِی وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِی لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَ فَتُجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ لَا

الحديث الحادی و الثمانون: صحيح أو حسن.

و قال فی الدروس: يستحب ملازمه الإمام مجلسه حتى يتم المسبوق. انتهى.

الحديث الثانی و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

قوله: أ فتجزيه أنها العصر؟ قال الفاضل التستری رحمه الله: يحتمل أن يكون المراد أ فتجزيه عصرا؟

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ فَيُصَلِّی الْعَصْرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ قَالَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

فَلَا يُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُجْزِياً عَنْهُ وَ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَعْقِدْ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِمْ وَ يَنْوِی لِنَفْسِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ يَنْوُونَ هُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ لَا يَكُونُونَ هُمْ مُقْتَدِينَ بِهِ فِی نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ

[الحديث ۸۵]

۸۵وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ إِمَامٍ كَانَ

و كأنه على هذا حمله الشيخ.

و يحتمل أن يكون المراد أ فتجزيه ظهرا و أولى مع أنها العصر؟ لعل هذا هو الأظهر، و على هذا لا يدل على مراد الشيخ، و كيف ما كان فمع الاحتمال الجزم على المعنى الذی أراده الشيخ منظور فيه.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

و نقل فی المنتهى الإجماع على جواز الاقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين.

و نقل عن الصدوق رحمه الله أنه قال: لا بأس أن يصلی الرجل الظهر خلف من يصلی العصر، و لا يصلی العصر خلف من يصلی الظهر، إلا أن يتوهمها العصر، فيصلی معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزئ منه.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۴۸

فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بِحِيَالِهِ تُصَلِّی مَعَهُ وَ هِیَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِی صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا.

وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُعِيدَ فِی جَمَاعَةٍ سَوَاءٌ كَانَ إِمَاماً أَوْ

مَأْمُوماً

[الحديث ۸۶]

۸۶ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِّي بِالصَّلَاهِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ فَرُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ لِحَالِ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَأْمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ صَلِّ بِهِمْ

قوله عليه السلام: و تعيد المرأه صلاتها قال الفاضل التسترى قدس سره: يحتمل أن يكون لفساد اقتداء العصر بالظهر. و يحتمل أن يكون لمحاذاه المرأه بعد عقد الإمام صلاه صحيحه، فعلى هذا الاحتياط فى عدم اقتداء العصر بالظهر.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

قوله: و قد صليت قال الفاضل التسترى قدس سره: الظاهر أنه أراد و صليت منفردا حتى ينطبق على المدعى، لا أنه صليت إما منفردا أو مع جماعه، حتى يشمل الأمر بالإعاده فى الصورتين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۴۹

[الحديث ۸۷]

۸۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْماً يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۸۸]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۷۴۹

۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ.

وَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يَفْرُغْ بَعْدُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ وَجَدَ جَمَاعَةً فَلْيَجْعَلْهَا نَافِلَةً ثُمَّ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى الْفَرْضَ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَهَا غَيْرَ فَرْضٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث السابع و الثمانون: موثق.

الحديث الثامن و الثمانون: حسن كالصحيح.

و جوز الشهيد فى الذكرى و الدروس إيقاع الصلاه المعاده على وجه الوجوب لهذه الروايه، و ظاهرها جواز عدول النيه بعد الفعل.

و يمكن على بعد إرجاع ضمير الفاعل فى قوله عليه السلام" يجعلها" إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۵۰

[الحديث ۸۹]

۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامَ عَدْلٍ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ وَ

يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَ يَجْعَلُهَا فَرِيضَةً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الله تعالى. أو يكون المراد نوع الفريضه، أى الظهر مثلا و إن نوى الاستحباب.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

و يدل على استحباب التسليم.

قوله عليه السلام: و يجعلها تطوعا ظاهر التذكره الإجماع على جواز العدول فى تلك الصوره إلى النافله، و نقل عن ظاهر الشيخ فى المبسوط جواز قطع الفريضه مع خوف الفوات من غير حاجه إلى النقل، و قواه فى الذكرى.

و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز إعاده المنفرد إذا وجد جماعه، سواء صار

[الحديث ۹۰]

۹۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ الصَّفُّ مُتَضَايِقاً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۱]

۹۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ

إمامهم أو ائتم بهم.

و اختلف فيما إذا صلى جماعه ثم أدرك جماعه أخرى، و حكم الشهيد فى الذكرى بالاستحباب هنا أيضا لعموم الإعاده، و اعترض عليه صاحب المدارك بأن أكثر الروايات مخصوصه بمن صلى وحده، و ما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه، قال: و من هنا يعلم أن الأظهر عدد تراسل الاستحباب أيضا، و جوزه الشهيدان.

و كذا تردد صاحب المدارك فيما إذا صلى اثنان فرادى ثم أرادا الجماعه.

الحديث التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و اجعلها لما فات أي: من الفرائض، أي وجوبا أو احتياطا، لبعد اشتغال ذمه الراوي بالفريضه حتما، أو من النوافل.

و قال الوالد قدس سره: كان فيه عدم تضيق الفائته.

الحديث الحادي و التسعون: صحيح.

بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَايِقاً بِأَهْلِهِ فَيَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاهِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ لَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

[الحديث ۹۲]

۹۲ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى بِالْوُقُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً.

وَ لَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ لِلْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ

[الحديث ۹۳]

۹۳ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ النَّخَعِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الطَّاقِ يَعْنِي الْمِحْرَابَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ.

وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَدْرُ مَا يَتَخَطَّاهُ الْإِنْسَانُ وَ لَا يَجُوزُ الْجَمَاعَهُ وَ يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ حَائِلٌ مِنْ حَائِطٍ وَ غَيْرِهِ

الحديث الثاني و التسعون: صحيح.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

قوله رحمه الله: و ينبغى أن يكون قال الفاضل التسترى قدس سره: كأنه ينبغى أن تنزل هذه العباره على أن المراد لا ينبغى أن يكون بين الصفين أكثر مما يتخطاه الإنسان، لا أن المراد أنه ينبغى أن يكون بين الصفين أقل مما يتخطاه، كنصف ذراع أو أقل، فيكون الحاصل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۵۳

[الحديث ۹۴]

۹۴ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرُ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ بِحِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ

مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ.

وَ قَدْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ جَمَاعَةً وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ رَوَى ذَلِكَ

النهی عن البعد الزائد عن القدر الذی یتخطی.

الحدیث الرابع و التسعون: حسن کالصحیح.

قوله علیه السلام: ما لا یتخطی قال الفاضل التستری رحمه الله: کأنه یرید أن یکون بعدا زائدا لا یتخطی، لا أنه قربا لا یجعل مما یتخطی عاده.

قوله علیه السلام: یکون قدر ذلک قال الفاضل التستری قدس سره: کأنه راجع إلی ما بین الصفین الذی ینبغی أن یکون البعد لا یزید عنه انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۵۴

....

و أقول: الظاهر أن اعتبار إمکان التخطی و عدمه من بین الموقفین، کما یدل علیه قوله" قدر ذلک" و احتمال کونه معتبرا من بین مسجد المأموم و موقف الإمام بعید.

قال فی المنتهی: قال السید المرتضی رحمه الله فی المصباح: ینبغی أن یکون بین کل صفین قدر مسقط الجسد، فإن تجاوز ذلک إلی القدر الذی لا یتخطی لم یجز. انتهی.

و لا خلاف بین الأصحاب فی عدم صحه صلاه المأموم إذا کان بینه و بین الإمام حائل یمنع المشاهده.

و قال الشیخ فی الخلاف: من صلی وراء الشبابیک لا تصلح صلاته مقتدیا بصلاه الإمام الذی یصلی داخلها، و استدل بهذه الصحیحه.

قال فی المدارک: و کان موضع الدلاله فیها النهی عن الصلاه خلف المقاصیر، فإن الغالب فیها أن تکون مشبکه. و أجاب عنه فی المختلف بجواز أن تکون المقاصیر المشار إلیه فیها غیر مخرمه.

قیل: و ربما کان وجه الدلاله إطلاق قوله علیه السلام" بینهم و بین الإمام ما لا یتخطی" و هو بعید جدا، لأن المراد عدم التخطی بواسطه التباعد لا باعتبار الحائل،

كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك، و لا ريب أن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الشيخ.

و قال أيضا رحمه الله: لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب و هو مفتوح، بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمومين، صحت صلاته و صلاه من على يمينه و شماله و ورائه، لأنهم يرون من يرى الإمام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۵۵

[الحديث ۹۵]

۹۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَهُ حَائِطاً أَوْ طَرِيقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۹۶]

۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتٍ بِقُرْبِ الْحَائِطِ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ

و لو وقف بين يدى هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من فى المسجد لم تصح صلاتهم، كما يدل عليه قوله عليه السلام" فإن كان بينهم ستره أو جدار" و الظاهر أن الحصر إضافى بالنسبه إلى من كان عن يمين الباب و يسارها، كما ذكرناه.

الحديث الخامس و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: إن كان الإمام أسفل أى: إذا لم يكن أعلى.

قوله عليه السلام: لا بأس هذا هو المشهور. و قال ابن إدريس: الأحوط مساواتهن للرجال.

و يمكن حمله على ما لم يمنع الرؤيه.

الحديث السادس و التسعون: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۵۶

وَ لَيْسَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ.

وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّی بِقَوْمٍ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ وُقُوفِهِ عَلَى شِبْهِ سَطْحٍ أَوْ دُكَّانٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِينَ

[الحديث ۹۷]

۹۷ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِی مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِی يُصَلِّی فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ

و ليس فی الكافی قوله" أو يساره" و الظاهر زيادته من النساخ، لعدم استقامه المعنی.

إلا أن يقال: إن الراوی علم أنه عليه السلام

كـان واقفـا بجنب الحائـط و شـک أنه كـان واقفـا بجنب الحائـط الواقع فى الجانب الأيسـر حتى يكون الناس كلهم عن يمينه أو بالعكس، و حينئذ فقوله" و ليس على يساره أحد" بيان لأحد الشقين و يعلم الآخر بالمقايسه.

الحديث السابع و التسعون: موثق.

و قال فى المدارك: هذه الروايه ضـعيفه السـند متهافته المتن قاصره الدلاله، فلا يسوغ التعويل عليها فى حكم مخالف للأصل، و من ثم تردد المحقـق، و ذهب الشـيخ فى الخلاـف إلى الكراهه، و هـو متجه، و أمـا علـو المـأموم فقـد قطع الأصـحاب بجوازه، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۵۷

أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ مِنْهُمْ بِقَـدْرِ شِبْرٍ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً مَبْسُوطَةً وَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ

ثم إنه قال فى التـذكره: لو كان علو الإمام يسـيرا جاز إجماعا، و هل يتقدر بشبر أو بما لا يتخطى؟ الأقرب الثانى، و لعله أخذ من روايه زراره.

قوله عليه السـلام: بقدر شبر فى بعض النسخ" بقدر شبر يسـير" و لعله على هذه النسـخه تم الكلام عند قوله" شبر" أو" يسـير" و الجزاء محذوف أى جائز. و قوله" فإن كان" استئناف كلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجيا لا دفعيا.

و يمكن أن يكون قوله" فإن كان" معطوفا على قوله" و إن كان" و يكون قوله" فلا بأس" كما فى بعض نسخ الفقيه جزاء لهما، و قوله" قال: لا بأس" متعلقا بهما.

و فى بعض نسخ الفقيه هكذا: إذا كان الارتفاع

يقطع سئل. فالمراد إذا كان الارتفاع مما يتخطى، و الجزاء محذوف، و" سئل" بيان سؤال آخر وقع عن الأرض المنحدره.

و فى بعضـها" بقطع سـيل" فيكون بيانا لما إذا كان الارتفاع دفعيا، لأنه هكذا يكون ما يخرقه السيل. و هو قريب مما فى الكافى" ببطن مسيل".

و نقل فى المعتبر و الذكرى هكذا: و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر و إن كان أرضا مبسوطه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۵۸

مَنْ يُصَلِّى خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ سَطْحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّاناً أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّى عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْ ءٍ كَثِيرٍ.

وَ إِذَا صَلَّى نَفْسَانِ فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِمَاماً كَانَتْ صَلَاتُهُمَا تَامَّةً وَ إِنْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَأْمُوماً بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ وَكَّلَ إِلَى صَاحِبِهِ الْقِيَامَ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَلَمْ تَصِحَّ لَهُمَا صَلَاةٌ

ثم قال فى الذكرى: و هى تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر ممنوع، و أما الشبر فيبنى على دخول الغايه فى المغيا أو عدمه.

و قال الفاضل: بما لا يتخطى، و لعله أخذ من روايه زراره، و لأنه قضيه العرف.

قوله عليه السلام: و إن كان رجل فوق بيت قال الفاضل التسترى قدس سره: إن عملنا بهذا ينبغى أن يحمل المنع المتقدم فى روايه زراره من البعد بين الإمام و المأموم بما لا يتخطى على البعد فى الأرض المستويه بين الصفوف و بين الصف و الإمام، و هذا التخصيص بمثل هذه الروايه لا يخلو من إشكال، اللهم إلا أن يقال: إن هذه

مؤيده بالأصل.

و قال: سيجى ء فى باب فضل المساجد عن الرضا عليه السلام الأمر بالمساواه فى موقف الإمام و المأموم، و عدم المسامحه فى موضع المأموم.

[الحديث ۹۸]

۹۸ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ كُنْتُ أَنَا إِمَامَكَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَئْتَمُّ بِكَ قَالَ فَصَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ لِيَسْتَأْنِفَا.

وَ لَا سَهْوَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَهُ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ فَإِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ

[الحديث ۹۹]

۹۹ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَهِ أَنْفُسٍ فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعَةً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ

الحديث الثامن و الستون: ضعيف على المشهور.

ئ قوله: فإن قال كل واحد قال فى المدارك: لا يخفى أن وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا، فإنه لا يكاد يتحقق إلا فى حال التقيه و الائتمام بثالث.

الحديث التاسع و التسعون: مرسل.

مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِيقَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَ لَا سَهْوَ فِي نَافِلَةٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ

وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

وَ إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ عَنِ الرُّكُوعِ حَتَّى دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ فَلْيَرْكَعْ وَ لْيَلْحَقِ الْإِمَامَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ

قوله عليه السلام: الإعاده و الأخذ بالجزم فى بعض نسخ الفقيه العاطف متقدم، فالمراد أنه يجب عليه و عليهم فى شكهم إذا أوجب الاحتياط فيما إذا لم يكن فى الأولیین، و إذا أوجب الإعاده كما إذا كان فى الأولیین الأخذ بالجزم، بأن يفعل كل من الإمام و المأموم ما يوجبه شكه من الاحتياط و الإعاده، و حمل على ما إذا لم يكن بينهما أمر مشترك يرجعان إليه.

و على تأخر العاطف كما فى أكثر نسخ الحديث ظاهره الإعاده مطلقا، و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۶۱

يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

وَ كَذَلِكَ إِذَا سَهَا فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ أَبُو الْمِعْزَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَيُسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

فَإِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَهٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ دَفْعَهً أُخْرَى جَمَاعَهٌ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنَعْنَاهُ وَ

دَفَعْنَاهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسَنْتَ ادْفَعْهُ عَنْ ذَلِکَ وَ امْنَعْهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً قَالَ يَقُومُونَ فِی نَاحِيَهِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُرْ بِهِمْ إِمَامٌ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لَنَا إِمَاماً مُخَالِفاً وَ هُوَ يُبْغِضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ مَا عَلَيْکَ مِنْ قَوْلِهِ وَ اللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لَأَنْتَ أَحَقُّ

الحديث الحادی و المائه: كالصحيح.

و فيه شائبه إرسال، كما يدل عليه تفنن العباده.

قوله: فيسلم قبل الإمام ليس مختصا بالسهو كما هو المدعی، و القول بجواز تسليم المأموم قبل الإمام اختيارا مقطوع به فی كلام الأصحاب.

الحديث الثانی و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۶۲

بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ وَ أَحْسِنْ خُلُقَکَ مَعَ النَّاسِ وَ قُلْ خَيْراً- فَقَالَ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً هُوَ لِلنَّاسِ جَمِيعاً فَضَحِکَ وَ قَالَ لَا عَنَی قُولُوا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ مَتَی أَرَادُوا الْجَمَاعَةَ

و رواه

فی الفقیه بعد ما قال: و لا یجوز جماعتان فی مسجد فی صلاه واحده.

قال الوالد العلامه قدس الله روحه: الظاهر من الخبر المنع من الأذان مع عدم تفرق الصفوف، و المنع من إیقاع جماعه ظاهرا بتقدم الإمام لا- مطلق الجماعه بل الظاهر منه الأمر بإیقاع الجماعه بدون تقدم إمامهم، و ربما کان لرعایه حال الإمام الراتب و المأمومین قبله. و یمکن أن یکون مراد الصدوق أیضا ذلک. انتهی کلامه رفع الله مقامه.

و قال فی المنتهی: یکره تکرار الجماعه فی المسجد الواحد للصلاه الواحده ذکره الشیخ قال: و قد روی أصحابنا أنهم إذا صلوا جماعه و جاء قوم جاز لهم أن یصلوا دفعه أخری، غیر أنهم لا یؤذنون و لا یقیمون. و الأقرب عندی عدم الکراهه، عملا بالأخبار الداله علی استحباب الجماعه مطلقا، و لأنه صلی الله علیه و آله قال: ألا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه.

قوله علیه السلام: لا عنی فالمراد بالناس الرسول و أهل بیته صلوات الله علیهم، أو قولوا هذه الکلمه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۶۳

[الحدیث ۱۰۳]

۱۰۳ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّی عَلِیٌّ ع بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا إِنْ شِئْتُمَا فَلْیَؤُمَّ أَحَدُکُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا یُؤَذِّنُ وَ لَا یُقِیمُ.

وَ یَنْبَغِی أَنْ یُؤَذِّنَ خَلْفَ کُلِّ مَنْ یَقْرَأُ خَلْفَهُ

[الحدیث ۱۰۴]

۱۰۴ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

[الحدیث ۱۰۵]

۱۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع قَالَ الصَّبِیُّ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ فِی الصَّلَاهِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَهٌ وَ الْمَرِیضُ الْقَاعِدُ عَنْ یَمِینِ الصَّبِیِّ جَمَاعَهٌ

الحسنه لجمیع الناس.

و یمکن أن یکون بیانا للفرد الأکمل، أو یکون علی سبیل المثال، و الله یعلم.

الحديث الثالث و المائه: موثق أو ضعيف.

الحديث الرابع و المائه: حسن.

الحديث الخامس و المائه: ضعيف.

قوله صلوات الله عليه: إذا ضبط أی: یکون ممیزا لا یلعب و لا یتقدم و لا یتأخر.

و أما قوله علیه السلام" و المریض القاعد" فیحتمل أن یکون المراد قعوده

[الحدیث ۱۰۶]

۱۰۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصَبَانِیِّ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ سُفْیَانَ الْجَرِیرِیِّ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ فِیهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ یَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَی السَّفَالِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

[الحدیث ۱۰۷]

۱۰۷ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّی أَهْلُهُ فَلَا یُؤَذِّنَنَّ وَ لَا یُقِیمَنَّ وَ لَا یَتَطَوَّعُ حَتَّی یَبْدَأَ بِصَلَاهِ الْفَرِیضَهِ وَ لَا یَخْرُجُ مِنْهُ إِلَی غَیْرِهِ حَتَّی یُصَلِّیَ فِیهِ.

[الحدیث ۱۰۸]

۱۰۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ دَاوُدَ

عن یمین الصبی خلف الإمام البالغ، و یکون ذکر ذلک لبیان جواز ائتمام القاعد بالقائم.

و لعل الأظهر کون الصبی إماما، فیکون الغرض بیان أدون أفراد الجماعه من جهه الإمام و المأموم معا، فیدل علی مذهب من قال بجواز إمامه الصبی.

و ذکر الحمیری هذا الخبر فی قرب الإسناد بسند آخر عن أبی البختری، و فیه" عن یمین المصلی" مکان" الصبی" و لعله أصوب.

الحدیث السادس و المائه: مرفوع.

الحديث السابع و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۶۵

بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ فَأَدْرَکَ الثِّنْتَيْنِ فَهِيَ الْأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَهُ لِلْقَوْمِ يَتَشَهَّدُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الثَّانِيَهَ أَيْضاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلَّهُنَّ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّمَا هِيَ بَرَكَهٌ.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَكُونُ يُدْرِکُ الصَّلَاهَ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي السَّجْدَهِ الْأَخِيرَهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِکٌ لِفَضْلِ الصَّلَاهِ مَعَ الْإِمَامِ

الحديث التاسع و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: فهو مدرک المشهور جواز اللحوق حينئذ، و لا خلاف فى أنها لا تحسب ركعه. و اختلف فى أنه هل يجب عليه استئناف التكبير أم تغتفر الزياده.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.